

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ

اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ

فَلَذْتَ فِي الْأَصْوَلِ
مَدْحُودٌ

تَقْرِيرًا لِلْأَنْجَاثِ آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ الْحَسَنِي الرَّوْحَانِي

الشَّهِيدِ آيَةُ اللَّهِ السَّيِّدِ عَبْدِ الصَّاحِبِ الْمَكِينِ

الْجَزِئُ السِّنَادِيسُ



منتقى الأصول ج ٦

اسم الكتاب

الشهيد آية الله السيد عبدالصاحب الحكيم

المؤلف

الهادى

المطبعة

الثانية ١٤١٦ هـ

الطبعة

٢٠٠٠ نسخة

الكمية

٧٠٠٠ ريال

السعر

حقوق الطبع محفوظة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الاستِضْحَابُ

الاستصحاب

و قبل الدخول في بيان أدلته يحسن تقديم امور
الأمر الاول: ما اشار اليه المحقق النائي: من ان البحث عن حجية
امر يكون بنحوين:
الاول: ان يكون المبحوث عن حجيته: امراً محققاً موجوداً. والبحث عن
انه حجة او ليس بحجة كالبحث عن حجية خبر الواحد. فان البحث عن ثبوت
الحجية له و عدمه.

الثاني: ان يكون موضوع الحجية امراً مفروغاً عن حجيتها على تقدير
وجوده، فالبحث في الحقيقة يرجع الى البحث عن ثبوته، كالبحث عن
حجية المفاهيم، فان المفهوم لو ثبت كان حجة بلا اشكال لكونه من مصاديق
الظهور، فجهة البحث هي ثبوت المفهوم وعدم ثبوته.
إذا اتضح ذلك، فهل البحث عن حجية الاصل العملي - كالاستصحاب -
من قبيل النحو الاول او الثاني، او لا هذا ولا ذاك؟ افاد (قدس سره): انه
ليس من القسم الاول كما هو واضح، اذ الاصل العملي ليس إلا عبارة عن تعبد
الشارع باحد طرفي الشك تعينا او تخييراً، وهو ليس مفروض الوجود كي
يبحث عن حجيتها، بل يبحث عن وجوده. كما انه ليس من القسم الثاني وان

كان اقرب اليه، لأن موضوع الحجية فيه يغاير نفس الحجية مصداقاً وان لم ينفك عنها خارجاً، مع امكان التفكيك بينها عقلاً فالمفهوم غير الحجية. وهذا بخلاف البحث عن حجية الاصول العملية، فان الحجية عين التعبد الشرعي ولا يمكن التفكيك بينها عقلاً^(١).

أقول: لا يخفى ان البحث في هذه الجهة أشبه بالبحث اللغطي. ولا يهمنا تحقيق كيفية اطلاق الحجة على الاصل العملي، وانه من قبيل أي القسمين هو، فانا نبحث عن امر واقعي وهو ثبوت التعبد الشرعي في مورد الشك في البقاء، ولا أهمية لتحقيق ان اطلاق الحجة عليه بأي نحو، والظاهر اختلاف ذلك باختلاف المباني فيما هو المجعل في باب الاستصحاب وما هو المقرر منجزيته من كونه نفس الحكم بالبقاء، او نفس اليقين السابق، او الشك اللاحق كما احتمله بعض فلاحيث.

الأمر الثاني: في تعريف الاستصحاب.

وهو لغة - كما قيل - أخذ الشيء مصاحباً.

واما اصطلاحاً: فقد عرف بتعريف متعددة:

التعريف الاول: ذكر الشيخ (رحمه الله): ان أخص التعريف وأسدها: «ابقاء ما كان»^(٢)، ويراد بالابقاء هو الحكم بالبقاء لا الابقاء التكويني، فانه لا محصل له. وعليه فلا يرد عليه ما اورده المحقق النائي فراجع^(٣).

التعريف الثاني: ما جعله الشيخ ازييف التعريف وهو تعريفه بأنه: «كون حكم او وصف يقيني الحصول في الان السابق مشكوك البقاء في الان اللاحق»^(٤).

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٣٤٢/٢ - الطبعة الأولى.

(٢) الأنصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول ٣١٨ - الطبعة الأولى.

(٣) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٣٤٣/٢ - الطبعة الأولى.

(٤) الأنصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول ٣١٨ - الطبعة الأولى.

ووجه زيفه: ان هذا التعريف تعريف للاستصحاب بمورده ومحله لا به نفسه، ثم انه وجهه بما يخرجه عن البطلان الواضح، واورد عليه، وسنعود إليه انشاء الله تعالى.

التعريف الثالث: ما عرفه به صاحب الكفاية بانه: «الحكم ببقاء حكم او موضوع ذي حكم شك في بقاءه»^(١).

وهذا التعريف تفصيل وتوضيح لتعريف الشيخ (رحمه الله). وقد أشار (قدس سره) الى تعريفه: ببناء العقلا على البقاء، وتعريفه: بالظن الناشئ من العلم بشيوته ونقاهاما بانه على هذين التعريفين لا تتقابل فيه الاقوال، ولا يتوارد فيه النفي والاثبات على مورد واحد بل موردين، ثم هون (قدس سره) الامر بان المقصود من هذه التعريف شرح الاسم لا الحد والرسم، فلا مورد للشكال عليها بعدم الطرد او لعكس.

التعريف الرابع: ما عرفه به المحقق النائيني (قدس سره): «بانه الحكم الشرعي ببقاء الاحراز السابق من حيث الجري العملي»^(٢)، وقد بني هذا التعريف على استفادة الاستصحاب من الاخبار.

التعريف الخامس: ما قد عرف الاستصحاب به ايضا: «بانه عبارة عن الابقاء العملي» .

هذه جملة من تعاريف الاستصحاب. وتحقيق الكلام ان يقال: ان التعريف المبحوث عنه هو التعريف الاصطلاحي الذي وقع في تعبيرات الاصوليين والفقهاء.

ولا يخفى ان هنا جهات ثلاث ترتبط بهذا المصطلح:
احداها: اطلاق الدليل والمحجة عليه، فيقال: يدل عليه الاستصحاب، او

(١) المغاسبي المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الأصول / ٣٨٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المحقق الحنوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات / ٢٤٣ - الطبعة الأولى.

يحجج بامور منها الاستصحاب، ونحو ذلك من التعبيرات الواقعة كثيراً في بحوث الفقهاء في مختلف المسائل الفقهية.

واثنيها: اختلاف مدركه من تبع الشارع او بناء العقلاء او حكم العقل الظني.

وثالثها: تفرع الاشتقات منه كالمستصحب والمستصحب واستصحب ويستصحب، وغيرها.

ومن الواضح انه لابد في تشخيص ما هو الأنسب في تعريفه من ملاحظة هذه الجهات الثلاث وثبوتها مع الالتزام به.

والذى نراه ان جميع ما ذكر في تعريفه مما تقدم لا يخلو عن خدشة بمحاطة هذه الجهات.

اما الخامس وهو تعريفه: بالبقاء العملي، فهو وان صحق الاشتلاق منه المسند الى المكلف، لكن اطلاق الحجة عليه غير سديد بمحاظته، اذ لا معنى لكون الابقاء العملي حجة ودليلًا، بل هو يحتاج الى حجة كما لا يخفى. كما انه لا ينسجم مع اعتباره من باب حكم العقل، اذ المراد بالحكم العقلي هو الادراك الظني، ولا معنى لادراكه البقاء العملي.

واما الاول وهو تعريفه: بالبقاء بمعنى الحكم بالبقاء: فهو ما لا معنى له لان بقاء الحكم هو عين الحكم الشرعي في مرحلة البقاء، ومقتضى هذا التعريف ان الاستصحاب هو الحكم بالحكم وهو ما لا محصل له.

نعم، اطلاق الحجة عليه سديد كما سنشير اليه في التعريف المختار. كما انه لا ينسجم مع اعتبار الاستصحاب من باب العقل او بناء العقلاء، اذ ليس شأن العقل هو الحكم بالبقاء وانما شأنه ادراك نفس البقاء ظنا.

وبعبارة اخرى: ان الحكم بالبقاء ليس متعلق الادراك العقلي بل نفس البقاء هو متعلقه. كما ان العقلاء ليس شأنهم الحكم، بل شأنهم البناء العملي على

الشيء. واما صحة الاستقاق مع استناده الى المكلف فسيأتي توجيهه في التعريف المختار.

واما الرابع وهو تعريفه: بأنه الحكم الشرعي ببقاء الاحراز السابق من حيث الجري العملي: فهو مضافاً الى اختصاصه بما اذا اعتبر من باب الاخبار باعترافه (قدس سره)، تعريف له بها سيأتي المناقشة فيه وما هو محل النقض والابرام.

واما الثاني وهو تعريفه: بأنه كون الشيء متicken الحدوث مشكوك البقاء، الذي حكم الشيخ بزيفه، فقد ارتضاه المحقق الثانيي بناء على كون الاستصحاب من الإمارات الظنية ووجهه بما أشار اليه الشيخ: من ان ما يوجب الظن بالبقاء ويكشف عنه بالكشف الظني هو ذلك^(١).

ولكن فيه: ان ما يوجب الظن بالبقاء ليس هو اليقين السابق والشك اللاحق، بل هو غلبة بقاء الحادث، فانه بملاحظة ان ما يحدث يبقى مستمراً بحسب الغالب يحصل الظن في المورد المشكوك بالحاقه بالغالب. ولا يخفى عليك انه لا دخل لليقين بالحدوث في ذلك أصلاً، بل الملازمة الغالبة بين نفس الحدوث والبقاء.

إذن فليس اليقين من موجبات الظن كي يعرف الاستصحاب به. نعم اثر اليقين بالحدوث كاثر اليقين بسائر الامور ذوات الاثر في كونه كاشفا عن موضوع الاثر، فهو طريق ومحرز لمصدق من مصاديق الظن الناشئ من قبل الغلبة. فتدبر ولا تغفل.

والذى نراه في تعريف الاستصحاب ان يقال: انه نفس بقاء المتicken السابق عند الشك، ويراد به ثبوت الحكم في مرحلة البقاء، ولعله اليه يرجع تعريفه بالبقاء المفسر بالحكم بالبقاء، ويكون التعبير بالحكم بالبقاء نظير

(١) المحقق الحوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢٤٣/٢ - الطبعة الأولى.

التعبير بالحكم بالحرمة او الوجوب، مع ان الحرمة نفس الحكم.
وكيف كان، فتعريفيه بما ذكرنا ينسجم مع جميع مدارك الاستصحاب
فالشارع يحكم بثبوت المتيقن عند الشك في بقاءه وهو معنى بقاء المتيقن.
كما ان بناء العقلاء العملي على بقاء المتيقن السابق، وما يدركه العقل
ظنا، هو البقاء.

واما الاشتقاد المسند الى المكلف، كقولك: «استصاحت الحكم الفلاني»،
 فهو على هذا التعريف لا يخلو عن مساحة، اذ المستصحب هو الحاكم لا
المكلف.

لكن هذه المساحة لا بد منها على جميع التعاريف غير تعريفه بالابقاء
العملي.

فاذ اذا فرض عدم صحة الالتزام بتعريفه بالابقاء العملي كما تقدم، فلا
محيص عن الالتزام بهذه المساحة، فيقال: ان المراد من: «استصحت» هو
التمسك بالاستصحاب والاستناد اليه ونحو ذلك.

واما اطلاق الحجة عليه، فهو صحيح بناء على ما تقدم في اوائل مباحث
الظن، من ان الحكم الظاهري حكم طرقي - ويصطلاح عليه بالحكم الاصولي
- يلاحظ فيه تنجيز الواقع وايصال الواقع. فانه على هذا يترب عليه التنجيز
والتعديل عقلا وهذا هو معنى الحجية.

ومن الواضح ان الحكم الاستصحابي حكم ظاهري طرقي، ولذا ينطبق
الاستصحاب في موارد الاحكام غير الازامية كالاباحة والاستحباب، فيكون
النهي عن النقض كنایة عن بقاء الحكم السابق كما كان، لا انه نهي حقيقي
وتحريم للنقض العملي حقيقة، والا لما انطبق على موارد الترخيص اذ لا يجب
ال فعل او الترك فيها، ولا يقصد من حرمة النقض فيها سوى ايصال الحكم
الواقعي والتنجيز او التعديل. فلاحظ.

ثم انه لابد من تقييد تعريف الاستصحاب ببعض الخصوصيات من اليقين السابق والشك اللاحق وغير ذلك مما يظهر تقومه به.

هذا قام الكلام في تعريف الاستصحاب، وقد طال الكلام فيه مع انه لا يستحق الاطالة لعدم الاثر العملي المترتب عليه كما لا يخفى.

الأمر الثالث: في كون مسألة الاستصحاب اصولية او لا؟.
الذى يظهر من الشيخ (رحمه الله) التوقف في كونها اصولية على تقدير استفادتها من الاخبار^(١).

والتحقيق: انك عرفت في مبحث ضابط المسألة الاصولية: ان المسألة الاصولية هي المسألة التي تتکفل رفع التردد في مقام العمل، وبذلك افترقت عن المسألة الفقهية، وهي ما كان نظرها الى نفس المحتمل بوضوح.

وعليه، فيكون الاستصحاب من مباحث الاصول كما مر بيانه فراجع^(٢).
وقد عرفت هناك انه لا يختلف الحال بين ما يجري في الشبهات الحكمية او يجري في الشبهات الموضوعية، وان تخصيص المسألة الاصولية بما يجري في الشبهات الحكمية بلا موجب.

ولو فرض عدم كون الاصل الجاري في الشبهات الموضوعية من علم الاصول، فهو لا ينافي كون الجاري في الشبهات الحكمية منه، فيكون الاستصحاب بلحاظ جريانه في الشبهات الحكمية مسألة اصولية لان دراجه في ضابطها. ويلحاظ جريانه في الشبهات الموضوعية مسألة فقهية. ولا مانع من كون مسألة واحدة ذات جهتين بلحاظ تعدد موردها بعد عموم دليلها، نظير مسألة حجية خبر الواحد بناء على شموله ل الاخبار بالموضوعات وعدم اختصاصه بالاحكام.

(١) الانصارى الحقائق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول/ ٣١٩ - الطبعة الأولى.

(٢) راجع ١ / ٢٨ من هذا الكتاب.

هذا تحقيق الكلام في هذه الجهة باختصار ولا تحتاج الى إطالة.

واما ما تمسك به صاحب الكفاية في اثبات عدم كون مسألة الاستصحاب

فقهية: بان مجرها قد يكون حكماً اصولياً كالحجية^(١).

فهو لا يخلو عن غرابة، اذ الشيخ (رحمه الله) قد تعرض الى ذلك وبين

انه قد يكون مجرى المسألة الفقهية مسألة اصولية، كقاعدة نفي الخرج التي

تجري في نفي الفحص عن المعارض للعموم الى حد القطع بالعدم، كما انها تجري

في نفي الاحتياط في مقدمات دليل الانسداد.^(٢) فتدبر.

الأمر الرابع: في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي

والمانع. فانها جميعاً تشتراك في ثبوت اليقين والشك فقد يتخيّل ان الدليل المتکفل

لعدم نقض اليقين والشك يتکفل اعتبار هذه القواعد الثلاث، فلا بد من بيان

خصوصيات الفرق بينها موضوعاً.

ثم يبحث عن شمول دليل الاستصحاب لها او أنه يختص

بالاستصحاب.

فنقول: اما الاستصحاب فموضوعه: ان يتعلّق اليقين بشيء ويتعلّق

الشك في بقائه من دون اعتبار تقدّم اليقين زماناً وعدمه.

واما قاعدة اليقين فموضوعها: ان يتعلّق اليقين بشيء في زمان معين ثم

يشك بعد ذلك في نفس ذلك الشيء بلحظات ذلك الزمان، كما اذا تعلّق اليقين

بعدالة زيد في يوم الجمعة ثم زال ذلك اليقين وشك في يوم الاثنين انه عادل يوم

الجمعة او لا، ويعبّر عنه بالشك الساري. فمتعلق اليقين والشك أمر واحد بجميع

خصوصياته، وانما الاختلاف في زمان نفس اليقين والشك. على خلاف

الاستصحاب، فان متعلق اليقين والشك يختلفان زماناً وان إتحدا ذاتاً.

(١) المخاسني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الأصول /٣٨٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الأنصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الأصول /٣٢٠ - الطبعة الأولى.

واما قاعدة المقتضي والمانع فموضعها: ان يتعلق اليقين بوجود المقتضي للاثر ويشك في وجود المانع عنه، فمتعلق اليقين والشك في هذه القاعدة مختلفان ذاتا، كما لو فهم من لسان الأدلة ان ملاقاً الماء للنجس مقتضي للانفعال، وان الكريمة مانعة، فلاقي ماء مشكوك الكريمة شيئاً نجساً، فإنه بناء على اعتبار قاعدة المقتضي والمانع - كما بني عليها بعض المحققين - يلتزم في المثال بنجاسته الماء.

وسيأتي انشاء الله تعالى بعد ذكر أدلة الاستصحاب البحث عن امكان استفادته هاتين القاعدتين منها كما انه يبحث عن وجود دليل مستقل عليهما. فانتظر.

الأمر الخامس: في تقسيمات الاستصحاب.

وقد نوع الشيخ (رحمه الله) تقسيمات الاستصحاب بلحاظ نفس المستصحب من كونه وجوديا او عدميا - وفي خصوص استصحاب عدم التكليف من العدميات كلام برأسه تقدمت الإشارة اليه في مسألة البراءة وسيجيء البحث عنه في البحث عن استصحاب الحكم الكلي انشاء الله تعالى -، او كونه حكما شرعاً كلياً او جزئياً، وكونه موضوعاً خارجياً وغير ذلك. وبلحاظ الدليل الدال على المستصحب في زمان اليقين من كونه اجماعاً او غيره، او كونه دليلاً عقلياً او شرعاً، ونحو ذلك. وبلحاظ الشك في البقاء من كون منشئه الشك في المقتضي او الشك في الرافع ونحو ذلك^(١).

ولا يهمنا التعرض الى هذه التقسيمات لوضوح بطلان بعضها بعد ملاحظة الأدلة، انما المهم منها ثلاثة وقعت مورد النقض والابرام من قبل المحققين.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٢٢ - الطبعة الأولى.

ال التقسيم الاول: التفصيل بين الحكم الشرعي المستفاد من العقل وغيره، فلا يجري في الاول. وقد قربه الشيخ (رحمه الله) ^(١).

ال التقسيم الثاني: التفصيل بين الاحكام الكلية الشرعية وبين الموضوعات الخارجية والاحكام المجزئية، فلا يجري في الاول وقد بني عليه من المتأخرین السيد الخوئي (حفظه الله) ^(٢).

ال التقسيم الثالث: التفصيل بين ما كان الشك ناشئاً من الشك في المقتضي وبين ما كان ناشئاً من الشك في الرافع، فلا يجري في الاول. وقد بني عليه الشيخ ^(٣) وتابعه عليه غيره ^(٤). وقد وقع الكلام في المراد بالمقتضي. فلابد من تحقيق الكلام في هذه الاقوال ولتعرض الان الى.

التفصيل الأول

وقد يقرب بوجوه:

الوجه الاول: ان الحكم العقلي مبين مفصل محمد الموضوع، باعتبار ان الحاكم لا يمكن ان يتزدد في حدود حكمه ومقدار سعته. وعلى هذا يكون الحكم الشرعي المستند اليه معلوم الموضوع بحدوده، وفي مثل ذلك يتمتع الاستصحاب..

اما لاجل ان الشك في البقاء لابد وان يكون ناشئاً من الشك في بقاء الموضوع، اذ لو كان الموضوع باقياً بخصوصياته لما حصل الشك، ومع الشك في بقاء الموضوع لا يصح اجراء الاستصحاب، لما سيأتي من اعتبار بقاء الموضوع فيه.

(١) الانصاری المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الأصول ٣٢٥ - الطبعة الأولى.

(٢) الواعظ الحسینی محمد سرور. مصباح الأصول ٣٦/٣ - الطبعة الأولى.

(٣) الانصاری المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الأصول ٣٢٨ - الطبعة الأولى.

(٤) المحقق الحنونی السيد أبو القاسم. أجود التقریرات ٣٧٨/٢ - الطبعة الأولى.

واما لاجل امتناع الشك في البقاء، لأن الموضوع ان كان موجوداً كان الحكم موجوداً لا محالة، وإن لم يكن موجوداً ارتفع الحكم لا محالة، لارتفاع الحكم بعدم موضوعه، فلو فرض ثبوت حكم شرعى والحال هذه فهو حكم جديد حادث لموضوع جديد، لبقاء لذلك الحكم.

وهذا التقريب يمكن رده:

اما دعوى ان الشك في بقاء الحكم لابد وان يكون ناشئا من الشك في بقاء الموضوع بسبب احتمال تغير بعض ماله دخل في الحكم. فتندفع: بان الموضوع الذي يعتبر بقاوته في جريان الاستصحاب هو الموضوع العرفي وما يراه العرف معروضا للحكم بحسب مناسباته الذهنية دون الموضوع الدقيق العقلي وهو كل ما له دخل في الحكم.

ومن الواضح ان الموضوع بنظر العرف قد يكون باقيا حتى مع الجزم بزوال بعض الخصوصيات الملحوظة في حدوث الحكم، فضلا عن صورة احتمال زواها، لأنها بنظره جهة تعليلية لا تقيدية.

واما دعوى امتناع الشك في البقاء بالبيان المتقدم. فتندفع بها افاده في الكفاية وتبعه غيره من ان زوال حكم العقل بزوال بعض الخصوصيات المقومة للحكم بنظره لا يستلزم زوال حكم الشرع في تلك الحال، لاحتمال ان الخصوصية الرائلة غير دخيلة في ملاك الحكم واقعا، وقد اطلع الشارع على ذلك لاحاطته بالامور فيكون حكمه باقيا لبقاء ملاكه، ولم يطلع العقل عليه لقصور ادراكه فلم يحكم عند زواها. ولا ينافي ذلك الالتزام بالملازمة بين الحكمين، اذ المقصود بها الملازمة بينهما في مقام الاثبات لا مقام الثبوت، فلا يمتنع ان يحكم الشارع بشيء من دون ان يحكم به العقل، فتدبر^(١).

(١) الغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/ ٣٨٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الوجه الثاني: ان **الخصوصيات المأخوذة في الحكم العقلي** كلها **خصوصيات تقيدية مأخوذة في الموضوع قياداً** ولم تلحظ علة لثبت الحكم معروضه، فموضع الحكم العقلي يبْقى الصدق في حال الاضرار، هو الصدق بقيد كونه مضرأً، لا ان موضوعه هو الصدق وعلته الاضرار.

وعليه، فالشك في بقاء **الخصوصية** يستلزم الشك في الموضوع قهراً.

وهذا الوجه وان لم يذكر في الكلمات في المقام، لكن يمكن ان يستفاد من بعض كلمات الحق الاصفهاني في مبحث مقدمة الواجب^(١)، حيث التزم هناك بان عنوان المقدمية جهة تقيدية لا جهة تعليلية كما يراه صاحب الكفاية^(٢).

وعلى كل فيمكن التنظر فيه من جهتين:

الاولى: ان **الاساس الذي يبني عليه ليس من المسلمات**، فان هناك من لا يرى ان جميع **الخصوصيات ملحوظة** جهات تقيدية في موارد الاحكام العقلية.
الثانية: انه لو سلم ذلك، فهذا لا ينفع بعد ما عرفت من ان المدار في الموضوع على نظر العرف لا نظر العقل، فكون **الخصوصية تقيدية بنظر العقل** لا يجدي اذا لم تكن كذلك بنظر العرف، بل كانت من طواري الموضوع وحالاته بنظره.

نعم، لو قلنا بان المدار على الموضوع المأخوذ في دليل الحكم لأجدى ما ذكر، اذ دليل الحكم على الفرض هو العقل، والمفروض ان **الخصوصية بحسبه مقومة**.

الوجه الثالث: دعوى ان **الخصوصية المتبدلة او المشكوكه مقومة بنظر العرف**، فلا مجال للاستصحاب حنيئذ. وذلك بأحد بيانين:
البيان الاول: ان الكلام فيها نحن فيه في الاحكام العقلية المستتبعة لحكم

(١) **الاصفهاني** المحقق **الشيخ محمد حسين**. نهاية الدرابة /٣٤٧/١ - الطبعة الأولى.

(٢) **المتراساني** المحقق **الشيخ محمد كاظم**. كفاية الأصول /٩٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الشرع - بناء على الملازمة -، وهي تختص بحكمه في باب التحسين والتقبیح.

وعليه، فنقول: ان كل خصوصية تكون دخيلة في حكم العقل بالحسن او القبح، فهي تكون قياداً لفعل المكلف المحكوم بالحسن او القبح لا قياداً في الموضوع. وبعبارة اخرى: ان الخصوصيات المأخذة في حكم العقل العارض على فعل المكلف مأخذة قياداً لتعلق الحكم لا لموضوعه، فلا حالة يتقييد متعلق الحكم الشرعي المستكشف عن الحكم العقلي بتلك الخصوصيات تبعاً للحكم العقلي.

فإذا حكم العقل بقبح الصدق الضار، كان متعلق الحكم الشرعي بالحرمة هو الصدق المضر.

وقد تقرر ان كل خصوصية تؤخذ في المتعلق تكون مقومة بنظر العرف، وليس الحال فيه كالمحال في الموضوع. فمع الشك في تلك الخصوصية يمتنع الاستصحاب، وسيأتي بيان هذه الجهة في محله.

البيان الثاني: ان الحكم العقلي بالقبح لم يتعقد بالصدق - مثلاً - حال اضراره كي يقع الكلام في ان جهة الضرر مقومة عرفاً او ليست مقومة، بل ليس لدينا الا الحكم العقلي بحسن الاحسان وقبح الظلم. والحكم بقبح الصدق المهلك او حسن الكذب النافع، من باب ان الاول مصدق الظلم القبيح عقلاً والثاني مصدق الاحسان الحسن عقلاً، لا ان الحكم العقلي بالقبح تعلق بالصدق مباشرة بمحاجة اضراره.

اذن فمتعلق الحكم العقلي هو نفس الخصوصية، وهذه الافعال مصاديق للخصوصية ويتبعه في ذلك الحكم الشرعي، فالحرام هو الظلم والمحبوب هو الاحسان.

وعليه، فمع الشك في بقاء الخصوصية يشك في ثبوت متعلق الحكم مباشرة فلا معنى للاستصحاب. فهو نظير استصحاب حرمة ما ثبت حرمته بالدليل

الشرعى عند الشك في انطباق موضوع الحرمة عليه، كما لو كان كلام كذبا، ثم شك في أنه كذب او ليس بكذب، فإنه لا معنى لاستصحاب حرمه مع الشك المزبور.

وهكذا الحال في الشبهة الحكمية كما لو فرض زوال عنوان الظلم عن الصدق، ومع هذا احتمل ان يبقى على حرمه، فإنه لا معنى لاستصحاب حرمه، اذ متعلق الحرمة السابقة زال قطعا، والصدق فعلًا ليس من افراده جزما، فيمتنع صدق البقاء. فتدبر.

وهذا الوجه ببيانه متين لا دافع له، وهو ما يمكن استفادته من عبارة الشيخ (رحمه الله) خصوصاً بالبيان الاول - لقوله: «لأن الجهات المقتضية للحكم العقلي للحسن والقبح كلها راجعة الى قيود فعل المكلف» - وان كانت لا تخلو عن نوع اجمال^(١).

ومنه تعرف بعد ما أفاده صاحب الكفاية وغيره عنه وعدم ارتباطه به.. وبالجملة: التأمل في كلام الشيخ يقتضي ان يستظهر ان مراده ما ذكرناه، لا ما فهمه الأعلام (قدس الله سرهם) والله سبحانه وتعالى العاصم العالم. ثم انه لا فرق فيما ذكرنا بين الشبهة الحكمية والشبهة الموضوعية المصداقية.

إلا انه قد يتخيّل في موارد الشبهة المصداقية التمسك بالاستصحاب الموضوعي فيحرز به بقاء الخصوصية للفعل، فيقال: كان الصدق مضراً فالآن كذلك، وبذلك يثبت له الحكم.

ولكنه تخيل فاسد، اذ هذا الاستصحاب من الاستصحاب التعليقي، لأن الخصوصية انها تعرّض على الفعل عند وجوده، فالصدق انها يكون مضراً اذا وجد، فالذى يقال في مقام الاستصحاب: كان الصدق مضراً لو وجد فالآن

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الأصول/ ٣٢٥ - الطبعة الأولى.

ذلك.

والاستصحاب التعليقي وان كان مثار خلاف، لكن ذلك في الاستصحاب الحكمي، اما الموضوعات فلا يتلزم بصحة الاستصحاب التعليقي فيها بالاتفاق، فمن يقول بالاستصحاب التعليقي في الاحكام لا يقول به في الموضوعات. وقد اطال المحقق العراقي (قدس سره) في بيان كلام الشيخ ومناقشته^(١). وانت اذا لاحظت ما ذكرناه تعرف ان ما افاده (قدس سره) اجنبي عن كلام الشيخ فراجع تعرف.

الوجه الرابع: ان المحقق الاصفهاني (رحمه الله) ذهب الى منع جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستفاد من حكم العقل، لكن بيان آخر غير ما افاده الشيخ (رحمه الله) بالتوجيه الذي عرفته.

فقد افاد (قدس سره): انه مع الشك في الخصوصية يقطع بزوال الموضوع، وهو مستلزم للقطع بزوال الحكم، بيان ذلك: ان الحكم العقلي بالقبح ليس متعلقه هو الفعل مع الخصوصية بوجودها الواقعى، بل بوجودها العلمي، فالصدق المضر المعلوم اضراره قبيح، لا ذات الصدق المضر وان لم يعلم اضراره، والوجه فيه: ان القبح لا يتعلّق الا بالفعل الاختياري الصادر عن التفاتات وعمد وقصد، فلا يثبت الا في مورد العلم.

وعليه، فمع الشك في بقاء خصوصية الاضرار يقطع بعدم موضوع القبح، وهو العلم بالضرر، فيعلم بعدم القبح العقلي ويتبعد عن عدم الحكم شرعا لانتفاء مناطه^(٢).

ويتوجه عليه (قدس سره) امور:

الأمر الأول: ظاهر كلامه اختصاص الكلام في الشبهة الموضوعية، وقصر

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤/١٩٠ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدراءة. ٣ / ٩ - ١٠ - الطبعة الاولى.

الكلام على الشبهة الموضوعية دون الحكمية بلا وجه. والوجه الذي ذكره لا ينافي في الشبهة الحكمية، بل يختص بالشبهة الموضوعية، اذ ليس منشأ الشك في الشبهة الحكمية هو الشك في بقاء الخصوصية كي يقال ان العلم بالخصوصية دخيل وهو مفقود مع الشك، بل يعلم بزوال الخصوصية، وانما يشك في بقاء الحكم لاحتلال ان الخصوصية تأثر بحدوثها في بقاء الحكم، فلابد في نفي الاستصحاب في الشبهة الحكمية من الالتزام بأن الخصوصية علة حدوثها لا بقاء.

وبالجملة: الملاك الذي ذكره في الاستصحاب في الشبهة الموضوعية لا ينافي في الشبهة الحكمية. كما لا يخفى، فلاحظ.

الأمر الثاني: ان ما افاده من زوال الموضوع جزما عند الشك في الخصوصية غير تمام، اذ اناطة القبح بالفعل الاختياري مسلم، لكن الاختيار والقصد لا يتوقف على العلم، بل يتوقف على مجرد الالتفاتات المتحقق عند الشك، فمثلا لو رأى شخص شبحا وتردد انه انسان او جدار فوجه اليه بندقيته ورماه برصاصة فتبين انه انسان وقتل بتلك الرمية، فانه يترب على فعله آثار الفعل الاختياري العقلية والشرعية مع عدم علمه بأنه قتل وظلم.

وعليه، فمع الشك في ان الصدق مضر او لا، لا يقطع بزوال الموضوع لتحقق الالتفاتات والقصد معه. فتدبر.

الأمر الثالث: سلمنا اخذ العلم في الموضوع وزواله عند الشك، لكن لابد من تحقيق ان هذه الخصوصية الزائلة هل هي مقومة بنظر العرف او ليست مقومة، ومجرد دخلها في موضوع الحكم العقلي لا اثر له من هذه الناحية، ولا يستلزم منع الاستصحاب مع الشك في بقاء الحكم والحالة هذه. فالافت.

ثم ان الشيخ (رحمه الله) ذكر: ان لا فرق في عدم جريان الاستصحاب في الاحكام الشرعية المستندة الى الاحكام العقلية بين ان تكون وجودية او عدمية، مع استناد العدم الى القضية العقلية، كعدم وجوب الصلاة على ناسي

السورة، فإنه لا يجوز استصحابه عند زوال النسيان، ولا وجه للتمسك به في اثبات الأجزاء^(١) كما صدر عن بعض.

نعم لو لم يكن العدم مستندا إلى القضية العقلية، وإن كان في موردها، فلا باس باستصحابه كاستصحاب البراءة والنفي .

كما أن الحق الاصفهاني (قده) بعد أن ذكر ما تقدم منه، واختار التفصيل بين أحكام العقل النظري فيجري الاستصحاب في الحكم الشرعي المستند إليه، وأحكام العقل العملي فلا يجري الاستصحاب للبيان المتقدم، قال: «ثم انه لا فرق فيما ذكرنا منعا وجوازا بين استصحاب الوجود واستصحاب العدم اذا كانا مستندين الى القضية العقلية التي مفادها حكم العقل العملي، واستصحاب الوجوب والحرمة المستندين الى حسن الفعل وقبحه. واستصحاب عدم الوجوب والحرمة اذا استند الى قبح تكليف غير المميز ايجابا وتحريما...»^(٢).

اقول: يرد على الشيخ (رحمه الله) ان استصحاب عدم الوجوب المرتب سابقا على النسيان يختلف عما افاده سابقا، فإنه وإن كان مورد النسيان يشترك مع ما تقدم في ثبوت الحكم بالقبح، الا ان القبح هناك متعلق بفعل المكلف، وقد عرفت ان المخصوصية الدخيلة في القبح اما من قيود الفعل المتعلق واما هي نفس المتعلق. والقبح هنا متعلق بفعل المولى الشارع، ولا يخفى ان المكلف بالإضافة الى التكليف من قبيل الموضوع لا من قبيل المتعلق. ادن فالنسيان مأخذ في موضوع عدم التكليف لا في متعلقه.

وعليه، فلا يتاتي الوجهان السابقان في منع الاستصحاب هنا، لأنهما يتفرعان عن كون المخصوصية المقومة للقبح العقلية، اما نفس المتعلق او دخلة فيه. وليس النسيان كذلك.

(١) الأنباري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول ٣٢٥ - الطبعة الأولى.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ١١ - الطبعة الأولى.

ومن هنا يظهر انه لا يظهر عدم جريان الاستصحاب في مورد النسيان مما ذكره سابقا، بل لابد من تحقيق ان النسيان مقوم للموضوع عرفاً او لا؟. ومن هنا يتبين الاشكال فيها افاده المحق الاصفهاني (رحمه الله)، فان الحكم بقبح تكليف الناسي وان كان من حكم العقل العملي، لكن ما تقدم يرتبط بما اذا كان حكم العقل العملي يرتبط بعمل المكلف نفسه. وقد عرفت ان متعلق القبح هنا هو فعل المولى، ولا ينطوي فيه ما تقدم، اذ اي معنى لان يقال هنا انه مع الشك في الخصوصية يعلم بزوال الموضوع لتقومه بالعلم ومع الشك لا علم؟، فإنه لا يتصور الشك بالنسبة الى الله سبحانه.

نعم، نحن نشك فيما هو فعل الله سبحانه من التكليف وعدمه عند الشك في الخصوصية.

وما افاده (قدس سره) اجنبني عن عدم جريان الاستصحاب في ذلك، فتدبر ولا تغفل.

ثم انه يمكن الالتزام بجريان استصحاب عدم التكليف في مورد النسيان ولو مع فرض خصوصية النسيان خصوصية مقومة للموضوع او للمتعلق، مع قطع النظر عما تقدم في البراءة من المناقشة في استصحاب عدم التكليف بقول مطلق ولو لم يستند الى القضية العقلية.

وذلك بوجهين:

الأول: استصحاب عدم الجعل بلحاظ حال ما قبل الشرع بتقريب: انه قبل الشرع لم يكن هناك جعل بالنسبة الى هذا الموضوع الخاص وهو الشخص بعد زوال نسيانه، وبعد الشرع يشك في ثبوت الجعل بالنسبة اليه فيستصحب عدمه.

وقد تقدمت الاشارة اليه في مبحث الاقل والاكثر^(١) وسيجيء تحقيقه في

مبحث جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، حيث ادعى: معارضتها باستصحاب عدم الجعل.

الثاني: استصحاب عدم المجعل بالنسبة إلى الموضوع الخاص بمفاد ليس التامة بتقريب: أن هذا الموضوع الخاص وهو المكلف بعد زوال نسيانه لم يكن الحكم الفعلي في حقه ثابتاً قبل تتحققه، فالحكم الفعلي للمرتبط له منتف لانتفاء موضوعه، وبعد وجوده وتحققه يشك في ثبوت حكم فعلي له، فلا يمكن ان يقال: هذا الشخص لم يكن التكليف في حقه ثابتاً فالآن كذلك - بمفاد ليس الناقصة العبر عنه بالعدم النعي -، اذ لا حالة سابقة له ولكن يمكن ان يقال: الوجوب المرتبط بهذا الشخص لم يكن ثابتاً فالآن كذلك - بمفاد ليس التامة العبر عنه بالعدم المحمول - نظير اجراء الاستصحاب في الاعدام الازلية المتقدم بيانه في مبحث العموم والخصوص^(١)، وإن لم يكن منه اصطلاحاً. ويترتب على هذا الاصل عدم لزوم الامتثال عقلاً. فتدبر.

والمتحصل: ان استصحاب الحكم الشرعي المستند الى الحكم العقلي بالتحسين والتبيح لا نلتزم بجريانه تبعاً للشيخ، لكن في غير ما كان من قبيل حكم العقل بقبح تكليف الناس، بل في غير الحكم العدمي مطلقاً، لامكان اجراء الاستصحاب في العدمي بالتقريبين المتقدمين، ولا اشكال فيه من ناحية استناده الى الحكم العقلي.

وورود الاشكال فيه من ناحية اخرى لو ثبت، كلام آخر اجنبي عما نحن فيه.

هذا قام الكلام في هذا التفصيل.

واما باقي التفصيات فسيأتي البحث فيها بعد ادلة الاستصحاب انشاء الله تعالى.

الأمر السادس: لا يخفى ان المعتبر في الاستصحاب هو الشك في البقاء. وقد تعرض الشيخ (رحمه الله) الى بيان ان المراد: هو الشك الفعلي الموجود حال الالتفات، فلو لم يكن ملتفتا لم يجر الاستصحاب وان فرض حصول الشك له على تقدير الالتفات.

وفرع على ذلك فرعين:

الفرع الأول: ان المتيقن للحدث اذا التفت الى حاله في اللاحق وشك في بقاء المحدث وعدمه جرى الاستصحاب في حقه، فلو غفل عن ذلك وصل بطلا صلاته لسبق الامر بالطهارة، ولا تجري في حقه قاعدة الفراغ المصححة للعمل، لكون مجرها الشك الحادث بعد الفراغ لا موجود من قبل.

الفرع الثاني: ان المتيقن للحدث لو غفل عن حاله وصل ثم التفت بعد الصلاة وشك في انه تطهر قبل الصلاة او لا؟، تجري في حقه قاعدة الفراغ، لأن الشك حادث بعد العمل لا قبله، كي يوجب الامر بالطهارة والنهي عن الدخول في الصلاة بدونها.

نعم، هذا الشك المتأخر يوجب الاعادة بحكم الاستصحاب، لكنه محكوم لقاعدة الفراغ^(١).

وهذا المطلب بعينه ذكره في الكفاية في التنبية الاول، ولكن في الفرض الاول حكم ببطلان الصلاة لكونه محدثا بحكم الاستصحاب، مع القطع بعدم رفع حدته الاستصحابي^(٢).

ولم يتعرض لقاعدة الفراغ فيه بقليل ولا بكثير، فكان عدم جريانها فيه مفروغ عنه لديه.

أقول: لابد من التنبية على امور ثلاثة يتضح بها ان ما افاده الشيخ في غير محله.

(١) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٢١ - الطبعة الأولى.

(٢) الخراسانى المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/ ٤٠٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الأمر الاول: ان اعتبار فعلية الشك في جريان الاستصحاب وعدم الاكتفاء بالتقدير له طريقان:

احدهما: عرفي، وهو دعوى ان ظاهر دليل الاستصحاب اعتبار الشك في موضوعه، وظاهر كل امر مأخوذ في الموضوع اراده الفرد الفعلي منه، فاذا قال: «اكرم العالم»، كان ظاهره عرفا اكراط المتصرف بالعلم فعلا لا فرضيا وتقديرا. ولذا قيل أن فعلية الحكم بفعالية موضوعه.

وعليه فالظاهر من دليل الاستصحاب عرفا اراده الشك الفعلي.
ثانيهما: عقلي، وهو دعوى ان دليل الاستصحاب يتکفل جعل حكم ظاهري اصولي يقصد به رفع الحيرة في مقام العمل، وما كان كذلك لا يثبت الا مع الالتفات، اذ بدون الالتفات لا حيرة في التكليف ولا معنى لتجزی الواقع عليه او التعذر عنه.

وعليه، نقول ان كان نظر الشيخ، وصاحب الكفاية في اعتبار فعلية الشك الى الوجه الثاني العقلي. فيرد عليهما: ان الاستصحاب لا يجري مع زوال الالتفات، بل لابد في استمرار جريانه من استمرار الالتفات. وعليه فلا فرق بين الفرضين في عدم كون المكلف مجرياً لاستصحاب الحدث حال الصلاة، لانه غافل عن الحدث حالها. فالتفرقه بينها في غير محلها.

وان كان نظرهما الى الوجه الاول العرفي - كما هو الظاهر لالتزامهما بجريان الاستصحاب مع الشك ثم الغفلة عنه وقد عرفت ان هذا لا يتم على الوجه الثاني مع ان الجهة الثانية راجعة الى الشرائط العامة للتکليف، فان من الشرائط العامة عدم الغفلة، وهو أجنبي عن خصوص الاستصحاب، فلا يناسب تخصيص الكلام به -. فالفرق بين الفرضين وان كان موجوداً ببيان انه في الفرض الاول وان عرضت الغفلة بعد الشك، لكن ذلك لا ينافي استمرار الشك بوجود ارتکازی، كسائر الصفات النفسية من الارادة والعلم التي يكون لها وجود ارتکازی يجتمع الغفلة بعد حدوثها عن التفات، فيكون الشك موجوداً

ارتکازاً، فيكون مجری الاستصحاب حال الصلاة.

لكن يرد عليهما - على هذا التقدير: ان هذه الدعوى تتم بناء على الالتزام بموضوعية اليقين والشك بما هما وصفان في باب الاستصحاب، بحيث يتعلق الجعل بوصف اليقين.

اما بناء على الالتزام بان المجعل في الاستصحاب هو الحكم الماثل، او الملزمة بين الحدوث والبقاء - كما يظهر من صاحب الكفاية -^(١) المعبّر عنها في كلام البعض بان الحادث يدوم، بحيث لا يكون لليقين والشك موضوعية، بل هما طريقان للمتيقن والمشكوك. فلا يتم هذا الكلام، لأن اليقين والشك لا موضوعية لهما، بل يكون الاستصحاب حكماً ظاهرياً ثابتاً في الواقع للحادث عند حدوثه، مع قطع النظر عن اليقين والشك. نعم، اليقين طريق اليه كسائر الاحكام الشرعية الثابتة لموضوعاتها.

وبالجملة: لا موضوعية للشك حتى يبحث في ان المراد به الشك الفعلي او التقديرى.

الأمر الثاني: انه قد وقع الكلام في انه هل تجري قاعدة الفراغ مع العلم بالغفلة عن المشكوك حال العمل، او يختص جريانها بصورة الشك في عروض الغفلة له؟.

فنقول: انه بناء على الثاني وعدم جريانها في صورة العلم بالغفلة لا مجال لقاعدة الفراغ في كلا الفرضين، إذ المفروض فيها معاً غفلة المكلف حال العمل، ومعه لا تجري قاعدة الفراغ جرى الاستصحاب في حقه او لم يجر فلا يكون التفريع المزبور متوجهًا على هذا المبني الذي لا يخلو من قوة.

الأمر الثالث: انه من المسلم لدى الكل ان قاعدة الفراغ انها تجري في مورد الشك الحادث بعد العمل، اما اذا حدث قبل العمل فلا تجري فيه قاعدة

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول /٤١٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الفراغ لقصور دليلها كما يبين في محله.

وعليه، نقول: ان قاعدة الفراغ في الفرض الاول لا تجري لاجل حدوث الشك قبل العمل بلا ارتباط بجريان الاستصحاب وعدهما، فالحكم ببطلان الصلاة يستناداً الى الاستصحاب السابق على العمل وعدم جريان قاعدة الفراغ بسببه غير سديد، بل الصلاة باطلة بمجرد عدم جريان القاعدة سواء جرى الاستصحاب قبلها أم لا؟، إما لاجل قاعدة الاشتغال او الاستصحاب اللاحق.

هذا ولكن التحقيق يقتضي ان الشك الحادث بعد في الفرض الاول شك بعد العمل لا قبله، وذلك لأن موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في الصحة الناشئ من الشك في اختلال بعض ما يعتبر في العمل من الاجزاء والشروط. ولأجل هذه الجهة منع البعض من كون قاعدة الفراغ قاعدة برأسها في قبال قاعدة التجاوز، فإنه ما من مورد يشك في صحة العمل فيه الا وكان السبب فيه الشك في إتيان الجزء والشرط في محله، وهو مجرى قاعدة التجاوز، فلا تصل النوبة الى قاعدة الفراغ، لأن الشك فيها مسبب لها هو موضوع لقاعدة التجاوز^(١).

وقد حاول آخرون تصحيح تعدد القاعدة^(٢) والبحث موكول إلى محله. والمهم بيان: ان موضوع قاعدة الفراغ هو الشك في صحة العمل، لا الشك في وجود الجزء او الشرط.

وعليه، نقول: انه اذا التفت الى انه محدث او متظاهر - قبل العمل - وأجرى الاستصحاب، ثم غفل عن ذلك ودخل في العمل، فهو في اثناء العمل ليس شاكا في صحة العمل، لغفلته، وشكه الارتكازي حال الغفلة انا هو في

(١) المحقق الحوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٤٦٧/٢ - الطبعة الأولى.

(٢) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٢٧٩/٣ - الطبعة الأولى.

حدثه وظهوره، وهو غير الشك في صحة العمل ومطابقته للمأمور به، فإذا التفت بعد الفراغ، فشكه في صحة العمل شك حادث بعد العمل لا في اثنائه، فيكون مقتضى القواعد مجرى لقاعدة الفراغ، ولا فرق بين الفرضين على هذا البيان. فتعميل عدم جريان قاعدة الفراغ بكون الشك حادثاً اثناء العمل - كما أفاده الشيخ^(١) - في غير محله. فالوجه الصحيح في نفي جريان قاعدة الفراغ والحكم ببطلان العمل في الفرض المزبور هو أن يقال: إن الشك الذي يكون مجرى لقاعدة الفراغ هو الشك في صحة العمل، بمعنى الشك في مطابقة ما أتي به للمأمور به وأما مع العلم بعدم مطابقته لما هو الوظيفة الفعلية عليه ولما هو متعلق الأمر، فلا مجال لقاعدة الفراغ للعلم ببطلان العمل بحسب الوظيفة الفعلية. وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنه عندما التفت وأجرى استصحاب الحدث كان مأموراً بالظهور، وكان محكوماً ببطلان صلاته لو جاء بها بحالته التي هو فيها بلا وضوء. وعليه فإذا التفت بعد العمل إلى ذلك فلا شك لديه في صحة العمل، بل يعلم بمخالفة عمله لما هو مقتضى الوظيفة الفعلية عليه، ومثله يكون باطلًا.

ولعل هذا هو مراد صاحب الكفاية، من التزامه ببطلان العمل للحدث الاستصحابي^(٢).

وأما دعوى: إن الحكم الظاهري يجعل بلحاظ التنجيز والتعذير، وذلك غير معقول مع الغفلة. إذن فلا يمكن أن يجري الاستصحاب في حال غفلته عن الحدث^(٣).

فهي قابلة للدفع، ببيان: إن المستوجب لو كان من الأحكام التكليفية امتنع أن يجري الاستصحاب حال الغفلة، لعدم قابليته للدعوة والتحري يك

(١) الأنباري المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الأصول/ ٣٢١ - الطبعة الأولى.

(٢) الخراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الأصول/ ٤٠٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) المحقق الخوئی السيد أبو القاسم. أجود التقریرات/ ٢ - ٣٥١ - الطبعة الأولى.

والتجزئ: وليس الحال كذلك في الأحكام الوضعية، فانها يمكن ان تحصل في حال الغفلة. والحدث حكم وضعی، فكما ان الحدث الواقعی يثبت في حق الغافل عنه ولا يزول بغفلته، كذلك الحدث الظاهري لا مانع من ثبوته في حق الغافل، إذ لا تنجيز بالنسبة الى الأحكام الوضعية، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه في حال الغفلة، ويترب عليه عملاً ثبوت المانع للصلة المأتی بها بحيث لا تكون مطابقة، للأمر الواقعی، أعني ما هو متعلق الارادة ومورد الغرض وان لم يكن أمر فعلى في حق الناسي الغافل، كما هو الحال لو كان محدثاً واقعاً، ولكنه كان غافلاً، فانه يحکم ببطلان عمله، لعدم مطابقته للمأمور به، ولا يراد به الأمر الفعلي لعدم ثبوته في حق الغافل، بل يراد به الأمر الواقعی الأقتضائي، أو نفس الارادة الواقعیة.

وهذا المعنى الذي ذكرناه يكفي مصححاً لجريان الاستصحاب ولو كان غافلاً عن الحدث، فانه أثر عملی معتمد به. فتدبر جيداً ولا تغفل، والله سبحانه العالم العاصم.

(أدلة الاستصحاب)

ويقع الكلام بعد ذلك في أدلة الاستصحاب.

الدليل الأول: دعوى استقرار بناء العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة، وبضميمة عدم الردع عنه شرعاً، يثبت امضاء الشارع له بل ادعى قيام سيرة ذوي الشعور من انواع الحيوان على العمل على طبق الحالة السابقة. وناقشه صاحب الكفاية بوجهين:

الوجه الأول: ان المطلوب إثبات بناء العقلاء على ذلك بعيداً، وهو غير ثابت، بل يمكن ان يكون بناؤهم رجاء واحتياطاً في مورد موافقة العمل لل الاحتياط، او اطمئناناً بالبقاء، او ظنا نوعياً، او غفلة عن احتمال الزوال كما هو الحال في الحيوانات وفي الانسان في بعض الأحيان. اما بناؤهم على ذلك في غير مورد الاطمئنان والظن ومخالفة العمل لل الاحتياط فلم يثبت.

الوجه الثاني: انه لو سلم ثبوت بناء العقلاء التبعدي على العمل بالحالة السابقة، فهو ليس بحججة ما لم يثبت الامضاء شرعاً، وهو غير ثابت، لكتفافية ما دل من الكتاب والسنة على النهي عن اتباع غير العلم في الردع عن مثل ذلك^(١).

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٨٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

أقول: تقدم منه في مبحث حجية خبر الواحد الاستدلال بالسيرة على حجية الخبر. ومناقشة دعوى ثبوت الردع عنها بالأيات الناهية عن العمل بغير العلم: بأن رادعية الآيات للسيرة يستلزم الدور، لأن الأخذ بعموم الآيات يتوقف على عدم تخصيصه بالسيرة، وعدم تخصيصه بها يتوقف على ثبوت الردع عنها. وذكر هناك: أن الالتزام بتخصيص العموم بالسيرة أيضاً دوري، لانه يتوقف على عدم الردع عنها، وهو يتوقف على تخصيص السيرة للعموم. لكنه ذكر: بأن الدور وإن تحقق من كلا الطرفين، لكنه يكفي في الامضاء عدم ثبوت الردع ولا يعتبر ثبوت عدمه^(١).

وقد نسب إليه وجه آخر ذكره في الحاشية على قوله: «فتأمل» هناك. ملخصه: أنه يمكن الرجوع في اثبات الامضاء وعدم الردع إلى الاستصحاب، إذ العمل بغير الواحد قبل نزول الآيات كان مورداً للامضاء، فكان حجة، فمع الشك في رادعية الآيات يستصحب حجيته^(٢).

والخلاصة: أن له هناك وجهين لنفي رادعية الآيات واثبات حجية السيرة: أحدهما: عدم ثبوت الردع عنها بعد ثبوت الدور في تخصيص السيرة للعموم، وفي عموم الآيات للسيرة لتوقف كل منها على عدم الآخر. والآخر: الرجوع إلى استصحاب الحجية الثابتة قبل نزول الآيات الكريمة.

ولا يخفى أن التزامه بحجية السيرة القائمة على العمل بالخبر استناداً إلى الوجه الثاني لا ينافي عدم التزامه بحجية السيرة في باب الاستصحاب، إذ لا يمكن الاستناد إلى الاستصحاب مع الشك في رادعية الآيات عن السيرة

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / - ٣٠٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) هامش كفاية الأصول ٢ / ١٠١.

القائمة عليه، لانه هو موضوع الشك في الامضاء و محل الكلام فعلاً. وهو واضح جداً.

نعم، قد يرد عليه: انه كما لا يمكن التمسك بالاستصحاب هنا لا يمكن التمسك به هناك، اذ مستند الاستصحاب لديه ليس إلا الأخبار وهي لا تخرج عن كونها اخبار آحاد، فيرجع الى الاستدلال على حجية الخبر بما لم يثبت إلا بخبر الواحد.

واما الوجه الأول: فهو ما يمكن تطبيقه هنا، اذ اشكال الدور يتأنى بعينه هنا، ونتيجه عدم ثبوت الردع، وهو ما يكتفى به في الامضاء. هذا، ولكنك عرفت فيما تقدم تقريب رادعية الآيات عن السيرة وعدم صلاحية السيرة للتخصيص، وان المخصوص ليس هو السيرة بعنوانها، بل هو القطع بالامضاء المنتفي مع احتمال الردع بالآيات، فليس هناك ما يعارض عموم الآيات وما يتوقف الردع بها على عدمه كي يلزم الدور لأن المخصوص معلوم العدم.

وتقدم نفي جميع ما قيل في نفي صلاحية الآيات للردع من دعوى الانصراف والحكومة فراجع تعرف^(١).

وعليه: فبناء العقلاء على العمل بالاستصحاب لو تم صغرويا، فهو غير حجة. للردع عنه بالآيات النافية عن العمل بغير علم. فتدبر.

الدليل الثاني: ان الثبوت في السابق يوجب الظن بالثبوت في الزمان اللاحق، فيجب العمل به.

وقد ناقشه صاحب الكفاية بوجهين:

الوجه الأول: منع اقتضاء مجرد الثبوت للظن بالبقاء، سواء اريد الظن

الشخصي او النوعي. فانه لا وجه هذه الدعوى سوى دعوى غلبة البقاء فيما يثبت، وهي غير معلومة.

الوجه الثاني: انه لو سلم اقتضاء الثبوت للظن بالبقاء فلا دليل على اعتباره بالخصوص، فلا يكون حجة، بل الدليل على عدم اعتباره لعموم ما دل على النبي عن العمل واتباع الظن^(١).

أقول: الذي يبدو للنظر ان دعوى حصول الظن بالبقاء بواسطة الغلبة لا ترجع الى محصل فضلا عن عدم ثبوتها.

وذلك لأن الشك في البقاء اما ان ينشأ من الشك في مقدار اقتضاء المقتضي وقابليته. واما ان ينشأ من الشك في وجود الرافع مع احراز المقتضي واستعداد ذات الثابت أولاً للبقاء.

اما في الأول: فلان غاية ما يمكن ان يقال، ان الثابت في ماله مقتضي البقاء هو بقاءه بمقدار استعداد مقتضيه واقتضائه مع اجتماع سائر اجزاء علته. وأي ربط لهذا في اثبات الظن في بقاء ما لا يعلم كيفية اقتضاء مقتضيه وأنه باي نحو؟. مثلا: اذا ثبت ان المقتضي للدار المبنية بالإسمنت يقتضي بقاءها خمسين سنة، والمقتضي للدار المبنية بالطين يقتضي بقاءها خمس سنوات، ولم يعلم مقدار اقتضاء مقتضي الدار المبنية بالطين، وأنه هل يقتضي بقاءها عشرين سنة او عشر سنين؟.

فإذا علم بناء دار من الجص وبعد عشر سنوات شك في بقائها للشك في مقدار استعدادها للبقاء، فهل هناك محصل لأن يقال: ان ما ثبت يدوم بملاحظة غلبة استمرار ثبوت ماله اقتضاء الاستمرار؟، وأي ربط لذلك بعد ملاحظة اختلاف الامور وال موجودات في مقدار استعدادها للبقاء طولاً وقصراً؟.

وأما في الثاني: فلان دعوى الظن بالبقاء ترجع إلى دعوى الظن بعدم الرافع، وهي تبني على دعوى غلبة عدم الرافع في موارد تحقق الموجودات، وهذه الدعوى لا وجه لها ولا مستند تستند عليه، فهي دعوى جزافية، مع أنها لا تتأتى في ما إذا كان الشك في رافعة الموجود، الذي هو من اقسام الشك في الرافع.

الدليل الثالث: الاجماع فقد حكي عن المبادي انه قال: «الاستصحاب حجة لاجماع الفقهاء على انه متى حصل حكم ثم وقع الشك في أنه طرء ما يزيله أم لا، وجب الحكم ببقائه على ما كان أولاً، ولو لا القول بأن الاستصحاب حجة لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجع»^(١)، كما نقل عن غيره. والاشكال في هذا الوجه واضح كما في الكفاية^(٢).

اذ الاجماع - ويراد به اصطلاحاً الاتفاق المستكشف منه قول المعصوم (عليه السلام)، لا مجرد الاتفاق الحاصل بين الفقهاء - اما محصل او منقول، وكلاهما لا أساس له هنها.

اما المحصل: فتحقيقه من نوع في مثل هذه المسألة مما اختلفت فيها المباني والوجوه، فإنه لا يكون تعبيداً كاسفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)، مع تتحقق الخلاف من كثير، حيث ذهبوا إلى منع حجيته.

واما المنقول: فهو مضافاً إلى عدم حجيته في نفسه، غير تام للعلم بشبهات الخلاف كما عرفت.

والمحصل: ان جميع هذه الوجوه لا تنقض لاثبات حجية الاستصحاب.

والعمدة في الاستدلال عليه هو النصوص المتعددة:
منها: صحيحة زرارة قال: «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء أو توجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟. فقال (ع): يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب

١) (٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٨٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

والاذن، فاذا نامت العين والاذن والقلب وجب الوضوء. قلت: فان حرك على جنبه شيء ولم يعلم به؟ قال (ع): لا، حتى يستيقن أنه قد نام، حتى يجيء من ذلك أمر بين، والا فانه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين أبداً بالشك، وانا - لكن (التهذيب) - ينقضه بيقين آخر»^(١).

وقد اتفق الأعلام على عدم كون الإضمار مخلاً بالاستدلال، للعلم بان المراد من الضمير هو الامام (عليه السلام)، لأن الراوي هو زرارة، وهو من الحالة والقدر بمكان بحيث يعلم انه لا يسأل من غير الامام (عليه السلام). ولا يخفى ان سؤال الاول عن ايجاب الخفقة والخلفتين للوضوء سؤال عن شبهة حكمية، إما لاشتباه مفهوم النوم لديه وترددہ بين الأقل والأكثر وشموله للخفة والخلفتين. واما للشك في كون الخفقة او الخلفتين ناقضاً مستقلا.

وعلى أي حال، فليست هذه الفقرة محل الاستدلال بالرواية، وانما محل الاستدلال بها هو قوله: «والا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين أبداً بالشك...» الواقع في مقام الجواب عن السؤال عن حكم ما اذا حرك في جنبه شيء ولم يعلم به، الظاهر في كونه سؤالاً عن شبهة موضوعية للشك في تحقق النوم الناقض، وهو نوم الاذن والقلب.

ولتحقيق الحال في مفاد هذه الفقرة ودلالتها على الاستصحاب لابد من التعرض لمحتملات مفادها وتشخيص ما هو الأصح منها، فنقول: المحتملات التي أشار اليها الشيخ (رحمه الله). وتبعه صاحب الكفاية ثلاثة:

الاحتياط الأول: ما قربه (قدس سره) من ان الجزاء لقوله: «والا مخدوف، وقوله: «فانه على يقين...» علة للجزاء قامت مقامه لدلالته عليه، فالتقدير: «والا فلا يجب عليه الوضوء، لانه على يقين من وضوئه ولا ينقض

(١) وسائل الشيعة ١/١٧٤، حديث: ١.

اليقين أبداً بالشك».

وذكر (قدس سره): ان قيام العلة مقام الجزاء لا يخصى كثرة في القرآن وغيره مثل قوله تعالى: ﴿وَان تجهر بالقول فانه يعلم السر وأخفى﴾^(١) وقوله: ﴿ان تكروا فإن الله غني عنكم﴾^(٢) وغيرها.

الاحتمال الثاني: ان يكون قوله: «فانه على يقين من وضوئه» هو الجزاء بان يكون جملة خبرية اريد بها الانشاء جداً، كثير من الجمل الخبرية الواقعة في مقام الانشاء.

الاحتمال الثالث: ان يكون الجزاء هو قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» ويكون قوله: «فانه على يقين من وضوئه» توطئة وتمهيداً لذكر الجزاء، فيكون المراد: «وان لم يستيقن أنه نام، فحيث أنه على يقين من وضوئه فلا ينقض اليقين بالشك»^(٣).

وهنا احتمال رابع قربه المحقق الاصفهاني، وهو ان يكون قوله: «فانه على يقين من وضوئه» جزء مع التحفظ على ظهوره في مقام الاخبار جداً، فيكون خبراً محضاً مع كونه جزاء بنفسه^(٤).

اذا عرفت هذه المحتملات في الرواية فلا بد من معرفة ما هو الصحيح والمتعين منها، ثم معرفة مقدار ارتباطه بالاستصحاب. فنقول:

اما الأول: فقد عرفت تقريب الشيخ له وبني عليه صاحب الكفاية (رحمه الله). وهو في حد نفسه معقول وليس بعيد عن مقتضى التركيب الكلامي، الا انه انما يتعين الأخذ به إذا لم يكن في المحتملات الاخرى ما هو أرجح منه

(١) سورة طه، الآية: ٧.

(٢) سورة الزمر، الآية: ٧.

(٣) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٢٩ - الطبعة الأولى. الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٨٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٤) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ١٨ - الطبعة الأولى.

بلحظ الموازين في باب الاستعمال. وسيتضح ذلك انشاء الله تعالى بعد قليل.
واما الثاني: فقد حكم الشيخ (رحمه الله) بأنه يحتاج الى تكليف. وافاد
صاحب الكفاية (رحمه الله) انه الى الغاية بعيد.

ولعل السر فيه: ما أشار اليه في الكفاية من انه لا يصح الا بأن يراد منه
لزوم العمل على طبق يقينه بوضئه. وهو تكليف واضح وبعيد عن ظهور الكلام.
ولكن المحقق الاصفهاني (رحمه الله) لم يستبعد ذلك، ونفى التكليف فيه،
بأنه كسائر الموارد التي تستعمل فيها الجملة الخبرية في مقام الانشاء، كقوله:
«يعيد» او: «يغتسل» او نحو ذلك في مقام بيان وجوب الاعادة او الغسل، كما يبين
ذلك في مباحث الاصول اللغوية^(١).

والذى نراه عدم صحة ما أفاده المحقق الاصفهاني (رحمه الله)، اذ الثابت
في محله جواز استعمال الجملة الخبرية في مقام الانشاء اذا كانت فعلية، وهو
المعهود خارجا، دون ما اذا كانت إسمية، فلا يصح ان يقول في مقام ايجاب
الاعادة: «هو معيد»، ولم يعهد ذلك في الاستعمالات العرفية اصلا.

ولعل السر فيه: ان الجملة الفعلية تحكي عن النسبة الصدورية، فيمكن
ان يقال بان ابراز النسبة الصدورية وكأنها متحققة في مقام الانشاء، يصح ان
 يجعل كنایة عن ارادة الصدور، ويستعمل في مقام البعث نحو تحقيق الفعل
وايجاده.

وليس كذلك الجملة الإسمية، فانها تتکلف الحکایة عن اتصف الذات
بالوصف، وذلك لا يصلح ان يكون كنایة عن ارادة الصدور والايجاد، ويستعمل
في مقام البعث نحو ايجاد الفعل بلحظ.

وبما ان قوله: «فانه على يقين من وضئه» جملة اسمية، فلا تصلح ان

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرابة/ ٣ / ١٧ - الطبعة الأولى.

تستعمل في مقام البعث نحو العمل على طبق اليقين وايجابه.
 إذن فهذا الاحتمال بهذا البيان غير سديد.

ولكن يمكن تقريره بنحو آخر، بان يقال: ان قوله: «فانه على يقين من وضوئه» جملة خبرية مستعملة في مقام الانشاء، لكن لا يراد بها انشاء البعث كي يتآتى ما ذكر، بل يقصد بها التبعد باليقين بقاء وجعل اليقين بعيداً، فيكون المعنى: «ان لم يستيقن بالنوم فهو متيقن بعيداً بالوضوء». وهذا المعنى لا محذور فيه، بل يكون مفاد هذا الكلام مفاد قوله: «لا تنقض اليقين بالشك» في كونه بعيداً باليقين.

وعليه، فان امكن البناء على قابلية اليقين بعنوانه للبعد ولو بلحاظ الجري العملي كما عليه المحقق النائي^(١) فهو، والا التزم بان المراد التبعد بالمتيقن، كما يذكر ذلك في قوله: «لا تنقض اليقين بالشك».

وبالجملة: يكون قوله: «فانه...»، هو الجزء، ويكون المقصود به هو انشاء التبعد باليقين فيكون مفاده: «لا تنقض اليقين بالشك»، وهو معنى معقول، وليس فيه مخالفة الموازين المصححة للكلام.

ومن الغريب غفلة الأعلام عن ذلك وصرف نظرهم الى إرادة انشاء البعث.

واما الاحتمال الثالث: فهو ما لا يصح الالتزام به، اذ لو كان قوله: «ولا تنقض اليقين بالشك» هو الجزء، لما صح تصديره بالواو، بل اما ان يكون مصدرأً بالفاء او مجرداً عنها، كما لا يخفى على من لاحظ ظاهره، مثل ان يقول: «ان جاء زيد من السفر فحيث انه تعبان هي له وسائل الراحة او فهي له ذلك». واما الاحتمال الرابع: فهو غير صحيح أيضاً. ومحصل الاشكال فيه: ان

(١) المحقق الحوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢/٢٦٠ - الطبعة الأولى.

المراد من قوله: «فانه على يقين من وضوئه» اما اليقين بالوضوء حدوثاً او بقاء. فان اريد اليقين حدوثاً، فهو غير مترتب على عدم اليقين بالنوم، وظاهر الجملة الشرطية هو ترتيب الجزاء على الشرط. وان اريد اليقين بقاء، فهو مخالف للوجدان، كيف؟ والمفروض انه شاك في بقاء الوضوء.

وقد انكر المحقق الاصفهاني دعوى إقتضاء الشرطية ترتيب الجزاء على الشرط واستناده إليه، بل ربا يعكس الأمر، كقولهم: «ان كان النهار موجوداً فالشمس طالعة».

ثم قرب هذا الوجه بما يتنبأ على تجريد متعلق اليقين والشك من خصوصية الزمان^(١). ولا يهمنا ذكره فعلاً بعد ان عرفت الاشكال في أصل الاحتمال، ولعلنا نعود الى بيانه بعد ذلك انشاء الله تعالى.

واما انكاره إقتضاء الشرطية سببية الشرط للجزاء، فقد تقدم البحث في ذلك في مبحث مفهوم الشرط^(٢).

والترمنا هناك بان ظهور الجملة الشرطية في ذلك مما لا ينكر.

وما ذكر في المثال تقدم الجواب عنه: بان الجزاء فيه ايضاً مترتب على الشرط لكن بوجوده العلمي لا الخارجي، والمحظوظ في الشرطية ذلك. وبعبارة اخرى: الشرطية ه هنا بلحاظ مقام الاثبات، والترب فيه ثابت. فراجع.

والذى يتحصل: ان الصحيح من هذه المحتملات هو الاول والثانى بالمعنى الذى بناه.

ولا يخفى ان الرواية على الاحتمال الثانى تكون دالة على حجبة الاستصحاب في مطلق الموارد من دون اختصاص بباب الوضوء. فان الجزاء وان

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ١٨ - الطبعة الأولى.

(٢) راجع ٣ / ٢١٤ من هذا الكتاب.

كان يتكلف التبعيد باليقين بالوضوء، الا ان قوله بعد ذلك: «ولا ينقض اليقين ابداً بالشك» ظاهر في بيان قاعدة كلية يتكلف التبعيد باليقين في كل موارد اليقين والشك، فيكون التبعيد باليقين في باب الوضوء من باب أنه صغرى من صغريات هذه الكلية ومصداق من مصاديقها، فهي جملة مستأنفة تفيد أن الحكم لا يختص بباب الوضوء، بل يجري في كل يقين وشك، نظيرأن يقول: «ان جاءك زيد فاكرمه واكرم كل من يحيئك».

وبالجملة: لا يراد من قوله: «لا ينقض...» خصوص اليقين بالوضوء، والا كان تكراراً لقوله: «فانه على يقين من وضوئه» وهو خلاف الظاهر.
واما على الاحتمال الأول، فهي بحسب المازين ظاهرة في اختصاص الاستصحاب بباب الوضوء، لأن قوله (عليه السلام): «فانه على يقين...» فرض انه تعليل للحكم المقدر وهو عدم وجوب الوضوء.

والظاهر ان العلة مركبة من صغرى وهي قوله: «انه على يقين من وضوئه»، وكبرى وهي: «لا ينقض اليقين بالشك». ومن الواضح لزوم اتخاذ الاوسط المتكرر في الصغرى والكبرى بحسب القيود والخصوصيات، فاذا تقييد الاوسط بقييد في الصغرى لابد ان يتقييد به في الكبرى، ولا معنى لتجربه في الكبرى عن القيد، اذ المقصود في القياس هو اثبات الافضل للأصغر بواسطة حمل الاوسط على الأصغر، وحمل الافضل على الاوسط، فالاوسط في الكبرى يلحظ طريقاً لاثبات الافضل للأصغر، فاذا فرض ان الافضل للأصغر ثابت له بنفسه بلا خصوصية للقيد فلا معنى ان يكون المحمول على الأصغر هو المقيد، اذ لا اثر للقيد ولا خصوصية له في اثبات نتيجة القياس.

وعليه، فتقييد الاوسط في الصغرى يكشف عن تقييده في الكبرى، والا كان التقييد لغوياً، وهو خلف. فلا يصح ان يقال: «هذا عالم بالفقه - على أن يكون الفقه قيداً - وكل عالم يجب اكرامه» اذا فرض ان وجوب الاحترام ثابت للعالم

بدون خصوصية الفقاہة.

وعليه، ففيما نحن فيه اذا فرض ان الاوسط في الصغرى هو اليقين بال موضوع، كان هو المأخذ في موضوع الكبرى.

وعليه، فلا تفید الكبرى سوى عدم نقض اليقين بال موضوع بالشك، فيختص الاستصحاب على هذا التقدير بباب الموضوع.

ولا يخفى ان هذا الوجه لا يتأتى على الاحتمال الثاني، وذلك لان المقيد هو متعلق التعبد، وهو ما لا يتنافى مع ثبوت الحكم في مطلق موارد اليقين، وذلك لان المتعبد به ليس هو ذات اليقين او اليقين بشيء على إجماله، بل المتعبد به هو اليقين بالشيء بعنوانه الخاص من وضوء او صلاة او وجوب او نحو ذلك، سواء إستخدنا عموم عدم نقض اليقين بالشك لمطلق الموارد او في خصوص مورد الموضوع، اذن فأخذ خصوصية «من وضوئه» لا تناهى عموم الاستصحاب لغير باب الموضوع، بل هو لازم أعم.

والسر في ذلك: ان التعبد باليقين ليس هو الوسط المتكرر في القياس، بل هو المحمول في الكبرى المستفاد من النهي عن نقض اليقين بالشك، وانا الموضوع هو نفس اليقين والشك فيقال: هذا متيقن وشاك، وكل متيقن وشاك يحكم عليه بأنه متيقن بما تيقن به، فهذا متيقن بما تيقن به.

وعليه: فأخذ الموضوع في المتعبدية ليس كاشفاً عن تقييد الموضوع بخصوصية الموضوع ولا ظهور له في ذلك.

وعليه، فيمكن التمسك باطلاق لفظ اليقين في قوله: «ولا ينقض» لاثبات عموم الحكم لمطلق الموارد، ولا قرينة على التخصيص الا ما يتوهם من كون مورده خصوص اليقين بال موضوع، وهو فاسد لما تقرر في محله من ان المورد لا يقيد الوارد. فتدبر جيداً.

وكيف كان، فيقع الكلام في ترجيح أي الاحتمالين اثباتاً.

وقد يستفاد استناد الشيخ (رحمه الله) - في ترجيح كون قوله: «فانه على يقين...» علة لا جزاء - الى ما ورد من الجمل المشابهة لها التي قامت العلة مقام الجزاء فيها^(١).

ولكن هذا قابل للدفع: باعتبار انه انما يلتزم في الأمثلة التي ذكرها الشيخ ونحوها بقيام العلة مقام الجزاء، لا من جهة ظهور الكلام فيه، ولو بواسطة كثرة الاستعمال فيه، بل لعدم صلاحية مدخل الفاء لكونه جزاء.

والا كان هو الجزاء - وكثرة الاستعمال في العلية معارضة بكثرة استعمال مثل هذا التركيب في الجزاء أيضاً - كما في قوله تعالى: ﴿فَان يخْرُجُوا مِنْهَا فَإِنَّا دَخَلُونَ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿فَان فَعَلْتَ فَانكَ إِذَاً مِنَ الظَّالِمِينَ﴾^(٣) وغيرهما. فاذا كان مدخل الفاء فيها نحن فيه صالحًا لكونه جزاء كما بيناه تعين حمله على ذلك، لأن الالتزام بتقدير الجزاء وقيام العلة مقامه، التزام بخلاف الظاهر، فان التقدير على خلاف الاصل في الاستعمالات، مع ان الفاء ظاهرة في كون مدخلوها هو الجزاء، فيتعين الالتزام بالاحتمال الثاني. وقد عرفت ان مقتضاه دلالة الرواية على الاستصحاب في غير باب الموضوع.

كما انك عرفت ان مقتضى الاحتمال الاول اختصاص الاستصحاب بباب الموضوع، الا ان الشيخ (رحمه الله) تصدى لاثبات العموم ببيان: ان اللام في قوله: «ولا ينقض اليقين...» للجنس لا للعهد، فتفيد قاعدة عامة لمطلق افراد اليقين والشك بلا اختصاص باليقين بال الموضوع^(٤).

ولكن يورد عليه بما افید من: انه لا اثر لدعوى كون اللام للجنس لا

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٢٩ - الطبعة الأولى.

(٢) سورة الماندة، الآية: ٢٢.

(٣) سورة يونس، الآية: ١٠٦.

(٤) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٣٠ - الطبعة الأولى.

للعهد، وذلك لأن اليقين في الصغرى أما أن تلحظ في خصوصية الوضوء بنحو التقييد أولاً..

فإن لوحظت فيه بنحو التقييد لم ينفع كون اللام للجنس في اثبات عموم الكبرى، لما عرفت من لزوم اتحاد الأوسط المتكرر في الصغرى والكبرى في الخصوصيات، فيكون ذلك قرينة على تقييد اليقين الماخوذ في الكبرى. وإن لم تلحظ فيه بنحو التقييد، بل لوحظ اليقين بما هو يقين لا أكثر، كانت الكبرى عامة لكل باب وإن كانت اللام للعهد، إذ المعهود هو ذات اليقين لا اليقين الخاص.

ومع التردد فيأخذ الخصوصية بنحو التقييد أو بنحو الموردية، كان الكلام بجملة لاحتفافه بما يصلح للقرينة.

فظهور أنه لا فائدة في تحقيق أن اللام للجنس لاثبات العموم، بل المدار على الغاء خصوصية تعلق اليقين بالوضوء.

ولاجل ذلك لابد من تحقيق أن خصوصية تعلق اليقين بالوضوء، هل هي ملحوظة في الحكم أو لا؟.

وقد ذكر صاحب الكفاية (رحمه الله) وجوهاً ثلاثة لاثبات إلغاء الخصوصية.

الوجه الأول: ما أفاده من ظهور التعليل في كونه بامر ارتكازي لا تعبدى، وهو يقتضي أن يكون موضوع النقض مطلق اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء، لانه لو قيد اليقين بالوضوء كان التعليل تعبدياً وهو خلاف الظاهر.

الوجه الثاني: ان احتمال اختصاص قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» بباب الوضوء ليس الا من جهة احتمال كون اللام للعهد، مع ان الظاهر كونها للجنس كما هو الأصل فتفيد العموم.

الوجه الثالث: ان قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» لا ظهور له في تقييد

اليقين بالوضوء، بحيث يكون الاوسط هو اليقين بالوضوء، لقوة احتمال ان يكون قوله: «من وضوئه» متعلقاً بالظرف المقدر لا بلفظ اليقين، فكانه قال: «فانه من طرف وضوئه على يقين»، فيكون الأوسط هو ذات اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء^(١).

اما الوجه الأول، فقد يورد عليه: بان الحكم المذكور في العلة لا يلزم ان يكون معلوماً لدى المخاطب وفي ذهنه في مرحلة سابقة على الخطاب، بل قد يفهم حكم العلة بنفس التعليل، كما لو قال: «اكرم زيداً لانه عالم» ولم يكن في ذهنه وجوب اكرام العالم، بل يستفاد وجوب اكرام العالم من نفس هذا الدليل . وهذا الايراد قابل للدفع، ويتبين ذلك ببيان مراده (قدس سره)، فنقول: ان العلة «تارة»: تكون حكماً ارتكازياً عقلائياً او شرعاً، كما لو قال: «لا تضرب اليتيم لانه ظلم»، فان حرمة الظلم عقلاً وشرعياً ثابتة في الذهان. «واخرى»: تكون حكماً تعبيدياً غير مرتكز ذهناً، كما لو قال: «اكرم زيداً لانه عالم». والتعليق في كلا الموردين ظاهر في ملاحظة العلة، وهي الحكم العام في مرحلة سابقة على الحكم الخاص في هذه القضية، فيدل التعليل على ثبوت الحكم العام في حد نفسه، وانه ثابت للمورد الخاص من باب التطبيق وكونه أحد افراده.

ثم انه قد يتعقب التعليل جملة تتکفل ببيان حكم الموضوع العام، مثل ان يقول: «اكرم زيداً لانه عالم والعالم يجب اكرامه» و: «لا تضرب اليتيم لانه ظلم والظلم حرام او قبيح»، فهل مثل هذه الجملة توضح لما تقدم - لان حكم العام قد فهم من نفس التعليل كما عرفت. ولذا لو اقتصر عليه ولم يتعقب بهذه الجملة فهم منه حرمة مطلق الظلم ووجوب اكرام مطلق العالم - او أنه لبيان شيء آخر

(١) المخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٨٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

متم للتعليق كما هو مقتضى التركيب اللغظي لأن ظاهر الكلام انه جزء متم للتعليق؟.

والذى نستظمه هو الشانى، فانها ليست بياناً لمجرد ثبوت الحكم للموضوع العام، كما هو مقتضى الجمود على حاق اللفظ، كي تكون توضيحاً لما تقدم، بل هي لبيان مناسبة ثبوت الحكم للموضوع العام، وان الموضوع العام يناسب ان يثبت له هذا الحكم، فكانه قال: «والعالم يناسب او ينبغي ان يثبت له وجوب الاكرام»، فيكون ذلك تعليلاً بامر ارتكازى، وهذا هو معنى ظهور التعليل في أنه بامر ارتكازى، فيحمل الكلام على ذلك، لانه اخذ في التعليل، لا على بيان مجرد ثبوت الحكم للموضوع العام، فانه ليس أمراً ارتكازياً دائماً، اذ قد يكون مجھولاً غير معلوم.

وعليه، ففيما نحن فيه علل نفي وجوب الوضوء في مورد السؤال في الرواية بأنه على يقين من وضوئه، ثم عقبه بقوله: «ولا ينقض اليقين بالشك»، وظاهر هذه الجملة الأخيرة بمقتضى ما ذكرناه أنها في مقام بيان المناسبة لعدم نقض اليقين بالشك، والتناسب بين اليقين وعدم نقضه بالشك هي جهة الاستحکام والابرام فيه، وجهة التزلزل في الشك فلا يناسب ان ينقض به اليقين.

ولا يخفى انه لا خصوصية لتعلق اليقين في ذلك بل المدار على نفس اليقين والشك.

وعليه، فيكون الحكم ثابتاً في مطلق موارد اليقين بمقتضى كون التعليل بأمر ارتكازى.

هذا غاية ما يمكن توجيهه ما أفاده في الكفاية.

ولكن يمكن ان يناقش فيه: بأنه انما يتم لو كان قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» قام التعليل.

ولكنه ليس كذلك، بل هو جزء التعليل، فان التعليل بحسب ظاهر الكلام مركب من جزئين: أحدهما: كونه على يقين من موضوعه، والآخر: عدم مناسبة نقض اليقين بالشك فلو فرض ظهور الجزء الاول في دخل خصوصية الوضوء فلا معنى لالغائتها، نظير ما لو صرخ بان الملاك في ثبوت الحكم هو كونه على يقين من الوضوء بما هو كذلك ومناسبة عدم نقض اليقين بالشك، فانه لا منافاة في ذلك لشيء. فلا ملازمة بين أخذ المناسبة في العلة وبين الغاء خصوصية الوضوء. فلاحظ.

واما الوجه الثاني: فقد عرفت المناقشة فيه حين التعرض لكلام الشيخ، وبيان ان الملاك في العموم الغاء خصوصية الوضوء، سواء كانت اللام للجنس أو للعهد.

واما الوجه الثالث: فهو متين، فانه اذا فرض عدم أخذ الوضوء في المتعلق، بل اخذ الاوسط هو اليقين مجرداً عن خصوصية تعلقه بالوضوء، كان الدخيل في العلة هو مطلق اليقين لا اليقين الخاص. فيكون كما لو قال: «فانه من موضوعه على يقين»، فانه لا يتوهם تقيد اليقين بالوضوء، ولا اثر لتأخير قوله: «من موضوعه» او تقديميه في ذلك.

يبقى بيان سر عدم كون قوله: «من موضوعه» متعلقا للبيتين، بل بالظرف المقدر، وهو ان اليقين انما يتعدى الى متعلقه بـ: «الباء» لا بـ: «من» فيقال: تيقن بكلذا وأنا على يقين بكلذا، ونحو ذلك وهو واضح.

ويضاف الى هذا الوجه وجه آخر، وهو ما اشير إليه في بعض الكلمات من ان اليقين لما كان من الصفات التعلقية التي تقوم بالتعلق مضافا الى الموضوع، كان ذكر المتعلق غير كاشف عن خصوصية فيه، بل انها هو من باب لابدية المتعلق فيه^(١).

(١) الواقع الحسيني محمد سرور، مصباح الأصول ١٨/٣ - الطبعة الأولى.

هذا تمام الكلام في معنى الرواية. وقد عرفت ان الاقرب ما ذكرناه.

ثم انك عرفت فيها تقدم وجود القول بالتفصيل في اعتبار الاستصحاب بين مورد الشك في البقاء لاجل الشك في المقتضي فلا يعتبر فيه الاستصحاب. ومورد الشك في البقاء لاجل الشك في الرافع فيعتبر فيه الاستصحاب ومن بنى على هذا القول الشيخ (رحمه الله) مستظهرا الاختصاص من نصوص الاستصحاب^(١). وخالقه في ذلك صاحب الكفاية فذهب الى اعتبار الاستصحاب مطلقا، وفي كلام الموردين لعلوم النصوص^(٢).

وقد تعرض الشيخ الى بيان جهة الاختصاص بعد ذكره لجميع
النصوص، ولكن صاحب الكفاية تعرض اليه هنها.
ونحن نتعرض فعلا الى ذلك وبيان ما هو الحق لدينا، لأن ترتيب ابحاثنا
يتبع نهج الكفاية.

فنقول: ان منشأ ما ذهب اليه الشيخ من اختصاص الاستصحاب بمورد كون الشك في البقاء من جهة الشك في الرافع، هو لفظ: «النقض» الوارد في النص، وعليه يدور محور الحديث.

فقد أفاد الشيخ (رحمه الله): ان حقيقة النقض هو رفع الهيئة الاتصالية كما في نقض الجبل ونقض الغزل، والمفروض انه لم يستعمل في النص في هذا المعنى، فيدور أمره بين ان يراد به رفع الامر الثابت الذي له اقتضاء الاستمرار، وان يراد به مطلق رفع اليد عن الشيء بعد الأخذ به ولو كان رفع اليد لاجل عدم المقتضي، والمعنى هو الاول لانه اقرب الى المعنى الحقيقي من الثاني.

وقد ذكر: ان ذلك يكون منشئاً لتخفيض المتعلق باليقين المتعلق بما من

(١) الأنصارى المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الأصول/٣٢٨ و ٣٣٦ - الطبعة الأولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

شأنه الاستمرار وان كان في نفسه عاماً لكل يقين، اذ الفعل الخاص يكن مختصاً لعموم متعلقه، نظير قول القائل: «لا تضرب أحداً» المحمول على خصوص الأحياء، لظهور الضرب في المؤلم، ولا يكون عموم: «أحد» لغير الأحياء قرينة على ارادة مطلق الضرب عليه ولو لم يكن مؤلماً.

ثم تعرض لتوهم: ان ما اختاره يستلزم التصرف في لفظ اليقين بحمله على ارادة المتيقن منه، اذ التفصيل المزبور بلحاظ المتيقن. فدفعه: بان التصرف لازم على كل حال، ولو التزم بالتعيم، لأن النقض الاختياري المتعلق للنبي لا يتعلق باليقين، بل المراد نقض ما كان على يقين منه كالطهارة، او المراد احكام اليقين لا بمعنى احكام نفس وصف اليقين، لانها ترفع بمجرد الشك، بل احكام المتيقن الثابتة له بسبب اليقين. هذا خلاصة ما أفاده الشيخ (رحمه الله)^(١).

واما صاحب الكفاية، فقد اوقع البحث تارة: في مادة النقض. واخرى: في هيئة: «لا تنقض» وذكر: ان شيئاً منها لا يستلزم التخصيص بما ذهب اليه الشيخ.

اما من حيث المادة، فقد أفاد: ان النقض ضد الابرام، فيحسن ان يسند الى نفس اليقين ولو كان متعلقاً بما لا اقتضاء فيه للبقاء، لما يتخيّل فيه من الاستحکام فجهة الاستحکام في اليقين هي المصححة لاسناد النقض اليه ولا عبرة بما فيه اقتضاء البقاء اذ ليس المصحح لاسناد النقض وجود المقتضي للبقاء والا لصح ان يقال: «نقضت الحجر من مكانه» مع انه ركيك. ولما صح ان يقال: «انتقض اليقين باشتعال السراج» فيما اذا شك في بقائه لاجل الشك في مقدار استعداده، مع انه حسن وصحيح. فيكشف ذلك عن ان مناط صحة اسناد النقض هو جهة الاستحکام، وهي ثابتة في اليقين في كلا الموردين، فيسند

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٣٦ - الطبعة الأولى.

النقض حقيقة الى اليقين بملحوظته لا بملحوظة متعلقه، فلا تصل النوبة الى التجوز كي يتلوى اقرب المجازات.

واورد على نفسه: بان اليقين - في باب الاستصحاب - لا ينقض حقيقة، اذ اليقين بالحدث ثابت، فلابد من فرض المتيقن مما له اقتضاء البقاء، كي يكون اليقين بالحدث حقيقة يقينا بالبقاء مسامحة، فيصح اسناد النقض الى اليقين مسامحة بهذه الملاحظة. بخلاف ما اذا لم يكن للمتعلق اقتضاء البقاء، فانه لا يقين بلحظ البقاء ولو مسامحة، فلا معنى لاسناد النقض الى اليقين.

واجاب عن ذلك: بان هنا وجها آخر هو الظاهر لتصحيح اسناد النقض الى اليقين بلا حاجة الى هذا الوجه، وهو لحظ اتحاد متعلق اليقين والشك ذاتا، والباء جهة اختلافهما زمانا، وهذا يصحح اسناد النقض اليه، ولا فرق في ذلك بين تعلقه به اقتضاء البقاء وما ليس له اقتضاء البقاء.

واما من حيث الهيئة، فقد أفاد: بان المراد هو النهي عن النقض بحسب البناء والعمل لا حقيقة، لأن النقض الحقيقي خارج عن الاختيار سواء تعلق باليقين أم بالمتيقن أم بأثار اليقين.

وعليه، فلا يجوز التصرف بحمل اليقين على ارادة المتيقن لاجل إبقاء الصيغة على حقيقتها، بل يوخذ بها هو الظاهر من النهي عن نقض اليقين. ثم اورد على نفسه: بانه لا محيص عن التصرف في لفظ اليقين وحمله على ارادة المتيقن، اذ المنهي عنه وان كان هو النقض العملي، لكنه غير مراد بالنسبة الى اليقين وآثاره، لمنافاته لمورد النصوص، بل المراد هو النهي عن نقض المتيقن بحسب العمل.

واجاب عنه: بان النهي متعلق بنقض اليقين، لكن اليقين ليس ملحوظا باللحاظ الاستقلالي، بل ملحوظا مرآة للمتيقن وبالنظر الآلي، فيكون كناية عن لزوم البناء والعمل بالتزام حكم مماثل للمتيقن بعيداً اذا كان حكما او حكمه اذا

كان موضوعاً. هذه خلاصة ما أفاده صاحب الكفاية^(١).

والذي يبدو ان نقطة الخلاف بين الشيخ وبينه هو: ان نظر الشيخ الى ان النقض مسند في الواقع الى المتيقن، فيعتبر فيه كونه مما فيه اقتضاء البقاء. ونظره (قدس سره) الى ان النقض مسند الى اليقين بنفسه، وهو ذو جهة تصحح اسناد النقض اليه، اعم من ان يكون متعلقه ذا إقتضاء للبقاء او لا يكون، وهي جهة الاستحکام فيه فلا وجہ لحمله على خلاف ظاهره والالتزام بتخصيص الاستصحاب بخصوص مورد الشك في الرافع.

وتحقيق الكلام في المقام على نحو يرتفع به بعض الابهام: ان لفظ النقض يسند الى الدار، فيقال: «نقض الدار» ويفسر في كتب اللغة بهدم الدار، ويُسند الى الحبل ويفسر بحله، ويُسند الى العظام، فيقال: «نقض العظم» ويفسر بالكسر، ويُسند الى الحكم، فيقال: «نقض الحكم» في قبال ابرامه، ونص في اللغة على أنه مجاز^(٢). كما يقال: قولان متناقضان، وغير ذلك، كما انه قد يفسر الانقضاض بمعنى التصويت كما في مثل قوله تعالى: ﴿أَذْيَ أَنْقَضَ ظَهِيرَكَ﴾^(٣) فانه فسر بالتصويت^(٤).

والذي يمكن الجزم به ان الكسر والهدم والخل والرفع كل ذلك ليس معنى للنقض، وانما هو تفسير له باللازم او المحقق لمفهومه، والمعنى الجامع بين هذه الموارد جميعاً هو ما يساوق التشتيت والنكث وفصل الأجزاء بعضها عن الآخر، فنقض الشيء يرجع الى رفع الهيئة الاتصالية وتشتيت الاجتماع الحالى للأجزاء. وبذلك يكون نقض الدار بمعنى هدمها لانه بالهدم تendum الهيئة

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/٣٩١ - ٣٩٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) اقرب الموارد مادة نقض.

(٣) سورة الشرح، الآية: ٣.

(٤) الفضل بن الحسن العلامة الطبرسي. مجمع البيان ٥٠٨/٥ - الطبعة الأولى.

الاجتماعية لأجزاء الدار من غرفة وسطح وصحن وغير ذلك.
كما ان نقض العظم يكون بكسره، لانه يفصل اجزاء العظم بعضها عن الآخر.

ومعنى نقض الحبل نكته وحله. ومثله نقض الغزل وهكذا.
وبالجملة: النقض هو اعدام الهيئة التركيبية ورفع الاتصال بين الاجزاء
ولعله مراد الشيخ (رحمه الله) من انه رفع الهيئة الاتصالية.
وعليه، فاسناد النقض الى ما لا اجزاء له كالحكم والبيعة والعقد واليقين،
اسناد مجازي، والمصحح له أحد وجهين:

الوجه الاول: ان يلحظ استمرار وجود الشيء، فتكون له وحدة تركيبية
بللحاظ الاجزاء التدرجية المتصلة، فان الموجود التدرججي المتصل وجود واحد ذو
اجزاء بللحاظ تعدد آنات الزمان، ويكون المراد من نقضه قطع الاستمرار وعدم
الحق الاجزاء المفروضة المقدرة بالاجزاء المتقدمة، فيصدق النقض بنحو المجاز
بهذه الملاحظة، ولا يكون صدقة حقيقيا، لعدم تحقق الأجزاء اللاحقة، بل ليس
الا مجرد الفرض والتقدير.

والوجه الثاني: ان يكون بللحاظ عدم ترتيب الأثر على المنقوض، فيشایه
المنقوض حقيقة من هذه الجهة.

ولكن المتعين هو الاول من الوجهين، اذ الثاني غير مطرد، اذ نفي الاثر
مع عدم الغاء الهيئة التركيبية للشيء المركب حقيقة لا يطلق بللحاظه النقض ولو
بنحو المجاز، فالمصحح يتبع ان يكون هو الاول.

ثم لا يخفى عليك انه لا يعتبر ان يكون متعلق النقض بما فيه إبرام فعلًا،
لصدق النقض بدونه، كما لو كان صف من اشخاص واقفين بلا استحكام وابرام
فيه، فتفرقه افراد الصف نقض للصف مع عدم الإبرام. ولعله مما يشهد لما ذكرنا:
ان أهل اللغة يفسرون نقض الحكم برفعه في مقابل ابرامه، فيجعلون الابرام في

عرض النقض لا في مرحلة سابقة عليه ، كما لا يعتبر فيه الاستحکام او الاستمساك، فان جميع ذلك لزوم ما لا يلزم، لصدق النقض بدونه جزما كمثال الصف المقدم.

وبالجملة: لا يعتبر في متعلق النقض شيء مما ذكر من الابرام او الاستحکام او التماسك، بل المعتبر كونه ذا اجزاء، فانقسام وحدته التركيبية وانفصال اجزائه بعضها عن بعض وتشتتها يُعد نقضا.

وقد عرفت ان صدق النقض فيما لا اجزاء له كالحكم والعهد انا يكون بنحو المجاز بلحاظ الوحدة الاستمرارية.

وبذلك يظهر ان صدق النقض في مورد اليقين يكون مجازيا، لانه لا اجزاء له، فلا بد من ملاحظة وحدته الاستمرارية، فرفع اليد عن استمراره يكون نقضا له.

ولا يخفى ان رفع اليد عن استمراره وانقطاع الاتصال في عمود الزمان ينشأ..

تارة: من انتهاء أمد الشيء لتحديد ثبوته بأمد خاص، كالزوجية المنقطعة بعد إنتهاء الزمن.

واخرى: من وجود ما يرفعه بحيث لواه لاستمر وجوده لعدم تحديده بأمد معين.

ونقض الشيء بلحاظ عدم استمراره انا يصدق في المورد الثاني لا المورد الاول، فلا يكون ارتفاع الطهارة الموقتة بوقت خاص بعد حصول الوقت نقضا لها، واما ارتفاعها بالحدث القاطع لاستمرارها فيعد نقضا لها. كما ان انتهاء الصلاة بالسلام والخروج عن الصلاة به لا يكون نقضا للصلاه، لكن الخروج عن الصلاة بالحدث يكون نقضا لها. والزوجية لا تنتقض بانتهاء المدة، لكنها تنتقض بالفسخ او الطلاق، كما ان ملكية البطون للوقف لا تنتقض بانعدام

البطن، ولكن الملكية تنتقض بالفسخ والكفر في بعض الموارد. وهذا واضح لا غبار عليه.

وعلى هذا نقول: ان صدق نقض اليقين بلحاظ وحدته الاستمرارية - كما عرفت - وبما ان اليقين يتبع المتيقن، فاستمراره باستمرار وجود اليقين وارتفاعه بارتفاع المتيقن.

وعليه، فارتفاع اليقين تارة: يكون لاجل ارتفاع المتيقن من جهة انتهاء أمدہ وقافية استعداده للبقاء. واخری: لارتفاع المتيقن من جهة تحقق ما يرفعه مع استعداده للبقاء لولا الرافع. وانتقاد المتيقن انها يصدق في الصورة الثانية دون الاولى، لما عرفت من ان ارتفاع الشيء لعدم مقتضيه وانتهاء أمدہ لا يعد نقضا. وبما ان الظاهر من قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» كون مورد الاستصحاب هو الشك في البقاء او الانتقاد ودوران الامر بينها، بحيث يكون أحد طرفي الاحتمال هو البقاء والطرف الآخر هو الانتقاد، كان مقتضى ذلك اختصاص النص بمورد الشك في البقاء من جهة الشك في الرافع المستلزم للشك في الانتقاد، اذ مع الشك في البقاء من جهة الشك في قصور المقتضي وانتهاء أمدہ لا انتقاد قطعا، بمعنى انه يعلم بعدم الانتقاد، إما لارتفاع بانتهاء الأمد واما لعدم الارتفاع، وكلاهما لا يعد انتقادا، فلا يكون مشمولاً لدليل الاستصحاب.

وهذا البيان يتضح اختصاص النص بمورد الشك في الرافع كما ذهب إليه الشيخ (رحمه الله). وتبعه عليه المحقق الثاني^(١) بعد بيان مراد الشيخ بما يقرب مما انتهينا إليه بواسطة هذا البيان، وسيتضح ذلك انشاء الله تعالى. ومن ذلك يشكل جريان الاستصحاب في جميع موارد الشك في الموضوع

(١) المحقق الخوئي السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٢/٣٨٠ - الطبعة الأولى.

وستعرف هذه المخصوصيات تدريجياً انشاء الله تعالى.

ومما يتبناه يتضح ان ما أفاده صاحب الكفاية - من صدق النقض مطلقاً بملحوظة ما اليقين من الاستحکام، ولذا يقال: «انتقض اليقين باشتعال السراج» اذا انطفأ لانتهاء نفطه - مثلاً. ولا يلحظ في صدق النقض قابلية الشيء للاستمرار، ولذا لا يصدق: «نقضت الحجر من مكانه» - في غير محله، فانه مضافاً الى التشكيك في تصور الاستحکام بالنسبة الى اليقين، ان النقض لا يصدق بلحظ الاستحکام جزماً، فانه لا يصدق النقض على رفع الحجر المثبت في الارض بنحو مستحکم جداً، فلا يقال لرفعه انه نقض، بل النقض - كما عرفت انها يصدق بلحظ افت الأجزاء المتصلة للمركب اما حقيقة او مساحة.

واما دعوى صدق النقض في مثال السراج فقد عرفت ما فيها، ولم يثبت رکاكة صدق النقض في مثال الحجر اذا كان الملحوظ انتقاد. استمرار كونه في المكان الخاص، لا انتقاد نفس الحجر من مكانه كما هو ظاهر العبارة في المثال. ثم ان الشيخ (رحمه الله) عبر عن النقض بانه رفع اليد، وخصه برفع اليد عن الأمر الثابت^(١).

فاورد عليه: بانه لا وجه لتقييده برفع اليد عن الأمر الثابت، بل مقتضى الاطلاق التعميم لغير الامر الثابت^(٢).

ويمكن دفع هذا الابراد عنه: بانه ليس المقصود كون حقيقة النقض ومفهومه هو رفع اليد، بل المقصود ان النقض حيث انه لا يصدق حقيقة لانه ليس من افعال المكلف الاختيارية، فلابد ان يراد به النقض بحسب العمل الراجع الى عدم ترتيب الآثار ورفع اليد عن المتيقن، فاذا فرض كون مفهوم

(١) الأنصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٣٦ - الطبعة الأولى.

(٢) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار/ ٤/ ٧٨ - القسم الأول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

النقض يساوق فصم الوحدة التركيبية، كان المقصود به هنا رفع اليد عن خصوص الأمر الثابت لانسجامه مع مفهوم النقض. فالافت و لا تغفل. والمحصل: ان مقتضى النهي عن النقض اختصاص الاستصحاب بمورد الشك في الرافع سواء تعلق النقض باليقين أم بالمتيقن.

هذا وينبغي التكلم في جهات:

الجهة الاولى: ان النقض في باب الاستصحاب هل يعقل ان يتعلق باليقين او لا؟. والكلام في ذلك بعد الفراغ عن قابلية اليقين في حد نفسه لتعلق النقض به، كما عرفت ذلك بمحلاحة وحدته الاستمرارية.

وتحقيق الكلام، هو: ان النقض في باب الاستصحاب لا معنى لان يتعلق باليقين اصلاً. وذلك لان نقض اليقين - على ما عرفت - يرجع الى عدم وحدته الاستمرارية وتخلل العدم بينها. وعليه نقول: ان لدينا يقينين: أحدهما: اليقين بالوجود الفعلي للشيء، وهذا لا شبهة في انتقاده بالشك بقاءً او اليقين بالخلاف، لان اليقين بوجود الشيء له وحدة استمرارية، فإذا زالت بقاءً بالشك او باليقين بخلافه فقد اختلت الوحدة، ويتحقق الانتقاد، ولذا لا يجتمع اليقين بالوجود الفعلي مع الشك فيه او اليقين بعده، لان أحدهما ناقض للأخر. والآخر: اليقين الفعلي بالوجود السابق وهذا لا ينتقض بالشك في الوجود الفعلي بقاءً او اليقين بعده بقاءً، بل قد يجتمعان في آن واحد كما لا يخفى. بل لا يكون اليقين بوجوده فعلاً استمراً للإيقين بالوجود السابق، اذ قد يحصلان في آن واحد، فلا معنى لان يكون أحدهما استمراً للأخر.

وسّر ذلك: ان وحدة اليقين بلحاظ وحدة متعلقه، فإذا اختلف المتعلق اختلف اليقين. فالإيقين يوم السبت بعدالة زيد يوم الجمعة واليقين بعدالته يوم السبت فردان للإيقين لاختلاف متعلقهما، ولاجل ذلك لا يكون اليقين بعدم

العدالة يوم السبت ناقضا لليقين يوم السبت بعدها يوم الجمعة، لعدم اخلاله بوحدته الاستمرارية، كيف؟ وقد يجتمعان معا في آن واحد.

وإذا اتضح ذلك فنقول: ان كان المأخذ في باب الاستصحاب هو اليقين السابق بالوجود الفعلي، كان الشك بقاء ناقضا له لإخلاله باستمراره، فصح ان يسند النقض الى اليقين.

ولكن الامر ليس كذلك، فان المأخذ هو اليقين الفعلي بالوجود السابق، سواء كان يقين سابق بالوجود الفعلي أم لم يكن، ولذا قد يحصل الشك في البقاء قبل اليقين بالحدث. ومثل هذا اليقين لا يكون الشك ناقضا له - كما عرفت - فلا معنى للنبي عن نقضه به. فلا حيص عن ان يكون المسند اليه النقض هو المتيقن نفسه بلحاظ انقطاع استمراره بوجود الرافع المشكوك. ويكون التعبير باليقين طرقيا على ما يأتي بيانه في الجهة الثالثة.

واما ما أفاده الشيخ (رحمه الله) - في ذيل كلامه السابق - من عدم اسناد النقض الى اليقين بل الى المتيقن فان اراد به عدم قابلية اليقين في حد نفسه لاسناد النقض اليه - كما هو ظاهر عبارته -، فقد عرفت انه قابل لذلك بلحاظ الاستمرار فيه. وان اراد به ما ذكرناه من ان اليقين في باب الاستصحاب لا معنى لاسناد النقض اليه، فهو تام كما عرفت.

واما ما أفاده صاحب الكفاية في كلامه عن مادة النقض من الایراد على نفسه والجواب عنه. فهو مما لا ينبغي ان يصدر من مثل صاحب الكفاية. وذلك: فان ما ذكره تحت عنوان: «ان قلت» - من ان النقض الحقيقي لا يتعلق باليقين، اذ اليقين بالحدث لا ينتقض، وانما يتضمن صدق النقض على فرض تعلق اليقين بالبقاء مساحة كي ينتقض بالشك بقاء، وذلك انها يكون فيها اذا كان متعلق اليقين ذا اقتضاء للبقاء، بحيث يكون اليقين بحدهه يقينا ببقائه مساحة - . يظهر منه انه صحيح في نفسه، لكن تخلص عنه بان هنا وجها آخر لصدق النقض،

وهو تجريد متعلق اليقين والشك عن خصوصية الزمان وملحوظتها أمراً واحداً بالغاء اختلافها زماناً.

والذى نراه عدم سداد كل من الایراد وجوابه.

اما الایراد، فلما عرفت من ان النقض لا يعقل ان يتصل باليقين بنحو من الانحاء، اذ موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلى بالوجود السابق، وهو لا ينتقض حقيقة ولا مجازاً بالشك، وليس الموضوع هو اليقين بالوجود الفعلى حتى يتصور اليقين المسامحي بالبقاء عند تعلق اليقين بالحدث، فيسند اليه النقض بلحاظ منافاته مع الشك.

هذا، مع ان هذا اليقين المسامحي لا يزول بالشك، لانه مبني على المساعدة والفرض، وهو لا يتناقض مع وجود الشك حقيقة بالوجود الفعلى. فتدبر.

واما الجواب عنه، فلم يعرف له معنى محصل، اذ مع فرض تجريد متعلق اليقين والشك عن خصوصية الحدوث والبقاء والغاء جهة اختلافهما زماناً، كيف يعقل اجتماع اليقين والشك كي ينفي عن النقض بالشك؟. والمفروض ظهور الدليل في موضوعية كل من اليقين والشك بوجودهما الفعلى بحيث يظهر منه فرض اجتماعهما في آن واحد. هذا اذا فرض تعلق الشك بما تعلق به اليقين. وان اريد تعلق كل منها بالطبيعة بنحو الموجبة الجزئية، فاجتمعهما في آن واحد ممكن، اذ يمكن ان يكون متعلق الشك الطبيعة بلحاظ حصة، ومتعلق اليقين نفس الطبيعة بلحاظ حصة اخرى ولكنه راجع الى اختلاف المتعلقات، وتعلق الشك بغير ما تعلق به اليقين، وفي مثله لا يصدق النقض والبقاء كما لا يخفى.

وجملة القول: ان ما أفاده صاحب الكفاية هنا غير وجيه. فالمتعين ما ذكرناه من المنع عن تعلق النقض باليقين - في باب الاستصحاب -، ولا بدية رجوعه الى المتيقن.

ولا يخفى انه لا يختلف الحال فيما ذكرناه بين الالتزام باختصاص الاستصحاب بمورد الشك في الرافع او عمومه لمورد الشك في المقتضي، فلاحظ.

الجهة الثانية: لو سلم امكان تعلق النقض باليقين، فهل هو كذلك اثباتاً او لا؟.

ذهب المحقق النائي (رحمه الله) الى: ان المنهي عنه هو نقض اليقين بما هو، فالمجعل في الاستصحاب هو اليقين لكن بلحاظ الجري العملي لا بلحاظ المجزية والمعذرية، فالفرق بين الامارات والاستصحاب هو ان المجعل في الامارات الطريقة الوسطية في الابيات بلحاظ المجزية والمعذرية. والمجعل في الاستصحاب هو الطريقة بلحاظ الجري العملي وعلى هذا الاساس بني تقديم الامارة على الاستصحاب وتقديم الاستصحاب على سائر الاصول، وجعل الاستصحاب برزخاً بين الامارة والاصول العملية، وعبر عنه بالاصل المحرز^(١).

ولكن ما أفاده (قدس سره) لا يخلو عن بحث أشرنا اليه غير مرة، ونوضحه فعلاً فنقول: ان الالتزام بجعل اليقين بأدلة الاستصحاب مع قطع النظر عن خصوصية الجري العملي يبني على مقدمات ثلاث:

المقدمة الاولى: معقولة اسناد النقض الى اليقين ه هنا وقد عرفت عدم تمامية هذه المقدمة.

المقدمة الثانية: البناء على قابلية اليقين للاعتبار، مع أنه من الامور التكوينية، بمعنى الالتزام بان الاثر الفعلي العملي - وهو التنجيز والتغذير - يترب على الوجود الاعتباري للبيقين، كما هو مترب على الوجود الحقيقي. فيكون اليقين من الامور القابلة للجعل، وبعض الامور التكوينية التي يترب

(١) المحقق الحوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٤١٦/٢ ٤٩٤ - الطبعة الأولى.

على وجودها الاعتباري بعض الآثار العملية، كالمملكة والطلب ونحو ذلك، وسيأتي البحث عنه عند التعرض للاحكام الوضعية وما هو المجعل منها، وهذه المقدمة مما يلتزم بها.

المقدمة الثالثة: البناء على ان لفظ اليقين الوارد في النص باقٍ على ظاهره الاولى من موضوعية اليقين، فيحمل عليه بمقتضى أصلالة الظهور. ويمكن المعنى عن ذلك، بدعوى انه ثبت لهذا اللفظ ظهور ثانوي في عدم موضوعية اليقين بما هو، بل الموضوع هو المتيقن، ولوحظ اليقين عبرة ومرآة له، وذلك بمحاجة استعمال ما يشابهه من لفظ الرؤية والتبيين والعلم، مع العلم بان وصف الرؤية وامثاله لا دخل له في الحكم بما هو، بل الدليل هو المتعلق والواقع على واقعه. وعلى كل، فاذا تمت جميع هذه المقدمات والتزم بما هو ظاهر الدليل من تعلق المجعل بنفس اليقين، فيقع الكلام فيما أفاده من تعلقه باليقين بلحاظ الجري العملي، وهو محل مناقشة، اذ الجري العملي هو فعل المكلف نفسه، فالجعل تارة: يتعلق به نفسه، فيتبعد بان المكلف قد اتى بالعمل، فهذا اجنبى عن باب الاستصحاب، اذ الاستصحاب يستتبع العمل. واخرى: يتعلق باليقين بلحاظ كونه منشأً للجري العملي واندفاع المكلف، فالمجعل هو منشئته للعمل.

ففيه: ان استبعاد اليقين للجري العملي بلحاظ ما يترب عليه من التجيز، والا فلا يندفع المكلف نحو العمل بدونه، فالجري العملي في طول التجيز، فلا يمكن جعل اليقين بلحاظ الجري العملي بلا ملاحظة ترتيب التجيز عليه، واذا فرض ملاحظة المنجزية كان المجعل في الاستصحاب هو المجعل في الامارات.

هذا، مع انه لو فرض عدم ملاحظة التجيز في جعل اليقين وأمكن فصل ملاحظة الجري العملي عنه، لم يترب التجيز على الاستصحاب، فلا تكون مخالفة الحكم الاستصحابي مستلزمة للعقاب. وهذا مما لا يظن الالتزام به من قبله

(قدس سره).

هذا كله، مضافا الى ان جعل اليقين بلحاظ الجري العملي لا يصح اسناد مؤدى الاستصحاب الى الله والفتوى به، والالتزام به على انه حكم الله تعالى، لانه مجهول ولا دليل على إثباته.

وقد اسهبنا الكلام في ذلك في اوائل مبحث الأمارات في بيان ما هو المجعل فيها فلاحظ وتدبر.

ثم انه بعد ظهور عدم تعلق النهي بنقض اليقين حقيقة، اذ هو خارج عن اختيار المكلف كيف؟ والمفروض انتقاده بالشك، فلا بد ان يراد من النقض النقض العملي، فمرجع النهي الى النهي عن معاملة اليقين معاملة المنشق، بل المطلوب العمل كما لو كان اليقين باقيا، فيراد الإبقاء العملي.

وهذا النهي اما يكون ارشاداً الى جعل صفة اليقين والطريقة في مرحلة البقاء، او جعل المنجزية لليقين بالوجود السابق على الحكم المشكوك بقاء، او جعل نفس التيقن بقاء فان الجامع بين جميع هذه الوجوه هو ترتيب العمل بقاء، كما لو كان نفس اليقين باقيا، فيمكن ان يكون النهي عن النقض العملي ارشاداً الى أحدها، الا ان المتعيين اثباتا هو الثالث، وذلك بملاحظة مورد الرواية، فانه (عليه السلام) نفى وجوب الوضوء عند عدم الاستيقان بالنوم بقاء معللا ذلك بعدم نقض اليقين بالشك، وظاهر ذلك هو نفي الوجوب شرعا لا عقلا. وهذا لا يتلائم الا مع جعل المتيقن نفسه بقاء، لا جعل اليقين او المنجزية كما لا يخفى .

والذى يتحصل: انه يتعمى الالتزام بـ المجعل في بـاب الاستصحاب هو المتيقن لا اليقين، سواء التزم بعدم امكان تعلق النقض بـاليقين في هذا الباب او التزم بـامكانه، فـمـقامـ الثـبـوتـ وـمـقـامـ الـاثـبـاتـ يـشـرـكـانـ فيـ أـنـ المـجـعـولـ هـوـ المـتـيقـنـ. فـتـدـبـرـ.

الجهة الثالثة: انك عرفت ان النقض في بـابـ الاستـصـبـاحـ لاـ يـتعلـقـ

باليقين، وانما هو متعلق بالمتيقن، فيقع البحث في كيفية ملاحظة المتيقن في النصوص، مع ان النقض فيها - استعمالاً - متعلق باليقين. فهل هو من استعمال لفظ اليقين في المتيقن مجازاً؟ او من جعل لفظ اليقين عنواناً للمتيقن ومراةً له - كما ذهب اليه صاحب الكفاية -. بتقرير: ان المراتية تسرى من المصدق الى المفهوم، فبعد ان كان مصدق اليقين مراةً لم المتعلقة كان مفهوم اليقين كذلك مراةً للمتيقن^(١)؟ او من باب الكنائية والتلازم بين نقض اليقين ونقض المتيقن؟ او من باب التلازم بين نفس اليقين والمتيقن، فالنقض وان كان مستنداً الى لفظ اليقين في الكلام، لكن يراد به نقض المتيقن الذي حضرت صورته في الذهن بواسطة اليقين، فيجعل لفظ اليقين قنطرة وكنائية عن المتيقن؟ وجوه:

اما الأول: فهو مردود، بأنه استعمال غير صحيح ولا يعهد مثله في الاستعمالات.

واما الثاني: فهو مردود أيضاً بان مراتية مفهوم اليقين تتوقف على كون اليقين من عناوين المتيقن، وليس الأمر كذلك، ولذا لا يصح حمل اليقين على المتيقن.

واما الثالث: فيمنع بأنه انا يتم لو فرض صحة تعلق النقض باليقين ههنا، وقد عرفت انه لا محصل له، فلا يمكن ان يراد بذلك.

فيتعين الرابع. وعلى أي حال لا اشكال في وقوع استعمال ما يشابه لفظ اليقين من الفاظ الطرق في مورد يكون الأثر مترباً على نفس الواقع، ويلحظ فقط الموضوع للطريق عبرة لذى الطريق، كلفظ التبيين والعلم والرؤى، ولا اشكال في صحة مثل هذا الاستعمال عرفاً، فيلتزم به ههنا وفي لفظ اليقين فيما نحن فيه وان لم يتحقق وجهه، مع انك عرفت توجيهه.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩١ - ٣٩٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الجهة الرابعة: في جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعية.

فقد نبه عليه صاحب الكفاية (رحمه الله) في هذا المقام في ذيل كلامه،

وبنى على عموم الدليل لكتلنا الشبهتين الموضوعية والحكمية^(١).

وقبل الشروع في تحقيق اصل المطلب يحسن التنبيه على محل الكلام في

الاستصحاب في الشبهة الموضوعية وأثره العملي. فنقول: ان موضوع الحكم

الشرعى...

تارة: يكون من المجعلات الشرعية، كالطهارة والنجاسة والملكية

وغيرها.

واخرى: يكون من الامور الخارجية التكوينية، كالعدالة والفسق والعلم

وغيرها. وهو..

تارة: يُعد عرفاً من مقومات الموضوع، كالعلم في وجوب تقليد زيد العالم،

والفقر في وجوب التصدق على زيد الفقير، ونحو ذلك.

واخرى: يُعد من حالات الموضوع المتبادل، كعدالة زيد بالنسبة الى

وجوب التصدق عليه. وما يكون كذلك..

تارة يكون: الاثر الشرعي مترتبًا عليه حدوثاً.

واخرى: لا يكون مترتبًا عليه حدوثاً.

اما ما كان من الموضوعات بمعولاً شرعاً، فلا اشكال في جريان

الاستصحاب فيه مع الشك في بقائه، اذ ما يوهم المنع في الشبهات الموضوعية لا

يتاتى فيه كما سيتضح انشاء الله تعالى.

واما ما كان من الامور التكوينية الخارجية، فان كان مقوماً للموضوع،

امتنع جريان الاستصحاب في الحكم السابق مع الشك فيه، ففي هذا الفرض

(١) المحرّاني المحقّق الشيّخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

يظهر لجريان الاستصحاب في نفس الموضوع أثر عملي. وان لم يكن مقوماً للموضوع وكان الحكم ثابتاً حدوثاً، امكן استصحاب الحكم ولو لم يجر استصحاب الموضوع، لأن الشك فيه غير مضر في إستصحاب الحكم. واما اذا لم يكن الحكم ثابتاً في مرحلة الحدوث، وانما هو يثبت في مرحلة بقاء الموضوع لو كان باقياً، فلا مجال لاثبات الحكم باستصحابه، اذ هو غير متيقن الثبوت في السابق، وانما يثبت الحكم باستصحاب الموضوع، فيظهر له أثر في هذا الفرض.

فقد تبين ان محل الكلام في الاستصحاب في الشبهات الموضوعية هو استصحاب الامور الخارجية لا مطلق الشبهات الموضوعية كما تبين ان اثر الالتزام بالاستصحاب في الشبهات الموضوعية يظهر في صورتين:

إحداهما: ما يكون الموضوع المشكوك من مقومات الموضوع عرفاً.
والآخر: ما لا يكون الحكم الشرعي ثابتاً في مرحلة حدوث الموضوع، اذ لا مجال لاستصحاب الحكم في كلتا هاتين الصورتين، فيحتاج في اثبات الحكم الى الاستصحاب الموضوعي.

ادا عرفت ذلك فنقول: انه قد يستشكل في جريان الاستصحاب في الشبهة الموضوعية، سواء قيل ان دليل الاستصحاب يتکفل جعل اليقين او قيل انه يتکفل جعل المتيقن.

اما على الاول: فلأن اليقين وان امكناً تعلق الاعتبار به كبعض الامور التكوينية الا انه انا يصح اعتباره بلحاظ ما يترتب عليه من اثر عملي شرعي او عقلي.

وجعل اليقين بالموضوع مما لا اثر له، اذ اليقين الذي يكون موضوعاً للاثر هو اليقين بالحكم الفعلي باعتبار ترتيب المنجزية والمعددية عليه. واليقين بالحكم الكلي المجنول بنحو القضية الحقيقة وان لم يكن فعلياً كوجوب المحج على المستطيع، فان اليقين به يترتب عليه جواز الاستناد والاستناد.

اما اليقين بالموضوع بما هو يقين بالموضوع فلا اثر له أصلاً، وانما الآخر للبيتين بحكمه.

فإذا كان هذا حال اليقين الوجданى، لم يكن اعتبار اليقين بالموضوع ذات اثر، فان الاثر المترتب عليه هو الاثر المترتب على اليقين الوجданى . والمفروض انه ليس بذى اثر.

واما على الثاني: فلانه يعتبر في المجعل ان يكون قابلاً للجعل. والامر الخارجى كالعدالة ليس قابلاً للجعل، فلا معنى لأن يتعلق به العمل من الشارع بما هو شارع. فيلزم من عموم الدليل للموضوع اما التقدير بان يراد جعل اثر الموضوع وحكمه واما التجوز في الاسناد، فيكون الاسناد الى غير ما هو له وكلاهما خلاف الظاهر.

وقد يدفع هذا الاشكال بما تقدم بيانه في حديث الرفع من: ان الرفع يمكن ان يتعلق بالموضوع حقيقة، وذلك بلحاظ عالم التشريع، فان الموضوع له ثبوت في عالم التشريع يجعل الحكم له، فيمكن ان يتعلق به الرفع بلحاظ هذا العالم ويكون الرفع حقيقيا لا مساحة فيه، لانه بيد الشارع. فنقول هنا: انه يمكن ان يجعل الموضوع ويتبعه بلحاظ عالم التشريع، فيكون وضعاً للموضوع حقيقة بلا مساحة وتجوز وتقدير.

لكن هذا المطلب لو سلم امكان تطبيقه فيما نحن فيه، فهو انما يتأتى في مورد يكون للموضوع اثر شرعى في مرحلة الحدوث، لأن دليل الاستصحاب لا يتکفل مجرد التبعد بالموضوع، بل يتکفل ببقائه. ومن الواضح انه لا يصدق بقاء الموضوع في عالم التشريع وعدم نقضه الا اذا كان ثابتنا في السابق فيه. والا لم يكن جعله فعلاً في عالم التشريع ابقاء له وعدم نقض. وهذا اخص من المدعى كما هو واضح.

هذا اساس الاشكال في جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية.

وقد تصدى المحقق الاصفهاني (رحمه الله) الى تحقيق المطلب اشكالاً وجواباً بنحو دقيق مفصل. وخلاصة ما افاده (قدس سره):-

بعد ان التزم ان النهي عن نقض اليقين غير مراد جداً، بل قضية «لا تنقض» قضية كنائية. وبعد ان ردد بين ان يكون المراد بها النهي عن النقض العملي او النهي عن النقض حقيقة عنواناً، مفرعاً ذلك على ان اليقين بالحكم مستلزم للفعل تكويناً بلحاظ تنجيزه، فيكون الامر بايقائه ملازماً للامر بنفس الفعل، فيكون النهي عن نقض اليقين كنائية عن الامر بالفعل كصلة الجمعة.

وبالمجملة: عدم الفعل ملازم لنقض اليقين حقيقة ولنقضه عملاً.

واذا أمكن ان يحمل النهي على احد المعنين تعين حمله على النهي عن النقض حقيقة ابقاء له على ظاهره، ولا محذور فيه بعد ان لم يكن مراداً جداً، بل كنائية عن الامر بالعمل، - بعد كل هذا الذي لخصناه جداً أفاده (قدس سره) :-
ان اساس المحذور في شمول اخبار الاستصحاب للشبهة الموضوعية، هو ان نقض اليقين بالحكم اسناد الى ما هو له، لأن الفعل يكون ابقاء عملاً للاليقين بالحكم لباعتيته عقلاً نحوه، واما اسناد نقض اليقين الى الموضوع، فهو اسناد الى غير ما هو له، اذ الفعل لا يكون ابقاء عملاً للاليقين بالموضوع، اذ لا باعтиة له بنفسه، بل بلحاظ منشئته للاليقين بالحكم، فالنقض لم يسند حقيقة الى يقين الموضوع.

وبما ان الجمع بين الإسنادين في كلام واحد خلاف الظاهر - وان كان ممكناً في نفسه - اذ ظاهر الاسناد الكلامي هو الاسناد الى ما هو له، كانت اخبار الاستصحاب قاصرة عن شمول الشبهة الموضوعية.

ودفعه (قدس سره): بأنه يبني على كون مفاد قضية: «لا تنقض» النهي عن النقض عملاً، فان بقاء اليقين بالموضوع عملاً غير مستلزم بها هو للعمل، اذ لا باعтиة له كما عرفت.

واما لو كان مفادها النهي عن نقض اليقين حقيقة عنوانا - كما اختاره - لم يتأت هذا المحذور، فان عدم الفعل لازم لعدم اليقين بالموضوع او بالحكم، فيمكن ان يراد من اللفظ النهي عن نقض اليقين مطلقا، تعلق بالحكم أم بالموضوع، ويكون كنایة عن جعل لازمه من الحكم الماثل له لو كان المتيقن حكما، او الحكم له لو كان موضوعا. وبعبارة اخرى: بعد ان كان عدم الفعل لازما لعدم اليقين بالحكم او بالموضوع، كان النهي عن نقض اليقين والأمر بابقاءه ملازما للأمر بالفعل في كلا الموردين، فيعم الشبهة الموضوعية بلا محذور. هذا خلاصة ما أفاده (قدس سره) ^(١).

ولكنه مردود من وجوه:

الوجه الاول: ما بنى عليه أصل كلامه من ان التلازم بين بقاء اليقين بالحكم، وبين العمل كصلة الجمعة، يستلزم التلازم بين الأمر بابقاء اليقين والأمر بالفعل، فتكون القضية كنایة عن جعل الحكم الماثل.

فانه منوع، بأنه لو سلم التلازم عقلا او عرفا بين بقاء اليقين بالحكم وبين الفعل، ولم يناقش بامكان الانفكاك بينهما، فهو لا يستلزم التلازم بين الأمر بأحدهما والأمر بالأخر، فإنه منوع أشد المنع اذ لم يقل به أحد، وانما اشير اليه في مبحث الصد من باب انه توهم قد يخطر في البال، وانما المسلم عدم جواز اختلاف المتلازمين في الحكم، لا ان الامر بأحدهما ملازم للأمر بالأخر. فراجع تعرف.

الوجه الثاني: ان ما أفاده لو تم، فهو انما يتتأتى في خصوص مورد اليقين بالحكم الالزامي، فان اليقين به يستتبع العمل، دون اليقين بالحكم غير الالزمي كالاباحة، فان اليقين بها لا يستتبع الفعل كي يكون الأمر بابقاءه أمرا بالفعل.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣ / ٢٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وأي معنى لهذا في مورد الاباحة، اذا لا يلزم الاتيان بالفعل باستصحابها.
ومن الواضح ان الاستصحاب لا يختص بالاحكام الالزامية، بل يعمها ويعم غير
الالزامية.

الوجه الثالث: انك عرفت انه (قدس سره) بنى الملازمة بين بقاء اليقين
وال فعل على منشئية اليقين لل فعل، ثم فرع عليه ان النقض عملي او حقيقي
عنوانى، فبناء كلا الرأيين على الملازمة بين بقاء اليقين وال فعل، فالتزامه - في مورد
النقض العملي - بان اليقين بالموضع لا يستلزم الفعل لعدم منشئية اليقين
لل فعل، والتزامه - في مورد النقض الحقيقي - بالالملازمة. تفكيك لا وجه له بعد ان
كان مبني التلازم على كلا الرأيين واحداً.

وهو حين نفى الملازمة على القول بالنقض العملي، بنى نفيه على عدم
الملازمة بين اليقين بالموضع وال فعل، فنفى الملازمة بين الوجودين. وحين أثبتتها
على القول بالنقض الحقيقي بنى اثباته على الملازمة بين عدم الفعل وعدم اليقين،
فجعل الملازمة بين العدمين.

ومثل هذا الاختلاف في الاسلوب على خلاف الصناعة لعدم توارد النفي
والاثبات على مورد واحد.

الوجه الرابع: ان اليقين بالموضع لا يستلزم الفعل اصلا حتى بنحو
المساحة، فان المراد به اليقين بذات الموضوع، وهو لا يلزم العلم بحكمه، بل قد
يختلف عنه.

فما أفاده (قدس سره): من كون اسناد النقض الى يقين الموضوع إسناداً
مجازياً بلحاظ استتباعه ليقين الحكم. فيه منع، لعدم صحة الاسناد بالمرة.
وخلاصة القول: ان ما أفاده (قدس سره) في المقام مع كمال دقته مما لا
يمكن قبوله.

فالتحقيق في دفع الاشكال ان يقال: ان دليل الاستصحاب ان كان

متكفلاً للتبعد بالبقاء رأساً - بمعنى ان قضية: «لا تنقض اليقين بالشك» كانت متکفلة للتبعد ببقاء المتيقن، كما هو ظاهر تعريف الاستصحاب بأنه ابقاء ما كان - كان اشكال شمول الدليل للشبهة الموضوعية المتقدم ذكره محكماً، لعدم قابلية الموضوع في حد نفسه للتبعد، فشمول الدليل لشبهة الموضوع يتوقف على التقدير او التجوز كما مر. وهكذا الحال اذا كان التبعد والجعل متعلقاً بصفة اليقين لا بالمتيقن، لعدم ترتيب الاثر العملي على اليقين بالموضوع، فيكون التبعد به لغواً كما مر.

ولكن الظاهر ان دليل الاستصحاب بدؤاً لا يتكفل التبعد بالمتيقن. بيان ذلك: انك عرفت ان النقض حقيقة لا يتعلق باليقين، لعدم تصوره في باب الاستصحاب، بل هو متعلق بالمتيقن.

ومن الواضح: ان النهي عن نقض المتيقن بالشك مما لا معنى له، اذ الشك لا يصلح ناقضاً للمشكوك، لانه عبارة عن التردد بين الوجود والعدم، فلا معنى لان يكون مقتضياً للعدم، بل حالة حال الطريق، فانه لا يتصرف في ذي الطريق. فلابد ان يراد النهي عن النقض العملي، بمعنى لزوم معاملة المتيقن معاملة الثابت حال الشك وعدم جواز رفع اليد عنه لاجل الشك فيه. فالنهي عن نقض المتيقن لا يراد به التبعد بالمتيقن، بل يراد به لزوم معاملة المتيقن معاملة البقاء، فان هذا هو فعل المكلف الذي يصح تعلق النهي به.

وهذا النهي إرشادي الى ثبوت ما يقتضي استمرار معاملة المتيقن معاملة البقاء، فهو يدل بالملازمة العرفية او بدلالة الاقتضاء على التبعد بالمتيقن بقاء اذا كان حكماً شرعاً.

ومن الواضح ان هذا المدلول الأولى للكلام - أعني النهي عن نقض المتيقن عملاً - يمكن ان يعم الموضوع والحكم بلا أي تجوز ومساحة، ومقتضى عمومه هو دلالته - اقتضاء او عرفاً - على جعل الحكم المأثر للمتيقن اذا كان

حكما، وعلى جعل الحكم الماثل لحكم المتيقن اذا كان موضوعا، اذ لزوم المعاملة مع الموضوع معاملة البقاء لا يكون إلا اذا فرض جعل ماثل حكمه بقاء. كما ان لزوم المعاملة مع الحكم معاملة البقاء لا يكون الا اذا فرض جعل ماثله بقاء. وهذا البيان يتضح صحة الالتزام بعموم دليل الاستصحاب للشبهة الموضوعية كما أشار اليه في الكفاية^(١).

ولا يختلف الحال فيه بين ان يكون متعلق النقض هو المتيقن كما اخترناه او يكون هو اليقين كما هو واضح، إذ اساسه على استفادة كون النقض المنهي عنه هو النقض العملي لا الحقيقى.

وقد عرفت ان ظهوره العرفي في ذلك، لأن ما يكون فعل المكلف القابل لتعلق النهي به هو نقض المتيقن او اليقين عملا لا النقض حقيقة. فتدبر.

هذا قام الكلام في عموم دليل الاستصحاب للشبهة الموضوعية.

ويقع الكلام في جريان الاستصحاب في الاحكام الكلية. فقد توقف فيه جمع، منهم المحقق النراقي ، وتبعه عليه في الجملة السيد الخوئي^(٢).

ومنشأ الاشكال الذي ذكره النراقي ليس قصور الأدلة في نفسها عن شمول مورد الاحكام الكلية، وانما هي جهة اخرى ستنتضح انشاء الله تعالى. وتحقيق الكلام: هو ان الشك في بقاء الحكم الشرعي..

تارة: يرتبط بمقام الجعل والتشريع، ولو لم يكن المجعل فعليا لعدم موضوعه، كما لو ثبت جعل وجوب المحج على المستطاع في الشريعة ثم شك في بقاء هذا التشريع والجعل ولو لم يكن مستطاع فعلا. ولا اشكال في جريان استصحاب الجعل، ويعبر عنه باستصحاب عدم النسخ. ولا كلام في ذلك.

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول / ٣٦/٣ - الطبعة الأولى.

وآخرى: يرتبط بمقام المجنول، كما لو ثبت الحكم الفعلى في زمان فشك في بقائه، كالشك في بقاء حرمة وطأ الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الغسل. ومنشأ الشك في بقاء الحكم الفعلى..

تارة: يكون الشك في الامور الخارجيه مع العلم بحدود الحكم المجنول من قبل الشارع سعة وضيقا، ويعبر عنه بالشبهة الموضوعية، كما لو علم بعدم حرمه الوطاً بعد انقطاع الدم وقبل الغسل، ولكن شك في تتحقق انقطاع الدم. وجريان الاستصحاب في الحكم او في الموضوع في مثل ذلك خارج عن محل الكلام.

وآخرى: يكون المنشأ هو الشك في حدود المجنول الشرعي سعة وضيقا، فيشك في ان المجنول شرعا هل هو حرمة الوطاً حين وجود الدم او الى حين الغسل؟ ويعبر عنه بالشبهة الحكمية. وهي على صورتين:

الصورة الاولى: ان يكون الزمان مفرداً للموضوع بنحو يكون كل آن من الزمان موضوعا للحكم على حدة، فينحل الحكم بتعدد افراد الزمان الطولية، وذلك كحرمة وطء الحائض، فانها تنحل الى احكام متعددة بتعدد افراد الوطا الطولية بحسب الزمان.

الصورة الثانية: ان يكون الحكم واحداً مستمراً باستمرار الزمان ولا يتعدد ويتفرد بتعدد آنات الزمان، كتجاسة الماء المتغير، فانها حكم واحد مستمر من حدوثها الى زوالها وموضوعها واحد عرفا وهو الماء، فانه وجود واحد مستمر بنظر العرف. وليس التجاسة في كل آن حكماً غير التجاسة في الآن الآخر.

اما الصورة الاولى: فلا مجال لجريان الاستصحاب فيها مع الشك، لتعدد افراد الحرمة بتعدد افراد الوطاً بلحاظ عمود الزمان، فالفرد المشكوك حرمه من الوطاً لم يكن حكمه متيقنا في السابق، بل هو مشكوك المحدث رأساً، لانه فرد حادث لا سابق.

واما الصورة الثانية: فهي محل الكلام في هذا البحث، فيقع الكلام في جريان استصحاب الحكم المشكوك بقاوئه، كما لو شك في بقاء نجاسة الماء المتغير اذا زال تغييره من قبل نفسه.

وقد عرفت ان الفاضل النراقي منع جريانه. والوجه في المنع هو: ابتلاء استصحاب بقاء الحكم بالمعارض، وهو استصحاب عدم المجعل.

بيان ذلك: انه اذا شك في بقاء نجاسة الماء المتغير اذا زال تغييره من قبل نفسه، فلدينا يقينان سابقان وشكان لاحقان، يقين بثبوت المجعل وهو النجاسة في السابق، وشك في بقائها بعد زوال التغيير، ومقتضى ذلك استصحاب النجاسة المجعلة. ويقين بعدم جعل وتشريع النجاسة لهذا الموضوع - أعني الماء بعد زوال تغييره - في صدر الاسلام، وشك في بقاء هذا العدم وزواله بجعل النجاسة له - كما جعلت لغيره كالماء قبل زوال التغيير، فان جعل النجاسة لم يكن ثابتا له أيضاً -، ومقتضى ذلك استصحاب عدم المجعل. فيكون مورد الشك مجرى الاستصحابين: استصحاب المجعل واستصحاب عدم المجعل، وهما متعارضان. فلا يمكن البناء على استصحاب الحكم الشرعي، لاجل معارضته باستصحاب عدم المجعل.

ووهذا التقريب لكلام النراقي، لا يتضح ايراد الشيخ^(١) عليه، فانه (قدس سره) أورد على النراقي بعد ذكر كلامه: بان الزمان ان لوحظ مفرداً للموضوع بنحو تكون كل حصة منه فرداً منفصلاً عن الحصة الاخرى، فلا مجال لاستصحاب الوجود لعدم اتحاد الموضوع وان لوحظ ظرفاً للموضوع تعين اجراء استصحاب الوجود، ولا يجري استصحاب العدم لانقطاعه بالوجود. فلا يجري الاستصحابان معاً حتى يتحقق التعارض.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٧٧ - الطبعة الأولى.

ولا يخفى عليك ان الشيخ (رحمه الله) كأنه فهم من كلام النراقي: ان مجرى الاستصحابين هو المجعل. فاورد عليه بما عرفت ولكن عرفت في تقريب كلامه ان مركز استصحاب العدم هو الجعل، ومركز استصحاب الوجود هو المجعل. وعليه فيمكن تصور جريان الاستصحابين معاً في أنفسهما مع ملاحظة الزمان ظرفاً لا مفرداً، ويتحقق التعارض حينئذ.

ومن هنا يظهر لك عدم ورود ما أفاده في الكفاية من: انه نظر تارة الى تحكيم نظر العرف المساحي في الموضوع، فاجرى استصحاب الوجود. واخرى الى تحكيم نظر العقل الدقيق، فاجرى استصحاب العدم. والثابت هو اتباع النظر العرفي، فلا مجال لاستصحاب العدم^(١).

ووجه عدم وروده: انه يتم لو كان المنظور في كلام النراقي كون مجرى استصحاب العدم واستصحاب الوجود شيئاً واحداً وهو المجعل، فلا يمكن ان يجري فيه الاستصحابان الا بلحاظ اختلاف النظرين.

وقد عرفت ان منظور النراقي ليس ذلك، بل مركز استصحاب العدم غير مركز استصحاب الوجود، وهذا لا يتوقف على اختلاف النظرين، بل يمكن ان يجريا مع كون المحكم هو نظر العرف المساحي.

وبالجملة: ايراد الشيخ وايراد الكفاية يبنتيان على أمر واحد قد عرفت عدم صحته، وأن نظر كلام النراقي الى غير ما فيها منه فلا حظ.

والتحقيق: ان ما افاده النراقي وتبعه عليه السيد الخوئي بالتقريب المتقدم يبنت على أمور:

احدها: ان استصحاب عدم الجعل مما يترتب عليه اثر عملي مباشر، والا كان لغوا او مثبتاً.

(١) المحرّاسي المحقّق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٤٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الثاني: ان عدم الجعل مما يمكن ان يكون مورداً للتبعد الشرعي والا لم يصح ان يجري فيه الاستصحاب، لانه ليس بمحظوظ شرعي وليس بموضوع شرعي لا ثر ثر شرعي.

الثالث: ان الجعل يختلف سعة وضيقا باختلاف المحوول سعة وضيقا والا فلو فرض انه بنحو واحد كان المحوول متسع او ضيقا لم يجر استصحاب عدم الجعل فيما نحن فيه كما سيتضح انساء الله تعالى.

ومع جميع هذه الامور محل بحث وكلام، ولاجل ذلك لابد من ايقاع البحث في جهات:

الجهة الاولى: في أن استصحاب عدم الجعل هل يمكن ان يجري في نفسه لترتب اثر عملي عليه او لا؟.

وقد ذهب المحقق النائيني (رحمه الله) الى الثاني، ببيان: ان الآثار العملية العقلية من لزوم الاطاعة والتجزيز ونحوها ائمـا يترتب على الحكم المحوول الفعلي بفعالية موضوعه، واما الجعل بنفسه فلا يترتب عليه اي اثر عملي.

وعليه، فيكون التبعد بعدم الجعل لغواً، لعدم اثر عملي مترتب عليه، فلا يصح جريان الاستصحاب فيه لوضوح ان التبعد الاستصحابي ائمـا هو بلحاظه الاثر العملي.

نعم، يترتب على الجعل اثر بواسطة ثبوت المحوول به، لكن ترتب ذلك بالملازمة، فيكون الاستصحاب بلحاظه مثبتا. اذن فلا يجري استصحاب عدم الجعل، لانه إما لغو، بلحاظه الاثر المترتب عليه مباشرة، اذ لا اثر له واما مثبت بلحاظه اثر المحوول لترتب المحوول على الجعل بالملازمة العقلية^(١).

وقد رد المحقق العراقي هذا البيان بوجهيـن:

(١) المحقق الحنوني السيد أبو القاسم. أجود التقريرات ٤٠٦/٢ - الطبعة الأولى.

الوجه الاول: ان الاثر العقلي انها لا يترتب على المستصحب الا على القول بالاصل المثبت لو كان من آثار الوجود الواقعي للمستصحب، اما اذا كان من آثار ثبوت المستصحب للأعم من الواقعي والظاهري، فلا مانع من التعبد بالمستصحب بل لحظه لترتبه عليه عقلا، ولا يكون ذلك من الاصل المثبت ، وذلك نظير وجوب الاطاعة، فانه يترتب عقلا على وجود الحكم أعم من الواقعي والظاهري، فيصح التعبد بالحكم، ويكون أثره العملي الاطاعة. وما نحن فيه كذلك، فان المجعل يترتب على المجعل بوجوذه الواقعي والظاهري، فالجعل الظاهري يستتبع المجعل ظاهرا. وعليه، فنفي المعمل ظاهرا يستتبع نفي المجعل، لانه من آثار عدم المعمل الواقعي والظاهري. اذن فلا يكون استصحاب عدم المعمل من الاصول المثبتة، بل يترتب الاثر العملي عليه بلا محدود.

وذكر في اثبات ذلك: بانه لو لا ذلك لما صح استصحاب عدم النسخ، لأن مرجعه الى استصحاب بقاء المعمل، مع ان جريانه وترتبط الاثر عليه من المسلمات لدى الكل ولا يتوقف فيه احد، وليس ذلك الا لان المجعل لازم للجعل أعم من الوجود الواقعي والظاهري.

الوجه الثاني: ان المجعل والمجعل متهدنان وجوداً كالابيجاد والوجود، وانا هنا مختلفان اعتبارا وبالاضافة، فهما كالتصور والمتصور، فانه لا وجود حقيقة للتصور في غير وجود المتصور.

وعليه، فاستصحاب المعمل بنفسه اثبات للمجعل بلا ملازمة وترتبط، كما ان استصحاب عدم المعمل بنفسه اثبات لعدم المجعل بلا ملازمة^(١). وقد بنى السيد الخوئي (حفظه الله) على هذا الوجه، جريأاً على ما التزم

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤/١٦١ - القسم الأول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

به في الواجب المشروط من تعلق الاعتبار بالوجوب على تقدير، بمعنى ان يكون الوجوب ثابتًا في ظرف الاعتبار والانشاء، لكن الثابت هو الوجوب الخاص وهو على تقدير ونتيجة ذلك: ان تكون الآثار العقلية مرتبة عند حصول ذلك التقدير، لا ان الوجوب ثابت في ظرف التقدير بحيث ينفك الاعتبار عن المعتبر زماناً.

وبالجملة: يلتزم بان وجود الحكم بنفس الاعتبار، وانما الأثر يتأخر ويترتب عند حصول التقدير. وضم اليه مقدمة اخرى، وهي: ان الاثر العملي يترتب على امرتين فقط: الجعل وجود الموضوع، وفعالية الحكم ليست امرا وراء ذلك. اذن فنفي الجعل يستلزم نفي الأثر العملي، لانه جزء موضوع الأثر.
والمحصل: ان استصحاب عدم الجعل يستلزم نفي الأثر العملي بلا لزوم محذور الاصل المثبت^(١).

والحق ان كلا الوجهين مردودان:

اما الأول، ففيه: ان الجعل في مرحلة الظاهر وان كان يلازم تحقق المجعل باعتبار ان الجعل يرجع الى انشاء الحكم والانشاء لا ينفك عن المنشأ، فالجعل الظاهري يستتبع مجعلولا وحکما ظاهريا لا محالة لاتقام به عقلاء. وعليه، فيثبت الجعل ظاهراً تترتب آثار المجعل لتحقيقه به الا ان عدم الجعل في مرحلة الظاهر لا يستتبع سوى عدم المجعل ظاهرا، كاستتباع عدم الجعل واقعا لعدم المجعل واقعا، وهذا لا يجدي في نفي آثار الواقع المحتمل، ولا يستلزم تأميننا وتعذيراً عنه، اذ العقاب المحتمل عند احتلال الواقع يترتب على نفس الواقع لا على الظاهر، فلا بد من اثبات عدم المجعل واقعا بالبعد الظاهري بعدم الجعل واقعا.

(١) الواقع الحسيني محمد سرور مصباح الأصول ٤٦/٣ - الطبعة الأولى.

ومن الواضح ان اثباته انما يكون بالملازمة العقلية للتللزم واقعاً بين عدم الجعل وعدم المجعل. فيكون الاصل من الاصول المثبتة.

ومن هنا ظهر عدم صحة النقض باستصحاب عدم النسخ، لأن مرجعه الى استصحاب بقاء الجعل، وقد عرفت تقوم الجعل الظاهري بالمجعل الظاهري وثبت الحكم الظاهري يكفي في صحة ترتيب الآثار. وهذا بخلاف استصحاب عدم الجعل، فإنه وإن ترتب عليه عدم المجعل ظاهراً، لكنه لا ينفع في ترتيب الأثر العملي. وما يترتب عليه الأثر العملي وهو عدم المجعل واقعاً لا يثبت الا بالملازمة، فيكون الاصل مثبتاً.

وبالجملة: فرق بين استصحاب الوجود واستصحاب عدم.

واما الوجه الثاني، فهو كما عرفت يبني على مقدمتين:

المقدمة الاولى: وحدة الجعل والمجعل. وهذه المقدمة ترتبط بها يقرر في حقيقة الانشاء، فهل هو عبارة عن التسبب قولاً او فعلاً، لتحقق الاعتبار العقلائي، او من بيده الاعتبار من دون ان يكون للمنشئ أي اعتبار، بل غاية فعله هو نفس ايجاد الموضوع للاعتبار العقلائي، وهو الانشاء؟. او أنه عبارة عن ابراز الاعتبار النفسي، بدعوى ان للمنشئ اعتباراً شخصياً للمنشأ من وجوب او ملكية او غيرهما، ولا يترتب الاثر عليه الا بعد ابرازه بمبرز قولي او فعلي؟. فالمقدمة المزبورة تبني على الوجه الثاني، اذ ليس للجعل حقيقة سوى الاعتبار الشخصي، وهو عين المعتبر وجوداً وان اختلف معه اعتباراً. واما على الوجه الاول، فليس الجعل سوى الانشاء الذي يكون سبباً للاعتبار العقلائي في ظرفه، والمجعل هو ما يعتبره العقلاء في ظرف الموضوع. ومن الواضح تغايره مع الجعل وجوداً وذاتاً.

وقد تقدم في محله بطلان الوجه الثاني واختيار الوجه الاول. وعليه فهذه المقدمة غير تامة.

ومع غض النظر عن ذلك، يقع الكلام في..

المقدمة الثانية: وهي ان الاثر العملي يترتب على الجعل بضميمة وجود الموضوع، فيكون نفي الجعل بالاصل مستلزمًا لعدم ترتيب الاثر. فنقول: لو سلمنا وحدة الجعل والمجعل بالبيان المتقدم، فلا نسلم ان الاثر العملي مترب على وجود الجعل وان تحقق المجعل في ظرف الجعل، بل الاثر العملي انا يترب على تقدير وجود الموضوع، بحيث يضاف المجعل الى فرد المكلف الخاص، فيقال: انه من وجب عليه الفعل، فان مجرد الجعل قبل تحقق الموضوع لا يضاف به الوجوب الى المكلف الخاص، فلا يقال للمكلف قبل الزوال انه من وجبت الصلاة عليه، وانما الاضافة تتحقق بعد الموضوع، كتحقق الزوال بالنسبة الى الصلاة، ولعله هو المراد من قوله (عليه السلام): «فإذا زالت الشمس فقد وجب الظهور والصلة»^(١).

وبالجملة: مجرد جعل الحكم الكلي لا يترب عليه الاثر، وانما الاثر لمرحلة الانطباق واضافة الوجوب الى فرد المكلف.

وعليه، فاستصحاب عدم الجعل ما لا يترب عليه نفي الاثر العملي الابتوسط نفي اضافة المجعل الى المكلف، وهذا من اللوازن العقلية، فيكون من الاصول المثبتة، فهو نظير استصحاب عدم الكرا في الحوض في نفي كرية ماء الحوض التي هي مورد الاثر العملي.

والخلاصة: ان الاشكال في استصحاب عدم الجعل بأنه من الاصول المثبتة لا دافع له. فهذا احد الایرادات على كلام النراقي المتقدم.

الجهة الثانية: في امكان تعلق التبعد بعدم الجعل.

والتحقيق: ان الجعل وعدمه ليس مما يمكن تعلق التبعد به والاعتبار.

(١) وسائل الشيعة ١/٢٦١، حديث: ١.

فيقع الكلام في مقامين:

المقام الاول: في عدم صحة التبعد بالجعل. فنقول: ان التبعد والاعتبار ائما يطراً على الامور الاعتبارية التي يكون وجودها بالجعل والاعتبار ولا يتعلق بالامور التكوينية الخارجية، فانها لا تقبل الجعل. ومن الواضح ان الجعل والاعتبار الصادر من المولى ائما هو فعل تكويوني للمولى ومن افعاله الاختيارية النفسية التي لها وجود واقعي وليس من الامور الاعتبارية. نعم ما يتعلق به الاعتبار من الاحكام الشرعية يكون اعتباريا، واذا كان الاعتبار كذلك امتنع ان يكون موردا للتبعد والاعتبار، وعليه فاذا فرض ان مفاد دليل الاستصحاب هو التبعد بوجود المتيقن بقاء، لم يشمل الجعل، ولا معنى لجريان الاستصحاب فيه.

وبالجملة: استصحاب الجعل بهذا المعنى ما لا محصل له.

واما استصحاب بقاء الجعل في مورد الشك في النسخ، فهو اما ان يرجع الى التمسك باطلاق الدليل الدال على الحكم بالنسبة الى الزمان المتد، وتكون تسميته بالاستصحاب مسامحة. واما ان يرجع الى استصحاب المجنول التعليقي لا الفعلى، الذي سيأتي البحث عنه في محله .

نعم، بناء على ما قربنا به شمول دليل الاستصحاب للشبهة الموضوعية - من: ان الدليل لا يتکفل التبعد بالمتيقن ابتداء وانما يتکفل الالزام بمعاملة المتيقن معاملة الباقي الثابت، ويكون ذلك إرشاداً الى ثبوت التبعد في كل مورد بحسبه - امكن دعوى شمول الدليل للجعل، ويكون لازمه ثبوت التبعد بالمجنول، لا التبعد بالجعل، فتكون نسبة المجنول الى الجعل نسبة الحكم الى الموضوع المستصحب، فكما ان مقتضى شمول عموم: «لا تنقض» للموضوع المتيقن التبعد بحكمه - كما عرفت - ، لانه هو القابل للتبعد دون الموضوع، كذلك مقتضى شموله للجعل المتيقن هو التبعد بالمجنول، فانه لازم للزوم معاملة

الجعل معاملة البقاء بعد عدم امكان التبعد بالجعل نفسه. فتدبر.

المقام الثاني: في عدم صحة التبعد بعدم الجعل. فنقول: بناء على ما عرفت من عدم قابلية الجعل للتبعد والاعتبار لكونه فعلاً تكوبنياً للمولى، وان دليل الاستصحاب تكفل التبعد رأساً بالمتيقن السابق. يكون امتناع التبعد بعدمه من الواضحات، اذ ما لا يقبل الوضع الشرعي لا يقبل الرفع.

واما بناء على تقريب شمول الدليل للجعل على المسلك الذي سلكناه في تعميم الاستصحاب للشبهة الموضوعية، فالدليل أيضاً لا يشمل عدم الجعل.

وذلك لأن غاية ما يمكن ان يقال في شمول الدليل له: ان المدلول المطابقي لعموم: «لا تنقض» هو حرمه النقض العملي ولزوم معاملة المتيقن السابق معاملة الباقي، وهذا لا مانع من شموله لعدم الجعل، ويكون ارشاداً الى ثبوت التبعد في مورده بما يناسبه، ولا يمكن ان يكون المتبع به هو عدم الجعل، لما عرفت انه غير قابل للتبعد، فلا بد ان يكون التبعد متعلقاً بعدم المجعل، فاستصحاب عدم الجعل يفيد التبعد بعدم المجعل - يعني: عدم التكليف - ولكن التحقيق ان التبعد بعدم التكليف غير صحيح.

وهذا مطلب برأسه يبحث عنه مع قطع النظر عن استصحاب عدم الجعل، بل يسري الى استصحاب عدم المجعل ايضاً الذي يذكر في باب البراءة، كما تقدم بيانه والمناقشة فيه.

فيقع الكلام في ان عدم التكليف هل يمكن التبعد به وتعلق الجعل به او لا؟

وبتحقيق هذه الجهة يظهر الحال فيما نحن فيه: نقول: ان ظاهر الشيخ (رحمه الله) في مبحث البراءة عدم صحة تعلق التبعد بعدم التكليف لانه غير اختياري^(١).

(١) الأنصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ١٩٧ - الطبعة الأولى.

ورد: بأنه بعد ان كان التكليف بيد الشارع كان عدمه كذلك لأن نسبة القدرة الى طرف الوجود والعدم على حد سواء. وعليه فعدم التكليف بيد الشارع، ولا يعتبر في المستصحب الا ان يكون أمراً بيد الشارع^(١). ولكن التحقيق: ان ما يمنع من التبعد بعدم التكليف أمر وراء ذلك، وما ذكرناه من الاشكال فيه وجوابه لا يرتبطان بحقيقة المانع. بيان ذلك: ان اعتبار عدم التكليف والتبعد تارة يكون واقعياً. واخرى يكون ظاهرياً.

فإن كان واقعياً، فإن اعتبار الشارع عدم التكليف في الواقع، وجعل عدمه واقعاً. فلا يخلو الحال اما ان يكون التكليف ثابتاً في الواقع. او لا يكون ثابتاً في الواقع. فعلى الثاني: يلغو جعل العدم، اذ مجرد جعل التكليف في الواقع يكفي في تحقق عدم التكليف وترتباً الأثر عليه، بلا حاجة الى اعتبار العدم فانه مؤونة زائدة.

وعلى الأول: يكون من الجمجم بين الضدين نظير ما يقال في جعل الوجوب والحرمة واقعاً لموضع واحد في آن واحد، فإن جعل عدم التكليف وجعل التكليف يكونان متضادين^(٢) بلحاظ الآثار المرتبة عليها وبلحاظ المبدأ لكل منها.

وان كان ظاهرياً..

فتارة: يراد به جعل العدم ظاهراً، فهو مضافاً الى عدم ترتيب الأثر عليه من التعذير والتأمين عن العقاب، اذ المدار في ذلك على عدم التكليف واقعاً، فإنه لا يحتاج اليه فإنه يكفي عنه مجرد عدم جعل التكليف في الظاهر. واخرى: يراد به جعل عدم التكليف الواقعي في مرحلة الظاهر - يعني

(١) الواقع الحسيني محمد سرور، مصباح الأصول ٢٥٨/٢ - الطبعة الأولى.

(٢) لا متناقضين، لأن جعل العدم يجعل الوجود أمران وجوديان، نعم التكليف وعدمه متناقضان، فالنتيجة (منه عفى عنه).

يجعل العدم الظاهري للتکلیف الواقعی، کسائر الاحکام الظاهرية المجعلة بلسان الواقع -، وهو غير صحيح ايضاً، لأن التکلیف الواقعی ان لم يكن له ثبوت کفى عدمه في ترتب الآثار بلا حاجة الى جعل عدمه في مرحلة الظاهر. وان كان له ثبوت فاما ان لا يترتب عليه اثر عقلي وجودي في مقام الشك، بحيث يحكم العقل بالمعذورية والأمان من العقاب، فلا أثر لجعل العدم، اذ غایة ما يراد به هو اثبات المعذورية، والمفروض انها ثابتة عقلاً مع قطع النظر عن جعل العدم. واما ان يترتب عليه اثر وجودي عقلي بحيث يحكم العقل بمنجزيته ولزوم الاتيان بمتعلقه في ظرف الشك، امتنع جعل العدم لمنافاته لحكم العقل بلزوم الاحتیاط - نظير موارد العلم الاجمالي -.

نعم لو كان الحكم العقلي بالاحتیاط تعليقياً لا تنجيزياً بحيث يرتفع باعتبار الشارع عدم التکلیف، كان جعل العدم ذا اثر عملي، لكن الامر ليس كذلك، فان حکم العقل بالاحتیاط في موارده يكون تنجيزياً لا تعليقياً، فيتحقق التنافي بين جعل التکلیف الواقعی وجعل عدمه ظاهراً من حيث الاثر العملي العقلي، فلا يصح الجمع بينهما.

ووهذا البيان تعرف ان ما اجیب به عن اشكال الشیخ من اختیاریة العدم وكونه تحت القدرة لا يجعل المشكلة في جعل العدم - وان فرض انه بيد الشارع -، وهي اما اللغوية او لزوم الجمع بين الصدین .

وكيف كان، فقد ظهر انه لا معنی محصل للتعبد بعدم الجعل وشمول دليل الاستصحاب له، وبذلك يتحقق ایراد ثانٍ على الفاضل النراقي ومن تبعه في مدعاه. فتدبر.

الجهة الثالثة: في ان الجعل هل مختلف سعة وضيقاً باختلاف المجعل سعة وضيقاً اولاً، يختلف الحال فيه، بل يكون بنحو واحد سواء كان المجعل واسعاً ام ضيقاً؟. توضیح ذلك: ان الحکم المجعل لا اشكال في إتساع دائرة

وضيقها باتساع دائرة متعلقه وضيقها، فالوجوب المجعل للجلوس من الزوال الى الغروب أضيق دائرة من الوجوب المجعل للجلوس من الزوال الى نصف الليل، فيقال: ان الجعل هل يتسع بسعة المجعل ويضيق بضيقه، نظير بعض الاعراض الخارجية العارضة على الجسم كالبياض، فانها تزيد بسعة الجسم وتضيق بضيقه، ونظير التصور بالنسبة الى المتصور، فانه يزيد بسعة المتصور ويضيق بضيقه؟ او ان الجعل لا يختلف سعة وضيقا بسعة المجعل وضيقه، بل يكون على كلا التقديرتين بحد واحد. واثر ذلك فيها نحن فيه واضح، فانه اذا كان كنفس المجعل ما تتسع دائرته وتضيق، فمع الشك - فيها نحن فيه - في سعة المجعل وامتداده في الزمان المشكوك، يشك في زيادة الجعل، فيمكن ان يستصحب عدمه - مع قطع النظر عما تقدم من الايرادات - اما اذا لم يكن مما يختلف سعة وضيقا، فلا شك فيها نحن فيه في زيادة الجعل، كما ان وجوده معلوم، وانما الشك في كيفية وانه بماذا تعلق، وهذا ما لا يمكن ان يجري فيه الاصل، اذ لا حالة سابقة له، فلا يبقى مجال لجريان اصالة عدم الجعل.

اذن فجريان اصالة عدم الجعل يبني على الالتزام بسعة الجعل وضيقه لسعة المجعل وضيقه، كي تكون زيادة الجعل مشكوكه الحدوث بسبب الشك في سعة المجعل واستمراره، فتكون مجرى لاصالة عدم.

وتحقيق الحال في ذلك يبني على ما يلتزم به في معنى الانشاء، وعمدة المسالك فيه ثلاثة:

الأول: انه عبارة عن مجرد التسبب لتحقيق الاعتبار العقلائي في ظرفه. وبعبارة اخرى: انه عبارة عن استعمال اللفظ في المعنى بداعي تحقيق اعتباره من قبل العقلاء في ظرفه المناسب له، فلا يصدر من المنشئ سوى الاستعمال بالقصد المزبور. وهذا هو المشهور في معنى الانشاء.

الثاني: انه عبارة عن ايجاد المعنى بوجود انشائي يكون موضوعا للاعتبار

العقلائي او الشرعي في ظرفه، فما يصدر من المنشئ هو الاستعمال بقصد تحقق وجود انشائي للمعنى يتربّ عليه الاعتبار العقلائي عند وجود موضوعه وهذا مختار صاحب الكفاية^(١).

وقد قررنا بها لا مزيد عليه، فراجع مبحث الانشاء - من مباحث القطع والأوامر -.

الثالث: انه عبارة عن ابراز الاعتبار النفسي الشخصي، بدعوى ان للمنشئ اعتباراً شخصياً يكون مورداً للأثار العقلائية اذا ابرز بمبرز من لفظ او غيره. وهذا ما ذهب اليه بعض المتأخرین^(٢).

وقد نفينا صحته في محله فراجع.

ولا يخفى انه بناء على المسلك الأخير، يكون الجعل ما يختلف سعة وضيقاً بسعة المجعل وضيقه. وذلك لأن مرجع الجعل الى الاعتبار الشخصي الصادر من المعتبر. ومن الواضح ان الاعتبار في السعة والضيق يتبع الامر المعتبر، فان نسبة اليه نسبة التصور الى المتصور والوجود الى الموجود، فمع سعة الامر الاعتباري يتسع الاعتبار ومع ضيقه يضيق.

وهكذا الحال بناء على المسلك الثاني، فان مرجع الجعل الى ايجاد الحكم بوجود انشائي، ومن الواضح اتساع دائرة الوجود وضيقها باتساع دائرة الموجود وضيقه.

اما على المسلك الاول المشهور، فلا يكون الجعل ما يقبل السعة والضيق بسعة المجعل وضيقه، لأن الجعل هو الاستعمال بقصد تتحقق الاعتبار في ظرفه من قبل من بيده الاعتبار. ومن الواضح ان المستعمل فيه لو كان مفهوماً

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول ٦٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) التوحيدى محمد علي. مصباح الفقامة ٥١/٢ - الطبعة الأولى.

إسميا يقبل السعة والضيق بان ينشئ الوجوب بمفهومه الاسمي، امك ان يتأنى فيه البيان المزبور، فيقال: ان الاستعمال يرجع الى جعل اللفظ مرآتا وحاكيما عن المعنى، والحكاية تتسع وتضيق بسعة المحكى وضيقه، فمع الشك في زيادة الحكاية للشك في سعة المحكى تكون مجرى لاصالة العدم.

ولكنه غالبا يكون الانشاء بالصيغة، وهي لا تتكلف انشاء الوجوب بمفهومه الاسمي القابل للسعة والضيق، بل بالمفهوم الحرفي الذي ليس له الا نحو واحد، وهو المعب عنه بالوجود الرابط الذي لا يقبل السعة والضيق، فلا يتصف الانشاء بهذا المعنى بالسعة والضيق، بل له وجود واحد مردد بين نحوين متباهيين، فلا مجال حينئذ لاصالة العدم فيه بعد كون الشك في كييفته، وانه تعلق بهذا او بذلك لا في اصل وجوده.

وليس الانشاء نفس القصد القلبي المزبور، كي يقال انه مما يقبل السعة والضيق بمحلاحة متعلقة، بل القصد مأخوذ في الانشاء قيداً، بمعنى ان الانشاء هو الاستعمال الخاص، وهو المترن بالقصد، لا انه هو نفس القصد.

واذا عرفت ذلك، تعرف ان كلام النراقي لا يتم بناء على المسلك المشهور في معنى الانشاء، فهذا ايراد ثالث عليه لكنه مبنائي، بل هو وارد على النراقي نفسه، اذ لم يكن للمسلكين الآخرين عين ولا أثر في زمانه. فتدبر.

ثم انه مما ذكرناه في هذه الجهة يمكن تصحيح ايراد الشيخ (رحمه الله) على النراقي الذي تقدم نقله - في صدر البحث - وتقديم الايراد عليه بانه غفلة عن محط نظر النراقي في دعوى المعارضة. وذلك بدعوى: ان كلام الشيخ (رحمه الله) يبنت على عدم سعة الجعل بسعة المجعل، وقد اخذ ذلك في كلامه بنحو المقدمة المطوية.

نعم، هنا شيء، وهو: ان الاحكام الواردة على الموضوعات المتعددة المتباهية تستلزم تعدد الجعل ولو كان انشاؤها واحدا بالصورة، فحين يقول: «اكر

كل عالم» ينحني انساؤه الى انشاءات متعددة بتنوع الموضوعات خارجا، فيتعدد المعدل حقيقة وان كان واحداً صورة.

وعليه، فيتلخص ايراد الشيخ: في انه ان لوحظ الزمان قيدا، كان الفعل في كل حصة زمانية موضوعا مستقلا فلا مجال لجريان استصحاب الوجود لتعدد الموضوع، بل يتبع استصحاب عدم المعدل للشك في حدوثه بالإضافة الى هذه الحصة المشكوكة. وان لوحظ ظرفا، كان الحكم الثابت على تقدير استمراره واحدا، فلا مجال لاستصحاب عدم المعدل لعدم الشك فيه، ولا في زيادته لعدم قابليته للسعة والضيق، بل الشك في كيفيته، وهي لا تكون مجرى لاصالة العدم كما عرفت، بل يتبع استصحاب وجود المعدل.

فليس نظر الشيخ الى وحدة مجرى الاستصحابين كي يورد عليه - كما تقدم - بان مجراهما مختلف، بل نظره الى ان استصحاب عدم المعدل لا مجال له الا اذا لوحظ الزمان قيداً، ومعه لا مجال لاستصحاب المعدل، فهو متتبه الى اختلاف مجرى الاستصحابين.

فالايراد السابق على الشيخ يمكن ان نقول: أنه ناشٍ عن عدم التأمل في كلامه (قدس سره) فتدبر جيداً. ومنه يمكن تصحيح ايراد الكفاية، فإنه مأخذ من كلام الشيخ فراجع.

والذى تلخص ما تقدم: ان جريان اصالة عدم المعدل وجعلها ظراها لمعارضة اصالةبقاء المعدل امر لا يمكن الالتزام به، فانه مبني على مقدمات كثيرة أكثرها محل منع.

وعليه، فلا مانع من التمسك في الشبهات الحكمية باصالةبقاء المعدل - اذا تمت شرائط الاستصحاب في أنفسها - ولا مجال لدعوى معارضته.

ثم انه بناء على الالتزام بجريان اصالة عدم المعدل ومعارضتها لاستصحاب المعدل. فهل يختص ذلك بما كان المعدل المشكوك من الاحكام

الالزامية، او يعم ما اذا كان من الاحكام الترخيصية كالاباحة؟.
التزم السيد الخوئي بالاختصاص^(١). خلافاً لظاهر النراقي حيث التزم
بعوم هذا البيان لمطلق موارد الشك في الحكم الشرعي الكلي.
وتحقيق الكلام في المقام..

انه اما ان يتلزم بان الاباحة ليست من الاحكام المجعلة شرعاً، بل هي
منتزعه عن عدم طلب الفعل والترك. وذلك اذ لا اثر عقلياً يجعل ما يسمى
باطلاق العنان وتعلق الاعتبار به، اذ اللاحرجية في الفعل والترك تترتب على
مجرد عدم الالزام باحدهما بلا ملزم لاعتبار ذلك.

وبالجملة: الاثر العملي العقلي المقصود ترتبيه على الاباحة يترتب على
مجرد عدم الالزام باحد الطرفين وان لم تكن الاباحة مجعلة، فيكون جعلها لغواً.
واما ان يتلزم بتعلق المجعل بها كالوجوب والحرمة، كما هو المشهور
المتداول على الألسنة من كون الاحكام التكليفية خمسة.

فعلى الاول: لا مجال لاستصحاب عدم جعل الاباحة في الحصة الزمانية
المشكوك ابادة الفعل فيها، اذ الفرض انها غير مجعلة بالمرة. فلا شك في تعلق
المجعل بها وعديمه، بل على هذا لا مجال - في الفرض - لاستصحاب المجعل وهو
الاباحة، لعدم تعلق المجعل بها كي تستصحب ويتبع ببقائها، فيخرج المورد عن
 محل البحث في استصحاب الاحكام الكلية بل اما ان يرجع في الفرض الى
اصالة عدم الحكم الالزامي المشكوك ان جرت اصالة العدم - كما هو المفروض،
اذ المفروض صحة استصحاب عدم المجعل -، والا فالمرجع اصالة البراءة ولا مجال
للاستصحاب مع الشك في الحليلة بتاتاً.

واما على الثاني: فلا مانع من جريان اصالة عدم المجعل ومعارضتها
لاستصحاب بقاء الاباحة، اذ بعد فرض كون الاباحة مجعلة فجعلها حادث لا

(١) الواقع عيسى محمد سرور. مصباح الأصول ٤٧/٣ - الطبعة الأولى.

محالة، سواء كان حدوثه في هذه الشريعة او من السابق: فاذا شك في تحقق جعل الاباحة - في ظرفه أي زمان كان - بالنسبة الى الزمان الخاص، فتجري اصالة عدم المجعل وتعارض استصحاب الاباحة، كما هو الحال في مورد الاحكام الالزامية بلا فرق اصلا.

وكما يتأتى هذا الحديث في الاحكام الترخيصية التكليفية، يتأنى نظيره في الاحكام الوضعية اللاقتصائية، كالطهارة في قبال النجاسة، فانه ان التزم بعدم جعل الطهارة، وان حقيقة الطهارة ليست الا عدم النجاسة والقذارة، فلا مجال لاستصحاب عدم جعل الطهارة في الزمان الخاص المشكوك، بل لا مجال لاستصحاب الطهارة نفسها. وان التزم بجعل الطهارة، كان استصحاب عدم جعلها معارض لاستصحاب بقائها بالبيان المقدم.

بل يتأتى هذا الحديث في النجاسة اذا احتمل ان لا تكون مجموعه، وانها عبارة عن عدم الطهارة. فتدبر جيداً.

ووهذا البيان تعرف ما في تقريرات بحث السيد الخوئي من الاشكال والنظر، فلاحظت تعرف ولا حاجة الى الاطالة. هذا قام الكلام في هذا البحث. ويقع الكلام بعد ذلك في سائر نصوص الباب.

فمنها: صحيحة اخرى لزراة - مضمرة أيضاً - قال: «قلت له: أصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شيء من المني، فعلمته أثره الى ان اصيب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت ان بشوبي شيئاً وصليت، ثم اني ذكرت بعد ذلك قال (عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله. قلت: فان لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبت ولم اقدر عليه، فلما صليت وجدته؟. قال (عليه السلام): تغسله وتعيد قلت: فإن ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك، فنظرت فلم أر شيئاً، فصليت فرأيت فيه. قال (عليه السلام): تغسله ولا تعيد الصلاة. قلت: لم ذلك؟. قال (عليه السلام): لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، فليس ينبغي لك ان

تنقض اليقين بالشك أبداً. قلت: فاني قد علمت انه قد أصابه ولم أدر أين هو فأغسله؟. قال (عليه السلام): تغسله من ثوبك الناحية التي ترى انه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم. قلت: فهل على ان شكت في أنه اصابه شيء أن انظر فيه؟. قال (عليه السلام): لا ولكنك انما ت يريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك. قلت: ان رأيته في ثوبي وأنما في الصلاة؟. قال (عليه السلام): تنقض الصلاة وتعيد اذا شكت في موضع منه ثم رأيته. وان لم تشك ثم رأيته رطبا قطعت الصلاة وغسلته ثم بنيت على الصلاة، لانك لا تدرى لعله شيء اوقع عليك، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك»^(١).

و محل الاستشهاد بهذه الرواية فقرتان:

الاولى: قوله (عليه السلام) - بعد سؤال زرارة بـ: «لم ذلك» -: «لانك كنت على يقين من طهارتكم فشككت، فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً».

والثانية: قوله (عليه السلام) - في آخر النص -: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك».

وتحقيق الكلام في الفقرة الاولى: ان السائل سأل الامام (عليه السلام) عن حكم ما اذا ظن بالنجاسة ولم يتيقن بوجودها فنظر فلم ير شيئا، ثم بعد الصلاة رأى نجاسة. فأجابه (عليه السلام) بعد لزوم إعادة الصلاة، وعلله - بعد مطالبة السائل بالعلة - بقوله: «لانك كنت...».

ولا يخفى ان قول السائل: «فرأيت فيه» يحتمل فيه وجهان:
احدهما: أنه رأى النجاسة التي ظنها فيها قبل الصلاة بحيث علم بوقوع صلاته مع النجاسة.
والآخر: انه رأى نجاسة لا يعلم انها حادثة بعد العمل او هي التي ظنها.

(١) وسائل الشيعة ١٠٦١/٢، حديث: ١ و ١٠٦٣/٢، حديث: ١.

وقد استظهر جلّ الاعلام الوجه الاول، فحينئذ يكون المراد باليقين والشك في قوله: «كنت على يقين فشككت»، هما اليقين قبل ظن الاصابة، والشك الموجود أثناء العمل الذي يدل عليه قوله: «فإن ظنت أنه أصابه ولم اتيقن ذلك».

وعلى هذا الوجه يشكل تطبيق الاستصحاب في المورد.

وقد تعرض الأعلام (قدس الله سرهم) لبيان الاشكال بما لا يخلو عن قصور، وقد وقع الخلط في كلمات بعضهم كما سترى، وتوضيح الاشكال. وتقريره هو: ان الامام (عليه السلام) حكم بعدم وجوب الاعادة وعلمه بحرمة نقض اليقين بالشك بنحو يظهر منه ثبوت الحرمة الفعلية للنقض.

وعليه يقال: اما ان يكون الملحوظ في قوله: «فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك أبداً» هو حرمة النقض فعلاً، بحيث يراد بيان ثبوت الاستصحاب في حال ما بعد الصلاة ولو كان الموضوع هو اليقين والشك السابقين، كما هو الظاهر من الرواية. واما ان يكون الملحوظ هو ثبوت الاستصحاب وحرمة النقض في حال الصلاة.

فعلى الاول: يكون ظاهر التعليل ان الاعادة من مصاديق نقض اليقين بالشك، فتثبت لها الحرمة، فيكون من التعليل بالكبرى وانطباق العنوان العام الذي يكون متعلقاً للحكم على مورد التعليل، كما اذا قال: «لا تشرب هذا الماء حرمة شرب المسكر»، فإنه ظاهر في كون هذا الماء من مصاديق المسكر.

ومن الواضح ان هذا ما لا يمكن الالتزام به، لأن الإعادة ليست نقضاً لليقين بالشك حال الصلاة كي تثبت لها الحرمة، بل هي نقض لليقين بالشك بوقوع الصلاة مع النجاسة.

وبالجملة: الاعادة لو ثبتت، فهي من آثار العلم اللاحق بالنجاسة وعمل به، لا من آثار الشك السابق وعمل به كي يصدق نقض اليقين بالشك.

فعلى هذا التقدير لا يتبيّن وجه تطبيق كبرى حرمة نقض اليقين بالشك

على المورد.

واما على الثاني: وهو ان يراد اجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة - نظير اطلاق المشق بلحاظ حال التقبس -، فلا يكون التعليل بالكبرى، اذ حرمة النقض الثابتة اثناء العمل لا يعقل ان تتعلق بالاعادة بعد العمل، اذ لا معنى لتعلق الحرمة السابقة بفعل متأخر بحيث لا تكون هناك حرمة في ظرف العمل. فعدم وجوب الاعادة لا يمكن ان يكون من مصاديق كبرى حرمة النقض بقول مطلق، فلا يكون التعليل من التعليل بالكبرى، بل الذي يظهر من التعليل ان الاعادة منافية لحرمة النقض لا انها نقض فتتعلق بها الحرمة. ومن هنا قد يبدو الرابط بين العلة والمعلول مشكلا. وفي مثله قد يكون التعليل مستهجنًا بحسب الموازين العرفية.

وتوضيح ذلك: ان التعليل بغير الكبرى يصح في موردين.

احدهما: التعليل بالصغرى بنحو يكون المحمول في الصغرى منطبقا على موضوع الحكم المعلل، نظير ان يقال: «لا تشرب الخمر لانه مسكر» فإنه يصح التعليل ولو لم يكن هناك سبق ذهني لثبت حرمة مطلق المسكر، بل قد يستفاد الحكم لمطلق المسكر من نفس التعليل. ووقوع ذلك في الاستعمالات كثير.

والآخر: ان تكون هناك مناسبة واضحة بين التعليل والمعلل يعرفها كل أحد، فانه يصح التعليل، كما لو قال: «لا تسلك هذا الطريق لأن فيه أسدًا»، فان العلة لا تتطبق على المعلل، لكن المناسبة بينهما واضحة، وهي جهة التحرب عن خطورة الاسد.

ويتحقق به ما اذا لم تكن المناسبة واضحة عرفا، لكنها كانت معلومة لدى المخاطب خاصة، كما لو قال: «لا تسلك هذا الطريق لأن فيه زيدًا»، مع سبق معرفة المخاطب بان زيدًا يحاول ايذاءه.

اما لو لم يكن التعليل بالصغرى ولم تكن هناك مناسبة عرفية واضحة ولا مرتكزة في ذهن المخاطب خاصة بين العلة والمعلول، فالتعليق مستهجن بحسب موازين المحاورات، كما اذا قال: «لا تسلك هذا الطريق لأن زيداً مسافر». وقد يبدو ما نحن فيه من هذا القبيل، اذ ليس هو من التعليل بالصغرى، ولا من موارد ثبوت المناسبة الواضحة بين العلة والمعلول، اذ أي مناسبة بين نفي الاعادة والاستصحاب، ولا ظهور في النص في وجود مناسبة مرتكزة في ذهن السائل خاصة. واذا كان الامر كذلك كان التعليل مستهجنناً.

ودعوى: ان السائل قد فهم وجود مناسبة ما على الاجمال وان لم يفهم

خصوصيتها، بعد فرض صدور الكلام من متكلم حكيم.

مندفعه: بانها تتم لو ان الامام (عليه السلام) تصدى للتعليق تعبداً، لا ما اذا كان السائل بقصد التعرف على علة الحكم كما هو ظاهر سؤاله: «لم ذلك» المشوب بالتعجب، فانه لا يصح في مثله ان يعلل بأمر لا يفهم منه شيئاً.

وملخص الاشكال: ان التعليل ان كان بلحاظ ثبوت حرمة النقض بعد الصلاة، كان متنعاً لعدم انطباقه على الاعادة. وان كان بلحاظ ثبوت حرمة النقض حال الصلاة، كان مستهجنناً لعدم وضوح ربطه بالحكم المعلل.

ولا يتأتى على هذا التقدير حديث كون الاعادة نقضاً باليقين لا بالشك، لما عرفت من امتناع تعلق الحرمة السابقة بالاعادة، فلا موضوع لهذا الحديث فلاحظ.

ووهذا البيان للاشكال، يظهر لك قصور كلام الشيخ^(١) في تحرير الاشكال، فانه نظر (قدس سره) - في مقام تحرير الاشكال - الى التقدير الاول خاصة عملاً بظاهر الرواية، ولاجل ذلك استشكل في الرواية بان الاعادة ليست

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الأصول/ ٣٣١ - الطبعة الأولى.

نقضا للبيدين بالشك، بل باليقين. نعم يمكن ان يجري الاستصحاب فيها قبل الصلاة ليصح تعليل جواز الدخول في الصلاة.

وعلى هذا الاساس نفى (قدس سره) تصحيح التعليل بان الرواية ناظرة الى اجزاء الامر الظاهري. فان ذلك ائمها يتاتي فيها كأن الملحوظ إجراء الاستصحاب بلحاظ حال العمل كي تكون الاعادة منافية لحرمة النقض، لا ان تكون هي نقضا.

اما اذا كان الملحوظ هو إجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد العمل وانكشاف الخلاف فلا مجال لهذا الكلام، اذ ظاهر التعليل حينئذ كون الاعادة - بنفسها نقضا بالشك - كما قرناه -، والمفروض انها ليست كذلك، والالتزام بإجزاء الامر الظاهري لا يجعل الاعادة نقضا، كي تتحل المشكلة نعم الاعادة منافية لثبت الحكم الظاهري بناء على الإجزاء، وهذا غير كونها منافية بالحكم الظاهري ومتعلقة له كما هو ظاهر النص والتعليق، فتدبر جيدا. كما يظهر لك ما في الكفاية من خلط احدى جهتي الاشكال بالخرى. وذلك في موضعين:

الأول: في صدر الكلام، فانه (قدس سره) بعد ما نقل الاشكال المزبور بالنحو المذكور في الرسائل - وهو: «ان الاعادة بعد انكشاف وقوع الصلاة ليست نقضا للبيدين بالطهارة بالشك فيها، بل بالبيدين بارتفاعها، فكيف يصح ان يعلل عدم الاعادة بانها نقض للبيدين بالشك؟»، قال: «ولا يكاد يمكن التفصي عن هذا الاشكال الا بان يقال: إن الشرط في الصلاة فعل حين الالتفات الى الطهارة هو احرازها ولو بأصل او قاعدة لا نفسها، فيكون قضية استصحاب الطهارة حال الصلاة عدم اعادتها ولو انكشف وقوعها في التجasse بعدها، كما ان اعادتها بعد الكشف تكشف عن جواز النقض وعدم حجية الاستصحاب

حالها كما لا يخفى»^(١).

ولا يخفى انه ان كان ناظرا الى إجراء الاستصحاب فعلا وبلحاظ ما بعد الصلاة، فأي اثر لكون الشرط هو الاحراز - اذ لا احراز حال العمل بعد فرض كون الاستصحاب بلحاظ حال الفراغ -، واي ربط له بحل اشكال كون الاعادة نقضا باليقين لا بالشك؟ وان كان ناظرا الى إجراء الاستصحاب بلحاظ حال الصلاة - كما هو ظاهر كلامه بل صريحة -، فما ذكره ليس تفصيا عن الاشكال الذي ذكره من عدم كون الاعادة نقضا بالشك بل باليقين، اذ لا موقع لهذا الاشكال على هذا التقدير ولا موضوع له كما عرفت، وانما الاشكال هو الاستهجان العرجي بعد عدم وضوح الربط بين التعليل والمعلل.

وبالجملة: فما افاده في الجواب أجنبي عن الاشكال الذي ذكره.

الموضع الثاني: في ذيل الكلام، فانه (قدس سره) بعدما انتهى من تحقيق المطلب قال: «ثم انه لا يكاد يصح التعليل لو قيل باقتضاء الامر الظاهري للإجزاء كما قيل -، ضرورة ان العلة عليه انما هو اقتضاء ذاك الخطاب الظاهري حال الصلاة للاجزاء وعدم اعادتها لا لزوم النقض من الاعادة...»^(٢).

وانت خير - بحسب ما تقدم - ان التفصي بالالتزام بالإجزاء انما هو في مقام رد الاشكال الوارد على تقدير ملاحظة جريان الاستصحاب في حال العمل، وقد عرفت انه على هذا التقدير لا يراد من التعليل كون الاعادة بنفسها نقضا، بل منافية لحرمة النقض.

وعليه، فلا معنى للايراد عليه بأنه مناف لظهور العلة في كون الاعادة بنفسها نقضا، المبني على إجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد العمل.

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ووجه القول: ان تحرير الاشكال وجوابه لم يؤد في الكفاية بما يليق و شأنها وزنها العلمي.

ومن ذلك تعرف ما وقع في كلمات غيره من الخلط بين المجهتين وعدم تمييز أحدهما عن الآخرى، فراجع.

وكيف كان، فالمهم هو معرفة ما اذا كان للاشكال الذي ذكرناه دافع فنقول: قد عرفت انه ان لوحظ إجراء الاستصحاب بلحاظ ما بعد العمل، فالاشكال من ناحية امتناع تطبيق العلة على المعلول. وان لوحظ اجراؤه بلحاظ حال العمل، فالاشكال من ناحية استهجان التعليل به عرفاً بعد عدم وضوح الرابط بين العلة والمعلول.

والاشكال من الجهة الاولى لا دافع له.

واما الاشكال من الجهة الثانية، فقد يدفع بوجوهه ترجع الى بيان الرابط بين العلة والمعلول:

الوجه الاول: ما أشار اليه الشيخ وصاحب الكفاية من التعليل بشبوب الاستصحاب في حال العمل بملحوظة إقتضاء الامر الظاهري للاجزاء الثابت في حد نفسه، فالتعليق يرجع الى بيان صغرى الإجزاء^(١).

وقد تمسك البعض بهذا النص لاثبات قاعدة الإجزاء في الاوامر الظاهرية بقول مطلق.

وهذا الوجه انها يتم لو كانت الملازمة بين الامر الظاهري والاجزاء واضحة عرفاً، بحيث ينتقل الى الحكم بمجرد بيان الصغرى، وليس الامر كذلك، فان اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء ليس من الامور الواضحة، بل هو من

(١) الأنباري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الأصول/ ٣٣١ - الطبعة الأولى.
الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول/ ٣٩٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الامور الخفية، وقد وقع الكلام فيها بين الاعلام.

ومجرد امكان كون جهة الربط ذلك لا يجدي في رفع الاستهجان العربي
ما لم يكن من الامور الواضحة كما عرفت.

ولم يظهر من الرواية معلومية ذلك لدى السائل خاصة، واحتياط معلوميته
لديه لا ينفع بعد فرض كون المقام مقام تفهم وتفهم، ولم يُشر الى ذلك في النص
بقليل ولا كثير، مع لزوم الاشارة اليه لو فرض كونه هو المصحح للتعليل، لعدم
تمامية التفهم بدونه. فتدبر.

الوجه الثاني: ما اختاره صاحب الكفاية من: ان الشرط واقعا هو احراز
الطهارة لا نفسها، فتكون الصلاة مع احراز الطهارة واجدة للشرط واقعا،
فتكون صحيحة ولا تجب معها الاعادة، فيكون تعليل عدم وجوب الاعادة
بالاستصحاب لاجل انه مع الاستصحاب يتحقق الشرط الواقعى للصلاة،
ويكون وجوب الاعادة منافيا لحكم الشارع بالاستصحاب^(١).

ويمكن ارجاع ما ذكره هنا الى ما أفاده في مبحث الإجزاء من كون
الشرط الواقعى أعم من الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة. بيان: ان اصاله
الطهارة واستصحابها يكونان حاكمين على دليل الشرطية، فيوسعن دائرة
الشرط^(٢) وقد قررناه في محله بما لا مزيد عليه.

ويقع الكلام في هذا الوجه من ناحيتين:

الاولى: في صحة هذا الالتزام بنفسه.

والثانية: في معالجته للاشكال المتقدم.

اما الناحية الاولى: اعني صحة الالتزام به في نفسه، فقد يقال: ان الشرط

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٣٩٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٨٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الواقعي اذا كان هو احراز الطهارة لا نفس الطهارة، لم تكن الطهارة ذات اثر شرعي. وعليه فلا يصح إجراء الاستصحاب فيها، لأن مجرى الاستصحاب لابد ان يكون ذا اثر شرعى فكيف تصح الصلاة باستصحاب الطهارة؟.

ويندفع هذا القول: بان المستصحب انها يعتبر فيه ان يكون ذا اثر شرعى اذا كان من الامور الخارجية التكوينية كالعدالة، لعدم قابليته للتبعد بالحظ اثره. واما اذا كان من الامور الشرعية، فلا يعتبر فيه ذلك، لانه يقبل التبعد بنفسه كالوجوب والحرمة. نعم يعتبر ان يترب عليه اثر عملي ولو كان عقليا، كترتبا لزوم الاطاعة على استصحاب الوجوب.

ولا يخفى ان الطهارة من الامور الشرعية، فهي بنفسها قابلة للتبعد ولو لم تكن بذات اثر شرعى.

نعم، يلزم ان يترب على التبعد بها اثر عملي لكي لا يكون لغوا، ويكتفى فيه هنا ترتيب الاجزاء وواجبية العمل للشرط الواقعي.
وبالجملة: فهذا الابرار غير تام لما عرفت.

واما ما أفاده صاحب الكفاية في مقام دفعه فهو غير سديد بكل وجهيه:
اما الأول: فهو ان الطهارة وان لم تكن شرطا فعلا لكنها شرط واقعي اقتضاء، فهي ليست منعزلة عن الشرطية بالمرة، فالشرط الفعلى هو احراز الطهارة، واما الطهارة فهي شرط اقتضائي.

وفيه: انه على تقدير الالتزام بالحكم الاقتضائي وتصوره، فهو لا ينفع في اجراء الاستصحاب، لأن الحكم الاقتضائي ليس معمولا شرعا، فإنه عبارة عن وجود مقتضى الحكم ثبوتا، وذلك لا يرتبط بالشارع بما هو شارع.

واما الثاني: فهو ان الطهارة وان لم تكن شرطا، لكنها من قيود الشرط، اذ الشرط هو استصحاب الطهارة لا استصحاب أي شيء كان. ومن الواضح انه يكتفى في الاستصحاب كون المستصحب قيداً لموضوع الأثر الشرعي،

كاستصحاب عدالة زيد في ترتيب الاثر المترتب على العالم العادل^(١).

وفيه: انه انما يصح ان يجري الاستصحاب في قيد الموضوع اذا كان قيدها لموضوع واقعي يترتب عليه الاثر مع قطع النظر عن التبعد، كالعدالة في المثال المزبور، فيكون التبعد بلحاظ جعل ذلك الاثر.

وليس الامر فيها نحن فيه كذلك، اذ موضوع الاثر هو نفس التبعد بالطهارة، فالطهارة قيد لموضوع الاثر المترتب على نفس التبعد لا في نفسه، ومع قطع النظر عن التبعد.

وفي مثله لا يصح التبعد، اذ لا يصح التبعد بالطهارة بلحاظ جعل الاثر المترتب على نفس التبعد وبعد تحققه في نفسه، فان مثل هذا الاثر يستحيل ان يكون مصححا كما لا يخفى، فلا حظ جيدا. فالعمدة في دفع الاراد ما ذكرناه.

واما الكلام في الناحية الثانية - اعني معالجة ما افاده (قدس سره) لل eskal المقدم في الرواية - فتحقيقه: ان هذا البيان وان كان موجبا لكون الاستصحاب السابق علة لعدم وجوب الاعادة، لكنه لا يصح تعليل عدم الوجوب بالاستصحاب الوارد في الرواية، لكونه ليس من الامور الواضحة عرفا التي ينتقل اليها السائل رأسا، واحتياط معلوميته لدى السائل خاصة مندفع بعدم ظهوره من النص.

فهذا الوجه كسابقه لا يصلح لرفع اشكال الاستهجان العربي.

ثم ان صاحب الكفاية بعد ان التزم بأن الشرط هو الاحراز لا نفس الطهارة اورد على نفسه بما نصه: «لا يقال: سلمنا بذلك، لكن قضيته ان يكون علة عدم الاعادة حينئذ بعد اكتشاف وقوع الصلاة في النجاسة هو احراز

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٣٩٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الطهارة حالها باستصحابها لا الطهارة المحرزة بالاستصحاب، مع ان قضية التعليل ان تكون العلة له هي نفسها لا احرارها، ضرورة ان نتيجة قوله: لانك كنت على يقين...الخ انه على الطهارة لا انه مستصحبها»^(١).

وهذا الايراد لا نعرف له محصلا، وذلك لانه انا يتم اذا كان قوله (عليه السلام): «لانك كنت...» في مقام التبعد بالطهارة فعلا، فان مرجع التبعد الى جعل الطهارة، فيكون ظاهر التعليل ثبوت الطهارة لا استصحابها، اذ الاستصحاب ملحوظ بنحو المعنى الحرفي.

ولكن الامر ليس كذلك، بل الجملة المزبورة في مقام الاخبار عن ثبوت الاستصحاب، اذ الفرض كون الاستصحاب بلحاظ حال العمل لا الحال الفعلي.

ومن الواضح ان ظاهر التعليل بثبوت الاستصحاب سابقا ملاحظته مستقلأ فيكون هو العلة لا المستصحب.

والذى يبدو من صاحب الكفاية قبوله لدعوى ظهور الرواية في كون التعليل بنفس الطهارة وان اجاب عن الايراد بنحو آخر.

وجملة القول: ان ما افاده صاحب الكفاية في مقام تحقيق هذه الرواية لا يخلو عن ضعف في كثير من مواقعه كما نبهنا عليه، والله سبحانه العاصم. الوجه الثالث: ما التزم به المحقق النائي في ان المأخذ في الصلاة هو مانعية العلم بالنجاسة.

وعليه، فيتحقق الربط بين عدم وجوب الاعادة والاستصحاب حال العمل، لنفي النجاسة تبعدا بواسطة استصحاب الطهارة، فتكون الصلاة واجدة للشرط الواقعي^(٢).

(١) المغرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٣٩٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الاصول ٤ / ٣٤٨ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

وهذا الوجه لو تم في نفسه، فهو لا يدفع اشكال الاستهجان العرفي، لانه ليس من الامور الواضحة عرفا التي تصحح التعليل عرفا، بل هو من الامور الخفية التي لا تخلو عن دقة، ويكون الوصول اليها بعد فحص وبحث. فلاحظ.

ثم انه قد يشار حول التزام المحقق النائي سؤال، وهو: انه اذا فرض ان المانع هو العلم بالنجاسة، فمع الشك يحرز عدم المانع، لعدم العلم مع الشك، فأي حاجة حينئذ للاستصحاب او غيره في احراز الطهارة؟.

وقد دار - في القديم - حول هذا السؤال كلام مع بعض تلامذة المحقق النائي فلم نجد عندهم ما يرفع الشبهة.

والذى ينبغي ان يقال في جوابه: ان المحقق النائي بملحوظة بعض الادلة الخاصة والجمع بينها وبين ادلة شرطية الطهارة او مانعية النجاسة - الظاهرة بدواً في النجاسة الواقعية - التزم بان المانع هو العلم بالنجاسة، لكن ليس المأخذ هو العلم بما هو صفة قائمة في النفس، ولا بما هو طريق الى الواقع، بل بما هو منجز للواقع ومعدن عنه، وقد ذكر ان هذا القسم من اخذ العلم موضوعا فاتنا التنبيه عليه في مبحث القطع . وهو بهذه الملاحظة مما يصلح ان تقوم مقامه جميع الطرق والاصول المحرزة وغير المحرزة، لانها جميعها تتکفل جهة التجنیز والتعذیر. فاصاللة الاحتیاط في مواردها تقوم مقام العلم بهذه الملاحظة وان لم تكن اصلا محزاً.

وبالجملة: ان المانع في الصلاة هو النجاسة المعلومة بما هو منجز بتعبير، والنجاسة المنجزة بتعبير آخر.

وعليه نقول: ان النجاسة المشكوكه غير المعلومة لا يمكن ان تنفي مانعيتها الا بواسطة قيام دليل او اصل معدن ولو عقلا بحيث ينفي التجنیز.

وذلك لانه بدون قيام المؤمن يكون مجرد الاحتمال منجزاً للواقع، فيقوم مقام العلم في كونه مانعاً. وانما ينفي تنجيزه بواسطة الاصول العقلية او الشرعية المؤمنة. ومن الواضح انه مع وجود استصحاب الطهارة لا مجال لاصالة الطهارة او قاعدة قبح العقاب بلا بيان بل لاحظ اثر النجاسة التكليفي.

وعليه، فمجرد عدم العلم بالنجلسة لا يكفي في احراز عدم المانع، بل لابد من إجراء الاصول المؤمنة، ولا مجال في مورد الرواية لغير الاستصحاب لحكومته على غيره، فلأجل ذلك علل عدم وجوب الاعادة بجريان الاستصحاب. فالتفت.

ثم انه في هذا المقام التزم بما عرفت، لكنه في البحث الذي يتعقبه استقرب خلافه^(١). وان صحة الصلاة مع احراز الطهارة من باب [القناعة عن الواقع بما وقع امتنالا له وليس في شيء منها ما يكون مأمورا به في عرض الواقع] وهذا لا يخلو عن منافاة لما ذكره هنا، إذ مقتضى ما ذكره هنا كون العمل متعلقاً للأمر الواقعى، لانه واحد للشرط الواقعى وفقد مانعه. فالتفت.

والذى تحصل من مجموع ما تقدم: ان الوجوه المذكورة لدفع الاشكال الذى ببناه غير وافية.

وقد يقال: ان المورد من موارد التعليل بالصغرى وكون المحمول في العلة منطبقاً على موضوع الحكم المعلل، وقد عرفت ان مثل ذلك لا استهجان فيه، بل يستفاد حكم الكبرى من نفس ورودها مورد التعليل. بيان ذلك: ان المستفاد من مجموع الحديث: انه لا تجب اعادة الصلاة، لأن الصلاة ذات استصحاب الطهارة، فيستفاد منها ان كل صلاة ذات استصحاب الطهارة لا تجب اعادتها. ولا يلزم في مثل ذلك سبق مناسبة بين العلة والمعلل، بل عرفت انه يستفاد من

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الاصول ٤ / ٣٥٥ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

التعليق ثبوت الحكم لمطلق موارد العلة. وهذا البيان ينحل الاشكال المتقدم ولكن التحقيق: انه لا يمكن ان تكون الرواية ناظرة الى بيان جريان الاستصحاب حال العمل - الذي يبني عليه جميع ما تقدم من الكلام -. وذلك لما تقرر في محله ان الحكم الظاهري بما انه حكم لوحظ فيه الطريقة الى الواقع والتنجيز او التعذير عنه ورفع حيرة المكلف في مقام اداء وظيفته الشرعية - ولذا لا يكون كل حكم مرضوعه الشك حكماً ظاهرياً، بل يكون بعض افراده حكماً واقعياً كاحكام شكوك الصلاة -. فهو يتقوم بالوصول وليس له ثبوت واقعي مع قطع النظر عن العلم والجهل، اذ لا معنى للتنجيز والتعذير اذا لم يصل الحكم المنجز الى المكلف.

وعليه، فمع تمامية العمل وانتهاء ظرف التنجيز والتعذير بلحاظ العمل نفسه - والمفروض عدم علم السائل بالاستصحاب في آنٍ سابق وانا دخل في الصلاة باصالة الطهارة مثلا، اذ الفرض ان الاستصحاب استفيد من نفس هذا الحديث -. لا معنى لبيان ثبوت الاستصحاب في حال العمل، اذ لا أثر لجعله في ذلك الحال مع عدم علم المكلف به ويكون لغواً.

وعلى هذا الاساس يكون محصل الايراد على التعليق بالاستصحاب: انه ان لوحظ جريان الاستصحاب بعد العمل، فلا يصح ان يكون تعليلاً لعدم وجوب الاعادة، لانها ليست نقضاً للبيان بالشك بل باليقين وان لوحظ جريان الاستصحاب حال العمل، فهو ممتنع لكونه لغواً بعد عدم التفات المكلف اليه في ظرفه. فلا يمكن ان تتکفل الرواية بيان الاستصحاب على كلا التقديرین، ومثل ذلك يمنع من الاستدلال بالرواية على الاستصحاب.

وهذا ليس من قبيل الجهل بمناسبة تعليق الحكم بالاستصحاب کي يقال انه لا يضر بالاستدلال، لأن ذلك فرع امكان إجراء الاستصحاب بلحاظ حال العمل في نفسه. وليس الامر كذلك على ما بيناه، اذ عرفت ان الاستصحاب

بلحظ حال العمل ممتنع ولعل هذا هو السر في اغفال الشيخ (رحمه الله) للاستصحاب بلحظ حال العمل، وقصر نظره على الاستصحاب بلحظ حال ما بعد العمل.

وعلى أي حال، فلا يمكن التخلص عن هذا الاشكال الا بالالتزام بان المراد من قوله «فرأيت فيه» هو الاحتمال الثاني أعني أنه رأى نجاسة لا يعلم انها هي المظنونة او حادثة، لا أنه رأى تلك النجاسة المظنونة بحيث يتبدل شكه السابق الى يقين وعليه فيكون المراد هو اجراء الاستصحاب فعلا بلحظ الشك الفعلى في النجاسة حال الصلاة، ويكون عدم وجوب الاعادة لكون الاعادة نقضا لل YYقين بالشك ولا يلزم أي محذور في ذلك.

وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر، لكن لا بد من الالتزام به بعد ان كان الالتزام بالظاهر يستلزم ورود المحذور المتقدم.

هذا مع انه ليس مخالفا للظاهر، بل لعله هو الظاهر لما قيل من ظهور قوله: «فرأيت فيه» من دون ضمير في كون المرئي نجاسة ما لا يعلم أنها سابقة او لاحقة، فتكون كالفرض الأخير في الرواية لقوله (عليه السلام): «لعله شيء اوقع عليك»، اذ لو كان مراده انه رأى تلك النجاسة المظنونة لقال: «فرأيته فيه» كما قال في السؤال السابق: «ووجده»، فنفس اختلاف التعبير في السؤالين يكشف عن اختلاف المضمون.

هذا ولكنه على هذا التوجيه لا يخلو عن اشكال، وذلك لانه اذا فرض ان النجاسة المرئية لا يعلم انها كانت حال الصلاة او لا؟ فمعنى ذلك انه يشك في طهارة ثوبه حال الصلاة، ومقتضى اصالته الطهارة مع قطع النظر عن الاستصحاب هو وقوع الصلاة مع الطهارة. ومن الواضح جداً انه لم يكن يتوفهم احد ويتحمل عدم إجزاء صلاته مع الطهارة الظاهرة قبل انكشف الخلاف، كيف؟ وهو خلاف السيرة القطعية، اذ كثيراً ما تؤدى الصلاة مع احراف الطهارة

بالعبد الشرعي من دون احراز لها واقعاً.

وعليه، فلا مجال للسؤال عن سبب حكمه (عليه السلام) بعد الاعادة به: «لمَ ذلك» المشوب بالتعجب والاستغراب، اذ هو أمر لا يتردد فيه أحد، فلا حالة لا مصحح لسؤاله الا ان تكون النجاسة المرئية هي النجاسة المظونة حال العمل، فيكون من موارد اكتشاف الخلاف فلاحظ.

ويمكن ان يدفع هذا الاشكال بان السؤال لم يظهر انه عن سبب عدم الاعادة من ناحية الشك في النجاسة كي يتأنى ما ذكر، بل يمكن ان يكون السؤال عن تعين ما يكون طريقاً لإحراز الطهارة بعد الفراغ عن الاكتفاء بالعمل المأتي به بمحاجة أصلية الطهارة - مثلاً -، وانه هل هو اصالة الطهارة التي هي في ذهنه او غيرها. وهذا السؤال ليس بعيداً عن مثل زرارة الذي يحاول ان يتفهم القواعد الشرعية بحدودها. فأجابه (عليه السلام): ان السبب هو الاستصحاب، وليس الجواب عنه من الواضحات لدى زرارة سابقاً، بل القواعد الشرعية تتضح لمنزل زرارة بمثل هذه الأسئلة، واجوبتها.

وبالجملة: ليس السؤال عن أصل الحكم بالاعادة بحيث كان يجيء في ذهن زرارة احتيال لزوم الاعادة احتيالاً معتمداً به، بل السؤال عما هو السبب في الحكم بالاعادة بعد مرکوزية هذا الحكم في ذهنه، وليس في ذهنه احتيال انه ينبغي ان يعيد الصلاة، فهو يسأل عن ان السبب هل هو احراز الطهارة باصالتها او بغيرها؟ فالافتت ولا تغفل.

وهذا البيان يتضح ان هذه الفقرة مما يمكن ان يتمسك بها لاثبات الاستصحاب.

ثم انه لا مجال لدعوى تكفل هذه الفقرة لقاعدة اليقين بتقرير: ان المراد باليقين هو اليقين بالطهارة بعد الفحص والنظر بعد ظن الاصابة، لا اليقين قبل ظن الاصابة. فيكون الشك الحادث بعد الصلاة عند رؤية النجاسة من

الشك الساري، لا من الشك في البقاء.

فإن هذه الدعوى فاسدة لعدم ظهور في الكلام في أنه قد حصل له اليقين بالطهارة بعد الفحص، وليس له في اللفظ عين ولا أثر، كما أنه لا ملازمة عادمة بين الفحص وعدم الوجдан وبين اليقين بالعدم كما لا يخفى، كيف! وقد فرض في سؤاله السابق عدم وجودان النجاسة بعد الفحص مع علمه الإجمالي بوجود النجاسة ولم يتبدل علمه إلى يقين بالعدم جزماً، والالم تجب عليه الاعادة قطعاً، مع أنه (عليه السلام) حكم عليه بالاعادة. مما يكشف عن بقاء علمه، ولكنه صلى الله عليه وسلم نسياناً أو بتخييل الاكتفاء بالفحص أو غير ذلك.

هذا كله مع أن قوله (عليه السلام): «فليس ينبغي لك ان تتقضى اليقين بالشك» ظاهر في اليقين الفعلي ولا يقين بالفعل في مورد قاعدة اليقين كما لا يخفى. هذا كله في الفقرة الاولى.

واما الفقرة الثانية: فدلالتها على الاستصحاب لا تکاد تنكر، فانها ظاهرة في مقام بيان حكم عام يكون المورد من مصاديقه، كسائر موارد ذكر المطلق بعد السؤال عن حكم بعض افراده او بيان بعضها، ولا مجال لدعوى كون المراد خصوص اليقين بالطهارة، فان المورد لا يخصص الوارد.

ومن هنا ظهر ما في تشكيك الشيخ في دلالتها على العموم والجنس،
فلاحظ^(١).

وليس في هذه الفقرة شيء من الشبهات التي اثيرت في سابقتها، فلو توقفنا في الفقرة الاولى كان لنا في هذه الفقرة غنى وكفاية والله سبحانه العالم. ومنها: رواية ثالثة لزيارة عن احدهما (عليهما السلام) قال: «قلت له: من لم يدر في أربع هو أم في ثنتين وقد احرز الثنتين؟. قال: يركع بركتين وأربع

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣١ - الطبعة الاولى.

سجادات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه. وإذا لم يدر في ثلاث هو أو في أربع وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى ولا شيء عليه. ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»^(١).

و محل الاستشهاد فيها قوله (عليه السلام): «ولا ينقض اليقين بالشك»، فانه قد يدعى ظهوره في ارادة الاستصحاب كما هو الحال في الروايتين المتقدمتين، ويكون تطبيقه على المورد بلحاظ اليقين بعدم الركعة الرابعة حدوثها والشك في الاتيان بها بقاء.

ولكن تأمل الشيخ (رحمه الله) في دلالتها. وتوضيح ما أفاده (قدس سره): ان الرواية تكفلت بيان حكم المورد أولاً بقوله: «قام فأضاف إليها أخرى»، ثم أعقبته ببيان كبرى كلية وهي: «ولا ينقض اليقين بالشك».

وعليه: فان كان المراد بقوله (عليه السلام): «قام فأضاف إليها أخرى» لزوم الاتيان برکعة متصلة بلا تخلل الشهد والتسليم، كان ذلك مخالفًا لمذهب الخاصة ومنافيًا لصدر الرواية الظاهر في ارادة ركعتين منفصلتين بملاحظة الالزام بفاتحة الكتاب.

وعليه، فيتعين ان يراد بقوله المذبور إضافة ركعة منفصلة على الكيفية المقررة في صلاة الاحتياط بحسب مذهب الخاصة، فيكون حكمًا موافقاً للمذهب، وعلى هذا لا يمكن ان تطبق عليها الكلية اذا كان المراد بها الاستصحاب، اذ الاستصحاب لا يتفق مع اتيان الركعة منفصلة بل مقتضاها اتيان الركعة متصلة.

وبعبارة اخرى: الحكم باتيان الركعة منفصلة لا يمكن ان يكون من باب الاستصحاب، فلا معنى لان يراد من قوله: «ولا ينقض اليقين بالشك» كبرى الاستصحاب، بل لابد ان يراد به لزوم تحصيل اليقين بالبراءة بالكيفية المعهودة، كما تدل عليه بعض النصوص الاخرى. هذا ملخص ما افاده الشيخ (رحمه الله)^(١). وسيتضح بأزيد من ذلك فيما بعد.

وقد تصدى الأعلام (رحمهم الله) الى دفع هذا الایراد وتصحيح تطبيق الاستصحاب ه هنا وعده ما قيل في هذا المقام وجوه اربعة:

الوجه الاول: ما أفاده صاحب الكفاية (رحمه الله) من: ان لزوم الاتيان برکعة منفصلة لا يتنافى مع تطبيق الاستصحاب في المقام، وانما يتنافى مع اطلاق دليله، فان لزوم الوصل انا هو مقتضى اطلاق النقض، فلا مانع من الالتزام بجريان الاستصحاب وتقييد اطلاق دليله بما دل على لزوم فصل الركعة، وتقييد الأدلة ليس بعزيز^(٢).

الوجه الثاني: ما أشار اليه الشيخ^(٣)، وقربه المحقق النائيني^(٤)، والعرافي (رحمهم الله)^(٥). من: انه يمكن البناء على كون المقصود بقوله (عليه السلام): «ولا ينقض اليقين بالشك» كبرى الاستصحاب ويكون تطبيقها على المورد من باب التقية، فانه لا ينافي اصاله الجد في اصل الكبرى، فالتجارة في التطبيق لا أكثر، وقد وقع نظيره في الأدلة، كما في الرواية الواردة في سؤال الخليفة العباسي الامام (عليه السلام) عن العيد، فأجابه (عليه السلام) بقوله: «ذاك الى امام

(١) الانصاري المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الاصول / ٣٣١ - ٣٣٢ - الطبعه الاولى.

(٢) المخراصاني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ٣٩٦ - طبعه مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الانصاري المحقق الشیخ مرتضی. فرائد الاصول / ٣٣٢ - الطبعه الاولى.

(٤) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الاصول ٤ / ٣٦١ - طبعه مؤسسة النشر الاسلامي.

(٥) البروجردي الشیخ محمد تقی. نهاية الافکار ٤ / ٥٧ - القسم الاول طبعه مؤسسة النشر الاسلامي.

المسلمين إن صام صمنا وان أفطر أفطربنا»^(١) ثم أفطر عليه السلام وعلمه بالخوف من القتل. فان قوله (عليه السلام): «ذاك الى امام المسلمين» يستفاد منه حكم كلي واقعي وهو انانطة الحكم باهلال بامام المسلمين، الا انه (عليه السلام) طبقه تقية على الخليفة العباسي. ومثله لا يمنع من استفادة الحكم الكلي الواقعي من الكبترى.

ولا يخفى عليك ان هذين الوجهين بعيدان كل البعد عن محظ نظر الشيخ (رحمه الله) في الاراد بالتحو الذي أوضحناه.

وذلك، فان موضوع الاراد ليس هو تطبيق كبرى الاستصحاب على مورد الشك في الركعات، بحيث يحاول ان يستفاد منه حكم الشك في الركعات، فيورد ان مقتضاه يتنافى مع المذهب، فلا يكون الحكم واقعيا. كي يدفع الاراد تارة يتقييد اطلاق النقض، واخرى بان التقية في التطبيق، ولا وجه لحمل الكبرى على التقية بعد امكان إجراء اصالة الجد فيها.

بل المحظوظ هو قوله (عليه السلام): «قام فاضاف اليها اخرى»، فانه هو الذي بين الامام (عليه السلام) به حكم المورد، لا بقوله: «ولا ينقض اليقين بالشك»، وبما انه لا يمكن حمله على ما يخالف المذهب من ارادة الركعة المتصلة فلا بد ان يحمل على ارادة الركعة المنفصلة ومن الواضح ان ذلك لا يمكن ان يكون صغيرى من صغريات الاستصحاب، فلا يمكن حمل قوله: «ولا ينقض» على ارادة الاستصحاب، بل لا بد من حمله على ارادة معنى آخر.

واذا كان هذا هو محظ نظر الشيخ في الاراد، فأي مجال حينئذ لدعوى تقيد اطلاق النقض، او ان التقية في التطبيق لا في بيان اصل الكبرى؟!.

(١) وسائل الشيعة ٧ / ٩٥، حديث ٥. ولفظ الحديث هكذا دخلت على ابي العباس بالحيرة فقال يا أبا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقال ذاك الى امام ان صمت صمنا وان افطربنا.

ومن هنا يظهر الفرق بين ما نحن فيه وبين رواية الافطار، اذ من العلوم صدور العمل منه (عليه السلام) - وهو الافطار - تقية، ولا يمكن حمله على انه موافق للواقع لتصريحه (عليه السلام) بخوفه من القتل، فيكون التطبيق تقية، ولا موجب للتصرف في الكبرى بعد امكان إيقائهما على ظهورها في مقام بيان الحكم الواقعى. وليس كذلك فيما نحن فيه، اذ من الممكن حمل قوله (ع): «قام فأضاف...» على الركعة المنفصلة، فلا تقية في البين.

وبالجملة: محظوظ نظر الشيخ (رحمه الله) في ايراده جملة: «قام فأضاف...» وتشخيص المراد منها وتعيينه بنحو لا يقبل تطبيق الاستصحاب عليه. وليس محظوظه عدم تطبيق الاستصحاب على المورد بنحو يستفاد منه حكم المورد، كي يتأنى الوجهان المتقدمان. فتدبر جيدا.

الوجه الثالث: ما أفاده المحقق العراقي (رحمه الله) من: ان مقتضى الاستصحاب ليس الا لزوم الاتيان برکعة اخرى، اما كونها موصولة او غير موصولة فهو أجنبى عن مفاد الاستصحاب حتى من جهة اطلاقه، بل المتبادر في ذلك الدليل الدال على الحكم الواقعى، وهو بدوى يقتضى الوصل، لكن قام الاجماع والنصوص في خصوص المورد على لزوم الفصل بالتشهد والتسليم، ومرجعه في الحقيقة الى تقييد دليل الحكم الواقعى المجعل لا الى تقييد اطلاق دليل الاستصحاب.

وعليه، فليس في تطبيق الاستصحاب على المورد مذكور الحمل على التقية، لانه لا يقتضي سوى صرف الاتيان بالركعة بلا خصوصية الوصل او الفصل.

نعم، مقتضى الدليل الأولي هو لزوم الوصل ومانعية الفصل بالتشهد والتسليم، لكن الدليل الخاص في خصوص مورد الشك في الركعات مقيد للدليل الأولي ورافع لمانعية الفصل المذبور.

ثم اورد على نفسه: بان اليقين السابق كان متعلقاً بعدم اتيان الركعة الرابعة لنحو الاتصال، ومقتضى ذلك تعلق الشك بما تعلق به اليقين، ولازم تطبيق عدم نقض اليقين بالشك هو الاتيان بالرکعة متصلة بنحو تعلق اليقين والشك بها، فاتيان الرکعة مفصولة يرجع الى تقييد دليل الاستصحاب.

واجاب عنه: بان هذا صحيح لو فرض بقاء كبرى لزوم الاتصال المتنزع عن مانعية التسليم والتکبير على حالها في حال الشك، واما مع قيام الدليل على عدم المانعية في هذا الحال، فلا يلزم ما ذكر، لأن تطبيق كبرى الاستصحاب لا يقتضي الا الاتيان بذات الرکعة العارية عن خصوصية الاتصال او الانفصال. هذا ما افاده العراقي (رحمه الله) ^(١).

ويمكن ان يجعل ما افاده ناظراً الى ما افاده المحقق الاصفهاني ههنا. فقد أفاد (قدس سره): في مقام بيان عدم امكان تطبيق الاستصحاب هنا بللحاظ الرکعة المفصولة: ان صلاة الاحتياط اما ان تكون صلاة مستقلة لها امر مستقل، تكون جابرة لنقص الصلاة على تقديره من حيث المصلحة، وعلى تقدير التمام تكون نافلة. واما ان تكون جزء من الصلاة المشكورة العدد.

فعلى الاول: لا مجال للاستصحاب عدم الاتيان بالرابعة، لأن مرجعه الى التبعد بالامر بها بعين الامر بالصلاحة. والمفروض ان الامر بصلاحة الاحتياط امر مستقل، وليس هو بقاء للامر الاول لا واقعا ولا ظاهراً.

وعلى الثاني: لا مجال للاستصحاب أيضاً، اذ كونها جزء يرجع الى كون الصلاة المأمور بها ذات تسليمتين وتکبيرتين. ومن الواضح انه يعلم بعدم كون الصلاة الواقعية كذلك، فلا يمكن التبعد الظاهري بها بواسطة الاستصحاب. فليس الاشكال من حيث مانعية زيادة التسليمة والتکبيرة حتى يقال بتقييد

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٥٩ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

اطلاق أدلة المانعية وبقاء الامر بذوات الاجزاء على حالها، بل الاشكال من حيث وجوب هذه الزيادات بنحو الجزئية التي لا مجال لدخولها في الواجب الا بتبدل الامر بما عدتها الى الامر بما يشتمل عليها.

وبعبارة اخرى: ان الامر المتيقن في السابق غير الثابت فعلا، فلا يكون هذا الامر بقاء للسابق كي يصح إجراء الاستصحاب بلحاظه. هذا خلاصة ما افاده في مقام بيان عدم امكان عمل «ولا ينقض...» على الاستصحاب^(١).

والذى ينظر اليه (قدس سره) هو: ان مقتضى جزئية صلة الاحتياط تبدل الامر الصلاحي السابق الى أمر بمركب آخر يشتمل على تسليم وتشهد زائدين. وهذا مما لا يحتمل ان يثبت في الواقع كي يتبعده به في مرحلة الظاهر. والسر فيه هو: ان مثل هذا الحكم على تقديره ثابت لموضع خاص، وهو خصوص من كانت صلاته في الواقع ناقصة، اذ صلة الاحتياط على تقدير التام تكون لغوا. ومن الواضح ان العلم بهذا الموضوع مستلزم لارتفاع الحكم لزوال الشك، ومع الجهل به لا يكون الحكم فعليا لان فعليته بالعلم بموضعه. اذن فلا يمكن هذا الحكم فعليا في حال من الاحوال، فهو نظير عنوان الناسى الذي لا يؤخذ موضوعا للحكم الشرعي، لأن العلم به ملازم لزواله فالمحذور في ثبوت مثل هذا الحكم واقعا هو المحذور في ثبوت الحكم لعنوان الناسى. ولكن هذا المحذور يتأتى فيما اذا فرض جزئية التشهد والتسليم. اما لو فرض ان مقتضى دليل صلة الاحتياط هو عدم مانعية التشهد والتسليم الزائد، فلا محذور، وذلك لإمكان تقييد المانعية واقعا في مرحلة البقاء بغير صورة الشك في عدد الركعات، فلا يكون التشهد والسلام الزائدان مانعين واقعا على تقدير نقصان

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٣٩ - الطبعة الاولى.

الصلة.

والى هذه الجهة ينظر المحقق العراقي (رحمه الله) في كلامه السابق. فقد رکز كلامه على تقييد أدلة المانعية بغير صورة الشك. ومن هنا يظهر ارتباط كلامه بكلام المحقق الاصفهاني.

وعليه فيقع الكلام مع المحقق العراقي في ناحيتين:

الناحية الاولى: في ان مقتضى دليل صلاة الاحتياط هل هو رفع مانعية السلام في غير محله، او هو يتکفل اثبات جزئية هذا السلام؟. وهذه هي نقطة اختلاف المحقق العراقي مع المحقق الاصفهاني. ويمكن ان يرجح منظور المحقق العراقي بأنه لا دليل على ثبوت الامر الشرعي بالسلام من باب الجزئية، وذلك لأن المصلي عند الشك يتعدد امره بين مانعية التسلیم - لو كانت صلاته ناقصة - وجزئيته - لو كانت تامة - . فاذا رفع الشارع مانعية التسلیم لو كان زائدا، كان مقتضى الاحتياط اللازم لزوم الاتيان بالسلام لحكم العقل به، لأنه مقتضى قاعدة الاستعمال لاحتیاط انه في الركعة الاخيرة، فيؤتى به برجاء المطلوبية، ومعه لا حاجة الى الامر الشرعي، بل يكون الاتيان بصلوة الاحتياط بهذا النحو مما يحکم به العقل بعد رفع مانعية التسلیم لو كان زائداً. لكن هذا ان تم فهو بالنسبة الى التسلیم دون التکبير الزائد، فان الامر به ظاهر في كونه لاجل الجزئية، اذ لا يحکم به العقل وان لم يكن مانعا.

الناحية الثانية: في تمايم ما افاده من صحة تطبيق الاستصحاب على تقدير رفع الشارع مانعية السلام.

والذي يبدو لنا انه غير تام وذلك: لأن مقتضى ما افاده انه لا يمكن تطبيق الاستصحاب الا بملحوظة تقييد دليل المانعية، والا فمع المانعية كيف يصح تطبيق الاستصحاب على الركعة المنفصلة بالتسلیم؟، اذ يكون مقتضاها ان تكون الركعة موصولة. وعليه فيعتبر ان يقوم - في مرحلة سابقة على

الاستصحاب - دليل على عدم مانعية التسليم، ثم يأتي تطبيق دليل الاستصحاب بعد ذلك. وليس الأمر كذلك، لأن دليل عدم مانعية التسليم هو نفس دليل الاتيان برکعة منفصلة بعنوان عدم نقض اليقين بالشك، وليس دليل رفع المانعية في مرحلة سابقة عليه، بل بنفس هذا الدليل، فيمتنع حمله على الاستصحاب. والذي يتلخص ان الاشكال على المحقق العراقي من ناحيتين. فلاحظ.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي أيضاً من: ان مجرى الاستصحاب في المقام ليس هو عدم الاتيان بالرکعة الرابعة كي يتأتى الحديث السابق، بل هو الاشتغال بالصلة المتيقن سابقا المشكوك لاحقا، فالمراد عدم نقض اليقين بالاشغال، بالشك فيه.

وعليه، فيلزمه البناء على اشتغال ذاته بالصلاه، ومقتضاه لزوم الامتنال يقينا، وهو يكون - بمقتضى الادلة الخاصة وهذا بالخصوص - بالاتيان بصلة الاحتياط^(١).

ويمكن الخدش فيه: بان المراد بالاشغال المستصحب ان كان هو الاشتغال العقلي، فهو ما لا مجال لاستصحابه لانه حكم عقلي. وان كان المراد به وجوب الصلاه شرعا، فمن الواضح ان وجوب الصلاه ليس الا وجوب الأجزاء بالأسر، لأن الصلاه هي عين الأجزاء بالأسر، وليس هي امرا مسببا عن الأجزاء وخارجها عنها.

وعليه، فمع الاتيان بسائر الركعات لا يشك في بقاء الامر المتعلق بها، وانما الشك في بقاء وجوب الرکعة المشكوكة خاصة، فيرجع الى استصحاب عدم الاتيان بالرکعة الرابعة الذي عرفت الكلام فيه.

والذى يتلخص: انه لا يمكن ان يراد بقوله (عليه السلام): «ولا ينقض

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٦٢ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

اليقين بالشك» الاستصحاب، فلا بد من حمله.. على احد امرئين.

الأول: ما ذكره الشيخ (قدس سره) من: ارادة النهي عن صرف النظر عن تحصيل اليقين بالبراءة ولزوم تحصيله بالنحو المعروف من صلاة الاحتياط^(١). والمناقشة فيه: بان التعبير بعدم نقض اليقين في مقام الامر بتحصيله خلاف الظاهر جداً.

مندفعه: بان المراد من النقض اذا كان عبارة عن رفع اليد - كما عبر عنه الأعلام -، فليس التعبير خلاف الظاهر، اذ كثيرا ما يستند رفع اليد عن الامر المستقبل الذي كان بصدده تحصيله، ولا يختص بالامر المتلبس به حالا. فيقال: رفع اليد عن العمل الفلاني اذا كان مصمما على الاتيان به ولم يصدر منه. وهكذا الحال لو كان المراد من النقض هو رفع الهيئة الاتصالية، بان يكون المسند اليه النقض هو البناء على تحصيل اليقين لا نفس اليقين. فلاحظ.

الأمر الثاني: حمله على ما ذكره المحقق الاصفهاني من: ان المراد باليقين هو اليقين بالثلاث المذكور في صدر الصحيحه. بتقريب: ان اليقين المحقق هو اليقين بالثلاث لا بشرط في قبال الثلاث بشرط لا - الذي هو احد طرفي الشك - والثلاث بشرط شيء - الذي هو الطرف الآخر -، والأخذ بكل من طرفي الشك فيه محذور النقض بلا جابر او الزيادة بلا تدارك، بخلاف رعاية اليقين بالثلاث لا بشرط، فانها لا يمكن الا بالوجه الذي قرره الامام (عليه السلام) من الاقمام على ما احرز واضافة ركعة منفصلة، فانها جابرة من حيث الاثر على تقدير النقض وزيادة خارجة غير مضره على تقدير التهميمه. واما اضافة ركعة متصلة فانها من مقتضيات اليقين بشرط لا، والمفروض انه لا بشرط، كما ان الاقتصر على الثلاث المحرزة فقط من مقتضيات اليقين بالثلاث بشرط شيء،

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣٢ - الطبعة الاولى.

فان المفروض ان الفريضة رباعية، مع ان الاحراز متعلق بالثلاث لا بشرط، فرعائية مثل هذا اليقين وعدم رفع اليد عنه لا تكون الا باقرره الامام (عليه السلام). هذا ما أفاده نقلناه بنصه^(١).

ونحن لا يهمنا تحقيق صحة هذا الوجه او غيره مما قيل في توجيه الرواية بعد ان كان ذلك اجنبيا عن الجهة الاصولية في هذه الرواية. فتدبر والله سبحانه العالم.

ومنها: رواية محمد بن مسلم المروية في المصال عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال امير المؤمنين (عليه السلام) من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فان الشك لا ينقض اليقين»^(٢). وفي رواية اخرى عنه (عليه السلام): «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فان اليقين لا يدفع بالشك»^(٣).

والكلام في هذه الرواية من ناحيتين:
الاولى: ناحية الدلالة. والاخرى: ناحية السند.

اما الدلالة: فقد استشكل الشيخ (رحمه الله) فيها - بعد بيان امتناع اجتماع وصفي اليقين والشك في شيء واحد في آن واحد، وان تعلق الشك واليقين بشيء واحد لا يصح الا باختلاف زمان الوصفين مع وحدة زمان المتعلق. او باختلاف زمان المتعلق مع وحدة زمانها - بان صريح الروايتين اختلاف زمان وصفي اليقين والشك وظاهرهما وحدة المتعلق، فتنطبق على قاعدة اليقين ولا تفيد الاستصحاب فتكون اجنبية عما نحن فيه. ثم استشكل (رحمه الله) في ذلك بقوله: «اللهم الا ان يقال بعد ظهور كون الزمان الماضي في الرواية ظرفا لليقين

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٤١ - الطبعة الاولى.

(٢) المصال / ٦١٩ (حدث الاربعماء).

(٣) مستدرك وسائل الشيعة ١ / ٣١ باب ١ من ابواب نوافض الوضوء حديث ٤ - الطبعة الاولى.

ان الظاهر تجريد متعلق اليقين عند التقييد بالزمان، فان ظاهر قول القائل كنت متيقناً أمس بعدهلة زيد ظاهر في ارادة أصل العدالة لا المقيدة بالزمان الماضي، وان كان ظرفه في الواقع ظرف اليقين لكن لم يلاحظه على وجه التقييد، فيكون الشك فيها بعد هذا الزمان بنفس ذلك المتيقن مجردًا عن ذلك التقييد ظاهراً في تحقق اصل العدالة في زمان الشك، فينطبق على الاستصحاب فافهم»^(١).

ولكن يظهر منه عدم البناء على ذلك لامرها بالفهم، ولعله ينظر الى ان ما أفاده لا يلزم كون الشك متعلقاً بالعدالة - مثلاً - بعد الفراغ عن حدوثه، بل هو لازم اعم، فيمكن ان يفرض تعلق الشك بالحدث.

وعليه، فلا يصلح ذلك لرفع اليد عن الظهور الأولي للكلام في اختلاف زمان الوصفين ووحدة متعلقهما.

لکنه ذکر في ذیل کلامه ان الروایة ظاهرة في الاستصحاب بملحوظة قوله في الذیل: «فان الشك لا ينقض اليقین»، فانه ظاهر في نفسه في ثبوت اليقین فعلاً، وان النقض يتعلق باليقین الفعلى كما هو ظاهر كل موضوع للحكم. وهذا لا يتلاءم الا مع مورد الاستصحاب، اذ لا يقین فعلاً في مورد قاعدة اليقین. مع ورود هذا التعبير فيما تقدم من روایات الاستصحاب، فيكون قرينة على کون المراد به بيان الاستصحاب. ومع ظهور الذیل فيما عرفت يرفع اليد عن ظهور الصدر في موضوعية اختلاف زمان الوصفين ويحمل على الغالب، فلا يكون له ظهور في قاعدة اليقین. هذا ما أفاده الشيخ (رحمه الله) بتلخيصه وتوسيعه.

وما افاده أخيراً متيين جداً، وبمقتضى ذلك تكون هذه الروایة دالة على الاستصحاب.

(١) الانصاری المحقّق الشیخ مرتضیٰ. فرائد الاصول / ٣٣٣ - الطبعه الاولى.

ولا بأس بالتبني على امررين:

الأمر الأول: ان المحقق النائي (رحمه الله) فهم من كلام الشيخ (رحمه الله) انه يتلزم باخذ الزمان في متعلق اليقين - في قاعدة اليقين - بنحو القيدية. واستشكل فيه: بانه لا يعتبر في قاعدة اليقين أزيد من وحدة زمان متعلق اليقين والشك، سواء كان الزمان مأخوذاً قياداً أو ظرفاً^(١).

وانت خبير بانه لا ظهور لكلام الشيخ (رحمه الله) فيما فهمه منه المحقق النائي، فان الشيخ (رحمه الله) أفاد بان ظاهر النص - بما انه لم يقييد متعلق اليقين بالزمان الخاص - هو تجريد متعلق اليقين بما هو متعلق له عن خصوصية الزمان، وانما المتعلق هو ذات العدالة - مثلاً - . وعليه فيكون الظاهر ان الشك تعلق بالعدالة بعد المفروغية عن اصل الحدوث.

وهذا لا يرتبط بعدم أخذ الزمان قياداً، وانما اخذ ظرفاً في متعلق اليقين فانتبه.

الأمر الثاني: ان المحققين النائي^(٢) والعرافي (رحمهما الله)^(٣) في مقام تقريب دلالة الرواية على الاستصحاب ذكران قوله. «فليمض على يقينه» ظاهر في لزوم المضي على اليقين بعد فرض وجوده وانحفاظه في زمان العمل وهو لا ينطبق الا على الاستصحاب.

وهذا البيان لا يخلو عن خدشة، لانه من الظاهر ان المراد من اليقين في قوله (عليه السلام) المزبور هو اليقين السابق الذي كان عليه، فاذا فرض ظهور الموضوع في نفسه في تبدل اليقين الى الشك - كما هو مقتضى قاعدة اليقين - . كان المراد من: «يقينه» يقينه السابق الزائل، ولا ظهور له في اليقين الفعلى. وهذا

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فرائد الاصول ٤ / ٣٦٥ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٦٤ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

واضح لا ريب فيه. فالمتعين التمسك بذلك بقوله: «فإن الشك لا ينقض اليقين» الوارد بعنوان الكبرى، فإن ظهوره في ارادة اليقين الفعلى الثابت مما لا ينكر، فيكون ظاهراً في الاستصحاب، ويكون ظهوره موجباً للتصرف في ظهور الصدر، لأنه بمنزلة التعليل. فلاحظ.

وبالجملة: فالرواية من ناحية الدلالة تامة.

واما ناحية السند فقد ضعفه الشيخ (رحمه الله)^(١) لاجل اشتغاله على القاسم بن يحيى، وهو من ضعفه العلامة (رحمه الله) في الخلاصة^(٢).

وقد ردّ بعضهم تضييف العلامة (رحمه الله): بأنه مستند الى تضييف ابن الغضائري وهو غير قادر.

ولكن يمكن الخدشة فيه: بأنه لم يثبت استناد العلامة في تضييفه الى

تضييف ابن الغضائري. وب مجرد عدم تضييف غير ابن الغضائري من سبق العلامة، لا يلزم استناد العلامة اليه، بل لعل مستنته أمر خفي علينا. هذا مع ان عدم قدر تضييف ابن الغضائري محل كلام فتدبر.

ومنها: مكاتبة علي بن محمد القاساني قال: «كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام أم لا؟. فكتب (عليه السلام): اليقين

لا يدخله الشك، صم للرؤى وافطر للرؤى»^(٣).

وقد جعلها الشيخ أظهر روايات الباب في الدلالة على حجية الاستصحاب. ببيان: ان تفريع تحديد وجوب الصوم والافطار على رؤية الاهالى

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣٤ - الطبعة الاولى.

(٢) رجال العلامة الحلى / ٢٤٨ - الطبعة الثانية.

(٣) وسائل الشيعة ٧ / ١٨٤ ، حديث : ١٣.

لا يستقيم الا بان يراد عدم جعل اليقين السابق مزاحما بالشك، وهو عين الاستصحاب^(١).

وقد يناقش في دلالتها بوجوه:

الأول: ان المراد باليقين ليس هو اليقين بعدم دخول شهر رمضان، بل يراد به اليقين بدخول رمضان، فيكون المراد ان اليقين بدخول رمضان الذي يعتبر في صحة الصوم لا يدخله الشك، بمعنى لا يدخل في حكمه الشك، ولا يترب عليه اثر اليقين، فلا يجوز صوم الشك من رمضان، والقرينة على ذلك هو توادر الاخبار على اعتبار اليقين بدخول رمضان في صحة الصوم، فيكون موجبا لظهور الرواية في ذلك، وبذلك تكون أجنبية بالمرة عن الاستصحاب. وهذا الوجه يستفاد من الكفاية^(٢).

ولكن يرد عليه: ان مجرد ثبوت الحكم المزبور - أعني اعتبار اليقين بدخول رمضان في صحة الصوم - في الروايات المتواترة لا يصلح قرينة على صرف هذه الرواية عن ظهورها في الاستصحاب، اذ لا منافاة بين الحکمين. وهي في حد نفسها ظاهرة في ثبوت اليقين والشك فعلا، وهذا يتناسب مع الاستصحاب ولا يتناسب مع البيان المزبور، لعدم اليقين الفعلي بحسب الفرض.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق العراقي من: عدم امكان تطبيق الاستصحاب فيما نحن فيه، لأن وجوب الصوم مترب على ثبوت كون النهار المشكوك من رمضان بنحو مفاد كان الناقصة، ومن الواضح ان استصحاببقاء شعبان او بقاء رمضان لا يثبت ان هذا النهار من شعبان او من رمضان الا بالملازمة.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣٤ - الطبعة الاولى.

(٢) المخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٣٩٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وعليه، فلا يمكن حمل الرواية على الاستصحاب، لانه لا يجدي في ترتيب الأثر الشرعي^(١).

وهذا الوجه تبني قواميه وعدهما على ما يستفاد من الأدلة الفقهية، ولا يحضرنا فعلاً من الأدلة ما يظهر منهأخذ عنوان نهار رمضان بنحو مفاد كان الناقصة، بل الشيء المترکز هو أخذه بنحو الظرفية ومفاد كان التامة، فاذا ثبت رمضان بالاستصحاب ثبت وجوب الصوم وتحقيق ذلك في محله.

الوجه الثالث: وهو العمدة: انه بناء على اخذ اليقين بدخول رمضان في وجوب الصوم وأخذ اليقين بشوال في وجوب الافطار لا مجال للاستصحاب أصلاً، إذ مع الشك في دخول رمضان يعلم بعدم الموضوع للحكم الشرعي، فيعلم بعدم الحكم، فلا معنى للاستصحاب حينئذ، لانه بلحاظ الحكم الشرعي والمفروض العلم بعده.

ولا أدرى لم غفل الأعلام عن هذا الوجه الواضح مع بنائهم على موضوعية اليقين في وجوب الصوم والافطار؟، فلاحظ.
هذا مع ان الرواية ضعيفة السنداً.

هذا تام الكلام في الروايات العامة التي استدل بها على الاستصحاب. وقد عرفت ان العمدة فيها هو الصحيحتان الاوليان، واما غيرهما فاما ليس بتام الدلالة او ليس بمتام او ليس بمتامها.

وقد قال الشيخ (رحمه الله) بعدما أنهى الكلام عن مكتبة القاساني: «هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المستدل بها للاستصحاب، وقد عرفت عدم ظهور الصحيح منها وعدم صحة الظاهر منها، فلعل الاستدلال بالمجموع باعتبار التجابر والتعاضد»^(٢).

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى، نهاية الافكار ٤ / ٦٥ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٣٣٤ - الطبعة الاولى.

وفيه: منع واضح، اذ لامعنى لخبر الرواية الضعيفة السند بالرواية التامة السند الضعيفة الدلالة. نعم لو كانت الدلالة تامة في الكل امكن تحقق الاستفاضة لعدم اعتبار تمامية السند في الاستفاضة.

ثم انه قد استدل على الاستصحاب بعض الروايات الواردة في موارد خاصة بضميمة عدم القول بالفصل.

كرواية عبد الله بن سنان الواردة فيمن يعيث ثوبه الذمي، وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الحنزير، قال: «فهل على ان أغسله؟» فقال (عليه السلام): لا لانك اعرته اياه وهو ظاهر ولم تستيقن انه نجسه^(١). ودلالتها واضحة على استصحاب الطهارة، لأن الحكم بعدم لزوم الغسل وان كان أعم من كونه لاجل قاعدة الطهارة او لاجل استصحابها، لكن التعليل المذكور لا يتلاءم الا مع الاستصحاب كما لا يخفى.

ورواية ابن بكر قال (عليه السلام): «اذا استيقنت انك توضأت فإياك ان تحدث وضوء حتى تستيقن انك احدثت»^(٢) ودلالتها على استصحاب الطهارة الحديثية مما لا يخفى.

هذا ولكن لا يمكن استفاده الحكم العام من هذين الروايتين وانما يستفاد منها جريان الاستصحاب في خصوص الطهارة الحديثية والخبيثة، والتمسك في تسرية الحكم الى غيرها من الموارد بعدم القول بالفصل كما ترى، اذ بعد هذا الخلاف الكبير في باب الاستصحاب حتى زادت الاقوال فيه على العشرة كيف يستفاد عدم القول بالفصل! هذا مع ان مثل هذا الاجماع المركب لو تم غير حجة بعد احتمال استناد المجمعين الى الأدلة الظاهرة. فلا يكون اجماعاً تعبدياً. فالاشكال

(١) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٩٥ باب ٧٤ من ابواب النجاسات ، حديث ١.

(٢) وسائل الشيعة ١ / ١٧٦ باب ١ من ابواب نوافض الوضوء ، حديث ٧.

في عدم القول بالفصل صغروي وكبروي فانتبه.

ومن الروايات الخاصة التي استدل بها على الاستصحاب..

رواية عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر، وما لم تعلم فليس عليك»^(١). وقد وقع الكلام - أخيراً - فيها هو مفاد هذه الرواية. والوجه المذكورة في مفادها ستة:

الأول: أنها تفيد قاعدة الطهارة وقاعدة الاستصحاب. وهذا هو المنسوب إلى صاحب الفصول (رحمه الله).

الثاني: أنها تتکفل جعل الطهارة الواقعية للأشياء والاستصحاب. وهو ما قربه صاحب الكفاية في كفایته^(٢).

الثالث: أنها تتکفل اموراً ثلاثة: الطهارة الواقعية للأشياء. والطهارة الظاهرة للمشکوك. والاستصحاب. وهو ما قربه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل^(٣).

الرابع: أنها تتکفل جعل الطهارة الواقعية للأشياء مقيدة بعدم العلم بالنجاسة. وهو المنسوب إلى صاحب الحدائق^(٤).

الخامس: أنها تتکفل جعل الاستصحاب خاصة.

السادس: أنها تتکفل جعل الطهارة الظاهرة للأشياء خاصة، وهو المعتبر عنه بقاعدة الطهارة. وهذا هو المشهور في مفادها.

(١) وسائل الشيعة ٢ / ١٠٥٤ ، حديث ٤.

(٢) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الأصول / ٣٩٨ - ٣٩٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية الفرائد / ١٨٥ - ١٨٦ - الطبعة الأولى.

(٤) البحرياني الفقيه الشيخ يوسف. الحدائق الناضرة ١ / ١٣٦ - الطبعة الأولى.

اما الوجه الاول: فقد حكاه الشيخ (رحمه الله) في رسائله عن صاحب الفصول، فذكر انه قال: «ان الرواية تدل على اصلين: احدهما: ان الحكم الاولى للأشياء ظاهراً هي الطهارة مع عدم العلم بالنجاسة، وهذا لا تعلق له بمسئلة الاستصحاب. الأصل الثاني: ان هذا الحكم مستمر الى زمن العلم بالنجاسة، وهذا من موارد الاستصحاب وجزئياته».

واورد عليه الشيخ (رحمه الله): بان المشار اليه في قوله: «هذا الحكم».. ان كان هو الحكم الظاهري المستفاد من الرواية. ففيه: اولا: ان استمرار هذا الحكم، وهو الحكم بالطهارة عند عدم العلم بالنجاسة. ليس مغبياً بالعلم بالنجاسة بل مغبياً بنسخ الحكم في الشريعة. وفيه ثانيا: ان الغاية المذكورة في الرواية يمتنع ان تكون غاية لكتل الحكمين، لأن الحكم بالاستمرار متاخر عن الحكم بالطهارة لتفرعه عليه، لأن الحكم باصل الطهارة موضوع للحكم بالاستمرار، فإذا جعلت الغاية غاية للحكم باصل الطهارة امتنع ان تجعل غاية للحكم بالاستمرار، فانه يستلزم استعمال اللفظ في معنين طوليين، وهو واضح الامتناع.

وان كان المشار اليه هو الحكم الواقعي، كان مفاد الرواية ان الطهارة اذا ثبتت واقعاً في زمان، فهو مستمر ظاهراً الى زمان العلم بالنجاسة، فينحصر مفاد الرواية في الاستصحاب، ولا تفيد حينئذ قاعدة الطهارة كما ذهب اليه. هذا محصل ايراد الشيخ عليه بعض توضيح^(١).

أقول: ان ما ذهب اليه صاحب الفصول انا هو بعد الفراغ عن امررين: احدهما: عدم الجامع بين قاعدة الطهارة والاستصحاب، لما ذكر الشيخ

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣٥ - الطبعة الاولى.

(رحمه الله) في صدر كلامه من كون المقصود في قاعدة الطهارة مجرد ثبوت الطهارة ظاهراً للأشياء، والمقصود في الاستصحاب هو بيان استمرار الحكم لا اصل التثبوت، بل يكون اصل التثبوت مفروغاً عنه، والجامع بين هاتين الجهتين مفقود كما لا يخفى.

الأمر الثاني: امتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى، فانه من الامور المسلمة لديهم.

اذن فدعواه استفادة القاعدتين من الرواية لا يمكن ان يكون مبينا على استعمالها في الجامع لفرض عدمه، او على استعمالها في كل منها لامتناع استعمال اللفظ في اكثر من معنى.

بل لابد ان يكون مبتنياً على تعدد الدال والمدلول، ولو بدعوى ان مفاد الرواية: «كل شيء ظاهر وستمر هذه الطهارة حتى تعلم...».

وعلى هذا فلا مانع من فرض الغاية غاية لکلا الحكمين، اذ لا يلزم الاستعمال في اكثر من معنى بعد فرض تعدد الدال والمدلول واستفادة الحكمين من دالين. فلاحظ.

واما ما ذكره (قدس سره) في الشق الثاني من الترديد، وهو ما اذا كان مراد الفصول بالمشار اليه الحكم الواقعي. ففيه:

اولا: انه لا وجه لاحتماله بعد صراحة عبارته المنقوله عنه في ارادة الحكم الظاهري.

وثانيا: انه لا اشكال فيه اذا كانت دعوى الفصول على استفادة استصحاب الطهارة الواقعية بداع آخر غير ما يدل على الطهارة الظاهرة، ولو كان قرينة حالية فلا يلزم ان لا يكون مجال لاستفادة قاعدة الطهارة الظاهرة ثبوتا.

فالعمدة في الایراد على صاحب الفصول هو: ما ذكره (قدس سره) أولاً

مبيناً على ما هو ظاهر كلامه من ارادة استصحاب الطهارة الظاهرة. وتوضيحة: ان الطهارة الظاهرة مشروطة بالجهل بالنجاسة، واستمرارها الى زمان العلم بها انا هو لبقاء موضوعها، وهو الجهل بالنجاسة. وهذا ليس من الاستصحاب في شيء، بل هو كسائر الاحكام الواقعية والظاهرة المستمرة باستمرار موضوعها، وهو الحكم بالطهارة المقيدة بالجهل، فاستمراره ليس مغيباً بالجهل بالنجاسة، بل هو ثابت حتى مع العلم بالنجاسة، وانما هو مغيباً بالنسخ. فلا شك حينئذ في بقاء الحكم بالطهارة مع الجهل بالنجاسة، الا من حيث نسخ هذا الحكم ورفعه وهو لا يرتبط بالمدعى بشيء. فلاحظ.

ثم لا يخفى عليك ان ما دار حول كلام صاحب الفصول مما نقلناه انا يرتبط بمقام الثبوت، ومع الغض عن مقام الاثبات. والا فمقام الاثبات قاصر أيضاً عن افاده مدعاه كما لا يخفى.

واما الوجه الثاني: فقد التزم به صاحب الكفاية في كفايته بدعوى: انه يستفاد من قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف» الحكم بالطهارة للأشياء بعنوانها الأولية، كما يستفاد من الغاية الاستمرار الظاهري للطهارة الواقعية ما لم يعلم نجاسته، لا تحديد الموضوع كي يكون ظاهر النص بيان قاعدة الطهارة. وقد يورد عليه: بان الرواية مشتملة على غاية ومغيبة، ولا موهم لاستفادة الاستصحاب من المغيبة كما هو واضح.

واما الغاية، فلا يصح استفادة الحكم بالاستمرار الظاهري منها لوجهين: الأول: ان الغاية من توابع المغيبة وملحوظة بلحاظه بنحو المعنى الحرفي، فلا يعقل استقلالها بالانشاء في قبال انشاء المغيبة.

الثاني: ان الاستصحاب عبارة عن ابقاء الطهارة الواقعية عنواناً، والمجعل في المغيبة هو الطهارة الواقعية حقيقة لا عنواناً، فما هو قابل للامتداد الى هذه الغاية - وهو الطهارة الواقعية عنواناً - غير مقصود من المغيبة وما هو

المقصود من المغبىٰ - وهو الطهارة الواقعية حقيقة - غير قابل لمثل هذه الغاية .
ومثل ذلك ينافي تبعية الغاية للمغبىٰ .

وهذا الایراد مندفع: بأنه يمكن ان يستفاد الحكم بالاستمرار من المدلول الالتزامي للكلام بمجموعه صدراً وذيلاً وهو الاستمرار، فان الكلام الدال على حدوث شيء في زمان وارتفاعه في زمان متاخر يدل بالملازمة على استمراره الى الزمان المتاخر، كما لو قال: « جاء زيد الى المدرسة صباحاً وخرج منها ظهراً»، فيكون انشاء الاستصحاب بالمدلول الالتزامي.

واما ما افید من وجہی المنع عن استفادة الاستصحاب من الغایة

فکلاهما مردود:

اما الأول: فلأن كون الغاية ملحوظة بنحو المعنى الحرفي لا يمنع من استقلالها بالإنشاء. كيف؟! وسائل الإنشاءات إنما هو بالهيئات وهي من الحروف كهيئة الامر.

واما الثاني: فلأن الاستصحاب يتكلف ثبوت نفس المتيقن حقيقة، لكن
بعنوان البقاء، فالبقاء عنوني لا نفس الباقي. فالباقي عنوانا هو الواقع حقيقة
لا الواقع عنوانا فتدبر.

والمتحصل: انه لا نرى هناك مانعا ثبوتيا يمنع من مختار الكفاية.

نعم هو مما لا يساعد عليه مقام الابدات، لأن ظاهر الغاية كونها غاية
للطهارة المجعلة في الصدر لا غاية لاستمرارها، كيف! والاستمرار إنما يستفاد
بعد ذكر الغاية، فهو متاخر إثباتا عن نفس الغاية، فلا يمكن أن تكون الغاية
غاية له.

وإذا كانت الغاية غاية للطهارة المذكورة في الصدر لم يساعد مقام الاثبات استفادة كلا المحكمين كما قرر به (قدس سره).

نعم، لو قيل: «كل شيء طاهر وستمر طهارته حتى تعلم انه قذر» اتجه

ما ذكره.

واما الوجه الثالث الذي ذكره في الحاشية: فهو مجمع الايرادات على صاحب الفصول والكافية لأنه يجمع كلا القولين.

ونزيد على ما تقدم ان الجمع: - في الصدر - بين الطهارة الواقعية والطهارة الظاهرة لا يمكن الا بالاطلاق - بان يراد من الشيء أعم منه بعنوانه الاولى، ومنه بعنوان انه مشكوك الطهارة كما قربه به - وهو ممتنع، لانه يستلزم ملاحظة الشيء بعنوانه الأولى وهو لا بشرط من الشك بنجاسته، وملاحظته بشرط الشك في نجاسته، والجمع في امر واحد بين لحاظه بشرط شيء ولا بشرط ممتنع كما لا يخفى.

واما الوجه الرابع: المنسوب الى صاحب المدائق فقد عرفت انه دعوى تكفل الرواية لجعل الطهارة الواقعية وتقيدها بعدم العلم بالنجاسة، بحيث يكون الشيء المجهول النجاسة ظاهر واقعا.

ولا يخفى ان الالتزام به لا يستلزم محذورا فقهيا، بل آثار النجاسة بلحاظ الجهل تتلاءم مع الطهارة الواقعية، الا انه لا يمكن الالتزام به لامرین:
الأول: نفس الغاية في الرواية، فانها ظاهرة في وجود نجاسة واقعية يتعلق بها الجهل تارة، والعلم اخرى، اذ المراد بالقدرة هنها هو النجاسة كما لا يخفى.
الأمر الثاني: ما ورد في بعض الروايات المتقدمة من استصحاب الطهارة، وهو لا يتلاءم مع الطهارة الواقعية في ظرف الجهل من ناحيتين:

الاولى: فرض الشك واليقين بالطهارة.

الثانية: نفس التبعد بالطهارة واجراء الاستصحاب، اذ لو كان عدم العلم موضوع الطهارة الواقعية لما كان هناك حاجة الى اجراء الاستصحاب، بل امتنع اجراؤه، لان مجرد الشك يستلزم العلم بالطهارة فلا مجال للاستصحاب، فتذهب.
واما الوجه الخامس: فهو يبتني على ان يكون الملحوظ هو الحكم

باستمرار الطهارة بعد الفراغ عن أصل ثبوتها للشيء، بان يكون مفاد الرواية: «كل شيء ظهراته الى زمان العلم» او : «كل شيء ظاهر طاهر حتى تعلم انه قذر». ولكن هذا خلاف الظاهر، فان ظاهر النص هو الحكم فعلاً بثبوت الطهارة المقيدة بعدم العلم للشيء لا الحكم باستمرار الطهارة المفروضة الثبوت. فيتبعين ان يكون مفاد الرواية هو الوجه السادس كما فهمه المشهور. وعلى ذلك تكون أجنبية عن الاستصحاب.

ثم ان الشيخ (رحمه الله) في مقام تقريب دلالة الرواية على الاستصحاب قال: «بناء على انه مسوق لبيان استمرار طهارة كل شيء الى ان يعلم حدوث قدراته لا ثبوتها له ظاهراً، واستمرار هذا الثبوت الى ان يعلم عدمها، فالغاية وهي العلم بالقدرة على الاول غاية للطهارة ورافعة لاستمرارها، فكل شيء محكم ظاهراً باستمرار طهاراته الى حصول العلم بالقدرة، فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة. وعلى الثاني غاية الحكم بثبوتها والغاية وهي العلم بعدم القدرة رافعة للحكم، فكل شيء يستمر الحكم بظهوراته الى كذا، فإذا حصلت الغاية انقطع الحكم بظهوراته لا نفسها. والاصل في ذلك ان القضية المغيرة سواء كانت اخباراً عن الواقع وكانت الغاية فيما للمحمول كما في قولنا: «الثوب طاهر الى ان يلاقي نجساً»، أم كانت ظاهرية مغيرة بالعلم بعدم المحمول كما فيها نحن فيه، قد يقصد المتكلم مجرد ثبوت المحمول للموضوع ظاهراً أو واقعاً من غير ملاحظة كونه مسبوقاً بثبوته له، وقد يقصد المتكلم به مجرد الاستمرار لا أصل الثبوت، بحيث يكون أصل الثبوت مفروغاً عنه»^(١).

والذي يظهر من هذه العبارة: ان الغاية بناء على استفادة قاعدة الطهارة من الرواية تكون غاية للحكم بالطهارة لا نفس الطهارة. واما بناء على استفادة

(١) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣٤ - الطبعة الاولى.

الاستصحاب منها، فالغاية غاية الطهارة نفسها، وغاية الحكم غير مقصودة ولا مذكورة. كما يظهر منه انه بنى ذلك على كون مفاد الرواية على الاول مجرد ثبوت المحمول للموضوع. وعلى الثاني الحكم بالاستمرار، بحيث يكون اصل الثبوت مفروغا عنه.

وهذا المطلب قد خفي على البعض تحقيقه وتوضيحه، ولم تعط العبارة حقها من الشرح في عبارات المحسينين.

وتوضيح مراده (قدس سره): ان لدينا امررين واضحين:
أحدهما: ان الحكم بالطهارة والتعبد بها غير نفس الطهارة، فان الحكم بها عبارة عن الجعل ونفس الطهارة عبارة عن المجعل.
والآخر: ان ظاهر الكلام المتقدم في حد نفسه رجوع القيد - وهو الغاية - الى النسبة الحكمية التي مفادها التعبد بالمحمول وجعله. نعم قد يرفع اليد عن هذا الظاهر لقرينة.

وعليه، نقول: ان الرواية اذا كانت في مقام الحكم بشبوت الطهارة الظاهرة، كان ظاهر الكلام رجوع الغاية الى الحكم والتعبد به، لا الى المتبع به وهو الطهارة، وان ارتفع المجعل بارتفاع الجعل. واما اذا كانت في مقام الحكم بالاستمرار مع المفروغية عن اصل ثبوت الحكم، فيما انه لا نظر الى جعل الحكم وثبوته، وانما المنظور بيان استمرار الحكم الثابت بحيث يكون مفاد «كل شيء» نظيف حتى تعلم أنه قذر»: «كل شيء طهارته الى زمان العلم»، فتدل بالالتزام على الاستمرار ويقصد اثناء الاستصحاب بالمدلول الالتزامي.

وعليه، فالغاية في الكلام ليست غاية الحكم بشبوت الطهارة، اذ ليس هذا محظ النظر، بل هو أمر لوحظ مفروغا عنه، فيتعين ان تكون غاية لنفس الطهارة المذكورة في الكلام، والمفروغ عن تحقق الحكم بها حدوثا، وبذلك ظهر معنى قوله: «فغاية الحكم غير مذكورة ولا مقصودة».

وبالجملة: كلمة «ظاهر» - على القول بالاستصحاب - ليست انشاء للطهارة لا حدوثاً وهو واضح، ولا استمراً - كي يقال ان الغاية غاية الحكم -، اذ انشاء الاستمرار بالمدلول الالتزامي لمجموع الكلام، وانما الملاحظ بها الاشارة الى الطهارة الثابتة للشيء، فتكون الغاية غاية للمجعل لا للجعل فتدبر جيداً.

وهذا التوجيه لكلامه (قدس سره) لم نعهد من سبقنا اليه والله سبحانه ولي العصمة.

هذا تام الكلام في اخبار الاستصحاب العامة والخاصة.

ويبقى امر مختصر لابد من التنبيه عليه، وهو: انك عرفت فيما تقدم بيان اختصاص الروايات المستعملة على لفظ النقض بمورد الشك في الرافع وعدم عمومها لمورد الشك في المقتضي، وذلك: بملاحظة لفظ النقض.

ولكن قد يدعى امكان استفادة عموم دليل الاستصحاب لمورد الشك في المقتضي من الروايات الاخرى، كقوله (عليه السلام) في رواية زرارة الثالثة: «ولا يعتمد بالشك في حال من الحالات»، فإنه ظاهر في النهي عن الأخذ بالشك مع اليقين السابق من دون اعتبار صدق النقض.

وكرواية المحصل المقدمة، إذ ورد فيها التعبير بالمضي على اليقين، وهو يعم صورة الشك في المقتضي. واوضح من الكل مكتابة القاساني، لأن موردها وهو الشك في بقاء شهر رمضان وسؤال من الشك في المقتضي جزماً كما لا يخفى. والتحقيق ان شيئاً من ذلك لا يعتمد عليه، اما رواية زرارة الثالثة، فقد عرفت انها لا ترتبط بمسألة الاستصحاب، وليس المراد باليقين والشك فيها هو اليقين السابق والشك اللاحق. واما رواية المحصل، فقد عرفت الكلام فيها سندأ دلالة، لاحتمال نظرها الى قاعدة اليقين. واما رواية القاساني، ف فهي على ما عرفت محل تشكيك من ناحية السند والدلالة.

ووجهة القول: ان عمدة نصوص الاستصحاب صحيفتها زارة الاولitan وقد عرفت اختصاص دلالتها على الاستصحاب في مورد الشك في الرافع، بسبب لفظ النقض. فلاحظ وتدبر.

الاحكام الوضعية

وبعد جميع هذا يقع الكلام في الاحكام الوضعية وانها مجملة او غير مجملة شرعاً، وسيتضح مقدار ربط ذلك بمسألة الاستصحاب.

وقد أشار صاحب الكفاية الى بعض الجهات التي يبحث عنها في الاحكام الوضعية، وأهل تحقيقها بصورة مفصلة لعدم الأثر المهم، فان الجهة المهمة هي جهة البحث عن ان الاحكام الوضعية هل هي مجملة شرعاً كالاحكام التكليفية او ليست مجملة شرعاً؟.

والذى افاده (قدس سره) في هذا المقام: ان الاحكام الوضعية على انحاء

ثلاثة:

النحو الاول: ما لا يمكن ان يكون مجملة شرعاً اصلاً لا بالجعل الاستقلالي ولا بالجعل التبعي، بل يكون مجملة تكويناً عرضاً بجعل موضوعه تكويناً.

النحو الثاني: ما لا يمكن ان يكون مجملة شرعاً بالاستقلال، وانما يكون مجملة بطبع التكليف.

النحو الثالث: ما يمكن ان يكون مجملة شرعاً بالاستقلال وبطبع التكليف، وان كان الصحيح كونه مجملة بالاستقلال وكون التكليف من آثاره واحكامه.

ولابد من التكلم في كل نحو على حدة.

اما النحو الاول: فقد جعل من مصاديقه السببية والشرطية والمانعية

والرافعية لما هو سبب التكليف وشرطه ومانعه ورافعه، كسببية الدلوك لوجوب الصلاة، فانها غير مفعولة للدلوك لا استقلالا ولا تبعا. واستدل على ذلك بوجهي:

الأول: انه لا يعقل ان تكون السببية ونحوها منتزعة عن التكليف لتأخره عنها، فاذا كانت منتزعة عنه لزم تأخرها عنه وهو خلف. وهذا الوجه - كما لا يخفى - يتکفل نفي الجعل التبعي.

الوجه الثاني: ان سببية الشيء - كالدلوك - للتکليف لابد ان تكون ناشئة عن خصوصية في ذات السبب تستدعي ترتيب التكليف عليه ضرورة اعتبار ان يكون في العلة باجزائها ربط خاص تكون بسببه مؤثرة في المعلول دون غيره لا يكون غيرها مؤثراً فيه، ولو لا ذلك لزم ان يؤثر كل شيء في كل شيء، وهو ضروري البطلان.

ومن الواضح ان تلك الخصوصية المستلزمة لتأثير ذيها في التكليف خصوصية تكوينية لا تناط بجعل السببية، فانها ان كانت موجودة لم يحتاج الى الانشاء ولا اثر له، وان لم تكن موجودة لم توجد بسبب انشاء السببية، فالجعل وجودا وعدما لا تأثير له في وجود الخصوصية وعدمهما، وعلى هذا تكون السببية منتزعة عن أمر تكويني لا دخل للجعل فيه أصلا.

وهذا الوجه ينفي الجعل الاستقلالي كما ينفي الجعل التبعي كما لا يخفى^(١).

أقول: لا اشكال في ان السببية للتکليف ونحوها لا يتعلق بها الجعل الاستقلالي مع غض النظر عما افاده (قدس سره) - وان كان تماما على ما يأنى تحقيقه -، وذلك للغوية جعل السببية، وذلك لانه حين يجعل السببية للدلوك لا

(١) الغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٠٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

يخرج الوجوب عن كونه اختياريا للجاعل، بمعنى ان جعله بيده. وعليه، نقول: اما ان يجعل الشارع الوجوب عند الدلوك أولا، فان جعله عند الدلوك لا حاجة الى جعل السببية لانتزاعها من التكليف. وان لم يجعله لم ينفع جعل السببية في ترتبه. اذن فيكون جعلها لغواً. وانما البحث يدور بين الاعلام في انها منتزعة عن التكليف او انها امر واقعي غير معمول.

وقد عرفت ما افاده صاحب الكفاية (رحمه الله) في هذا المقام. وقد استشكل في كلا وجهيه.

اما الاشكال في الأول: فبان ما يكون التكليف متاخراً عنه هو ذات السبب لا عنوان السببية، فلا يلزم من انتزاع عنوان السببية من ترتيب التكليف على ذات السبب الخلف، اذ ما هو المتاخر عن التكليف غير ما هو المتاخر عنه التكليف، نظير العلية في الامور التكوينية، فان المعلول متاخر عن ذات العلة، ولكن العلية والمعلولة تتنزعان من ترتيب المعلول على علته. واما الاشكال في الثاني: فبان للتکلیف مقامین: مقام المصلحة والغرض، ومقام الجعل والاعتبار.

ومن الواضح ان دخالة السبب في المصلحة تكوينية لا جعلية، اذ المصلحة من الامور التكوينية، الخارجة عن دائرة الجعل.

واما مقام الجعل والاعتبار، فصيروة الشيء سببا للتکلیف انا هو بيد الشارع، فان أخذه في موضوع الحكم انتزع عنه عنوان السببية، والا لم يكن سببا للتکلیف وان كان سببا للمصلحة.

ومن الواضح ان محل الكلام هو سببية الشيء للتکلیف لا للمصلحة، وهي لا محالة منتزعة عن كيفية الجعل ومقام التشريع.

ومرجع كلتا المناقشتين: ان استدلال المحقق الخراساني (رحمه الله) في كلا

ووجهيه مبني على الخلط. ففي الوجه الاول خلط بين عنوان السببية وذات السبب. وفي الثاني خلط بين مقام المصلحة ومقام الجعل والتشريع^(١). والتحقيق: ان كلتا المناقشتين غير واردتين:

اما مناقشة الوجه الاول، فيدفعها: ان السببية على نحوين:
أحدهما: السببية الشأنية، وهي عبارة عن كون الشيء مؤثراً في وجود المسبب لو انضمت اليه الشرائط، فهي عبارة عن قضية شرطية.
والآخر: السببية الفعلية، وهي عبارة عن تأثير المسبب في وجود المسبب فعلا.

وعليه، فحين يقال: ان النار سبب للاحرق، تارة: يراد به بيان قابلية النار للتأثير وانها ذات خصوصية واقعية مستلزمة للحرقة عند اجتماع سائر الشرائط من المعاشرة وبوسعة المحل، وهذا العنوان يصح اطلاقه على النار ولو لم يكن للنار ولا للحرقة وجود. واخرى: يراد به بيان ترتيب الاحتراق فعلا على النار، وهذا هو معنى السببية الفعلية.

وقد اتضح بهذا البيان: ان السببية المنزعة عن وجود المسبب خارجا هي السببية الفعلية. اما السببية الشأنية، فهي في مرحلة سابقة على وجود المسبب، وهي تنتزع عن الخاصية الواقعية الموجودة في المسبب التي بها يؤثر في المسبب عند حصول شرائط التأثير، فإنه لو لا تلك الخاصية لا يقال عنه انه سبب لعدم قابليته للتأثير.

وهذا البيان بنفسه يتأتى في سبب التكليف، فان السببية المقصودة تارة يراد بها السببية الشأنية. واخرى السببية الفعلية. وما ينتزع عن التكليف الفعلى هو السببية الفعلية دون السببية الشأنية، فانها في مرحلة سابقة على التكليف،

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٣٩٥ - ٣٩٧ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

فيطلق على الدلوك انه سبب للوجوب ولو لم يوجد بعد، ويمنع ان تكون منتزعة عن نفس التكليف، كيف؟ وهي ثابتة قبل وجود التكليف كما عرفت.

واما عرفت ما ذكرناه، فنقول: ان محل الكلام فيما نحن فيه، هو السببية الثانية دون السببية الفعلية، وذلك لأن المبحوث عنه هو ما يطلق عليه السبب والشرط مع قطع النظر عن وجوده في الخارج، كما يقال: «الدلوك سبب لوجوب الصلاة» و: «الاستطاعة شرط لوجوب الحج»، فان السببية والشرطية هي الثانية لا الفعلية كما لا يخفى.

وهي كما عرفت لا يصح ان تنتزع عن التكليف لتأخره عنها، فلو انتزعت عنه لزم الخلف. بل هي منتزعة اما عن خصوصية واقعية في ذات السبب، واما عن كيفية الجعل والانشاء - على ما سيأتي تحقيقه -.

فلا خلط في كلامه (قدس سره) بين ذات السبب والسببية، بل نظره (قدس سره) الى السببية الثانية السابقة على التكليف، لا الفعلية كي يحصل الخلط. اذن فهذا الایراد غير وجيه.

نعم، يمكن ان يورد على صاحب الكفاية: بان من يدعي كون السببية الثانية منتزعة عن التكليف لا يريد انها منتزعة عن نفس التكليف الفعلي، كي يتأنى ايراده المتقدم، بل يريد انها منتزعة عن مقام الجعل وكيفية الجعل، فان جعل المولى التكليف مقيداً بشيء انتزع عنه ان ذلك الشيء شرط - مثلاً -، وان جعله مطلقاً من ناحية ذلك الشيء لم ينتزع عنه شرطية ذلك الشيء.

ولا يخفى ان مقام الجعل ليس متاخراً عن السببية الثانية. اذن فالايрад من هذه الناحية - أعني: تأخر التكليف عن السببية ولزوم الخلف لو كانت منتزعة عنه - غير تام.

وانها المهم هو تحقيق ان السببية الثانية هل هي منتزعة عن كيفية الجعل - كما قيل -، او انها منتزعة عن خصوصية واقعية بلا دخل لكيفية الجعل، كما

ذهب اليه صاحب الكفاية في الوجه الثاني؟.

وهذه الجهة ستتضح في مناقشة الابراد الثاني على صاحب الكفاية.

وتحقيق ذلك يتم ببيان امررين:

الأول: ان مرجع كون الشيء سبباً للتكليف او شرطاً له هو كونه دخلاً في اتصف الفعل بالمصلحة، بحيث يكون الفعل به ذا مصلحة وبدونه ليس بذى مصلحة، فنسبته الى الفعل نسبة المرض الى استعمال الدواء، فإن شرب الدواء بدون المرض لا مصلحة فيه، بل قد يكون مضرأً، وانما يصير ذا مصلحة عند تحقق المرض.

وبعبارة مختصرة: ان موضوع التكليف ما كان دخلاً في تتحقق الاحتياج الى الفعل، والأمثلة العرفية كثيرة.

الأمر الثاني: ان الحكم التكليفي الفعلي قد اختلف في حقيقته وواقعيه، والوجوه المعروفة فيه أربعة:

الأول: انه عبارة عن نفس الارادة التشريعية المتعلقة بفعل الغير.

الثاني: انه عبارة عن اعتبار العقلائي للحكم المترتب على الانشاء الصادر من المولى.

الثالث: انه عبارة عن نفس اعتبار المولى في ظرفه الخاص، بحيث يكون الاعتبار منوطاً بتحقق الموضوع.

الرابع: انه عبارة عن اعتبار المولى في ظرف الانشاء، لكن يكون الاعتبار على تقدير، بمعنى ان الاعتبار من الآن على تقدير تتحقق الموضوع، فتحقق الموضوع دخيل في ترتيب الأثر العقلائي على الاعتبار، وهو المعبّر عنه بفاعلية الاعتبار، وليس دخلاً في تتحقق نفس الاعتبار كما هو الحال في الوجه الثالث.

وعليه، نقول: بعد فرض كون المولى حكيمها يتبع الحكمة في افعاله ولا

يمجازف، فيتعين عليه ملاحظة موارد المصلحة في تشريعاته، فلا يشرع حكماً على خلاف المصلحة والا كان منافي للحكمة، فاذا فرض ان كون الفعل ذا مصلحة منوط بامر خاص، كالدلوك بالنسبة الى الصلاة، امتنع تحقق التكليف وجعله من قبل المولى بلا ربط له بالدلوك، والا كان خلاف الحكمة. ومن هذه الجهة تنتزع شرطية الدلوك للوجوب، لأن معنى الشرطية هو امتناع تحقق المشرط بدون الشرط، وهذا ثابت في الدلوك بعد فرض كونه دخيلاً في اتصف الفعل بالمصلحة وبعد فرض حكمة المولى وعدم مجازفته.

ومن الواضح ان هذا المعنى ليس جعلياً، بل هو تابع للخصوصية الواقعية الموجودة في الدلوك، ولا تناط بجعل المولى التكليف منوطاً به، بحيث لو لاه لما كان شرطاً - بالمعنى الذي عرفته -. بيان ذلك:

اما بناءً على كون التكليف الفعلي هو الارادة التشريعية، فلأن تبعية ارادة الحكيم لحصول الشرط الدخیل في المصلحة تکوینیة، لأن الارادة تابعة للسوق، وهو لا يحصل الا لما فيه المصلحة، فبدون الشرط لا يحصل السوق فلا تحصل الارادة. فتأثير الشرط في الارادة تکوینی قهري لا تناهه يد الجعل بالمرة ولا يكون تابعاً لكيفية الجعل أصلاً.

وبعبارة اخرى: ان المولى لو كان يتمكن من ان يريد الفعل بدون هذا الشرط، لكان لدعوى تبعية شرطيته لتعليق الارادة عليه من قبل الشارع مجال، ولكنه لا يتمكن ان يريد الفعل بدون هذا الشرط، لانه يستحيل تتحقق الارادة من دون سوق، وهو لا يحصل بالنسبة الى الفعل المخالي عن المصلحة، وشرطية الشرط للارادة تکوینیة ليست منوطة بالشارع.

واما بناء على كون التكليف الفعلي هو الاعتبار العقلائي المترتب على الانشاء الصادر من المولى، فلا يخفى ان العقلاة اذا ادركتوا ان كون الفعل بدون هذا الشرط حال عن المصلحة لم يعتبروا التكليف بدونه وكان اعتبارهم منوطاً

بوجوده سواء ربط المولى حكمه به أو كان انشاءه مطلقاً.
وان كان فرض حكمته انه لابد ان ينشئه مقيداً به، فترتباً الحكم الفعلى
على الشرط ليس منوطاً بكيفية الجعل، بل هو تابع لدخلاته في المصلحة وهي
جهة تكوينية واقعية لا جعلية.

ومنه يتضح الحال على الوجهين الآخرين في حقيقة الحكم التكليفي، فان
المراد بالشرط - كما اشرنا اليه - هو ما يمتنع وجود التكليف بدونه بحيث يلزم
من عدمه العدم.

وهذه الجهة تتحقق في الشرط بملاحظة كونه دخيلاً في الاحتياج الى
الفعل وكونه ذا مصلحة، اذ يمتنع حينئذ تحقق التكليف من المولى الحكيم بدونه
ويلزم من عدمه عدم التكليف، والا كان منافي للحكمة. اذن فانتزاع الشرطية
منوط بأمر واقعي ولا ربط لكيفية الجعل به اصلاً، بل كيفية الجعل من المولى
الحكيم تابعة للشرطية الواقعية.

والذي يتحصل: ان شرطية التكليف الصادر من الحكيم - بناء على تبعية
الاحكام للمصالح والاغراض العقلائية، كما هو الحق الذي لا يقبل الانكار،
والا لما كان وجہ للتقييد بشيء دون آخر - منتزعه عن خصوصية واقعية - كما
ذهب اليه صاحب الكفاية -، لا عن مقام الجعل والتشريع. وليس في كلامه خلط
بين مقام المصلحة ومقام التشريع، بل نظره الى الشرطية في مقام التشريع والحكم
كما عرفت.

كما ظهر مما ذكرنا ان ما اورده المحقق النائيني (رحمه الله) على صاحب
الكفاية - من: انه خلط بين مقام الجعل والمجعل، فان شرائط الجعل تكوينية
لا تنط بالجعل، واما شرائط المجعل فشرطيتها منتزعه عن كيفية الجعل، ولو لا
جعل المولى التكليف مقيداً بالشرط لم يعنون بعنوان الشرطية - وقد تبعه عليه

غيره^(١) في هذا الایراد غير تام، لما عرفت من كون نظر صاحب الكفاية الى نفس المجنول وشرائطه. وان شرطية شرط المجنول غير مجنولة، بل هي تابعة لخصوصية واقعية ان كانت موجودة، كان الشيء شرطاً وان لم يتقييد به المجنول في مقام الجعل، وان لم تكن موجودة لم يكن شرطاً وان تقييد به في مقام الجعل، لعدم امتناع تحقق التكليف الفعلي بأي معنى من معانيه بدونه حينئذ. ويزيدك وضوحاً ملاحظة شرطية القدرة للتوكيل، فانها شرط عقلي يمتنع التكليف بدونه للغويته.

ولم يخطر في ذهن أحد أن شرطية القدرة تابعة للجعل وكيفيته، اذ هي شرط مع كون الجعل مطلقاً من ناحيتها. فكما تكون شرطية القدرة منتزعه عن جهة واقعية، فكذلك نقول فيسائر الشرائط المذكورة في لسان الشارع، فإنها شرط واقعي للتوكيل بملحوظة تقييد الشارع بمقتضى الحكمة والمصلحة وعدم خروجه عنها. فتدبر جيداً.

واما النحو الثاني - وهو ما امتنع جعله مستقلاً وجعل تبعاً - فقد جعل من مصاديقه الجزئية والشرطية والماتعية والقاطعية لما هو جزء المكلف به وشرطه ومانعه وقاطعه، كجزئية السورة للصلة وشرطية الطهارة لها، ومانعية النجاسة وقاطعية الاستدبار، فانها مجنولة بالتبع. وبعبارة اخرى: انها منتزعه عن التوكيل المتعلق بالعمل.

وقد اوضح ذلك: ان الجزئية ذات مراتب ثلاث:
 الاولى: الجزئية بلحاظ الوفاء بالغرض، وذلك بان يكون غرض واحد مترباً على مجموع امور، فيكون كل واحد منها جزء ما يفي بالغرض، وتكون جهة الوحدة الجامعة بين الامور المتباينة هي الوفاء بالغرض.

(١) الواقع الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول ٣ / ٨١ - الطبعة الاولى.

الثانية: الجزئية بلحاظ تعلق اللحاظ، بان يتعلق لحاظ واحد بمجموع امور، فان كل واحد منها جزء المحوظ ومجموعها هو الكل.

الثالثة: الجزئية بلحاظ مقام الامر والتکلیف، وذلك بان يتعلق امر واحد بعدة امور، فيكون كل منها بعض المأمور به وجزئه.

ولا يخفى ان الجزئية لا تنتزع مع قطع النظر عن الامر، اذ هذه الامور متباعدة لا ربط بينها ولا جهة وحدة. اما بعد تعلق الامر بها فهو جهة وحدة تصح انتزاع الجزئية لكل واحد منها، فليست الجزئية للمأمور به امرا واقعيا ثابتا مع قطع النظر عن الامر، بل هي متفرعة عن تعلق الامر بالامور المتکثرة بحيث تربط بينها وتوحدها جهة تعلق الامر بها^(١).

وهذا الالتزام من صاحب الكفاية وقع موقع القبول من الاعلام، الا ان الحق العراقي خالفه في الشرطية، فذهب الى: ان الشرطية تنتزع في مرحلة سابقة عن تعلق الامر، وذلك لأن الشرطية الثابتة للشرط انا هي فرع اضافته الى المشروط وتقيده به، فيكون شرطا لحصول المقيد به، ومن الواضح ان جهة التقييد والاضافة سابقة عن تعلق الامر، ولا تتوقف على الامر، بل هي معروضة للامر، اذ الامر بالمقيد فرع اخذ التقييد في متعلق الامر، وهذا يقتضي سبق التقييد على الامر.

نعم، كون الشيء شرطا للمأمور به يتوقف على الامر، لا ان اصل شرطيته متوقفة على الامر، نظير مقدمة الواجب، فان اصل المقدمة لا يتوقف على التکلیف، ولكن عنوان: «المقدمة للواجب» لا يكون الا بعد ثبوت الوجوب.

ولكن هذا غير ما نحن بصدده، فان البحث عن توقف اصل الجزئية

(١) الخراساني الحق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤٠١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

والشرطية على الامر. وهذا وان تم في الجزئية، لأنها تنتزع عن جهة الوحدة، وهي في المأمور به ليس الا الامر وكونه متعلقا له، وبعد تعلقه بذوات الاجزاء ينتزع عنه عنوان الجزئية لها. ولكنه لا يتم في الشرطية، لأنها تنتزع عن جهة تقيد العمل بالشرط واضافته له، وهذا غير منوط بالامر، بل عرفت انه سابق على الامر لانه مأخوذ في موضوعه. فمثلا الصلاة المشروطة بالطهارة يتعلق بها الامر، ولا يخفى ان كون الطهارة شرطا انتزع عن تقيد الصلاة بها، وهو سابق على الامر. نعم كونها شرطا للواجب ينتزع عن الامر كما عرفت لا اصل الشرطية. مثل: «اكرام العالم الواجب الاحترام»، فان كونه اكراما للعالم لا يرتبط بالامر ووجوب احترام العالم، بل هو امر ثابت في حد نفسه، لكن كونه اكراما لمن يجب احترامه ينتزع عن الامر باحترام العالم. فتدبر^(١).

هذا ما افاده العراقي (قدس سره) - بعض توضيح منا وتلخيص -
وهو كلام متين يزداد لدينا وضوحا كلما ازدانا فيه تأملا وتفكيراً.

هذا، ولكن لا يخفى انه - على متناته - لا اثر له فيما هو المهم فيما نحن فيه. وتوضيح ذلك: ان الكلام في كون الاحكام الوضعية كالجزئية مجعلولة وعدم كونها مجعلولة، انما هو بلحاظ صحة جريان الاصل فيها وعدم صحته.

وقد اشير في الكفاية الى صحة جريان الاستصحاب في مثل الجزئية مما يكون مجعلولا بالتبع، ببيان: انه لا يعتبر في مجرى الاصل سوى كون امره بيد الشارع يتمكن من وضعه ورفعه ولو بتبع امر آخر، والجزئية للمأمور به كذلك، فانها مجعلولة يتبع جعل الامر، فيصبح ان تكون مجرى الاصل، ولا يمنع منه عدم تسمية الجزئية حكما شرعيا، اذ لا يعتبر ذلك في مجرى الاصل، بل المعتبر ما عرفت من كونه بيد الشارع وهو كذلك.

(١) البروجوري الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤-٩٢-٩١. القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

واما ما كان دخيلاً في التكليف، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لعدم كونه بيد الشارع ولو بالتابع كما عرفت، ولا يترتب عليه شرعاً حكم شرعي، اذ التكليف وان كان مترتبها عليه الا انه ليس بترتسب شرعياً. هذا ما افید في الكفاية^(١).

ولكن الحق انه لا مجال لجريان الاستصحاب في مثل الجزئية مما كان منتزعها عن التكليف ومحظواً بالتابع، لأن وصول النوبة الى اجراء الاصل في الجزئية وجوداً او عدماً انا هو فيها اذ لم يكن منشأ انتزاعها - وهو الامر النفسي المتعلق بالكل - مجرى للاصل، لقصور في المقتضي او لوجود المانع، كما في موارد دوران الامر بين الاقل والاكثر وعدم انحلال العلم الاجمالي فيه، كما هو مبني على صاحب الكفاية، اذ اصالة عدم الامر بالاكثر معارضه باصالة عدم الامر بالاقل.

واما مع امكان جريان الاصل فيه، فلا مجال للاصل في الجزئية.

وعليه، فنقول: ان الامر الانتزاعي حيث انه لا وجود له الا في ضمن منشأ انتزاعه ولا مطابق له خارجاً سواه، والا فهو أشبه بالفرض، فلا يقبل الجعل وجوداً وعدهما الا بحظاظ تعلق الجعل وعدهمه بمنشأ انتزاعه، والمفروض انه - أي منشأ الانتزاع - لا يصح ان يكون مجرى للاصل وللتبعيد.

والا استغنى بالتبعيد به عن التبعيد بما ينتزع عنه.

هذا اذا كان مفاد دليل الاستصحاب هو التبعيد ببقاء المتيقن.

واما اذا كان مفاده هو معاملته معاملة البقاء من دون تقيد للتبعيد به، بل هو ارشاد اما الى التبعيد به كما لو كان حكماً، او الى التبعيد باشره كما لو كان موضوعاً، فقد يقال انه يشمل الجزئية ويكون مقتضاها وقوع التبعيد بما يلازمها، وهو منشأ انتزاعها.

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٠٣ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

لكن نقول: ان الاصول العملية لا يصح ان تجري الا فيما ترتب على جريانها اثر عملي بحيث تنفع المكلف في مقام عمله.

ولا يخفى انه لا ثمرة عملية ترتب على جعل الجزئية - بما هي - وجوداً وعدما. وانما الاثر العملي العقلي يترتب على الامر النفسي المتعلق بالمجموع، وهو منشأ انتزاع الجزئية، فانه يختلف حكم العمل باختلاف سعة دائرة شموله وضيقها.

اما الجزئية - بعنوانها -، فلا اثر يترتب عليها أصلا، فلا مجال لجريان الاصل فيها وان فرض كونها مستقلة في الوجود عن منشأ انتزاعها. وبعبارة اخرى: ان الاثر العملي لا يرتبط بها بأي ارتباط كي يكون ترتيبه ابقاء لها عملا فلا يشملها الامر بالابقاء عملا، وليس الامر في الموضوع الشرعي كذلك، فان ما يترتب على الحكم من اثر يعد ابقاء له عملا كما هو واضح.

وإذا عرفت ذلك، يظهر انه لا قيمة - بل لاحظ ما هو المهم فيها نحن فيه - في اثبات كون التشرطية انتزاعية كالجزئية وبمحولة بالتبع مثلها، او واقعية غير بمحولة، لانها على كلا التقديرين لا تكون مجرى للاصل.

واما ما هو الدليل في التكليف كالسببية، فهو ما لا مجال لجريان الاصل فيه أيضا، سواء كان بمحولا او غير بمحول، وذلك لان الشك فيه اما حدوثا بان يشك بان هذا سبب يتوقف على حدوثه حدوث التكليف، بحيث اذا نفينا سببته ثبت التكليف قبل تتحققه لعدم ارتباطه به، كما لو شك بان وجوب الظهور منوط بالزوال او لا. واما بقاء بان يشك في اناطة التكليف به بقاء، بحيث اذا نفينا سببته بقاء يبقى التكليف كما لو شك بعد زوال العلم عن العالم في ان عنوان العالم موضوع للتكليف حدوثا او حدوثا وبقاء.

اما الاول: فلا مجال لجريان حديث الرفع لمنافاته للامتنان.

واما الاستصحاب، فهو وان لم يكن فيه محذور من هذه الجهة، لكنه لا

اثر له عملي، فالمرجع هو استصحاب عدم التكليف قبل حدوث السبب المشكوك، او اصالة البراءة منه.

واما الثاني: فاستصحاب السببية لا اثر له عملاً كما عرفت، اذ الاثر العملي يترب على نفس التكليف المنوط بالسبب. فالمتعين اجراء الاصل في منشأ انتزاعه لو كان جارياً في حد نفسه.

والذي يتلخص: ان البحث عن مفعولية السببية وعدمها، وهكذا الجزئية، مما لا قيمة له من الناحية العملية التي تتوخاها في باب الاستصحاب. نعم هو بحث علمي يترب عليه فائدة علمية.

واما التحو الثالث - وهو ما جعل استقلالاً وان امكن جعله تبعاً - فقد جعل من مصاديقه الحجية والقضاء والحرية والملكية والزوجية، وقد التزم بانها مفعولة بالاستقلال كالتكليف، وليس متزعة عنه - كما يراه الشيخ^(١) (رحمه الله) -.

وقد استدل على ذلك بوجوه عديدة:

الأول: انه من الضروري صحة انتزاع الملكية بمجرد تحقق العقد من بيده الاختيار بلا ملاحظة ترتيب التكاليف والآثار، بل مع الغفلة عن ذلك، مثل هذا لا يصح لو كانت اموراً انتزاعية عن التكليف.

الوجه الثاني: انه يلزم من كونها انتزاعية ان لا يقع ما قصد ويقع ما لم يقصد، وهو مناف لطبيعة العقود للقصود. بيان ذلك: ان المنشئ للبيع - مثلاً - يقصد بانشائه وقوع التمليل لا أمراً آخر، فإذا لم تترتب الملكية اعتباراً على قصده، بل تترتب التكليف الذي ينزع عنه الملكية، كان هذا مستلزمـاً لوقوع ما لم يقصد وقصد ما لم يقع.

(١) لانصاري الحق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٥١ - الطبعة الاولى.

الوجه الثالث: انه لا يصح دعوى ان الملكية متنزعة عن جواز التصرف بالمال لثبتوت الجواز مع عدم الملكية قطعا، كما في الولي على المال او المأذون بالتصرف.

وهذه الوجه ذكرها في الكفاية^(١).

الوجه الرابع: انه ليس في الاحكام الوضعية ما يختص بحكم تكليفي لا يشاركه فيه غيره، فكيف يكون منشأ لانتزاعه بخصوصه؟ ودعوى: ان الحكم الوضعي ينزع عن جملة من الاحكام التكليفية التي بجملتها تختص به. كما ترى، مع ان هذا أيضاً لا يمكن في بعض المقامات، فان الحجية والطريقة من الاحكام الوضعية التي ليس في موردها حكم تكليفي قابل لانتزاع الحجية منه. وهذا الوجه ذكره المحقق النائي^(٢).

الوجه الخامس: ما ذكره المحقق العراقي من ان ظواهر الأدلة لا تساعد على دعوى الانتزاع، لانه قد اخذت فيها هذه الامور الوضعية موضوعا للاحكام التكليفية، مثل ما دل على حرمة التصرف بمال الغير بغير نفسه^(٣)، وما دل على سلطنة الناس على اموالهم^(٤). وهذا يتضمن كون الاضافة في مرتبة سابقة على الحكم فكيف يكون الحكم منشأ لانتزاعها^(٥).
أقول: البحث في مفعولية هذه الامور..

تارة: ينظر فيه مقام الاثبات، بحيث تكون معقولية تعلق المعدل الاستقلالي بها مفروغا عنها ولا كلام فيها وانما الكلام في الدليل عليه.

(١) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤٠٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الكاظميي الشيخ محمد علي، فوائد الاصول / ٤ - ٣٨٧ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٣) وسائل الشيعة / ٣ / ٤٢٤ باب ٣ من ابواب مكان المصلى حدث ١.

(٤) عوالي الثنائي / ١ / ٢٢٢ ح ٩٩.

(٥) البروجردي الشيخ محمد تقى، نهاية الافكار / ٤ / ١٠٣ - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

وهذا ما نهجه الاعلام (قدس الله سرهم)، فان الذي يظهر منهم المفروغية عن الامكان الثبوتي، وركزوا البحث على مقام الايات.

وقد عرفت مجموع الوجوه التي ذكرت بهذا الصدد، وهي بمجموعها توجب حصول الاطمئنان بتعلق الجعل الاستقلالي بهذه الامور، وان امكن البحث في كل وجه ووجه اذا بنينا على التدقيق.

واخرى: ينظر فيه مقام الثبوت، وانه هل يعقل تعلم الجعل الاستقلالي بهذه الامور او لا؟.

وهذا ما لم يتعرض اليه الاعلام ولم يشيروا اليه بقليل ولا كثير، بل فرضوا الامكان مفروغا عنه - كما عرفت - .

لكن يجول في الذهن من القديم اشكال ثبوتي ومحصله: ان تعلم الاعتبار العقلائي او الشرعي يامر انما هو لاجل ترتيب الآثار العقلائية او الشرعية، والا فهو بنفسه بلا ملاحظة اثر عملي لغو لا يصدر من العاقل الحكيم.

وعليه، نقول: انه حين اعتبار الملكية عند تحقق سببها كعقد البيع، اما ان يتطرق اعتبار آخر بآثارها التكليفية كجواز التصرف بالمال وحرمة تصرف غيره فيه بدون اذنه وغير ذلك، او لا يتطرق اعتبار آخر بآثارها.

فعلى الأول: يكون اعتبار الملكية مما لا حاجة اليه، اذ يمكن تعلم الاعتبار رأساً بالاحكام التكليفية عند حصول العقد بلا حاجة الى توسيط اعتبار الملكية.

وعلى الثاني: يلزم ان لا يترتب اي اثر تكليفي على اعتبار الملكية، اذ الاحكام التكليفية لا تترتب قهراً من دون اعتبار.

فيكون جعل الملكية لغوا على كلا التقديرین، والاشکال ههنا نظير ما تقدم من الاشكال في تعلم الجعل الاستقلالي بالسببية.

ومحصله: ان اعتبار الامر الوضعي لا يغنى بنفسه عن اعتبار الحكم

التكليفي المفروض ترتبيه عليه، ومع اعتبار الحكم التكليفي لا حاجة الى جعل الحكم الوضعي.

ويمكن الجواب عن هذا الاشكال: بان الملكية والزوجية ونحوهما ليست من المجموعات الشرعية التأسيسية، بل هي من المجموعات الامضائية، بمعنى انها مجموعات لدى العقلاء والشارع أمضى اعتبارهم.

ومن الواضح انه ليس لدى العقلاء احكام تكليفية من وجوب وتحريم، بل ليس لديهم الا الحكم بالحسن والقبح، وهم يتفرعن على الظلم وعدمه، والظلم لديهم هو التعدي عن الحقوق الثابتة لديهم. وعليه فقبح التصرف بالمال لديهم وحسنه يتفرعن على ان يكون التصرف تعدياً عن الحق وعدم كونه كذلك، هذا يتوقف على اعتبار ملكية المتصرف وعدمها.

وكيف كان، فليس لديهم اعتباران ومجموعان، بل لديهم اعتبار واحد يتعلق بالملكية ويتربى عليه حكمهم بالحسن والقبح. واعتبارهم للملكية لاجل تحقيق موضوع التحسين والتقييم، هذا شأن العقلاء.

واما الشارع، فهو قد اقر العقلاء على اعتبارهم الملكية وليس لديه جعل جديد، ورتب على ذلك احكاماً تكليفية من وجوب وحرمة وغيرهما نسبتها الى الملكية نسبة الحسن والقبح اللذين يحكم بهما العقلاء، فالمملكة العقلائية التي اقرها الشارع هي موضوع احكامه التكليفية ودخلية في تتحققها، وفي مثل ذلك لا محذور من لغوية او غيرها.

اذن، فلا مانع من الالتزام بمجموعة مثل الملكية بعد ان كان مقام الاثبات يساعد عليه.

ثم انه وقع الكلام في بعض الامور الوضعية، وانها مجموعات او ليست بمجموعة كالصحة والفساد، والطهارة والنجاسة، ولا بأس بالتكلم عنها بنحو مختصر، فنقول:

اما الصحة والفساد فقد تقدم البحث عن تعلق الجعل بها في مبحث اقتضاء النهي الفساد بنحو مفصل فلا نعيد.
واما الطهارة والنجاسة، فقد ذهب بعض الى انها أمران واقعيان كشف عنها الشارع .

ولكن الصحيح خلافه، وذلك لأن مرجع هذه الدعوى الى كون الطهارة والنجاسة هي الاستقدار العرفي وعدمه، لا انها موجودان بوجود واقعي مع قطع النظر عن النظر العرفي اذ الاستقدار امر عرفي، ولذا قد تختلف فيه الطبائع .
وعليه، نقول: ان من النجاسات شرعاً ما يقطع بعدم جهة واقعية فيه بحيث يختلف واقعاً بلحاظ حالي طهارته ونجاسته، كالكافر، فإنه من المقطوع ان إظهار الشهادتين ليس له دخل واقعي في جسم الكافر بحيث يصير ظاهراً به بعد ان كان نجساً واوضح من هذا مثلاً ابن الكافر الذي ينحى ويطهر بتبعة أبيه، مع انه من المعلوم عدم تأثير اسلام أبيه وكفره في بدنـه. كما ان من الاجسام الطاهرة ما هو قدر جزماً كلعاب الفم وماء الانف وغير ذلك. اذن فيـنـ ما هو قدر عرفاً وليس بقدر، وما هو قدر شرعاً وليس بقدر، عمومـ من وجـهـ فلا يمكن ان يقال ان الطهارة والنجاسة أمران واقعيان كشف عنها الشارع، بل هـماـ اعتبارـيـانـ يـتعلـقـ بـهـماـ الجـعلـ ويـترـتبـ عـلـيـهـماـ اـحـكـامـ شـرـعـيـةـ.

نبهات الاستصحاب

التبه الأول: في جريان الاستصحاب في مؤدى الأمارات.

وهذا التبه انفرد به صاحب الكفاية عمن قبله، ومنشأ الاشكال في إجراء الاستصحاب فيها قامت الامارة على حدوثه هو: ان ظاهر دليل الاستصحاب هو اعتبار اليقين بالحدث والشك في البقاء، والحكم الواقعى الذى قامت عليه الامارة لا يقين به، فمع الشك في بقائه لا يمكن استصحابه لاختلال احد ركني الاستصحاب. مثلا لو قامت الامارة على وجوب احترام زيد وشك في ان وجوب احترامه مستمر الى ثلاثة ايام او هو ثابت في يومين. فقط، ففي اليوم الثالث يشك في بقاء الوجوب، والامارة لا تصلح لاثباته لأنها مجملة من هذه الناحية، فليس هنا الا الاستصحاب وقد عرفت الاشكال فيه.

ولا يخفى عليك ان مبني الاشكال على عدم قيام الامارة - بدليل اعتبارها - مقام القطع الموضوعي. والا فلا اشكال، اذ الاثر الشرعي الثابت لليقين بالحدث، وهو حرمة النقض، ثابت للامارة بحسب الفرض، فقيام الامارة على الحدوث يجدي في الاستصحاب لأنها بمنزلة اليقين.

واما بناء الاشكال على عدم تكفل دليل الاعتبار جعل المؤدى وانشاء احكام ظاهرية شرعية، بل تكفله التجيز والتعديل لا غير - كما يظهر من الكفاية -، فليس بسديد، وذلك لأن الحكم الظاهري الثابت يقينا بالامارة ارتفع يقينا بارتفاع سببه، وهو الامارة، فإنه منوط بقيامتها، وهي لم تقم على اكثر من زمان اليقين، والحكم الواقعى مشكوك الحدوث بحسب الفرض. وسيأتي توضيح الكلام في ذلك انشاء الله تعالى.

وبالجملة: مبني الاشكال ما عرفت من عدم قيام الامارة مقام القطع الم موضوعي.

وقد اجيب عنه بوجوه:

الوجه الأول: ما افاده في الكفاية من: ان دليل الاستصحاب يتکفل التبعد بالبقاء على تقدير الحدوث، فنظره الى بيان بقاء الحادث، وان الحادث يدوم بلا خصوصية لليقين به، بل لوحظ طریقاً الى متعلقه. وبعبارة اخرى: ان دليل الاستصحاب يتکفل جعل الملازمة الظاهرة بين الحدوث والبقاء وان كل ما هو حادث باق تبعداً، فالحدث أخذ موضوعاً للتبعد بالبقاء، واليقين لوحظ طریقاً لاحراز الموضوع، كالليقين بسائر موضوعات الاحکام، فالمجعل هو البقاء على تقدير الحدوث واقعاً.

وعليه، فاذا قامت الامارة على الحدوث كانت حجة على البقاء كما هي حجة على الحدوث، نظير سائر الامارات القائمة على الموضوعات، فانها تكون حجة على الحكم المرتب عليها، وما نحن فيه من هذا القبيل، لانه بعد ان كان المجعل هو البقاء ظاهراً على تقدير الحدوث واقعاً، كان الحدوث الواقع موضوعاً للحكم الظاهري بالبقاء، فاذا قامت الحجة على الحدوث كانت حجة على حكمه واثره وهو البقاء الظاهري، فتكون الامارة مثبتة لموضوع الحكم الاستصحابي. هذا ما افاده في الكفاية بتوضیح منا^(١).

وقد اورد عليه ایرادات عديدة:

الایراد الأول: انه لا تصل النوبة الى هذا الكلام، لأن دليل اعتبار الامارة يتکفل جعل الطريقة والوصول والمحرمية، فهو يعتبر الامارة على. وعليه فيترتب عليها جميع آثار العلم العقلية والشرعية، ومنها التبعد بالبقاء،

(١) الخراساني المحقق محمد كاظم. کفایة الاصول / ٤٠٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فيندفع الاشكال بحذافيره.

وفيه: اولاً: ان هذا الابرار مبنائي لا يمكن ان يلزم به مثل صاحب الكفاية من لا يرى جعل الطريقة.

وقد عرفت ان اصل الاشكال في استصحاب مؤدى الامارة مبني على عدم الالتزام بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي، فتدبر.

وفيه ثانياً: انه لو التزم بجعل الطريقة والوسطية في الاثبات فلا ينفع، وذلك لأن غاية ما يجده هذا الالتزام هو امكان قيام الامارة مقام القطع الموضوعي، وترتبط جميع الآثار المرتبة على العلم - عقلية او شرعية - عليها، واندفاع المحذور الشبواني في الالتزام بقيامها مقام القطع الموضوعي والطريقي بناء على جعل المؤدى الذي تقدم البحث فيه في مباحث القطع.

ولكن مجرد امكان ذلك ثبوتا لا ينفع ما لم يساعد عليه مقام الاثبات. وهو قاصر عن افاده تنزيل الامارة منزلة القطع في جميع آثاره او اعتبار الامارة على بلحاظ مطلق آثار العلم، اذ ليس لدينا - في باب خبر الواحد مثلا - دليل لفظي بلسان: «ان خبر الواحد علم» ونحوه من التعبيرات حتى يؤخذ باطلاقه، ويلتزم بترتيب جميع آثار العلم عليه، بل عمدة الادلة هو السيرة العملية القائمة على حجية الخبر، والقدر الثابت منه هو ترتيب آثار العلم العقلية من تنجز وتعذر على خبر الواحد، وليس في الاحكام العقلائية ما هو مرتب على اليقين بعنوانه كي يُرى ان السيرة قائمة على معاملة خبر الواحد معاملة اليقين بالنسبة اليه او ليست قائمة على ذلك، ومثل ذلك النصوص التي استدل بها على حجية الخبر - بناء على دلالتها -، فان قوله (عليه السلام) - في العمري وابنه -: «ما أديا عنى فعني يؤديان»^(١) ظاهر في اثبات التنجيز والتعذير لخبرهما كما لا يخفى. اذن فمن

اين نجزم بان الشارع قد اعتبر الامارة علما بلحاظ جميع آثار العلم كي نلتزم بقيامتها مقام القطع الموضوعي؟!.

وبالجملة: ما افید في هذا الوجه مضافا الى كونه مبنائيا لا ينفع القائل بالمبني المزبور، فلا حظ.

الايراد الثاني: ان الملازمة كالسببية مما لا تناهها يد الجعل الشرعي، فلا يتوجه الالتزام بان المجعل في باب الاستصحاب هو الملازمة بين الحدوث والبقاء.

وفيه: ان المقصود - كما اوضحناه - ليس جعل الملازمة بعنوانها، بل هو جعل واقع الملازمة، أعني البقاء في فرض الحدوث بحيث يكون الحدوث ملحوظا موضوعا للتبعد بالبقاء، فالمتعدد به هو البقاء على تقدير الحدوث، وينزع عن ذلك جعل الملازمة، نظير جعل كل حكم مرتب على موضوعه فانه ينزع عنه الملازمة بين الموضوع والحكم. فتدبر.

الايراد الثالث: ان الملازمة المحولة واقعية، اذ لو كانت ظاهرية كانت متربة على الشك، وكان الشك مأخوذاً في موضوعها، وهو غير موجود، لانه مع الشك في الحدوث يتمتع الشك في البقاء بل هو متفرع على احراز الحدوث. نعم مع الشك في الحدوث يكون الشك في البقاء تقديريا و沐لاقا على الحدوث، بمعنى انه يشك في البقاء على تقدير الحدوث، واذا لم تكن الملازمة ظاهرية، بل كانت واقعية كان مقتضى ذلك ان يكون الاستصحاب من الامارات كسائر الادلة المتکفلة للاحكام الواقعية.

وفيه: ان الشك له وجود فعلي، وانما التعليق في متعلقه، فالشك فعلا ثابت ومتعلق بالبقاء على تقدير الحدوث، فيكون التبعد بالبقاء تعبداً ظاهرياً لا واقعياً.

وقد أشار المحقق الاصفهاني الى وضوح هذا الامر بنحو لم ير صاحب

الكافية داعياً الى بيانه^(١).

وهذه الايرادات الثلاثة على الكافية ذكرها المحقق النائي (رحمه

الله)^(٢).

الايراد الرابع: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) من: ان دليل الاستصحاب اذا كان يتکفل التبعد بالبقاء على تقدير المحدث واقعاً، ففيما لو تيقن بالحدث وشك بالبقاء واجرى الاستصحاب، ثم انکشف لديه ان يقينه كان جهلاً مركباً، لزم ان لا يكون هناك تبعد استصحابي حقيقة بل تخیلاً، وهذا مما لا يلتزم به. بخلاف ما لو كان الموضوع هو اليقين بالحدث، فانه حاصل في ظرفه وان تبدل بعد ذلك الى غيره^(٣)

اقول: ليس في الالتزام بعدم ثبوت الاستصحاب الا تخیلاً في الصورة المزبورة اي محدود، ولم يظهر ان الالتزام بالاستصحاب فيها من المسلمات التي لا تقبل الانكار، فليس هذا من اللوازم الباطلة التي تقتضي بطلان ملزومها، فتذهب.

ثم انه (قدس سره) خص الاشكال بصورة ثبوت المستصحب واقعاً في مرحلة البقاء. ولم نعلم وجه دخله في الاشكال، فسواء كان المستصحب موجوداً واقعاً او غير موجود يرد الاشكال المذكور من كون التبعد الاستصحابي تخیلاً على مبني صاحب الكافية، فلا حظ.

الايراد الخامس: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) أيضاً من: ان الاستصحاب بما انه حكم طريقي مجعل بلحاظ تنجز الواقع، فهو يتقوم بالوصول، اذ قوام التنجيز بالوصول ولا يعقل تتحققه بدون الوصول. وعليه فمع

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٦٧ - الطبعة الاولى.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٤٠٧ - طبعة مؤسسة التشریف الاسلامي.

(٣) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٦٦ - الطبعة الاولى.

الجهل بموضوع الحكم بالبقاء وهو الحكم الاستصحابي لا يكون له ثبوت واقعي كي يقبل ان يقوم عليه المنجز بواسطة قيامه على الموضوع، فالالتزام بان الامارة القائمة على المحدث تتکفل تنجيز الحكم الظاهري بالبقاء كما تتکفل تنجيز الحكم حدوثا ليس بسديد، فان الحكم الذي حقيقته التنجيز لا يقبل التنجيز منجز آخر^(١).

وفيه: ان الملزام في الاحكام الظاهرة ليس كون حقيقتها هو المنجزية بحيث تكون المنجزية متعلقة للجعل ابتداء، بل هي احكام وانشاءات لوحظ فيها تنجيز الواقع والتحفظ على مصلحة الواقع من دون ان تكون هناك مصلحة في المؤدى، فالتنجيز ملحوظ غاية لا انه معمول ابتداء.

وعليه، فعدم وصول الحكم الظاهري الطريقي وان امتنع معه تتحقق التنجيز، لكن لا يتنافي مع وجوده واقعا، فان له واقعا محفوظا يكون مورداً للعلم والجهل. وعليه فلا مانع من تنجيزه بالامارة القائمة على موضوعه. فتدبر.

والمتحصل: ان ما وجّه من الايرادات على صاحب الكفاية قابل للدفع بأجمعه، وان ما ذكره صاحب الكفاية لا محذور فيه.

نعم، يبقى سؤال واحد وهو: ان ما افاده لا يساعد مقام الايثبات وان كان خاليا عن الاشكال في مقام الثبوت، لان ظاهر دليل الاستصحاب كون موضوع التعبد هو اليقين، فكيف يلغى عن الموضوعية ويدعى ان نفس المحدث هو الموضوع؟.

والجواب عن ذلك واضح على ما التزم به صاحب الكفاية وافقناه عليه من ان اليقين ه هنا لوحظ مرأة متعلقة وان المراد به هو المتيقن، نظير: «صم للرؤبة وافطر للرؤبة» في عدم كون الرؤبة بها هي موضوعا. وقد اوضحناه فيما

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين نهاية الدرية ٣ / ٦٧ - الطبعة الاولى.

تقديم عند الكلام في صحيحة زرارة الاولى فراجع.

وعليه، فالوجه الاول في حل اشكال جريان الاستصحاب في مؤدى الامارات، وهو ما افاده في الكفاية لا اشكال فيه ثبوتا ولا اثباتا.

الوجه الثاني: ان موضوع التبعد بالبقاء ليس هو الحدوث كما هو مبني الوجه الاول الرابع الى الغاء اليقين عن الموضوعية بالمرة، بل هو اليقين لكن لا بوصف كونه يقينا، بل بما انه منجز للواقع وحجة عليه، فيكون موضوع التبعد هو الحجة على الواقع، وهي جهة جامدة بين اليقين وغيره من المحجج العقلائية والشرعية، فاذا قامت الامارة على الحدوث فقد تتحقق موضوع التبعد بالبقاء تكينا وهو الحجة على الواقع، فلا مجال للاشكال.

وهذا الوجه ان تم فهو أقرب - اثباتا - من الوجه الاول، لأن فيه تحفظا على موضوعية اليقين في الجملة - كما عرفت - وتماميته تتوقف على اقامة القرينة على ارادة اليقين بما هو حجة لا بما هو، وهذا امر ليس ببعيد بناء على ارادة مطلقة الحجة من اليقين الناقض كما قربناه في محله، وسيأتي الكلام فيه في مبحث حكومة الامارة على الاستصحاب انشاء الله تعالى فانتظر.

الوجه الثالث: انه بناء على تكفل دليل الاعتبار جعل المؤدى، فبقيام الامارة يثبت حكم ظاهري، وبما انه يحتمل كونه مطابقا للواقع. فمع انتهاء حد قيام الامارة يحتمل بقاء الحكم فيستصحب.

وهذا الوجه غير صحيح، وذلك لانه من القسم الثالث من استصحاب الكلي، اذ الحكم بوجوب الاحترام - مثلا - كان متيقنا في ضمن الفرد الظاهري وهو مؤدى الامارة وهو قد زال قطعا بزوال الامارة، ويحتمل بقاء الكلي لاحتياط وجود الحكم الواقعي مقارنا للحكم الظاهري، وفي مثل ذلك لا يجري استصحاب كلي الحكم كما قرر في محله.

الا ان يقال: ان الحكم الظاهري على تقدير مصادفته للواقع هو عين

الحكم الواقعي وليس فردا في قبالة. نعم على تقدير مخالفته له يكون حكما مستقلا.

وعليه، فمع احتمال المصادفة يتردد امر الحكم المتحقق بين الفرد المقطوع الارتفاع وهو الظاهري وبين الفرد المحتمل البقاء وهو الحكم الواقعي، فيكون من موارد القسم الثاني من استصحاب الكل، والمحقق جريانه.

ويندفع ذلك بانه يبنتني على مقدمتين:

احداها: الالتزام بعدم جعل حكم ظاهري غير الحكم الواقعي على تقدير المصادفة، بحيث يتکفل دليل الحجية انشاء الحكم جداً على تقدير دون آخر.

والآخر: وجود اثر عملي على الجامع بين الحكم الواقعي والظاهري،
كي يصح بلاحظه استصحاب الكل.
وكلتا المقدمتين متوعتان:

اما الاولى، فلانه لا محصل لدعوى ان دليل الحجية يتکفل الانتفاء
الجدي على تقدير والانشاء غير الجدي على تقدير آخر.

واما الثانية: فلانه لا اثر للحكم الظاهري بما هو من لزوم الامتثال وغير ذلك.

وعليه، فلا يتتصور اثر مترب على الجامع بين الحكمين.

والى بعض ما ذكرناه أشار المحقق العراقي (قدس سره)^(١).

والذى يتحصل: ان المتعين في دفع الاشكال المتقدم احد الوجهين. الاول
والثانى، واما غيرهما فليس بتام والله سبحانه العالم.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٠٨ القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

التبنيه الثاني: في استصحاب الكلي.

لا يخفى انه لا يختلف الحال - بلاحظة دليل الاستصحاب بين كون المستصحب امراً شخصيا جزئيا وكونه امراً كليا، لاطلاق دليله وعدم الموجب للتقييد. وهذا مما لا اشكال فيه كبر وبا، وانا الاشكال والكلام في بعض مصاديق استصحاب الكلي ولا جله عقد هذا التبنيه في مباحث الاستصحاب.

وقد ذكر للاستصحاب الكلي اقسام ثلاثة:

القسم الاول: ان يعلم بوجود الكلي في ضمن فرد ثم يشك في بقاء الكلي للشك في بقاء ذلك الفرد الذي تحقق في ضمنه.

القسم الثاني: ان يعلم بوجود الكلي في ضمن فرد مردد بين طويل العمر وقصيره ثم يشك في بقاء الكلي بعد مضي مقدار عمر القصير للشك في ان الحادث هو الطويل المقطوع البقاء او القصير المقطوع الارتفاع.

الثالث: ان يعلم بوجود الكلي في ضمن فرد ثم يعلم بزوال ذلك الفرد ولكنه يشك في بقاء الكلي للشك في حدوث فرد آخر مقارن لزوال الفرد الاول. وقد زاد البعض قسما وقع محلا للكلام ايضا في مباحث المتأخرین وجعل

في بعض الكتب قسما رابعا وهو: ان يعلم بوجود الكلي في ضمن فرد ثم يعلم بزواله وبعد ذلك يرى فرداً معنوان يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه ويحتمل انطباقه على فرد آخر، فيلزم من ذلك الشك في وجود الكلي، ومثل له: بما اذا علمنا بالجناة ليلة الخميس - مثلا - وارتقت تلك الجناة بالغسل، ثم رأينا المني يوم الجمعة في الثوب، فيحصل العلم باننا جنب حين خروج هذا المني، ولكن نحتمل ان يكون من الجناة التي اغتسلنا منها ونحتمل ان يكون جناة

جديدة غيرها^(١)

وقد وقع الكلام في كل قسم على حدة.

استصحاب الفرد المردود

ولكن قبل الدخول في ذلك يحسن بنا التعرض للبحث عن استصحاب الفرد المردود فيما كان الحادث مردداً بين الفرد الطويل والقصير، فقد تعرض له البعض في هذا المقام وله آثار عملية فقهية لا تخفي على من راجع كتب الفقه. فنقول وعلى الله سبحانه الاتكال: ان الجهة الفارقة بين استصحاب الفرد المردود واستصحاب الكلي في مورده - بعد الاشتراك في عدم تميز المستصحب وتعيينه في ضمن احد الفردين المعين -، ان المقصود في استصحاب الكلي ترتيب الاثر المرتب على العنوان الجامع بين الفردين، كالاثر المرتب على عنوان الحدث الجامع بين الاصغر والاكبر، مثل حرمة مس كتابة المصحف، والمقصود في استصحاب الفرد المردود ترتيب الاثر المرتب على كل من الفردين بخصوصيته، سواء لم يكن للكلي الجامع اثر او كان ولكن لم يلحظ في الاستصحاب ولم يقصد ترتيبه.

وكيف كان فقد منع جريان الاستصحاب في الفرد المردود، كالحدث المردود بين الاصغر والاكبر بعد الوضوء بوجوه - وليعلم ان محل الكلام ما كان يعلم بارتفاعه على تقدير انه الفرد القصير بحيث يكون فعلاً مردداً بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، كمثال الحدث المردد بعد الوضوء. فانه مرتفع قطعاً على تقدير كونه الاصغر، وباق قطعاً على تقدير كونه الاكبر :-

الوجه الأول: ما ذهب اليه المحقق الاصفهاني من عدم تتحقق اليقين بالحدث المعتبر في الاستصحاب، وذلك لأن العلم الاجمالي ائمّا يتعلق بالجامع بين الفردين بلا سراية له الى الخارج، فهو علم بالجامع، وشك في كل فرد، فلا يمكن

اجراء الاستصحاب لفقدانه ركته^(١).

وهذا الوجه يبتيء على ما التزم به من ان العلم الاجمالي يتعلق بالجامع ولا يسري الى الخارج. ولكن عرفت فيما تقدم ان العلم الاجمالي وان تعلق بالجامع لكنه يرتبط بالخارج ويسري اليه، بحيث لو افتتح له باب العلم التفصيلي لامكنته انه يقول هذا هو معلومي بالاجمال. وبعبارة اخرى: انه يعلم بالتفصيل بوجود ما هو منطبق العنوان الجامع في الخارج، وانما يجهل خصوصيته وما يميزه عن الفرد الآخر، فقد يسمع كلاما من متكلم يتعدد امره بين زيد وعمرو، فهو قد تعلق علمه بشخص جزئي وهو المتكلم - اذ التكلم لا يصدر الا من فرد جزئي -، لكنه يتعدد بين شخصين لدى العالم نفسه لجهله بما يميز زيد عن عمرو او لجهله بأنه واجد لميزات زيد او ميزات عمرو.

وبالجملة: المعلوم بالاجمال له وجود واقعي معين، وانما التردد لدى العالم نفسه في كونه هذا او ذاك فلدينا علم تفصيلي بالوجود الشخصي، لكن بنحو جمل و هذا ما يجعله علماً اجمالياً. اذن فالفرد الواقعى على واقعه المردد بين فردین خاصين، يكون متعلقا للعلم بهذا المقدار لا اكثر، فيكون مجرى للاستصحاب بهذا المقدار.

وقد عرفت ان هذا العلم بهذا الحد علم تفصيلي لكن المعلوم محدود، فلا اثر لدعوى ان المراد باليقين في باب الاستصحاب هو خصوص اليقين التفصيلي فلا يشمل اليقين الاجمالي.

مع ان هذه الدعوى منوعة اشد المنع بعد فرض شمول مفهوم اليقين لكلا فردية التفصيلي والاجمالي، وفرض منجزية العلم الاجمالي كالتفصيلي. والخلاصة: ان ما افاده (قدس سره) لا يمكن قبوله، وقد مر في بيان

(١) الاصفهاني المحقّق الشّيخ محمد حسـين. نهاية الدرـاية ٣ / ٧١ - الطـبعة الأولى.

حقيقة العلم الاجمالي ما له نفع في المقام.

الوجه الثاني: ما افاده المحقق النائي من عدم تحقق الشك في البقاء،
فان الفرد المردد على واقعه غير مشكوك البقاء، لانه على أحد تقديره متيقن
الزوال فكيف يقال انه مشكوك البقاء على واقعه وكلا تقديره^(١)؟.

وقد استشكل المحقق الاصفهاني في هذا الوجه بما توضيحة: ان اليقين
بالفرد المردد من الحدث مرجعه الى اليقين بموجود جزئي، اما يكون منطبقا
للحديث الاصغر - مثلا - اومنطبقا للحدث الاكبر، ولديه علم بالتلازم بين بقاءه
وكونه حدثا اكبر، وحيث يحتمل ان يكون حدثا اكبر، فهو يحتمل البقاء جزما
بعد الوضوء، فكيف ينفي الشك في البقاء^(٢)؟.

والصحيح هو ما أفاده النائي (قدس سره)، وتوضيحة ذلك: انه لا اشكال
في ان الشخص بعد الوضوء يتحقق لديه شك في بقاء حدثه، وهذا أمر بدائي لا
يقبل الانكار، الا ان هذا الشك لا يجدي في جريان الاصل وذلك لانه يلزم ان
يكون الشك متعلقا بما تعلق به اليقين.

وليس الامر ه هنا كذلك، وذلك لان اليقين قد تعلق بالموجود الشخصي
الذى يشار اليه على واقعه سواء كان حدثا اصغر ام حدثا اكبر، ولا شك - بعد
الوضوء - بذلك الموجود الشخصي المبهم بحيث يمكن الاشارة اليه ويقال انه
مشكوك، لانه على أحد تقديره قد زال قطعا، فلا شك فيه على واقعه وعلى ما
هو عليه.

وبالجملة: ما كان متعلقا للاليقين وهو الموجود المبهم على ما هو عليه ليس
متعلقا للشك وليس هو مشكوك بهذه الصفة، فلا أستطيع ان أشير اليه واقول
أنه مشكوك.

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ١٢٦ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٧١ - الطبعة الاولى.

واما الشك الفعلي الذي اعترفنا ببدهاه وجوده، فهو متعلق - بعد التحليل - بوجود الفرد الطويل في هذا الان الثاني لاحتمال حدوثه في الان الاول، فان الملازمة بين الحدوث والبقاء فيه توجب التلازم بين احتمال حدوثه واحتمال بقائه فعلا وعلى تقدير الحدوث، لانه على تقدير الحدوث متيقن البقاء. ولكن هذا الشك لا ينفع في جريان الاستصحاب، لانه فاقد للبيان بالحدوث، فما يتعلق اليقين بحدوثه لا شك في بقائه. وما يشك في بقائه لا يقين بحدوثه. فتذهب.

ثم لا يخفى عليك ان ما ذكرناه في تقريب نفي الشك في البقاء انها يتأنى مع العلم بارتفاع الفرد القصير لو كان هو الحادث، كمثال الحدث المردد بعد الوضوء.

واما مع الشك في ارتفاع الفرد القصير على تقدير كونه هو الحادث، كما لو شك في صدور الوضوء منه في مثال الحدث المردد، فلا يتأنى البيان المزبور، اذ الشك يتعلق ببقاء الفرد المردد على واقعه، فيصبح ان يقال انه يشك في بقاء ذلك الحدث المردد على اي تقدير، فلا بد من التفصيل بين الصورتين من هذه الجهة.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) من عدم تعلق اليقين والشك بموضع ذي اثر شرعى لانه يعتبر في صحة التبعد بشيء تعلق اليقين والشك به بالعنوان الذي يكون به موضوعا للاثر الشرعى، ولا يكفى تعلق الشك بغيره من العناوين غير ذات اثر الشرعى، وبما ان الاثر الشرعى في امثال المقام انها هو للمصدق بها له من العنوان التفصيلي، كصلة الجمعة وصلة الظهر، وهو ما لا يمكن إجراء الاصل فيه لعدم اليقين بالحدوث، واما العنوان العرضي الاجمالي كعنوان الفرد المردد، فهي ليست بذات اثر شرعى لترتبا الآثار الشرعية في أدلتها على العناوين التفصيلية.

ورتب (قدس سره) على ذلك امررين:

احدهما: عدم جريان الاستصحاب في الفرد المرد لو كان الشك في البقاء ناشئا عن الشك في ارتفاع الفرد القصير لو كان هو الحادث، ولا يختص المنع بصورة العلم بارتفاع القصير لو كان هو الحادث، لاشراكهما فيما ذكره في ملاك المنع، وهو عدم الاثر الشرعي للعنوان الاجمالي.

ثانيهما: ان ما ذكره في وجه المنع لا يختص بالاستصحاب بل يعم سائر الاصول.

وعليه، ففي مثل ما لو صلى عند اشتباه القبلة الى اربع جهات، وعلم بعد الفراغ منها بفساد صلة معينة منها، فلا يجوز الاكتفاء بالصلوات الباقية في افراغ الذمة، بل تجب اعادة تلك الصلاة، للشك في فساد الصلاة الواقعية منها، ولا يمكن إجراء قاعدة الفراغ في العنوان المرد منها.

واما لو علم بفساد واحدة مرددة منها، فإنه يمكن إجراء قاعدة الشك بعد الفراغ في كل واحدة منها بعينها للشك - في صحتها على تقدير كونها الى القبلة - فتجرى القاعدة فيها مقيدة بهذا التقدير. ولا ضير في العلم بمخالفة احد هذه الاصول للواقع، لاحتمال كون الفاسدة هي المأني بها الى غير القبلة فلا علم بالمخالفة العملية^(١).

وهذا الوجه قابل للرد والمنع، فان ما ذكره من لزوم تعلق اليقين والشك بالشيء بالعنوان الذي يكون به موضوعا للاثر الشرعي. مجرد دعوى لا نعرف لها وجها أصلا وهو لم يذكره الا بنحو الدعوى. وذلك لأن مقتضى اطلاق دليل الاستصحاب وغيره من الاصول هو شموله لمطلق موارد عدم العلم، الا انه حيث انه يتکفل التبعد بالمشكوك، والتبعيد الشرعي لا يمكن ان يتعلق الا بحكم شرعي او موضوع ذي حكم قيد بواسطة هذه القرينة الخارجية العقلية بلزوم

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١١٤ - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

كون المشكوك حكماً شرعاً أو موضوعاً لحكم شرعي. ولا دليل على التقييد بما ذكره.

وعليه، ففي مورد تعلق اليقين والشك بالفرد المردود إذا كان المورد مما يصح التعبد به من قبل الشارع بحسب واقعه على ما هو عليه من الترديد لدى المكلف، لم يكن مانع من شمول دليل الاستصحاب لذلك المورد ولا مقيد له من الخارج، وثبتت له التعبد بتوسط العنوان الاجمالي المشير إليه. كما لو فرض اليقين بالحكم المردود بين وجوب الظهور ووجوب الجمعة والشك في بقائه، فإنه لا يحذور في التعبد بذلك الحكم المردود على واقعه، ويترتب عليه أثره العقلي من لزوم تغريم الذمة كما في صورة اليقين الاجمالي به.

..، وعليه، ففي مثال الصلاة الذي ذكره لا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الصلاة الواقعية إلى القبلة للشك في أنها فاسدة من ناحية ترك الرکوع أولاً، ولا يمنع ترددتها من إجراء قاعدة الفراغ.

هذا مضافاً إلى أن المطلوب في باب متعلقات الأحكام هو وجود الطبيعي بما هو بلا ملاحظة خصوصيات الأفراد بالمرة، وليس الحال فيه كحال في موضوعات الأحكام الملحوظة بنحو الانحلال وترتبط الحكم على كل فرد بما هو فرد، فالاثر في متعلقات الأحكام لا يترتب إلا على وجود الطبيعي المأمور في متعلق الحكم، وهو فيها نحن فيه متعلق اليقين والشك وإن لم يعلم بالخصوصية الفردية، فلا مانع من جريان الأصل فيه مع الشك في صحته، فلو فرض - تنزلاً - تامة ما أفاده كبروياً فإنطباقه على مثال الصلاة ونحوه غير واضح.

والمحصل: أن العمدة في المنع عن استصحاب الفرد المردود هو عدم ثبوت الشك في بقائه. وقد عرفت أن مقتضاه التفصيل بين صورتي الشك في ارتفاع الفرد القصير على تقدير حدوثه، واليقين بارتفاعه على تقدير حدوثه، فلا يجري الأصل في الصورة الثانية، ويجري في الصورة الأولى، ويترتب عليه أثره العقلي

والشرعى.

هذا تام الكلام في استصحاب الفرد المردد. ويقع الكلام بعد ذلك في استصحاب الكلي وقد عرفت انه على اقسام اربعة:

اما القسم الأول: فهو ما اذا علم بوجود الكلي في ضمن فرد معين ثم شك في بقاء الكلي للشك في بقاء ذلك الفرد، مثل ما اذا علم بوجود الانسان في الدار لعلمه بوجود زيد فيها، ثم شك في بقاء زيد في الدار، فيلزم منه الشك في بقاء الانسان الكلي.

ولا اشكال في جريان الاستصحاب في الكلي لو كان مورداً للأثر العملي، كما لا اشكال في جريان الاستصحاب في الفرد لترتيب أثر الفرد.
نعم، هنا بحث أشار اليه صاحب الكفاية في حاشيته على الرسائل^(١) وحققه المحقق الاصفهاني^(٢).

وهو: انه هل يعني استصحاب الفرد في اثبات أثر الكلي، او استصحاب الكلي في اثبات أثر الفرد؟ وهذا البحث لا أثر له عملي فيما نحن فيه لامكان اجراء الاستصحاب في كل من الفرد والكلي فيترتبط عليه الاثر المرغوب. نعم هذا البحث اثر فيما يأتي في القسم الثاني الذي لا يمكن اجراء استصحاب الفرد فيه، فيقال: ان استصحاب الكلي يعني في ترتيب أثر الفرد. ولا جل ذلك لا نوقع البحث فيه فعلاً ونوكله الى محله.

واما القسم الثاني: فهو ما اذا علم بوجود الكلي في ضمن فرد مردد بين طويل البقاء وقصير البقاء، فيشك في بقاء الكلي بعد مضي زمان الفرد القصير على تقدير حدوثه للشك في ما هو الحادث، كما لو علم بخروج سائل مردد بين

(١) المrasاني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الاصول / ٢٠٢ - الطبعة الاولى.

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣ ٦٩ - الطبعة الاولى.

البول والمي، فقد علم بحصول كلي الحدث لحصول فرده المردد بين الاصغر والاكبر، فإذا توضأ يتحقق لديه الشك في بقاء كلي الحدث، لاحتمال كون الحادث هو الاكبر الذي لا يزول باللوضوء.

وقد التزم جع من الاعلام - كالشيخ^(١) والخراصاني^(٢) وغيرهما^(٣) - بجريان الاستصحاب في الكلي في مثل ذلك لتهامية اركانه من اليقين بالحدث، والشك في البقاء، فيكون مشمولاً لاطلاق دليل الاستصحاب، ويترتب على جريان الاصل في الكلي الآثار المترتبة على وجوده، كحرمة مسّ المصحف الشريف في مثال الحدث لترتبها على عنوان المحدث.

وقد يورد على إجراء الاستصحاب في الكلي في مثل ذلك بايرادات: الايراد الاول: ما ذكره في الكفاية من ان الكلي موجود في ضمن فرده المردد، وهو على احد تقديريه مقطوع الارتفاع بالوجдан، وعلى التقدير الآخر مقطوع العدم بالتعبد فلا شك. بيان ذلك: انه لو كان الفرد المتتحقق في ضمه الكلي هو الفرد القصير فقد ارتفع قطعاً، ولو كان هو الفرد الطويل فهو مشكوك الحدوث والاصل عدم حدوثه فيثبت عدمه بالتعبد. اذن فالشك منتف بضميمة الوجدان الى الاصل والتعبد.

وهذا الايراد - بهذا البيان - واضح الدفع - كما في الكفاية - وذلك بداهة ان الشك في بقاء الكلي موجود بلا ريب، ومنشئه احتمال كون الحادث هو الفرد الطويل، ونفي حدوثه تعبداً لا يرفع الشك وجданاً في بقاء الكلي بل ولا تعبداً -

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فوائد الاصول / ٣٧١ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراصاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كتابة الاصول / ٤٠٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) الوااعظ الحسيني محمد سرور: مصباح الاصول / ١٠٥/٣ - الطبعة الاولى.

الكافاوي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / ٤١٣/٤ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.
البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار / ١٢٢ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

كما يتضح في رد الایراد الثاني - فلا اختلال في ركي الاستصحاب^(١).

الایراد الثاني: ما ذكره الشيخ^(٢) (رحمه الله) وصاحب الكفاية من: ان استصحاب الكلي وان كان في حد نفسه جاري، لكنه مبتلى بالحاكم عليه، وذلك لأن الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل، فاصلة عدم حدوث الفرد الطويل حاكمة على اصالة بقاء الكلي لحكومة الاصل السببي على الاصل المسببي.

وقد دفعه في الكفاية بوجوه:

الاول: ان الشك في بقاء الكلي وارتفاعه ليس مسببا عن الشك في حدوث الفرد الطويل وعدم حدوثه، بل هو مسبب عن الشك في كون الحادث هو الفرد الطويل ليترتب عليه البقاء او الفرد القصير ليترتب عليه الارتفاع، فان الارتفاع في الكلي من آثار ارتفاع الفرد القصير لا من آثار عدم حدوث الفرد الطويل. ومن الواضح انه لا اصل يعين كيفية الحادث لعدم الحالة السابقة، واصالة عدم حدوث الفرد الطويل لا تعين ان الحادث هو القصير الا بالملازمة. الوجه الثاني: ان بقاء الكلي بعين بقاء الفرد الطويل لا من لوازمه، لأن وجود الكلي بعين وجود افراده وليس له وجود منحاز عن وجود افراده.

الوجه الثالث: انه لو سلم كون بقاء الكلي مسببا عن حدوث الفرد الطويل، فلا ينفع في الحكومة المدعاة، اذ الحكومة تتوقف على ان يكون اللزوم والسببية شرعية ناشئة من جعل الشارع أحد الامرين أثراً للاخر وحكمها له. ومن الواضح ان الملازمة بين بقاء الكلي وحدوث الفرد لو سلمت فهي عقلية لا شرعية، فلا تصح دعوى الحكومة^(٣).

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٠٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الانصاراني المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٧١ - الطبعة الاولى.

وقد زاد المحقق النائي وجها رابعا وهو: ان الاصل السببي المفروض في المقام مبتنى بالمعارض. وذلك لمعارضة أصالة عدم حدوث الفرد الطويل باصالة عدم حدوث الفرد القصير، ومع التعارض يكون الاصل المسببي جارياً لعدم نهوض ما يصلح للحكومة عليه^(١).

أقول: اما الوجه الاول الذي أفاده في الكفاية، ويظهر أيضاً من عبارة الشيخ (رحمه الله) فقد يورد عليه: بانه يبنتي على ملاحظة البقاء والارتفاع طرفي شك واحد، فالشك في البقاء او الارتفاع - فان الشك ذو طرفين -، فيقال انه ناش من الشك في كون الحادث هو الفرد الطويل او القصير، ولكن هذا بلا ملزم، اذ المأمور في الاستصحاب هو الشك في البقاء وعدمه، فيكون الطرف الآخر هو عدم البقاء لا الارتفاع. ومن الواضح ان البقاء وعدمه يتربيان على حدوث الفرد الطويل وعدمه، فاصالة عدم الفرد الطويل تثبت احد طرفي الشك وهو عدم البقاء فيلغى تماماً.

وبالجملة: لدينا شakan تعلق احدهما بالبقاء وعدمه، الآخر بالارتفاع وعدمه، وموضع الاصل في الكلي هو الاول، وهو محکوم لاصالة عدم حدوث الفرد الطويل.

وهذا الایراد لا يأس به، لكن للمنع عنه مجال وذلك، لأن دليل الاستصحاب لم يتکفل التبعد بالبقاء بعنوانه، وانما التعبير بذلك ورد في كلمات الصحابة واما دليل الاستصحاب فهو يتکفل التبعد بالبقاء بعنوان عدم النقض، وهو عدم رفع اليد. ومن الواضح ظهور ذلك في اخذ الشك في الارتفاع في موضوع التبعد، لظهور الدليل في تکفله الغاء احد طرفي الشك واثباتات الطرف الآخر، فموضع الاستصحاب اخذ فيه الشك في الارتفاع لا مجرد عدم

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٤١٨ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

البقاء فلا حظ وتدبر.

واما الوجه الثاني المذكور في الكفاية، فقد اورد عليه: بأنه من قبيل الفرار من المطر الى المزاب، فان اصالة عدم حدوث الفرد الطويل لو كانت مانعة عن استصحاب الكلي بناء على السببية، فهي مانعة بطريق اولى على القول بالعينية، فالاشكال على هذا القول اكد منه على القول بالسببية .

ولكن الذي يبدو لنا عدم ورود هذا الایراد عليه، وانه ناش عن الغفلة عن خصوصية في كلامه، وذلك لانه (قدس سره) لم يدع وحدة بقاء الكلي مع حدوث الفرد الطويل والعينية بينها، بل ذهب الى وحدة بقاء الكلي وبقاء فرده. ومن الواضح ان بقاء الفرد ليس من آثار الحدوث ومسبياته، بل كل منها تؤثر فيه علته، وليس الحدوث علة للبقاء بلا ريب، فاصالة عدم الحدوث لا تكون بالنسبة الى اصالة بقاء الكلي من قبيل الاصل السببي .

واما الوجه الثالث: فهو ما لا شبهة فيه ولم يتردد فيه أحد، وسيأتي في مباحث الاصل المثبت وحكومة الاصل السببي على الاصل المسيبي ماله نفع في المقام.

واما الوجه الرابع الذي افاده المحقق النائيني (قدس سره)، فقد اورد عليه: با ان العلم الاجمالي يتحقق الفرد المردد بين القصير والطويل تارة يتحقق وكلا الفردین داخلان في محل الابتلاء. واخری يتحقق واحدهما وهو الفرد القصير خارج عن محل الابتلاء.

ففي الاول يتعارض الاصل لمنافاتها للعلم الاجمالي، الا انه في مثل ذلك لا حاجة لاستصحاب الكلي لتنجز الآثار الشرعية بواسطة العلم الاجمالي بلا حاجة الى الاستصحاب.

وفي الثاني لا اثر للعلم الاجمالي لخروج احد طرفيه عن محل الابتلاء، ويجری الاصل في الفرد الطويل بلا معارض لخروج الطرف الآخر عن محل

الابلاء، فيعود حديث السببية والمحكمة.

فخلاصة الاشكال: انه في المورد الذي يحتاج فيه الى استصحاب الكلي لا معارضة بين الاصول الموضوعية. وفي المورد التي تتحقق فيه المعارضة لا يحتاج فيه الى استصحاب الكلي، فتدبر.

والمتحصل: ان الایراد الثاني على استصحاب الكلي غير تام.
الایراد الثالث: ان وجود الكلي في ضمن افراده ليس وجوداً واحداً، بل وجودات متعددة بتنوع الافراد، فكل فرد توجد في ضمنه حصة من الكلي غير الحصة الموجودة بالفرد الآخر.

وعلى هذا الاساس انكر استصحاب الكلي القسم الثالث على ما يأتي
بيانه انشاء الله تعالى، وملخصه: ان المتيقن من وجود الكلي غير المشكوك.
وعليه، فنقول: ان المستصحب في محل الكلام هو وجود الكلي لا مفهومه وعنوانه، اذ لا اثر بالنسبة اليه. ومن الواضح ان المتيقن من وجود الكلي مردود بين الطويل والقصير، فيتاتي ما تقدم من الاشكال في استصحاب الفرد المردد من عدم الشك في بقاء ما هو المتيقن، اذ المتيقن المردد غير متعلق للشك على كل تقدير، اذ هو على أحد تقديريه مقطوع الارتفاع، فلا يمكن ان يشار الى الكلي الموجود سابقاً ويقال انه مشكوك فعلاً، على ما تقدم بيانه، بل الاشكال من ناحية عدم اليقين بالحدث - لو سلم - متأتٍ هنَا أيضاً، لأن وجود الكلي معلوم اجمالاً، فالعلم يتعلق بالجامع بين الوجودين فلا حظ.

نعم، لو كان الاشكال في استصحاب الفرد المردد ما أفاده العراقي (رحمه الله)، فلا مانع عن اجراء الاستصحاب هنَا لتعلق اليقين والشك بما هو موضوع الآثر وهو الكلي، فراجع تعرف.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٢٤ - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

وبالجملة: الاشكال المختار في الفرد المردد متأتٍ هُنَا حرفاً بحرف.
ويتفرع على هذا اشكال آخر وهو: ان التمسك بعموم دليل الاستصحاب في استصحاب الكلي يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لنفسه، وذلك لانه مع احتمال كون الكلي موجوداً في ضمن الفرد القصير المتيقن الارتفاع، لم يحرز ان نقض اليقين السابق انها هو بالشك، بل يتحمل انه باليقين.

وقد رده المحقق العراقي: بان اليقين بارتفاع الفرد القصير انها يقتضي اليقين بانعدام الطبيعي المحفوظ في ضمنه لا الطبيعي المحفوظ في الفردين وهو الجهة المشتركة بينهما، الذي كان متعلقاً باليقين، فلا يتحمل انتقاض اليقين المتعلق بالجهة المشتركة باليقين بانعدام احد الفردين^(١).

وهذا الرد لا مجال له بعد ان عرفت تقريب الاشكال وان منها على تعلق اليقين بوجود الطبيعي المردد بين الوجودين وقد علم انتقاض احدهما، فهو لا يعلم ان رفع اليد عن اليقين السابق المتعلق باحد الوجودين واحدى الحصتين نقض له بالشك، لاحتماله كونه المخصة هي الموجودة في ضمن الفرد القصير المتيقن ارتفاعه. وليس المستصحب مفهوم الكلي وعنوانه الجامع كي يقال انه لا يختل بزوال احد فرديه، فتدبر.

والذى يتحصل: انه لا مجال للالتزام باستصحاب الكلي في هذا القسم، ولو التزمنا بجريانه لكان اللازم القول بجريان استصحاب الفرد المردد، فان الاشكال فيها واجد فلاحظ.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٢٥ - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

استصحاب الكلي في الاحكام

ثم انه لو التزم بجريان استصحاب الكلي، فقد يقال: بلزوم التفصيل بين الاحكام والمواضيعات، فيجري في الموضوعات دون الاحكام، وذلك لأن الاستصحاب في الاحكام الشرعية يتقتضي تعلق الجعل بها بانفسها. ومن الواضح ان الكلي لا يمكن ان يتحقق من دون ان يكون متخصصا بالفصل الخاص، فلا يمكن جعل الكلي بها هو كلي، فيمتنع تعلق الجعل بكلي الحكم بها هو كلي. وجعل الكلي متخصصا بخصوصية خاصة لا يتکفله دليل الاستصحاب. وعلىه، فلا مجال لاستصحاب كلي الطلب عند دوران الامر بين الوجوب والاستحباب.

واما في الموضوعات، فبما انها لا تقبل الجعل الشرعي، بل المجعل هو الاثر المرتبط عليها، فلا محدود في اجراء الاستصحاب في الموضوع الكلي اذا كان مورداً للاثر الشرعي الخاص، ويكون التعبد في الحقيقة بأثره لا بنفسه، فلا يرد الاشكال الوارد في استصحاب كلي الحكم.

ولا يخفى ان هذا البيان لا يختص بهذا القسم من استصحاب الكلي. ثم انه يصلح ايرادا على صاحب الكفاية، لأن عنوان كلامه هو استصحاب الكلي في الاحكام، وعطف عليه في آخر كلامه استصحابه في الموضوعات. وقد اجيب عنه في كلمات بعض المحققين^(١)، وملخصه: ان المنشأ في الوجوب والاستحباب واحد وهو الطلب والبعث بداعي جعل الداعي، وليس خصوصية الندب او الوجوب مقومة للمنشأ والمجعل، وانما هي تنبع عن مبدأ الحكم المجعل، فإذا كانت المصلحة لزومية ثبت الوجوب وإذا كانت المصلحة

غير لزومية ثبت الندب، فالفرق بينهما في المبدأ.

ولا يخفى ان هذه الجهة المميزة انها هي بالنسبة الى الاحكام الواقعية لانها هي التي تنشأ عن المصالح في المتعلقات، واما بالنسبة الى الحكم الظاهري فهو لا ينشأ عن مصلحة واقعية بل عن مصلحة في نفسه.

وعليه، فلا مانع من انشاء الطلب ظاهراً بلا ان يثبت له عنوان الوجوب والاستحباب، فالجامع بين الوجوب والاستحباب قابل للجعل ظاهراً، لما عرفت من ان خصوصية الوجوب والاستحباب لا ترتبط بالمنشأ بل في مرحلة المبدأ، والمنشأ فيها واحد. فتدبر.

هذا قام الكلام في هذا القسم من استصحاب الكلي.

الشبهة العبائية

ويبقى هنا بحث قد آثاره المرحوم المحقق السيد اسماعيل الصدر (رحمه الله) عرف على الألسنة وفي العبارات بـ: «الشبهة العبائية».

وملخص هذه الشبهة - بعد الالتزام بعدم انفعال ملaci احد اطراف الشبهة المحصوره للنجاسة - انه لو فرض انه قد تنجز جانب من عباءة لا يعرف بعينه بل كان مرددا بين الاعلى والاسفل، ثم طهر الأعلى - مثلا - فلaci جسم الانسان الجانب الآخر وهو الاسفل، فانه لا يحكم بنجاسة الجسم لعدم العلم بنجاسة الجانب الأسفل، والمفروض ان ملاقاة احد اطراف الشبهة المحصوره لا تستلزم الانفعال. واما لو لaci الجسم تمام العباءة بجانبيها، فان مقتضى استصحاببقاء النجاسة في العباءة هو الحكم بنجاسة الجسم، ومثل هذا الحكم غريب، اذ بعد عدم الحكم بالنجاسة عند ملaciاته للجانب غير المطهر، فكيف يحكم بنجاسته اذا انضم اليها ملاقاة الجانب المطهر؟ لوضوح عدم تأثير ملاقاة الظاهر في الانفعال ضرورة. وبعبارة اخرى: يلزم الحكم بنجاسة ملaci

مقطوع الطهارة ومشكوك النجاسة.

والمحصل: ان استصحاب الكلي ه هنا يستلزم حكمًا غريباً لا يمكن البناء

عليه.

وقد تصدى الاعلام (قدس الله سرهم) الى دفع هذه الشبهة.

وقد ورد في كلمات المحقق النائيني وجهان:

الوجه الاول: ما جاء في اجود التقريرات من عدم جريان استصحاب

النجاسة في المثال لاثبات نجاسة الملaci، لعدم ترتب اثر شرعى عليها، وذلك

لان نجاسة الملaci تترتب على امرتين:

احدهما: احراز الملاقاة. والآخر: احراز نجاسة الملaci - بالفتح - ومن

المعلوم ان استصحاب النجاسة الكلية المرددة بين الطرف الاعلى والاسفل لا

يشتمل تتحقق ملاقة النجاسة الذي هو الموضوع لنجاسة الملaci^(١).

الوجه الثاني: ما جاء في تقريرات الكاظمي من ان محل الكلام في

استصحاب الكلي ما اذا كان المتيقن السابق بحقيقة وهويته مردداً بين ما هو

مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع، واما اذا كان الاجمال في محل المتيقن

وموضوعه فلا يكون استصحابه من استصحاب الكلي، بل يكون كاستصحاب

الفرد المردد، كما لو علم بوجود الحيوان الخاص في الدار وتردد بين ان يكون في

الجانب الشرقي او في الجانب الغربي، ثم انهدم الجانب الغربي واحتمل تلف

الحيوان بانهدامه لاحتلال ان يكون في الجانب المنهدم، وكما لو علم بوجود درهم

خاص لزيد فيما بين هذه الدرام العشر ثم ضاع احد الدرام واحتمل ان يكون

الضائع هو درهم زيد، فانه لا يجري الاستصحاب في المثالين، لأن المتيقن أمر

جزئي حقيقي لا ترددي فيه، وانما الترددي في محله وموضوعه، فهو أشبه

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم، اجود التقريرات ٢ / ٣٩٥ - الطبعة الاولى.

باستصحاب الفرد المردد عند ارتفاع احد فردي الترديد. وما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يخفى، فان التردد في النجاسة بلحاظ محلها لا حقيقتها، فتدبر^(١). اقول: تحقيق الكلام في حل هذه الشبهة - لو سلمت انها شبهة مستلزمة لمحذور فقهى، فان للتأمل في ذلك مجالا واسعا - ان اسناد النجاسة الى العباءة اسناد مسامحي، فان قام العباءة ليس متنجسا وانما احد طرفيها، فالفرد المتنجس مردد بين فردين.

وعليه، فيرد على جريان الاستصحاب في النجاسة في المثال وجهاً: الاول: انه من استصحاب الفرد المردد، وذلك لأن الاثر الشرعي في باب الانفعال المأخوذ في موضوعه النجس مترب على النجس بنحو العموم الاستغراقي، فالموضوع هو كل فرد من افراد النجس، وليس هو متربا على كلي النجس، فالمستصحب في المثال هو الفرد الواقعى للمتنجس المردد بين ما هو مقطوع البقاء وما هو مقطوع الارتفاع، ولا معنى لاستصحاب كلي المتنجس لاثبات الانفعال. وقد عرفت ان استصحاب الفرد المردد لا مجال له.

ولعل ما ذكرناه هو مراد المحقق النائيني (رحمه الله) في وجهه الثاني وان لم يكن صريحا فيه فتدبر.

واما ما ذكره من مثال الدرهم الضائع، فلم يتضح لنا وجهه، اذ أي اثر لجريان الاستصحاب في مورد الضياع حتى يبحث فيه، اذ هو لا يخرج عن الملكية بالضياع كما لا تجوز المطالبة به لعدم القدرة على تسليمه بعد اشتباكه بغيره واحتياط ضياعه. نعم لو مثل له بالتلف كان استصحاب بقائه وعدم تلفه مؤثراً في بقاء الملكية لزوال الملكية بالتلف. فتدبر والامر سهل.

الوجه الثاني: انه لو سلم جريان الاصل في الفرد المردد في نفسه او

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي فوند الاصول ٤ / ٤٢٢ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

جريانه في كلي النجس الموجود، فلا ينفع في ترتيب الانفعال، اذ الانفعال مترتب على ملاقة ما هو نجس بمفاد كان الناقصة، فموضوع التنجيس هو كون الملaci نجسا، وهذا لا يثبت باستصحاب بقاء النجس - بنحو الكلي او الفرد المردد - إلا بالملازمة، فهو نظير استصحاب بقاء الكر في الموض لاثبات كرية الماء الموجود فيه، فاستصحاب بقاء النجس لا يثبت نجاسة الموجود الملaci إلا على القول بالاصل المثبت.

وما ذكره المحقق النائيني في الوجه الاول يمكن ان يكون المقصود به ذلك، ويمكن ان يكون المقصود به ان موضوع الإنفعال هو ملاقة النجس بحيث تتحقق اضافة الملاقة الى النجس، وهذا المعنى لا يثبت باستصحاب بقاء النجس، وهو الاشكال الوارد في جميع موارد الموضوعات المأخوذة في متعلق فعل المكلف المحكوم بالحكم الشرعي، كالخمر في حمرة شرب الخمر، فان استصحاب خمرية شيء لا يثبت ان شربه شرب خمر الا بالاصل المثبت وهكذا. وقد اجيب عنه بجواب جامع محصله دعوى اخذ خصوصية الموضوع بنحو التركيب لا التقيد، فلا يكون الاصل مثبتا لترتيب الاثر على الاستصحاب بضميمته الى الوجودان.

فما أفاده (قدس سره) يتوجه لو كان المراد به ما ذكرناه من ان الاستصحاب لا ينفع في اثبات موضوع الانفعال، لا انه لا ينفع في تتحقق الاضافة الى النجس المأخوذة في الانفعال.

كما انه يمكن ان يراد بما جاء في تقريرات العراقي^(١) في مقام دفع الشبهة ما ذكرناه، ولذا صح التفصيل بين استصحاب وجود النجاسة لاجل عدم جواز الدخول في الصلاة فيجري، وبين استصحابه لاجل نجاسة الملaci فلا

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٣١ - القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

يجرئ، لأن عدم جواز الدخول في الصلاة مترب على وجود النجس بمفاده كان التامة.

ولو كان مراده ما يظهر من صدر عبارته - من أن النجاسة من العوارض الطارئة على الموجودات الخارجية لا على الطبائع الصرفية. فهي لا تقبل العروض إلا على الموجود الخارجي المعين دون القدر الجامع فاستصحاب نجاسة القطعة الشخصية المرددة، من استصحاب الفرد المردد - لاشكّل الأمر في استصحاب وجود النجاسة لأجل المغافر عن الدخول في الصلاة، وذلك لأن المستصحاب إن كان هو النجاسة العارضة على الطبيعي فهو مما يمنع منه. وإن كان هو النجاسة العارضة على الفرد، فالمفروض أنه فرد مردد، فيكون استصحابها من استصحاب الفرد المردد فلا حظ.

فالعمدة هو ما بنياه من كون الاستصحاب مثبتاً.

هذا ولكن يمكن تقريب الاستصحاب بنحو لا يكون مثيناً، بان يقال: إننا نعلم بملاءفة البدن لجميع أجزاء العباءة، فنحن نعلم بأنه لاقى ذلك الطرف الذي كان نجساً، لكن نشكّ أنه نجس حين الملقاء أولاً، فنستصحب بقاء نجاسته، فتثبت - بالاستصحاب - ملقاء ما هو نجس بمفاده كان الناقصة ويتربّل الانفعال حينئذ.

نعم يبقى أشكال كونه من استصحاب الفرد المردد، لتردد المتصف بالنجاسة بين تقديرين يقطع على أحدهما بزوال المستصحاب وهو النجاسة، فلا شكّ بها هو المتيقن على كل تقدير.

فالمحصل: أن اندفاع الشبهة العابية ينحصر بكون استصحاب النجاسة من استصحاب الفرد المردد. وهو لا يجري على ما تقدم بيانه. أذن فما أفاده السيد الصدر (رحمه الله) لا يصلح أشكالاً في جريان القسم الثاني من استصحاب الكلي. فتدبر.

واما القسم الثالث: فهو ما اذا علم بوجود الكلي في ضمن فرد معين ثم علم بزوال ذلك الفرد وشك في بقاء الكلي لاحتمال حدوث فرد آخر مقارن لزوال ذلك الفرد نظير ما لو علم بوجود الانسان في الدار لوجود زيد فيها، ثم علم بخروج زيد من الدار واحتتمل دخول عمرو فيها مقارنا لخروج زيد.

وهذا لا يمكن ان يكون مجرى الاستصحاب، لأن الوجود المتيقن للключи قد علم بارتفاعه والمشكوك هو وجود آخر غير الوجود الاول لأن وجود الكلي يتعدد بتنوع افراده فالشك في الحقيقة ليس شكا في بقاء ما هو المتيقن، بل في المحدث، ومثله غير مجرى للاستصحاب. وهذا مما لا اشكال فيه.

نعم استثنى من ذلك ما اذا كان الفرد المشكوك حدوثه يُعد من مراتب الفرد المعلوم الزوال، كما اذا كان الكلي من المقولات التشكيكية كالالوان القابلة للشدة والضعف، فمثلاً لو علم بثبتوت كلي السوداد في ثوب لاصفافه بمرتبة شديدة منه، ثم علم بزوال تلك المرتبة الشديدة وشك في تبدلها الى مرتبة ضعيفة منه، او ازوالها بالمرة وحدوث لون آخر، امكن اجراء الاستصحاب في كلي السوداد. والسر في ذلك: ان المرتبة الضعيفة التي يتبدل اليها الفرد المتيقن ليست فرداً مغايراً لل الاول بنظر العرف - بل بالدقة على ما قيل -، فيكون ثبوتها ببقاء الكلي، فالشك فيها شك في البقاء والارتفاع فيكون من موارد الاستصحاب. وهذا الاستثناء مما نبه عليه الشيخ (رحمه الله) ^(١).

ويظهر من الكفاية موافقته عليه كبرؤيا، وان اوقع الكلام فيه صغرويا، فقد تحدث عن ان الوجوب والاستحباب كذلك او لا؟ وذهب الى الثاني ببيان: ان الاستحباب وان كان مرتبة ضعيفة من الطلب واحتلافه مع الوجوب من جهة شدة الطلب وضعفه، إلا أنه عرفاً يُعد فرداً للحكم مغايراً للوجوب بنظر العرف،

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول ٣٧٢ - الطبعة الاولى.

فمع العلم بزوال الوجوب والشك في تبدل الـ الاستصحاب لا يمكن إجراء الاستصحاب في كلي الطلب، لأن المدار في باب الاستصحاب على النظر العرفي لا الدقيق^(١).

وقد ناقشه المحقق الاصفهاني بما ملخصه: ان التغاير بين الوجوب والاستصحاب ليس بالشدة والضعف كما قيل، فان الوجوب والاستصحاب من الامور الاعتبارية التي توجد بانشاء مفاهيمها وتتحقق بالاعتبار، ومن الواضح ان الاعتبار لا يقبل الشدة والضعف.

نعم، يتفاوت الوجوب والاستصحاب في الشدة والضعف بلحاظ مبدئها وهو الارادة، فانها قابلة للشدة والضعف، لكن مجرى الاستصحاب ليس هو الارادة بل هو الحكم الشرعي وهو كلي الطلب، وقد عرفت انه لا يقبل الشدة والضعف لانه من الامور الاعتبارية، فالوجوب والاستصحاب كما هما متغيران عرفا كذلك هما متغيران دقة وعقلا، فلا مجال لاستصحاب كلي الطلب مع العلم بزوال الوجوب والشك في حدوث الاستصحاب او غيره من الاحكام. فتدبر جيداً^(٢).

واما القسم الرابع: فهو ما اذا علم بوجود عنوانين يحتمل انطباقيها على واحد، فزال احدهما قهراً وشك في بقاء الكلي للشك في ان العنوان الآخر نفس العنوان الزائل وجوداً او لا. كما اذا علم بوجود القرشي في الدار وعلم أيضاً بوجود العالم، وشك في ان العالم عين القرشي او غيره، ثم علم بزوال العالم، فانه يشك في بقاء القرشي في الدار لاحتمال انه نفس العالم فيكون قد خرج او غيره فهو باق بعد.

ويمثل له بما اذا كان متظهراً ثم توضأ واحدث وشك في أن وضوءه بعد

(١) المخاسني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٠٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٣ / ٧٨ - الطبعة الاولى.

الحدث او قبله - من باب الوضوء التجديدي - فهو فعلاً يشك في بقاء الطهارة الموجودة حال الوضوء الآخر.

كما ان من أمثلته ما اذا كان جنباً فاغتسل ثم رأى منيًّا في ثوبه وشك في انه من الجنابة التي اغتسل منها او هي جنابة جديدة، فهو يعلم بالجنابة حال خروج المني، ويشك في بقائها فعلاً.

ففي جميع هذه الأمثلة يشك في بقاء الكلي. وقد وقع الكلام في استصحابه. فذهب البعض الى جريان الاستصحاب فيه لتمامية اركانه من اليقين بالمحدوث والشك في بقاء القرشى في الدار للبيتين بحدوثه والشك في بقائه. كما يستصحب بقاء الطهارة الموجود حال الوضوء الآخر للبيتين بها والشك في بقائهما. وهكذا يستصحب بقاء الجنابة المتيقنة عند خروج المني في الثوب^(١).

وقد ذهب الفقيه الهمداني (رحمه الله) - في كتاب الطهارة - الى التفصيل بين العلم بوجود فرددين وشك في تعاقبها كمثال الحدث، وبين ما اذا لم يعلم الا بوجود فرد واحد وشك في فرد آخر لاحتمال انتظام العنوانين على فرد واحد، كمثال الجنابة وامثال العالم والقرشى. فالالتزام بجريان الاستصحاب في الاول دون الثاني^(٢).

وردد: بأنه لا فرق بين الصورتين في جريان الاستصحاب لتمامية اركانه في كلتا الصورتين للبيتين السابقتين بوجود الكلي والشك في بقائهما. وما ذكر في الفرق فليس بفارق. هذا ما جاء في كلمات بعض الاعلام^(٣) نقلناه باختصار.

(١) الواقع المحسني محمد سرور. مصباح الاصول ٣ / ١١٨ - الطبعة الاولى.

(٢) الفقيه الهمداني. مصباح الفقيه كتاب الطهارة ٥ / ٢٠٥ - الطبعة الاولى.

(٣) الواقع المحسني محمد سرور. مصباح الاصول ٣ / ١٢٠ - الطبعة الاولى.

التنبيه الثالث: في استصحاب الامور التدرجية.

لا يخفى ان الموجودات على نحوين: الموجودات القارة، وهي التي تتحقق بجميع اجزائها في آن واحد مثل زيد وعمره، والموجودات التدرجية، وهي التي لا يكون لاجزائها تحقق دفعي وفي آن واحد، بل يكون وجودها تدريجيا بحيث يوجد كل جزء في ظرف انعدام ما قبله كالمشي والكلام ونحوهما.

ولا اشكال في جريان الاستصحاب في الامور القارة لتحقق اركانه. وانا وقع البحث في جريانه في الامور التدرجية، لاجل الاشكال في تحقق اركانه، وذلك لانه بعد ان كان وجود الامر التدريجي بنحو التدرج بحيث يوجد كل جزء منه ويتصرم ثم يوجد جزء آخر منه وهكذا لم يتم تتحقق الشك في البقاء بالنسبة اليه، لأن ما تعلق به اليقين وهو الجزء السابق مما انعدم وتصرم قطعا، والجزء اللاحق مشكوك الحدوث، لأن الجزء في كل آن وظرف غير الجزء في ظرف آخر، ومثل ذلك لا يكون مشمولا لدليل الاستصحاب.

وقد تصدى الاعلام (قدس الله سره) لدفع هذا الاشكال واثبات صحة جريان الاستصحاب في التدرجيات، ولابد من ايقاع البحث في مقامين:
المقام الاول: في جريان الاستصحاب في الزمان كالليل والنهر والشهر ونحوها.

والمقام الثاني: في جريانه فيسائر الامور التدرجية الواقعه في الزمان كالمشي والتتكلم ونحوهما.

اما استصحاب الزمان: فالاشكال فيه من اربعة جهات:
الاولى: ما تقدم من الاشكال في الامور التدرجية بقول مطلق، فان الزمان منها، فيتأتى فيه الاشكال.

وقد اجيب عنه بما محصله: ان المدار في باب الاستصحاب على صدق

النقض بالشك عرفاً، وهذا يثبت مع الوحدة العرفية للموجود في مرحلة حدوثه وبقائه، والامر التدريجي - كالزمان - وان كانت اجزاءه متدرجة في الوجود بحيث تنصرم وتتعذر، إلا ان تخلل هذا العدم بين الاجزاء لا يوجب الاخلال بالوحدة عرفاً - بل قيل دقة - ، فالزمان واحد مستمر لا أنه وجودات متعددة، فالنهار موجود واحد مستمر يتحقق بحصول أول أجزائه وينتهي بانتهاها ويصدق على الآيات الحاصلة بين المبدا والمنتهى، فمع الشك في الاستمرار يجري الاستصحاب، لأن رفع اليد عنه في ظرف الشك يُعد نقضاً لليقين بالشك.

الجهة الثانية: ان موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء، كما ان الاستصحاب هو التبعد ببقاء ما كان، والبقاء عبارة عن الوجود في الآن الثاني، وهذا المعنى لا يتصور في نفس الزمان، فلا يتصور البقاء في الزمان لانه لا يوجد في زمان آخر.

ويندفع هذا الاشكال:

اولا: بان الوجود في الآن الثاني لم يؤخذ في مفهوم البقاء وانما هو لازم له في ما يقبل الوجود في الزمان كالزمانيات، اما مثل الزمان مما لا يوجد في الزمان، فلا يكون بقاوه ملازماً لذلك، كيف! ويصدق البقاء على المجردات كالذات المقدسة، فليس مفهوم البقاء الا مساواة الاستمرار والدوار في الوجود.

وثانيا: انه لم يؤخذ في دليل الاستصحاب التبعد بالبقاء، بل هو وارد في كلمات الفقهاء والاصوليين، وانما الوارد في الأدلة هو عدم نقض اليقين بالشك، وليس موضوعه الا الشك في وجوده المتأخر بعد اليقين بوجوده السابق، وهو موجود. فلاحظ.

الجهة الثالثة: ان الشك في الأمر التدريجي..

تارة: ينشأ من الشك في حصول ما يمنع من استمراره مع احراز قابليته للاستمرار في نفسه.

واخرى: ينشأ من الشك في حصول غايته ومتهاه، كما لو علم ان الشخص يتكلم ساعتين وشك في بقاء تكلمه للشك في انتهاء الساعتين. والشك في الزمان من قبيل الثاني، اذ لا احتمال لوجود ما يقطع النهار قبل حصول غايته، وانما الشك في بقائه ينشأ من الشك في حصول غايته وانتهاء أمده وعدمه.

وعليه، فينشأ من هذا اشكال في جريان الاستصحاب في الزمان. وتقريره: ان متعلق الشك بعد اليقين ان كان هو بقاء النهار - مثلاً - بمعنى وجوده في الآن اللاحق، فهذا ما عرفت انه غير متصور بالنسبة الى الزمان وان كان هو الوجود اللاحق للنهار، بحيث يؤخذ وصف اللحوق قياداً لمتعلق الشك، فليس الوجود اللاحق مسبوقاً بالحالة السابقة بل هو مشكوك الحدوث. واما ذات وجود النهار فهذا ما لا شك فيه.

وببيان آخر نقول: ان متعلق الشك ليس بقاء النهار والآن الواقع بين الحدين، بل متعلق الشك هو كون هذا الآن نهاراً او ليس بنهار، وذلك لانه بعد فرض وحدة النهار بجميع آناته وملاظته موجوداً واحداً فيستحيل تعلق اليقين والشك فيه، الا بتغيير الزمانين، والمفروض انه غير متصور في الزمان، فالشك الموجود فعلاً ليس إلا في كون هذا الآن نهاراً أو لا، وان اطلق الشك في بقاء النهار لكنه مسامحي بعد ملاحظة ان النهار اسم لمجموع الآنات الخاصة وليس له وجود غيرها، والمشكوك هو نهارية الآن الذي نحن فيه وعدمه، وهذا ما لا حالة سابقة له.

وهذا الاشكال لا يتأتى في سائر الامور التدرجية القابلة للوقوع في الزمان، لتصور الشك في وجودها الواحد في الزمان اللاحق، فيقال: كان التكلم موجوداً والآن يشك فيه فيستصحب. فهذا الاشكال يختص بالزمان. وهو مما لا دافع له ولم يتعرض له الأعلام. ومع الغض عنه يقع الكلام في الاشكال.

الجهة الرابعة: وهو ما أشار إليه الاعلام (قدس الله سرهما) وتصدوا

لدفعه.

ومحصله: ان استصحاب النهار - مثلاً - لا يتكلف أكثر من اثبات وجود النهار، كما لو كان متعلق الحكم اخذ فيه الواقع في النهار مثل الإمساك في باب الصوم، فانه يعتبر ان يكون في النهار، فمع الشك في بقاء النهار لا يجدي استصحاب النهار في اثبات وقوع الإمساك في النهار.

نعم، لو كان وجود النهار موضوعاً للحكم من دون ان يتقيد به متعلقه كان استصحاب النهار مجدياً في اثبات الحكم.

وبالجملة: لا ينفع استصحاب الزمان المخاص في الموارد التي يؤخذ فيها قيداً لمتعلق الحكم، كالصوم والصلوة ونحوهما، فتقل الفائدة فيه لأن أغلب الموارد التي يراد استصحاب الزمان فيها من هذا القبيل.

أقول: بهذا البيان ونحوه **بُينَ** الاشكال، إلا انه لم يبين جهة الاستشكال وما هو المحذور المترتب على ذلك، وما هو اللازم الباطل المترتب على عدم احراز وقوع الامساك - مثلاً - في النهار، اذ لقائل ان يقول: انه بعد استصحاب وجود النهار يثبت الحكم بوجوب الصوم، فبأي الانسان بالامساك رجاء ولو لم يحرز ان الزمان نهار، فان كان الزمان نهاراً فقد امتنع والا فلا يضره شيء، فلا يكون الاستصحاب عديم الفائدة، كيف؟ ولو لا لم يثبت الحكم الذي ترتب عليه العمل ولو احتياطاً، كما انه ليس بلا اثر عملي كما جاء في اجدد التقريرات^(١) في تقريب الاشكال - إذ يكفي في لزوم الاتيان بالعمل بعنوان الاحتياط وهو اثر عملي واضح. فما جاء في كلمات الاعلام لا يخلو عن قصور.

والحق ان يقال: انه ان التزمنا بان الملحوظ في دليل الاستصحاب هو تنجيز الواقع المجهول فلا اشكال أصلاً، اذ مرجع التنجيز الى بيان ترتب

(١) المحقق المخونى السيد ابو القاسم. اجدد التقريرات ٢ / ٤٠٠ - الطبعة الاولى.

المؤخنة على تقدير ثبوت الواقع، ومثله لا يعتبر فيه احراز ثبوت الواقع، بل احتماله يكفي في الاندفاع للعمل.

وعليه، فيكفي استصحاب وجود النهار بلا حاجة الى احراز كون الامساك في النهار، لأن مرجع الاستصحاب المذبور الى تنجيز الحكم بوجوب الامساك على تقدير ثبوته في الواقع، ولا يتكلف اثبات الحكم.

وعليه، فلابد من الاتيان بالامساك فرارا عن العقاب المحتمل، لاحتمال ثبوت الحكم لاحتمال بقاء النهار.

واما اذا التزمنا بان المجعل هو المتيقن كجعل المؤدى في باب الامارات، فيتكلف دليل الاستصحاب جعل حكم ظاهري ماثل للحكم الواقعي ولو التزمنا بذلك اشكلاً الامر، وذلك لأن الحكم الواقعي هو وجوب الامساك المقيد بكونه في النهار - مثلاً - وهذا مما لا يمكن ان يثبت في مرحلة الظاهر باستصحاب بقاء النهار، اذ بعد عدم احراز ان الزمان الذي نحن فيه نهار أو ليل لا يحرز ان الامساك في النهار - فعلاً - مقدور لاحتمال ان هذا الزمان ليل، واستصحاب بقاء النهار لا يثبت ان هذا الآن نهار - كما هو المفروض - فيكون ثبوت وجوب الامساك في النهار محالاً، لانه تكليف بامر لا يعلم انه مقدور او ليس بمقدور، فالاشكال على هذا المبني في الاستصحاب دون غيره.

وقد تصدى الأعلام - كما أشرنا اليه - لدفع الاشكال، والمذكور في الكلمات وجوه:

الاول: ان الزمان لم يؤخذ في متعلق الحكم أصلاً وانا هو شرط لاصل ثبوت الحكم، والحكم متعلق بالطبيعة بلا تقييد وقوعها في الزمان الخاص.

وعليه، فيثبت الحكم باستصحاب موضوعه ولا قيمة لعدم ثبوت أن هذا الآن نهار او ليس بنهار. وهذا الوجه أشار اليه المحقق العراقي (رحمه الله)^(١).

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٥٠ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، فإنه مخالف لظواهر الأدلة، كادلة أشتراط الوقت في الصلاة^(١)، ودليل الصوم الظاهر في لزوم كون الصوم في رمضان، كقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾^(٢).

الوجه الثاني: ما أفاده العراقي (رحمه الله) أيضاً وختص به من: انه كما يمكن استصحاب بقاء النهار بفرض الوحدة العرفية بين الأجزاء المتدرجة في الوجود، كذلك يمكن استصحاب تهارية الموجود، فإن وصف النهارية من الاوصاف التدرجية، كذلك الموصوف ويكون حياً لله تعالى، الآيات وباقياً ببقائها، فإذا اتصف بعض هذه الآيات بالنهارية وشك في اتصف الزمان الحاضر بها يجري استصحاب بقاء النهار الماثلة للزمان المأمور بفرض وحدة الموصوف، فيكون الشك يشكا بالبقاء^(٣).

وما أفاده (قدس سره) لا يمكن القاء عليه لامرین:

الاول: ان وصف النهارية ونحوها ليس امراً آخر وراء ذوات الآيات الواقعية بين المبدأ والمنتهى، فلقط النهار لا يخرج إلا عن تلك الذات لا عن عرض قائم بالذات غيرها، فهو اسم للذات لا وحيتها، فهو نظير لفظ زيد بالنسبة الى ذاته، ولفظ حجر الى ذات الحجر، لا يخرج عالم بالنسبة الى زيد.

وعليه، فلا معنى لاجراء الاستصحاب في وصف النهارية منضما الى استصحاب نفس الذات النهارية، فمن قبيل استصحاب وجود زيد واستصحاب زيديته لا من قبيل استصحاب استصحاب عالميته.

هذا مضافا الى انه لو فرض كون وصف النهار من قبيل العنوان لا من قبيل الاسم، فمن الواضح ان النهارية تتقوم بكون الزمان بين المبدأ والمنتهى

(١) وسائل الشيعة ٢ / ٧٨ - ابواب المواقف.

(٢) سورة البقرة الآية . ١٨٥.

(٣) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٤٩ - القسم الاول طبعة مؤسسة الشريعة الاسلامية.

الخاص بحيث يكون ذلك مسبباً لتعدد حقيقة انواع الزمان عرفاً من ليل ونهار، والا فذات الزمان موجود واحد مستمر الى الأبد.

وعليه، فمع الشك في كون الآن بين المبدأ والمنتهى لا يمكن استصحاب وصف نهاريته لتقومها به عرفاً، وليس هو من الحالات.

وهذا الاشكال يسري في كل مورد يشك في تبدل الموجود السابق الى حقيقة اخرى عرفاً، فإنه لا يجري استصحاب الوصف السابق للشك في بقاء الموضوع العربي للمتصحّب، كما لو شك في تبدل الخمر الى الخل وغير ذلك. فتدبر.

الامر الثاني: ان المشكوك كونه نهاراً هو هذا الان لا بمجموع الآنات الملحوظة شيئاً واحداً. ومن الواضح ان هذا الان لا حالة سابقة له والشك بالنسبة اليه شك في الحدوث. ولا معنى لفرض وحدته مع ما تقدم، اذ فرض الوحدة هو فرض لحاظ الكل شيئاً واحداً بحيث لا ينظر الى كل جزء بخصوصه، وليس الامر كذلك فيما نحو فيه، لأن المفروض النظر الى هذا الجزء بخصوصه وملحوظته بمفرده لانه هو المشكوك دون غيره فانتبه.

الوجه الثالث: ما ذكره المحقق الاصفهاني (رحمه الله) من: إن المأمور في متعلق الحكم اذا كان هو الامساك في النهار لا الامساك النهاري، بان يكون النهار بوجوده المحمول قيداً دخلاً في المصلحة لا بوجوده الناعي، كان جريان الاستصحاب في النهار مجدياً ولو لم يحرز أن هذا الان نهار، لأن ثبوت القيد تعبدى والتقييد وجداً، فيثبت ان هذا امساك وجداً في النهار التعبدى^(١).

وما أفاده (قدس سره) يتوجه عليه:

اولاً: ان استصحاب بقاء النهار لا يثبت اضافة الامساك الى النهار وتقييده به الا بالملازمة، فهو نظير استصحاب كون هذا المائع خمراً، فإنه لا يثبت كون

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٨١ - الطبعة الاولى.

شربه شرب خمر إلا بالملازمة، والمفروض أن المطلوب إثبات كون الامساك في النهار.

وثانياً: لو سلمنا أن استصحاب الموضوع يثبت به الحكم المتعلق بها يتقييد به ويضاف إليه، فيقال أن الخمر أثره حرمة شربه، فإذا ثبتت حرمة شيء ظاهراً ترتب عليه حرمة شربه، فهو أنها ينفع فيها كان الاستصحاب يتكلف إثبات الموضوع بمفاد كان الناقصة، إذ التقييد والاضافة وجداني تكوييني، وإنما الشك في وصف المضاف إليه وهذا يثبته الأصل. وأما إذا كان مجرى الاستصحاب هو الموضوع بمفاد كان التامة، فالتقيد والاضافة لا تتحقق أصلاً، إذ وجود الموضوع تعبداً ليس الا وجوداً اعتبارياً فرضياً ولا معنى لوقوع الفعل فيه. فهل يجدي استصحاب بقاء الكر في الحوض في إثبات الغسل بالكر؟.

فاستصحاب بقاء النهار بمفاد كان التامة لا يصح اضافة الامساك إلى النهار وقوعه فيه، فلاحظ والتفت.

الوجه الرابع: ما ذكره الشيخ (رحمه الله) من إجراء استصحاب الحكم^(١). وقد أورد عليه المحقق النائيني في دورة من دورات بحثه: بأنه لا يجدي في احراز وقوع الفعل في الزمان الخاص، ولو كان مجدياً لكتفى استصحاب الموضوع لترتب الحكم عليه^(٢).

ولكنه في دورة أخرى ردّ هذا الأشكال: بأن استصحاب الحكم يكتفى في احراز وقوع الفعل في الزمان الخاص، كاستصحاب وجوب الصوم، فإنه يترتب عليه كون الامساك في النهار بخلاف استصحاب نفس الزمان، لأن استصحاب الزمان لا يترتب عليه إلا أثره الشرعي وهو اصل وجوب الصوم، وأما كون الصوم في النهار فهو أثر عقلي لبقاءه لا شرعي. وأما استصحاب الوجوب

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فوائد الاصول / ٣٧٥ - الطبعة الاولى.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٤٣٨ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الحكم كان متعلقاً بها لو اتى به كان واقعاً في النهار، فيستصحب ذلك على نحو ما كان^(١).

ولكن ما ذكره توجيهها لكلام الشيخ (رحمه الله) غير سديد، لانه لو سلم ان التعبد بالوجوب يقتضي التعبد بجميع خصوصياته فانا ذلك في الخصوصيات الشرعية لا التكوينية. ومن الواضح ان كون الفعل واقعاً في الزمان الخاص أمر تكويبي فلا معنى للتعبد به لانه لا يقبل الجعل والتعبد شرعاً.

الوجه الخامس: ما أفاده في الكفاية من: اجراء الاستصحاب في المقيد

بما هو مقيد، فيقال: ان الإمساك كان في النهار فالآن كذلك^(٢).

وفيه: ان المشار اليه من الإمساك اما ان يكون الجزء الموجود منه او الجزء الذي بعد لم يوجد. فان كان هو الجزء الموجود، فهو لا اثر له لأن الحكم لا يتعلق بما هو الموجود. وان كان هو الجزء الآتي، فهو مما لا حالة سابقة له، بل هو مشكوك الحدوث فلا يجري فيه الاستصحاب البنحو الاستصحاب التعليقي، وهو لا يجري في الموضوعات.

الوجه السادس: ما أفاده العراقي وغيره من: أن الزمان لم يؤخذ في المتعلق قياداً للفعل بحيث كان المتعلق هو الفعل الخاص بنحو التقييد، بل اخذ في المتعلق بنحو المعية في الوجود والمقارنة. وبعبارة اخرى: اعتبار هو والفعل بنحو التركيب وبنحو الاجتماع في الوجود. وهذا مما يثبت بالاستصحاب، فانه يثبت احد الجزئين وهو الزمان الخاص، والجزء الآخر يثبت بالوجودان وهو الفعل^(٣). وهذا الوجه كسوابقه قابل للمناقشة، فان أخذ الزمان بنحو التركيب بلا

(١) المحق الخوني السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ٣ / ٤٠١ - الطبعة الاولى.

(٢) الغراساني المحق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول ٩ / ٤٠٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ١٥٠ القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

ملاحظة تقيد الفعل به واضافته اليه ممكن بالنسبة الى الموضوع لا المتعلق، اذ المتعلق بما يكون التكليف محركا نحوه وباعثا اليه، ولا يعقل البحث نحو الزمان لانه غير اختياري، فأخذنه في المتعلق لابد وان يرجع الى ملاحظة تقيد الفعل به وايقاعه فيه، فان هذا المعنى قابل للتحريك والبعث.

وعليه، فيعود الاشكال، لانه لا يحرز باستصحاب الزمان وقوع الفعل فيه. فتدبر.

وجملة القول: ان استصحاب الزمان بملحوظة ورود هذه الاشكالات ما لا يمكن الركون اليه والجزم به.

واما سائر الامور التدرجية غير الزمان كالتكلم والمشي والسبلان، فلا اشكال في جريان الاستصحاب فيها الا من الوجه الاول من وجوه الاشكال في استصحاب الزمان، وقد عرفت دفعه وعدم تماميته. وعليه فلا مانع من الالتزام به فيها.

ثم انه وقع الكلام في جريان الاستصحاب في موارد تعلق الحكم بالفعل المقيد بالزمان. وهو على صورتين:

الاولى: ان يكون الشك في بقاء حكمه للشك في بقاء قيده وهو الزمان. وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا.

الثانية: ان يكون الشك في بقاء حكمه مع القطع بانتهاء قيده من جهة اخرى، كما اذا احتمل اخذ الزمان بنحو تعدد المطلوب لا وحدته، فيشك في بقاء الحكم بعد انتهاء الزمان.

وقد أفاد في الكفاية: بان الزمان اذا كان مأخوذاً ظرفاً لثبتته كان استصحاب الحكم جاريا. وان كان قيداً مقوماً لتعلقه فلا يجري استصحاب الحكم، بل يجري استصحاب عدمه. ثم اشار الى دفع ما أفاده النراقي من

جريان كلا الاستصحابين - أعني: استصحاب الوجود والعدم - وتعارضها^(١). وقد تقدم الكلام في كلام النراقي وتوجيهه ورده بنحو التفصيل في البحث عن جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية فراجع.

وأما ما أفاده من التفصيل في جريان الاستصحاب بينأخذ الزمان ظرفاً وأخذه قيداً، فالظاهر أن مراده هو: التفصيل بين كونه حالة بنظر العرف وبين كونه قيداً مقوماً، والا فهو قيد على كلا التقديرتين.

وعليه، فلا يرد عليه: ان أخذه ظرفاً لا معنى له في قبال أخذه قيداً، اذ لا معنى لظرفية الزمان الا تقييد الفعل به.

وكيف كان، فلابد من تحقيق ان الزمان في متعلق الحكم هل هو من الحالات الطارئة على معروض الحكم بنظر العرف، او انه بنظره من مقوماته التي ينتفي باتفاقائه؟.

واما مجرى التردid الكبروي - كما اقتصر عليه في الكفاية - فلافائدة كبيرة فيه.

وتحقيق ذلك: ان ما يؤخذ قيداً للموضوع قد يُعد عرفاً من مقوماته بحيث ينتفي معروض الحكم باتفاقائه. وقد يُعد من حالاته وعوارضه فلا ينتفي عرفاً باتفاقائه. وهذا يختلف بحسب اختلاف ارتباط الحكم بالقيد.

فالاول نظير وجوب تقليد العالم، فان جهة العلم من مقومات وجوب التقليد عرفاً، لأن التقليد إنما هو لمحة علمه.

والثاني نظير وجوب الصلاة خلف العالم، فان العلم لا يُعد عرفاً من مقومات الموضوع، بل يعد من حالاته.

وبعبارة اخرى: تعد جهة العلم عرفاً من الجهات التعليلية للحكم بوجوب الصلاة خلفه ولكنها تُعد من الجهات التقديمة بالنسبة الى الحكم بوجوب

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٠٩ - ٤١٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ولكن هذا إنما يأني في موضوعات الاحكام لاختلاف نسبة الحكم وكيفية ارتباطه بالقيد.

واما بالنسبة الى متعلق الحكم، فكل قيد فيه يكون مقوما بنظر العرف، اذ متعلق الحكم ما اخذ الحكم داعيا اليه ومحركا نحوه، فإذا كان المدعا اليه هو الفعل الخاص كانت الخصوصية مقومة عرفا، فمع انتفائه يمتنع جريان الاستصحاب.

وبعبارة اخرى، المراد بالموضوع هو معروض المستصحب، ومعروض الحكم المستصحب بنظر العرف هو الفعل بخصوصياته لا ذات الفعل. وعلىه، فالزمان اذا كان قيدا للمتعلق فهو قيد مقوم دائما، فمع تخلفه وانتفائه يمتنع جريان استصحاب الحكم.

وقد نبهنا على ذلك في مبحث تعدد بعض اجزاء الواجب او شرائطه من مباحث الأقل والأكثر. فراجع.

ثم أن صاحب الكفاية (رحمه الله) تعرض لما حكى عن النراقي من التمسك عند الشك في ناقصية المدى للطهارة باستصحاب جعل الوضوء سبباً للطهارة بعد المدى، وعارضته لاستصحاب الطهارة قبل المدى.

فاورد عليه: بان الطهارة الحديثة والخبيثة وما يقابلها تكون ما اذا وجدت بسايابها لا ترتفع الا برافع، بحيث يكون منشأ الشك فيها هو الشك في الرافع ولا يشك فيها من جهة الشك في مقدار تأثير السبب، فإنه لا شك فيه لأن تأثيره في الطهارة المستمرة، وعدمه يكون لاجل الرافع لا لقصور السبب.

وعليه، فلا مجال لاصالة عدم سببية الوضوء للطهارة بعد المدى^(١). اقول: لا ظهور لكلام النراقي في كون مجرى الاستصحاب هو نفس

(١) المحرساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

السببية، بل من الممكن ان يكون نظره الى منشأ انتزاعها وهو ثبوت الطهارة على تقدير الوضوء.

وعليه، فيكون مقصوده ايقاع المعارضة بين استصحاب الطهارة الثابتة قبل المذى، واستصحاب عدم جعلها بعد المذى، الذي تقدم بيانها في مبحث استصحاب الحكم الكلى عند بيان مرامه، فمجرى الاستصحاب نفياً واثباتاً هو المسبب لاسببية السبب حتى يورد عليه بأنه لا شك في السببية.

ووهذا الحمل للكلام (رحمه الله) ظهر انه لا وجه لاطالة الكلام بتحقيق ان الوضوء مقتضٍ للطهارة، والحدث هل يكون من قبيل الرافع او يكون عدمه متمماً للمقتضي؟. كما تصدى الى ذلك المحقق الاصفهانى في بيان مسهب مفصل فراجع^(١).

التنبيه الرابع: في استصحاب الامور التعليقية.

لا يخفى ان الامر المشكوك البقاء...

تارة: يكون له وجود فعلى تنجيزى في السابق يشك في زواله وبقائه،
كنجاسة الماء المتغير اذا شك فيها بعد زوال تغيره من قبل نفسه.

واخرى: يكون له وجود تقديرى تعليقي لا فعلى كحرمة العنبر على
تقدير غليانه اذا شك فيها بعد تبدلاته الى زبيب.

والاستصحاب في الفرض الاول لا شبهة فيه.

وانما الكلام في الاستصحاب في الفرض الثاني، وهو ما يعبر عنه
بالاستصحاب التعليقى، والاطلاق مسامحى، ويراد به استصحاب الامر
التعليقى.

والامر التعليقى الذى يتكلم في استصحابه تارة: يكون من الاحكام،

(١) الاصفهانى المحقق الشیخ محمد حسین. نهایة الدراسة ٣ / ٨٤ - ٨٩ - الطبعة الاولى.

كالمثال المقدم. واخرى: من الموضوعات.

والكلام فعلاً في استصحاب الاحكام التعليقية: ولا يخفى ان البحث فيه ذو اثر عملي كبير في باب الفقه للتمسك به في موارد كثيرة من الاحكام التكليفية والوضعية.

وكيف كان فقد نفى جريانه فريق والتزم به فريق آخر.

ومن التزم به صاحب الكفاية، وذكر في تقريريه: ان قوام الاستصحاب من اليقين بالحدث والشك في البقاء متتحقق في الامور التعليقية، لأن غاية ما يقال في نفيه: ان الحكم التعليقي لا وجود له قبل وجود ما علق عليه فلا يقين بحدوثه. وهذا قول فاسد، لانه لا وجود له فعلاً قبل الشرط، لا أنه لا وجود له أصلاً ولو بنحو التعليق، فان وجوده التعليقي نحو وجود يكون متعلقاً للبيتين والشك، ولذا كان مورداً للخطابات الشرعية من ايجاب وتحريم. هذه خلاصة ما أفاده في الكفاية^(١).

وخلاله المحقق النائي (رحمه الله) فذهب الى نفي جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي، ومحصل ما أفاده: ان الحكم له مقامان: مقام الجعل، وهو جعل الحكم الكلي على الموضوع الكلي. ومقام المجعل وهو الحكم الفعلي الحاصل بحصول موضوعه بأجزاءه وقيوده.

والشك في بقاء الحكم بلحاظ مقام الجعل لا ينشأ الا من قبل الشك في النسخ وعدمه، وهو أجنبي عما نحن فيه، ومع عدم الشك في النسخ يعلم ببقاء الجعل والانشاء ولا رافع له، اذ هو ثابت حتى مع عدم تحقق الموضوع بالمرة.

اما بلحاظ مقام المجعل والفعالية فبالنسبة الى الحكم التعليقي غير متصور، لأن المفروض عدم الفعلية للحكم لعدم تحقق كلا جزئي الموضوع، فلا يقين بالحدث. وليس للحكم التعليقي مقام آخر يتصور جريان الاستصحاب

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤١١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

بلحظاته.

وبالجملة: ما له ثبوت فعلي وهو الجعل لا شك فيه، وما هو مورد الشك وهو المجعل لا يقين بحدوثه هذه خلاصة ما أفاده (قدس سره)^(١) والتحقيق ان يقال: ان المسالك المعروفة في حقيقة الحكم التكليفي وكيفية جعله ثلاثة:

السلوك الاول: ما هو مسلك المشهور من: أنها عبارة عن امور اعتبارية يتسبب لها بالانشاء وتكون فعلية الاحكام منوطة بوجود الموضوع بخصوصياته، فبدونه لا ثبوت الا للانشاء بلا أن يتحقق اعتبار الحكم فعلا. والى هذا يرجع ما أفاده الحقائق النائية من انفكاك مقام الجعل عن مقام المجعل، وأنه قد يتأخر المجعل عن الجعل.

السلوك الثاني: ان المجعل لا ينفك زماناً عن الجعل، ففي ظرف الجعل يتحقق الحكم فعلا، الا انه يتعلق بأمر على التقدير، فيكون التقدير دخيلا في ترتيب الأثر العقلي على الحكم الثابت سابقا لا دخيلا في أصل تحقق الحكم وفعاليته - كما عليه المشهور - فالتقدير - على ما قيل - دخيل في فاعلية الحكم لا في فاعليته، بل الحكم فعلي قبل تحقق التقدير.

السلوك الثالث: ان حقيقة الحكم التكليفي هي الارادة والكرامة المبرزة والمظهرة، فليس هو أمراً مجعلولا كالاحكام الوضعية، بل هو امر واقعي تكويني يترتب عليه الأثر العقلي والعقلي عند ابرازه. وهذا مما قربه الحقائق العراقيي (رحمه الله)^(٢).

ولا يخفى ان المطلوب في المقام هو تحقيق انه في مورد الحكم التعليقي هل هناك امر شرعي قبل وجود المعلق عليه يمكن استصحابه او لا؟

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي فوائد. الاصول ٤ / ٤٦٦ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) البروجردي الشيخ محمد تقى نهاية. الافكار ٤ / ١٦٣ - القسم الاول طبعة مؤسسة النشر الاسلامي،

ولابد من تحقيق الكلام بلحاظ كل مسلك من هذه المسالك الثلاثة، فنقول:

اما على الاول - وهو مسلك المشهور المنصور - : فالمنجح القول بعدم جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي لأن الثابت لدينا على هذا المسلك أمران:

احدهما: ما يرتبط بمقام الانتفاء والجعل، وهو الحكم المنشأ على الموضوع الكلي، وهو لا يرتبط بوجود الموضوع في الخارج، لانه متحقق ولو مع عدم الموضوع. ومن الواضح ان هذا مما لا شك في بقائه، لانه معلوم الثبوت والبقاء سواء وجد العنب - مثلاً - او انعدم، وسواء تحقق الغليان او لم يتحقق، لانه لا يرتبط الا بالموضوع الكلي لا بالخارج.

نعم يمكن ان يحصل الشك في بقائه من جهة الشك في النسخ، وهذا مما لا يرتبط بما نحن فيه.

وثانيهما: ما يرتبط بمقام الفعلية والمفعول، وهو الحكم الفعلى الثابت عند وجود موضوعه بشرطه. ومن الواضح ان هذا الحكم لا يقين بحدوده قبل تحقق المعلم عليه، فلا معنى لا استصحابه.

وليس لدينا أمر شرعي آخر غير هذين، ففي اي شيء يجري الاستصحاب؟.

ومن هنا يظهر ان استدلال صاحب الكفاية على جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي بان له نحو وجود، ولذا كان مورداً للخطابات الشرعية. غير وجيه، لأن ما هو مورد للخطابات الشرعية هو الحكم الانشائي الذي عرفت الحال فيه.

نعم، اذا ثبت ان الحكم الفعلى يكون له نحو وجود بتحقق احد جزئي موضوعه ويكمel بحصول الجزء الآخر. وبعبارة اخرى: نقول - مثلاً - ان الحمرة

المرتبة على العنب المغلي، تكون فعلية من جهة عند تحقق العنب قبل الغليان، فتشتبه للعنب حرمة فعلية قبل غليانه، امكنا على هذا استصحاب هذه الحرمة الفعلية من جهة لو شك في بقائها عند تبدل العنب الى زبيب.

لكن هذا المعنى لا يعدو الفرض والخيال، اذ لا ثبوت للحكم أصلاً وبوجه من الوجوه قبل ثبوت موضوعه بكامل أجزائه كما هو مقتضى مفad الإنماء والجعل.

ودعوى: ان العنب قبل الغليان - مثلاً - يتصف بالحرمة على تقدير غليانه، وهذا لا ثبوت له في غير العنب كالبرتقال. ومن الواضح ان هذه الحرمة التي يتصف بها ليست بالحرمة الفعلية المتأخرة عن الغليان ولا الانشائية، لانها واردة على الموضوع الكلي فيكشف ذلك عن وجود أمر وسط بين الحرمة الانشائية والحرمة الفعلية التامة.

مندفعة: بان هذه الحرمة التقديرية التي يتصف بها العنب قبل غليانه لا حقيقة لها سوى الحرمة الفعلية الثابتة على تقدير الغليان التي يتعلّق بها ادراك العقل من الان، فالعقل فعلاً يدرك تلك الحرمة، فيعبر عنها بالحرمة على تقدير الغليان، لا أنها ثابتة بثبوت فعلي من جهة كما يحاول ان يدعى، وقس ما ذكرناه في الامور التكوينية فانه لو فرض ان العنب على تقدير غليانه يكون مسكوناً فقبل غليانه يوصف بأنه مسكون على تقدير الغليان.

وهل يتوهّم أحد ان الإسكار ثابت من جهة تحقق أحد جزئي موضوعه؟، بل هذا التعبير لا يعبر الا عن ادراك العقل لمرحلة فعلية الإسكار عند الغليان، فهو إشارة الى ذلك الوصف الفعلى الثابت عند تتحقق كلا جزئي موضوعه، بل لا مقتضي لأن نقول بأنه معنى انتزاعي عقلي ثابت بالفعل، فليست الحرمة الفرضية والتقديرية أمراً وراء الحرمة الفعلية الثابتة في ظرفها، بل هي تعبير عنها وإشارة اليها، كما هو الحال في الامور التكوينية التعليقية.

ومن هنا يظهر ان ما أفاده الشيخ (رحمه الله) من اجراء الاستصحاب في الملازمة ليس بسديد، اذ ليست الملازمة المفروضة الا تعبيراً آخر عن تحقق الحرمة عند تحقق كلا الجزئين وهو أمر واقعي متعلق لادراك العقل، فتدبر.

وجملة القول: ان إجراء استصحاب الحكم التعليقي على هذا المسلك لما لا أساس له.

فإن قلت: هذا يتم بناء على مسلك المشهور في الانشاء من كونه استعمال اللفظ بقصد التسبيب الى الاعتبار العقلائي في وعائه المناسب، اذ ليس لدينا سواء الانشاء الذي لا شك في بقائه، والاعتبار العقلائي وهو الذي لا يقين بحدوثه.

وأما بناء على مسلك صاحب الكفاية الذي قررناه من: انه التسبيب الى وجود المعنى بوجود انشائي يكون موضوعاً للاعتبار العقلائي في وعائه، - فلا يتم منع استصحاب الحكم التعليقي، وذلك لأن الحكم موجود بالفعل - قبل تحقق شرطه - بوجود انشائي وان توقفت فعليته على تتحقق شرطه. وهذا الحكم ثابت للفرد الخارجي من الموضوع، لأن **المُنْشَأ** - مثلاً - هو حرمة شرب ماء العنبر اذا غلى. ومن الواضح ان الشرب يرتبط بالعنبر الخارجي، فحرمة الشرب ثابتة للموضوع الخارجي. فالعنبر عند وجوده تثبت له حرمه إنسانية، فإذا شك في بقائها وزواها بعد تبدل وصف العنبرية الى الزببية جرى استصحابها وترتبط عليه الآخر.

نعم، هذا يتم لو اخذ معرض الحرمة ذات العنبر وكان الغليان ملحوظاً شرطاً. وأما لو كان الغليان قيداً للموضوع بحيث كان الموضوع هو العنبر المغلي امتنع الاستصحاب لعدم ثبوت الحرمة الإنسانية لذات العنبر بل العنبر المغلي، والمفروض عدم تتحققه. فتدبر.

قلت: الحكم الانشائي الذي التزمنا به لا يعرض على كل فرد من افراد

الموضوع المأخذ في العنوان، بل معرضه هو نفس الكلي، لكن بلحاظ وجوده في الخارج.

اما كون معرضه وموضعه هو الكلي دون الافراد الخارجية، فلانه يوجد مع قطع النظر عن تحقق فرد الموضوع خارجا، بل هو ثابت حتى مع فرض عدم وجود أي فرد بالفعل لموضعه، بل قد يكون الداعي في جعل الحكم هو اعدام الموضوع كالاحكام الثابتة في باب الحدود.

واما لحاظ الوجود في الكلي المأخذ في موضوعه، لأن الفعل المضاف الى الموضوع - كالشرب بالنسبة الى العنبر - لا يضاف اليه بما هو كلي، بل بما هو موجود في الخارج.

واذا ظهر ان الحكم الانشائي طار على الموضوع الكلي فقد عرفت انه لا يشك في بقائه الا من جهة النسخ، نعم يشك في شموله للزبيب - مثلًا، ومثله لا معنى لاستصحابه، لانه شك في الحدوث.

نعم، اذا وجد فرد من الموضوع في الخارج تتحقق هناك اضافة بينه وبين الحكم من باب انه مصدق للموضوع الكلي. والشك في البقاء يطرء على هذه الاضافة بعد تبدل وصف الفرد الخارجي، كتبديل العنبر الى الزبيب.

ولكن من المعلوم ان هذه الاضافة ليست شرعية كي يتکفل الاستصحاب بقائهما، فلا يجري فيها الاستصحاب.

وبهذا البيان تعرف: ان ما أفاده المحقق الاصفهاني (رحمه الله) - من التفصيل في اجراء الاستصحاب في الحكم الانشائي بين ما اذا كان الشرط كالغليان قيداً للموضوع، بحيث كان الموضوع هو العنبر المغلي فلم يلاحظ في الموضوع إلا تقدير واحد، وهو تقدير العنبر المغلي وبين ما اذا كان شرطاً للحكم لا قيداً للموضوع، بحيث كان الموضوع هو العنبر. فهنا تقديران: أحدهما تقدير العنبر. والثانية في تقدير الغليان. ففي الاول لا يجري الاستصحاب لعدم ثبوت

الحكم لذات العنب قبل الغليان، لانه مضاد الى العنب المغلي، والعنب ليس محكوما بالحرمة لا الانشائية ولا الفعلية. وفي التقدير الثاني يجري، لان الحكم ثابت لذات العنب ومضاف اليه وان اخذ الغليان شرطا له، لكنه مضاد الى ذات العنب لا العنب المغلي، فيقال: يحرم العنب اذا وجد واذا غلا، فقد اضيفت الحرمة الى ذاته، فمع وجوده تثبت له الحرمة فتستصحب عند تبدل الوصف الى الزبيبية^(١) ما أفاده (قدس سره) غير متوجه، لانه مبني على كون الحكم الانشائي ثابتا للافراد الخارجية رأسا، وهو ما عرفت نفيه، وان الحكم لا يتثبت للفرد الخارجي، بل يضاف اليه من باب انه مصدق للموضع الكلي، وهذه الاضافة ليست من الامور الشرعية كي تستصحب.

والذى يتحصل: ان الاستصحاب في الحكم التعليقي لا مجال له على هذا المسلك في جعل الاحكام.

واما على المسلك الثاني: وهو الالتزام بفعالية المجعل من زمان الجعل وعدم امكان انفكاكهما، فقد يفصل بين صورة أخذ التقدير المعلق عليه الحكم غير الحاصل بالفعل قيداً لمعرض الحكم، وصورة اخذه قيداً لنفس الحكم.
توضيح ذلك: ان الغليان المأخوذ في حرمة العنب..

تارة: يلتزم بأنه دخيل في معرض الحكم بحيث يكون المعتبر بالفعل هو حرمة المطلقة للعنب المغلي.

واخرى: يلتزم بأنه دخيل في نفس الحكم، بمعنى ان المعتبر بالفعل هو حرمة المقيدة بالغليان والموضع ذات العنب، فالمعتبر حصة خاصة من الحرمة هي الحرمة على تقدير الغليان، وهي ثابتة بالفعل ومعرضها هو العنب.

ففي الصورة الاولى: لا يجري استصحاب الحرمة. لانها وان كانت ثابتة بالفعل: الا ان موضوعها هو العنب المغلي، فالعنب قبل غليانه لا تثبت له تلك

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٨٩ - الطبعة الاولى.

الحرمة، فمع تبدلها الى الزبيب لا يمكن استصحاب الحرمة لعدم ثبوتها له سابقاً بل هي ثابتة للعنب الخاص.

وفي الصورة الثانية: يجري الاستصحاب، لأن العنب كان معروضاً للحرمة الخاصة، فتستصحب عند تبدلها الى الزبيب، ويترتب عليها الأثر عند حصول الغليان.

ولكن يشكل هذا التفصيل، لاجل الاشكال في مبناه، وهو اعتبار الحرمة على تقدير متاخر، فإنه قد مر الاشكال فيه، وانه يستحيل ان تعبر بالفعل الحرمة على تقدير متاخر بحيث يكون لها وجود فعلي قبل حصول التقدير، فراجع مباحث الواجب المشروع. ولا حاجة الى اطالة الكلام فيه فعلاً.

واما على المسلك الثالث - الذي قرّبه المحقق العراقي - : وهو الالتزام بان حقيقة الحكم التكليفي ليست الا الارادة والكرامة المبرزتان بالانشاء، وليس

هي حقيقة جعلية كحقيقة الحكم الوضعي بل هي حقيقة واقعية.

فقد قرب المحقق العراقي جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي، ببيان: ان الارادة بما انها من الاوصاف الوجودانية التي تعرض على الصور الذهنية لا من الامور الخارجية، لم يكن وجودها منوطاً بحصول الشرط في الخارج، بل الشرط هو الوجود الفرضي اللحظي، وهو حاصل بالفعل، فالارادة متحققة فعلاً بلا ان يعلق وجودها على وجود الشرط خارجاً، وانما يكون وجود الشرط دخيلاً في فاعلية هذه الارادة ومحركيتها. واذا كان الحكم فعلياً دائئراً كان مجرى الاستصحاب عند تبدل حالة الموضوع، ولم يكن فيه اشكال.

ولكن ما افاده (قدس سره) مردود من وجهين:

الاول من جهة اصل المبني، وهو الالتزام بان الحكم حقيقته الارادة وليس هو من الامور الجعلية فإنه غير صحيح، فان المرجع في تشخيص ذلك هو الاحكام العرفية المنشاة من قبل المولى. ومن الواضح ان المحسوس ان المولى

يقوم بجعل الحكم لا مجرد ابراز الارادة، كيف؟ ولازمه عدم صحة الحكم في مورد تكون المصلحة فيه نفسه لا في متعلقه، اذ في مثل ذلك لا تكون هناك ارادة متعلقة بالفعل لانها تتبع المصلحة فيه، مع ان ثبوت الاحكام في مثل هذا المورد لا يقبل الانكار.

هذا مع انه يستلزم عدم قابلية الحكم للجعل الظاهري والتعبد به ظاهراً، لانه امر واقعي لا يقبل الجعل، كما انه يستلزم عدم قابليته لرفعه منه، اذ ارتفاع الارادة لارتفاع المصلحة لا منه فيه. فما أفاده انكار لما هو المسلم المعروف ولا يمكننا الأخذ به.

الوجه الثاني: من جهة البناء، فانه لو سلم بان الحكم حقيقته الارادة، فالالتزام بفعالية الارادة قبل تحقق الشرط لا نسلمه، بيان ذلك: ان القيود الدخيلة في المصلحة على قسمين:

احدهما: ما كان دخيلاً في اتصف الفعل بالمصلحة وكونه ذا مصلحة، نظير المرض بالنسبة الى الدواء، فان الدواء لا مصلحة فيه اذا لم يحصل المرض. والآخر: ما كان دخيلاً في فعلية المصلحة وترتبها على الفعل، كجعل الدواء مدة معينة على النار الدخيل في تأثيره في رفع المرض وترتباً المصلحة. ولا يخفى ان القسم الاول من القيود يعبر عن بقيود الموضوع، لاخذها في موضوع الحكم، بحيث يترتب الحكم على وجودها. بخلاف القسم الثاني، فانها قيود المتعلق، ولذا تؤخذ في المتعلق ويكون للحكم تحريك ودعوة نحوها. ومن الواضح ان القسم الاول دخيل في تتحقق الارادة بحيث انه لا تتحقق الارادة قبل وجوده خارجاً، فلا شوق لاستعمال الدواء قبل حصول المرض، ولا شوق للأكل قبل حصول الجوع وهكذا، وهذا امر لا يكاد ينكره الوجدان. وكون متعلق الارادة هو الوجود الذهني لا ينافي ما قلناه، لأن هذه القيود ليست مأخوذة في المتعلق، بل هي دخيلة في تتحقق اصل الارادة لا انها

معروضة للارادة. اذن فكون الحكم التكليفي هو الارادة لا يلزム تحققه بالفعل، وقبل تحقق موضوعه بشرائطه.

ما أفاده لا يبعد ان يكون خلطاً بين قيود المتعلق المعروض للارادة بوجوده الذهني وقيود الموضوع الدخيل في نشوء الارادة وعروضها على متعلقاتها. ودعوى: ان الارادة موجودة فعلا، وانما هي متعلقة بالفعل على تقدير الموضوع.

منافية للوجدان الذي لا يحس بالشوق قبل حصول الموضوع، بل قد يحس بالفعل بعكس الشوق، فلا يلاحظ.

وبالجملة: ما أفاده (قدس سره) من نوع مبني وبناء. فتدبر. والذي يتضح لدينا من جميع ما ذكرناه: انه لا مجال لجريان الاستصحاب في الحكم التعليقي.

ثم انه لو سلمتنا تمامية المقتضي لجريان الاستصحاب فيه. فقد يشكل: بأنه محفوف بالمانع دائمًا، وهو المعارض، وذلك لأن المحكوم بالحرمة التعليقية - مثلاً - محكوم بالخلية التجييزية قبل حصول المعلق عليه بالحرمة، وبعد حصوله يستصحب الحكم التجييري، فيتحقق التعارض بين الاستصحابين دائمًا، ففي مثال الزبيب اذا حكم بحرمه على تقدير الغليان بواسطة الاستصحاب، يعارض ذلك باستصحاب حلية المنجزة الفعلية المتيقنة قبل الغليان، فيكون مقتضاه الخلية بعد الغليان، ومقتضى استصحاب الحرمة التعليقية هو الحرمة بعد الغليان، فيتعارضان.

وقد تصدى الاعلام (قدس سرهم) لدفع هذا الاشكال. وعمدة ما قيل في دفعه وجهان:

الوجه الاول: ما أفاده في الكفاية من: أن الخلية الثابتة للعنبر ليست حلية مطلقة، بل هي حلية مغيبة بالغليان، فالغليان كما هو شرط للحرمة كذلك

هو غاية للحلية. وعليه فمع تبدل حالة العتب الى الريب، فكما يستصحب الحرمة التعليقية الثابتة أولاً كذلك يستصحب الحلية المغية ولا تعارض بين هذين الاستصحابين لعدم التنافي بين الحكمين، كما كانا ثابتين في حالة القطع، ومقتضى الاستصحاب انتفاء الحلية عند حصول الغlian لحصول الغاية.

وجملة القول: ان الحلية الثابتة للريب قبل الغlian حلية خاصة لا تنافي مع الحرمة المعلقة بوجه من الوجوه وهي الحلية المغية^(١).

وتحقيق الكلام فيما افاده صاحب الكفاية: أن الغاية الثابتة للحلية اما ان تكون عقلية، واما ان تكون شرعية.

وعلى الثاني: اما ان يكون مفاد دليل الغاية نفي الحكم بعدها لا اكثرا، فيرجع الدليل الدال على الحكم المغي الى بيان امرین: احدهما: ثبوت الحكم مستمرا الى الغاية. والآخر: نفيه بعد حصولها.

واما ان يكون مفاد دليل الغاية بيان خصوصية وجودية لازمهما الانتفاء فيما بعد الغاية، ونظير هذا التردید ما يقال في أدلة الاستثناء. وان انتفاء حكم المستثنى منه عن المستثنى هل هو بالمنطق او بالمفهوم؟ فراجع.

وعليه، نقول: انه لا شك في ان استصحاب الحلية المغية لا يجري بلاحظ ما بعد الغاية للقطع بارتفاع تلك الحلية عند حصول الغاية. وانما الملحوظ في جريان الاستصحاب هو زمان ما قبل حصول الغاية. ومن الواضح ان اصل الحلية قبل حصول الغاية لا يشك فيها للقطع بشيئتها، وانما المشكوك هو خصوصية كونها مغية وعدمه بعد ان كانت ثابتة، فالاستصحاب انما يجري في بقاء هذه الخصوصية للحلية فالمستصحب هو ثبوت كون الحلية مغية.

وحييند يقال:

ان الغاية ان كانت عقلية فلا مجال لاستصحابها، لأن الاستصحاب

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٢ طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

يجري في الامور الشرعية.

وان كانت شرعية، فان كان مرجعها الى عدم ثبوت الحكم فيما بعدها لا اكثرا بلا ان تكون هناك خصوصية وجودية، فمرجع الشك فيها الى الشك في بقاء الخلية بعد حصول الغاية وعدم بقائهما، والمفروض ثبوت الخلية قبل الغاية فلا مجال الا لاستصحاب الخلية بعد الغاية لعدمها. نعم ان كان مرجعها الى ثبوت خصوصية وجودية تلازم عدم الحكم فيما بعدها، فالشك فيها شك في بقاء تلك الخصوصية فتصح، ولازمها انتفاء الحكم عند حصولها.

اذن فاستصحاب المغایة بال نحو الذي أفاده انا يأتي على التقدير الآخرين، وهو غير ثابت، وذلك لأن ثبوت اخذ الغليان - مثلاً - غایة للخلية شرعا انا هو بدليل العقل، باعتبار ان الحرمة الثابتة بعد تتحققه لا يمكن ان تجتمع مع الخلية للتضاد، فالدليل الدال على الحرمة بعد الغليان يقتضي بحكم العقل انتفاء الخلية بعده. ومن الواضح ان مفاد هذا ليس الا ارتفاع الخلية عند الغليان، فيكون مرجع الغاية هنا الى نفس عدم الخلية بعد الغليان لا الى خصوصية وجودية تلازم ارتفاع الخلية، فالمشكوك رأسا هو ارتفاع الخلية وعده لا بقاء الخصوصية وعدمه.

وبالجملة: دليل الغاية ليس دليلا شرعا لفظياً كي يستفاد منه خصوصية وجودية تلازم الانتفاء فيما بعد الغاية - لو سلم ذلك في نفسه - بل هو دليل عقلي ومرجعه الى ما عرفت من الحكم بالانتفاء فيما بعد الغاية رأسا. فتدبر.

فالمحصل: ان ما أفاده (قدس سره) لا يمكن الموافقة عليه.

ثم انه لو فرض جريان هذا الاستصحاب بال نحو الذي قرتبناه من كون مرجع الغاية الى تقيد الحكم بخصوصية وجودية، فيستصحب ذلك التقيد ولازمة انتفاء الحكم فيما بعد تحقق الغاية. فلا مجال لما اورد عليه من معارضته باستصحاب الخلية الفعلية الثابتة قبل الغليان بنحو استصحاب الكل، للعلم

بثبت كلي الخلية الفعلية الثابتة قبل الغlian، ويشك في ارتفاعه بعد الغlian للشك في خصوصية الفرد الحادث فتستصحب الخلية، ويكون من مصاديق القسم الثاني من استصحاب الكلي .

والوجه في عدم ورود هذا الایراد: ان استصحاب الخلية المغية بالنحو الذي ذكرناه لا يبقى مجالا لاستصحاب كلي الخلية ..

اما على الالتزام بان العلم التفصيلي بثبت فرد معين مع احتمال انتطاب الكلي المعلوم بالاجمال عليه يستلزم انحلال العلم الاجمالي تكوينا. فهو واضح لو قلنا بان الحكم الظاهري على تقدير مصادفته للواقع هو عين الواقع لا فرد آخر مماثل له. وذلك لانه باستصحاب الخلية المغية نعلم بثبت الخلية المغية فعلا، ونتحمل ان تكون هي الخلية الواقعية المتعلقة للعلم الاجمالي، ونتحمل ان لا تكون هي لاحتمال كون الخلية الواقعية مطلقة.

وعليه، فينحل العلم الاجمالي تكوينا، فلا يقين لدينا الا بفرد معين دون الجامع، فلا مجال للاستصحاب، لعدم اليقين بحدوث الكلي المردود بين فردین بعد فرض الانحلال حقيقة.

واما لو لم نقل بالانحلال الحقيقي باحتمال الانتطاب على الفرد المعلوم بالتفصيل، او لم نقل بان الحكم الظاهري على تقدير مصادفته للواقع هو عين الواقع، بل فرد مماثل له غيره، فلا ينحل العلم بكلي الخلية المردود بين انتطاباته على الخلية المغية والخلية المطلقة حقيقة، لكنه ينحل حكما باستصحاب الخلية المغية، ويترتب على الانحلال الحكمي نظر المورد نفسه عدم جريان الاستصحاب فيه كمورد الانحلال الحقيقي. نعم لو لم نقل بتأثير الانحلال الحكمي الا في رفع منجزية العلم الاجمالي، فلا تأثير له في استصحاب الكلي بقاء، لكنه خلاف ما يلتزم به المورد نفسه. فهذا الایراد لا يصلح صدوره من مثله. فالتحقيق في الایراد على صاحب الكفاية ما ذكرناه.

الوجه الثاني: ما أفاده الشيخ (رحمه الله) من: ان استصحاب الحرمة المعلقة حاكم على استصحاب الخلية المطلقة، وعلل ذلك: بان الشك في الخلية مسبب عن الشك في الحرمة المعلقة، فيكون الاستصحاب في الحرمة سبباً والاستصحاب في الخلية مسبباً، والاصل السببي حاكم على الاصل المسببي^(١). وقد ذكر هذا الوجه الحقائق الثانيي (رحمه الله) وقد اورد عليه في بعض الكلمات: بانه لا سببية ومسببية بين الحرمة المعلقة والخلية المطلقة، بل هما حكمان متضادان يعلم اجمالاً بثبوت احدهما، فهما في مرتبة واحدة. هذا مع انه لو سلمت السببية والترتب بينها فهو ليس شرعاً بل عقلي، فان ثبوت الحرمة المعلقة لازمها عقلاً عدم الخلية على تقدير الغليان، لا بحكم الشراع^(٢).

والتحقيق: ان استصحاب الحرمة المعلقة وان لم يكن سببياً بلاحظ استصحاب الخلية لما ذكر، الا انه مقدم عليه بنفس ملأ تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي.

وتوسيع ذلك: ان ملأ تقدم الاصل السببي على الاصل المسببي هو ما اشير اليه في الكفاية^(٣) واوضناه في محله من: ان العمل بالاصل السببي لا يلزم منه محظوظ، الا ان الاخذ بالاصل المسببي ورفع اليد عن السببي اما ان يكون بلا وجه او بوجه دائر، لان الاخذ به مبني على عدم جريان الاصل السببي الرافع لموضوعه، وهو متوقف على تخصيص دليله بواسطة العلم بالاصل المسببي فيلزم الدور.

وهذا الملء يجري فيما نحن فيه، فان استصحاب الحرمة التعليقية الجاري قبل الغليان يلزمه ترتيب الحرمة عند الغليان، وهذه الملازمة وان كانت

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فوائد الاصول / ٣٨٠ الطبعة الاولى.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول / ٤٤٧٣ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٣١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

عقلية، لكن اللازم لازم أعم للحرمة المعلقة الواقعية والظاهرية، فان المجعل يثبت بثبوت الجعل ظاهراً.

وعليه، فالاستصحاب المزبور يبين حكم الشك في الحرمة والحلية بعد الغليان ويتکفل اثباته، فهو ينظر الى مؤدى استصحاب الحلية الجاري بعد الغليان.

واما استصحاب الحلية، فهو لا يتکفل بيان حكم الشك في الحرمة المعلقة ولا يترتب عليه نفيها، فالاخذ به وطرح استصحاب الحرمة المعلقة اما ان يكون بلا وجه او بوجه دوري، يعني يكون متوقفا على الاخذ باستصحاب الحلية المتوقف على سقوط استصحاب الحرمة، اذ لا يمكن الاخذ بها معا، وليس الامر كذلك لو اخذ باستصحاب الحرمة المعلقة لحكم الشك فيها، لانه كما عرفت بواسطة تکفل استصحاب الحرمة المعلقة لحكم الشك فيها، فلا يكون بلا وجه او بوجه دائئر. فتدبر جيداً.

وبعبارة اخرى: ان لدينا شكين: احدهما: الشك في الحرمة المعلقة وثانيهما الشك في الحلية الفعلية بعد الغليان. واستصحاب الحرمة المعلقة يتکفل بيان حكم كلا الشكين، واما استصحاب الحلية الفعلية، فهو لا ينظر الى الشك في الحرمة المعلقة ولا يتکفل بيان حكمها.

وعليه، فالاخذ به يستلزم طرح استصحاب الحرمة المعلقة بلا وجه. بخلاف الاخذ باستصحاب الحرمة، فان عدم العمل باستصحاب الحلية يكون بسب تصدي استصحاب الحرمة لبيان حكم الشك، فلا يكون رفع اليد عن مقتضى استصحاب الحلية بلا وجه.

والمحصل: ان اشكال المعارضة مندفع. نعم العمدة في لاشكال في استصحاب الحكم التعليقي هو دعوى قصور المقتضي كما مر بيانه وتقريريه.

هذا كله في جريان الاستصحاب التعليقي في الاحكام ولا بأس بالحاقه بالتكلم في جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات - على تقدير الالتزام بجريانه في الاحكام - وهو لا يخلو عن فائدة عملية، كما لو شك في كون اللباس من مأكول اللحم أو لا، فانه يقال، كانت الصلاة قبل ليس هذا الشوب المشكوك لو وجدت ليست في ما لا يؤكل لحمه، والان هي كذلك ونحو هذا المثال كثير.

وقد مر في الكلام في التدريجيات اجراء استصحاب كون الامساك نهاريا، والتنبيه على انه من الاستصحاب التعليقي - بلحاظ بعض تقاديره -. والتحقيق: انه لا مجال لجريان الاستصحاب فيها اصلا، اذ ليس هنا امر شرعي يكون مجرى الاستصحاب او يكون إجراء الاستصحاب بلحاظه. وذلك لأن الحكم الشرعي متعلق بالطبيعة الخاصة بلحاظ وجودها.

اما الفرد الخارجي الموجود، فهو مسقط للتکلیف وليس متعلقا له، فما يترتب على الفرد الخارجي هو سقوط التکلیف، وهو من آثار الوجود الفعلى للطبيعة وما هو متعلق الامر هو نفس الطبيعة على تقدير وجودها.

ولا يخفى ان ما شك في واجديته للشرط الذي يراد استصحابه أجنبي عن متعلق الامر، اذ لاشك في مقام تعلق الامر، وانما الشك في مرحلة انطباق الطبيعي وتحققه في الخارج وهذا لا يرتبط بالشارع ولا اثر له شرعا، لأن الحكم الشرعي مرتب على الطبيعة لا الفرد الخارجي. كما انه أجنبي عن مرحلة سقوط الامر لأن سقوط الامر يتحقق بالفرد الموجود فعلا لا تقديرأً. اذن فمجرى الاستصحاب لا يرتبط لا بمقام تعلق الامر ولا بمقام سقوطه، فاي اثر شرعي يترتب على جريان الاستصحاب فيه. نعم لازم الاستصحاب ان الفرد المتحقق في الخارج يكون من مصاديق المأمور به، وهذا ليس بلازم شرعى كما لا يخفى. وبالجملة: الاستصحاب التعليقي في الامور الخارجية من متعلقات

الاحكام او موضوعاتها لا اساس له ولا يمكن الالتزام به فلاحظ.

التبنيه الخامس: في استصحاب عدم النسخ بالنسبة الى احكام الشرائع السابقة وبالنسبة الى احكام هذه الشريعة الثابتة في صدر الاسلام^(١). وقد ذكر هذا المبحث ثمرات وأشار اليها الشيخ (رحمه الله).

التبنيه السادس: في الاصل المثبت.

وتحقيق الكلام: ان مجرى الاستصحاب تارة يكون حكما شرعيا. وآخرى يكون موضوعا شرعا لحكم شرعى. وثالثة لا يكون حكما شرعيا ولا موضوعا لحكم شرعى، وانما هو ملازم لما هو موضوع للحكم الشرعي بالملازمة غير الشرعية.

ومحل الكلام في هذا التبنيه هو هذا القسم، فيبحث في ان الاستصحاب هل يجري لاثبات الاثار الشرعية غير المرتبة شرعا على المستصحب وانما تترتب على ما يلزمه اولا يجري؟.

وبتعبير اخر: الكلام في ثبوت الآثار غير الملازمة شرعا للمستصحب. والمتوجه ان يقال: ان دليل الاستصحاب على اختلاف المبني في المجموع فيه من كونه المتيقن او الموصول والطريقية او اليقين بلحاظ الجري العلمي او لزوم الالتزام، لا يتکفل سوى التبعد في حدود اليقين السابق، فما كان على يقين منه هو مجرى الاستصحاب وهو موضوع التبعد، فلا يتصدى الى اکثر من ذلك. وعليه فلا يتبعد باللازم العقلي او العادي للمستصحب، لانه ليس مورد اليقين السابق - لفرض كونه ملازما بقاء والا كان هو مجرى الاستصحاب نفسه -، كما

(١) وبما ان السيد الاستاذ - دام ظله - لم يزد على ما جاء في الكفاية من النقض والابرام لعدم الضرورة في الاطالة، اعملنا كتابة ما افاده اتكالاً على الكفاية نفسها، فان فيها غنى وكفاية. وانه سبحانه الموفق العاصم وهو حسبنا ونعم الوكيل.

الاستصحاب لا يتعبد باثره، لانه ليس من احكام المستصحب، بل من احكام لازمه الذي لم يتحقق التعبد به.

وبعبارة اخرى: ان دليل الاستصحاب يتکفل النهي عن نقض اليقين بالشك، فمفاده ليس الا التعبد في حدود المتيقين والمشكوك لا ازيد من ذلك، فما ليس متعلقاً للبيقين والشك لا نظر لدليل الاستصحاب اليه.

وقد يقرب شمول التعبد للاثار المترتبة على لوازم المستصحب بوجهين:
الاول ان دليل الاستصحاب يتکفل الالزام بمعاملة المتيقن السابق معاملة البقاء بحيث يفرض الشاك نفسه متيقينا بالمشكوك، ولازم ذلك العمل بكل ما ينشأ من يقينه به اعم من ان يكون ترتيبه بواسطة عقلية او عاديه او غير واسطة.
ولعل هذا الوجه هو ما يشير اليه في الكفاية من: انَّ التعبد بالشيء تعبد بلوازمه، لا تحد جوابه عنه مع جواب الشيخ (قدس سره) ^(١).

فقد اجاب عنه الشيخ (رحمه الله): بان دليل الاستصحاب وان كان يتکفل بذلك، لكنه يتکفل لزوم العمل بكل عمل ينشأ من تيقنه بالمشكوك خاصة دون العمل الناشئ من اليقين بملازمته. ومن الواضح ان اثار الواسطة ترتب بلحاظ اليقين بالواسطة لا اليقين بدبي الواسطة، والمفروض ان التعبد انا كان باليقين بدبي الواسطة خاصة لانه هو مورد اليقين السابق ولا ينفع في ترتيب اثار الواسطة ^(٢).

الوجه الثاني: ان اثر الواسطة اثر لذى الواسطة، فاذا كان التعبد بالمستصحب بلحاظ اثره - كما هو المفروض - ترتبت الاثار المترتبة بواسطة لانها من اثاره عرفا.

وهذا الوجه باطل، وذلك لانه لم يرد في دليل التعبد لفظ الاثر وعنوانه

(١) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٤ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٨٣ - الطبعة الاولى.

كي يقال ان اثر الاثر اثر، بل التعبد بالموضوع انما هو بلحاظ التعبد بحكمه العارض عليه صوناً للتبعد عن اللغوية، لأن الموضوع لا يقبل التبعد. ومن الواضح ان الحكم الثابت للواسطة لا معنى لان يقال انه ثابت لذوي الواسطة ولا محصل له، فان نسبة الحكم الى موضوعه نسبة العارض الى معروضه لا نسبة المعلول الى علته والاثر الى مؤثره. ومن الواضح ان العارض على اللازم لا يكون عارضاً على المزروع ولو قيل بان اثر الاثر اثر.

وبالجملة: الوجه المزبور مبني على الخلط بين الاثر بمعنى المسبب والمعلول، والاثر بمعنى الحكم العارض على المستصحب. وما يكون التبعد بلحاظه هو الثاني، ولم يؤخذ عنوان التبعد بالاثر في دليل الاستصحاب وانا لوحظ واقع التبعد به وهو راجع الى التبعد بحكم المستصحب القابل للتبعد، وحكم الواسطة ليس حكماً لذاتها.

هذا مع اختصاص هذا الوجه بما كانت الواسطة مرتبة على المستصحب ولازمة له، فلا يشمل ما اذا كانت مزروعة له او كانا لازمين للمزروع واحد، اذ لا تكون الواسطة في هذين الموردين اثر للمستصحب كي يكون اثراً لها. وجملة القول: ان عدمة انكار الاصل المثبت هو ما ذكرناه. وبه عليه الشيخ وتبعه غيره من: ان الذي يتکفله الاستصحاب هو التبعد في حدود ما كان على يقين منه، ولا يتعاده لغرض كون المنهي عنه نقض اليقين بالشك، فالمنظر هو اليقين السابق، فلا ينکفل التبعد بما ليس متعلقاً لل yiقين السابق من اللوازم ولا باثارها، لعدم ثبوت موضوعهما، والمفروض انها ليست احكاماً للمستصحب .

ولا يخفى ان ما ذكرناه لا يختلف الحال فيه باختلاف المجعل في باب الاستصحاب، بل يتاتى على جميع المبني، لأن مرجعه الى ضيق موضوع التبعد بمقتضى دليله اي شيء كان المتبعده به من اليقين او المتيقين او غير ذلك. ومنه

يظهر التسامح الواقع في كتابي الرسائل والكتفائية من ظهور بناء مسألة الاصل المثبت على جعل الحكم المأثيل لذكر ذلك تمهيداً للبحث الظاهر في ارتباطه به، اذ لو لا ارتباطه به لما اتجه ذكره كما لم يذكره في سائر التنبieات.

ثم انه يؤخذ صاحب الكفاية بامررين اخرين:

احدهما: ما ذكره في مقام بيان حجية الاصل المثبت من: ان التبعد بالمستصحب تبعد به بلوازمه العقلية والعادلة، كما هو الحال في تنزيل مؤديات الطرق والامارات^(١).

فان هذا هو عين الدعوى، وكان ينبغي ان يذكر وجه ذلك، واما الاكتفاء بمجرد الدعوى فهو بعيد عن الاسلوب العلمي.

هذا مع انه سيأتي منه انكار ذلك حتى في الامارات، وارجاع التبعد بلوازم المؤدى فيها الى جهة اخرى.

ثانيهما: ما ذكره من ان اثر الاثر اثر، ونفاه بقصور مقام الاثبتات لعدم اطلاق دليل الاستصحاب، والمتيقن منه التبعد بالمستصحب بلحاظ آثار نفسه لا اثار لازمه^(٢).

فانك عرفت انه لا وقع لهذا الكلام - اعني اثر الاثر اثر في هذا المقام -، وانه اجنبى عنه بالمرة فلا وجه لتسويمه ه هنا ورده بقصور الدليل. فانتبه. وقد تصدى المحقق النائيني (رحمه الله) الى تحقيق اصل المطلب، فذهب الى عدم حجية الاستصحاب المثبت لقصور مقام الثبوت دون مقام الاثبتات. وذكر في وجه ذلك: ان دليل الاستصحاب يتکفل التبعد باليقين بلحاظ الجرى العملي بلا نظر الى الواقع، فلا يثبت به سوى الجري العملي بالمقدار الثابت من التبعد، وهو مقصور على مورد اليقين والشك لا خذه في موضوعه، فلا يلزم سوى ترتيب الاثار الشرعية المترتبة على نفس المتيقن لعدم اليقين والشك

(١) (٢) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٤ - ٤١٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

بلوارمه وملزوماته.

ثم تعرض لوجه تعميم التعبد الى اثار الواسطة ببيان: ان اثر الاثر اثر ورده: بان الاثر المترتب على الاثر اذا كان من سنسخ، كما اذا كانا تكوبينيين وتشريعيين، فلا ريب ان اثر الاخير اثر لما يترتب عليه الاثر الاول، اما في التكوبينيات فظاهر لأن معلول المعلول معلول للعلة الاولى. واما في التشريعيات، كما لو ترتب على ملاقاۃ - النجس - نجاسة اليد، وترتب على ملاقاتها نجاسة الشوب وهكذا، فانّ الاثار الطولية متربة باجتماعها على الملاقاۃ الاولى ومن احكامها، فإذا جرى الاستصحاب وثبت به نجاسة شيء ترتب عليه نجاسة ملاقيه ولو بالف واسطة.

واما اذا لم يكوننا من سنسخ واحد، كما اذا ترتب حكم شرعى على معلول تكوبى لشيء، فلا يصح القول بان اثر الاثر اثر، لأن الاحكام الشرعية لا تترتب على موضوعاتها ترتب المعلول على العلة، فلا يكون الحكم الثابت للمعلول حكما ثابتا للعلة. هذا خلاصة ما أفاده في المقام^(١).

اقول: اما ما أفاده في انكار الاصل المثبت الراجع الى بيان قصور التعبد ثبوتا، فهو مستقى مما أفاده الشيخ (رحمه الله) الذي تقدم ذكره.

واما ما أفاده في رد القول بان اثر الاثر اثر، فيرد عليه ان الملحوظ ان كان عنوان الاثر المسالوق للمعلول، فهذه القاعدة تامة سواء كانت الاثار الطولية من سنسخ واحد او من سنسخين، فان المعلول الشرعي للمعلول التكوبيني معلول للعلة الاولى لا محالة وان كان الملحوظ هو الحكم العارض على موضوعه، فهو غير مسلم حتى مع كون الآثار من سنسخ واحد، كما في مسألة الملاقاۃ، لما عرفت ان حكم اللازم لا يكون حكما للملزوم.

نعم جميع هذه الاحكام الطولية تترتب لكن بواسطة التعبد بموضوعاتها

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٤٨٨ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

لا بواسطة التبعـد بالملـاقـة الأولى فقط، فـتـسـليـمـهـ القـاعـدةـ معـ وـحدـةـ السـنـخـ دونـ اختـلـافـهـ مـبـنيـ عـلـىـ المـخـلـطـ بـيـنـ الـأـثـرـ بـعـنـىـ الـمـعـلـوـلـ وـالـأـثـرـ بـعـنـىـ الـحـكـمـ.

وقد تقدم منـاـ الـكـلـامـ فيـ تـطـيـقـ هـذـهـ الـقـاعـدةـ فيـ الـمـقـامـ وـاـنـهـ لـاـ حـصـلـ لـهـ أـصـلـاـ. ثـمـ انـ الشـيـخـ (رـحـمـ اللـهـ)ـ اـسـتـشـارـهـ مـنـ عـدـمـ حـجـيـةـ الـأـصـلـ الـمـثـبـتـ ماـ لـوـ كـانـ الـواسـطـةـ خـفـيـةـ بـنـظـرـ الـعـرـفـ،ـ بـحـيثـ يـعـدـ الـعـرـفـ الـأـثـرـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـواسـطـةـ مـتـرـتـبـاـ عـلـىـ الـمـسـتـصـاحـبـ مـبـاـشـرـةـ وـمـنـ اـحـكـامـهـ،ـ فـيـكـونـ عـدـمـ تـرـتـيبـهـ نـقـضاـ لـلـيـقـيـنـ بـالـشـكـ.ـ وـمـثـلـ لـهـ باـسـتـصـاحـبـ الـرـطـوبـةـ فيـ الـمـلـاقـيـ -ـ بـالـفـتحـ -ـ لـاثـيـاتـ نـجـاسـةـ مـلـاقـيـهـ،ـ مـعـ انـ النـجـاسـةـ مـنـ اـثـارـ السـرـايـةـ عـرـفـاـ لـاـ بـجـرـدـ رـطـوبـةـ الـمـلـاقـيـ،ـ وـالـسـرـايـةـ وـالـتـأـثـرـ بـرـطـوبـةـ الـمـلـاقـيـ مـنـ لـوـازـمـ رـطـوبـيـتـهـ،ـ لـكـنـهاـ مـنـ الـلـوـازـمـ الـخـفـيـةـ^(١).

وقد تابـعـهـ عـلـىـ ذـلـكـ صـاحـبـ الـكـفـاـيـةـ وـأـضـافـ عـلـيـهـ صـورـةـ جـلـاءـ الـواسـطـةـ وـوضـوحـهـ بـنـحـوـ يـمـتـنـعـ التـفـكـيـكـ عـرـفـاـ بـيـنـ الـمـسـتـصـاحـبـ وـالـواسـطـةـ تـنـزـيلاـ،ـ كـمـ لـاـ تـفـكـيـكـ بـيـنـهـاـ وـاقـعاـ،ـ وـيـكـونـ التـبـعـدـ بـاـحـدـهـماـ تـبـعـداـ بـالـآـخـرـ،ـ وـمـثـلـ لـهـ بـمـثـالـيـنـ:ـ الـأـوـلـ:ـ الـعـلـةـ التـامـةـ وـالـمـعـلـوـلـ،ـ فـانـ التـبـعـدـ بـالـعـلـةـ مـسـتـلـزـمـ لـلـتـبـعـدـ بـالـمـعـلـوـلـ.ـ وـالـثـانـيـ:ـ الـمـنـظـائـفـانـ كـالـأـبـوـةـ وـالـبـنـوـةـ،ـ فـانـ التـبـعـدـ بـالـأـبـوـةـ تـبـعـدـ بـأـثـارـ الـبـنـوـةـ أـيـضاـ،ـ لـوـضـوحـ الـمـلـازـمـ بـيـنـهـاـ^(٢).

واـسـتـشـكـلـ الـمـحـقـقـ النـائـيـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ ذـلـكـ بـبـيـانـ:ـ انـ الـعـرـفـ اـنـهاـ يـكـونـ مـتـبـعاـ فـيـ تـعـيـنـ مـفـادـ الدـلـيلـ،ـ فـقـدـ يـفـهـمـ الـعـرـفـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ ثـبـوتـهـ لـلـأـعـمـ اوـ الـأـخـصـ،ـ كـمـ يـكـونـ مـتـبـعاـ فـيـ تـشـخـيـصـ مـاـ هـوـ مـقـومـ لـلـمـوـضـوعـ وـمـاـ هـوـ مـنـ حـالـاتـ وـمـنـ الـجـهـاتـ الـتـعـلـيلـيـةـ بـحـسـبـ مـرـتكـزـاهـ،ـ وـمـاـ يـرـاهـ مـنـ مـنـاسـبـاتـ الـحـكـمـ وـالـمـوـضـوعـ،ـ لـيـتـحـقـقـ بـقـاءـ الـمـوـضـوعـ عـنـ زـوـالـ تـلـكـ الـخـصـوصـيـةـ عـلـىـ الـثـانـيـ دـوـنـ الـأـوـلـ،ـ وـيـكـونـ الرـجـوـعـ إـلـىـ الـعـرـفـ فـيـ ذـلـكـ بـاـعـتـبـارـ اـنـهـ الرـجـوـعـ إـلـيـهـ فـيـ تـعـيـنـ مـفـادـ لـفـظـ الـنـفـضـ الـوـارـدـ فـيـ أـدـلـةـ الـإـسـتـصـاحـابـ.

(١) الـاـنـصـارـيـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ مـرـتضـيـ،ـ فـرـانـدـ الـاـصـولـ /ـ ٣٨٦ـ .ـ الطـبـعةـ الـأـوـلـىـ.

(٢) الـخـراسـانـيـ الـمـحـقـقـ الشـيـخـ مـحـمـدـ كـاظـمـ،ـ كـفـاـيـةـ الـاـصـولـ /ـ ٤١٥ـ .ـ طـبـعةـ مـؤـسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ (عـ).

واما في غير هذين الموردين فلا يكون نظر العرف متابعا، لأن العرف لا يرجع في مقام التطبيق والتشخيص.

وعليه، فان كان المراد من خفاء الواسطة ان الحكم - بنظر العرف بحسب فهمه من الدليل او بحسب مناسبات الحكم والموضوع المرتكزة لديه - ثابت وعارض على ذي الواسطة، وتكون الواسطة من علل ثبوت الحكم، فهو راجع الى انكار الواسطة لكون معرض الحكم هو ذو الواسطة رأساً. وان كان المراد به ان الحكم ثابت للواسطة، لكن لخلفائها يرون ان انه احكام ذيها من باب التسامح في التطبيق، فهو لا عبرة به كما عرفت^(١).

وما أفاده (قدس سره) متين بل نقول: ان ما افید من ان العرف عند خفاء الواسطة يرى ان الاثر الثابت للواسطة اثر لذتها ليس بسديد، وذلك لما عرفت ان المراد بالاثر هو الحكم العارض على موضوعه. ومن الواضح ان حكم الواسطة لا يعد حكماً لذتها بنظر العرف منها كانت الواسطة خفية، فان العارض على اللازم لا يكون عارضاً على المزوم. اذن فما افاده الشيخ (قدس سره) من استثناء صورة خفاء الواسطة من عدم حجيته الاصل المشتبث منع كبرويا.

واما ما ذكره مثلاً له من مورد استصحاب الرطوبة لاثبات الانفعال الذي هو من أثار السراية والتأثر فتحقيق الكلام فيه: أن أدلة الانفعال بمقابلة الجنس او المنتجس لا تقتضي الانفعال بمجرد المقابلة، ولو مع عدم الرطوبة المسرية في كلام المتلقيين، وذلك ان الشارع قد اعتمد في كيفية الانفعال على تشخيص العرف بمقاييس كيفية الانفعال بالقدارات الخارجية الحقيقة وبما ان التعدر في تلك الموارد دائمًا يحصل مع رطوبة احد المتلقيين بحيث تكون المقابلة ملقة للربط المساوقة لتأثيره وسراية بعض

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٤٩٤ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الجزء القدرة اليه، ثبت ذلك في مورد القذارات الشرعية الاعتبارية، فان السراية حقيقة وان كانت غير متصورة فيها بعد فرض كون النجاسة الشرعية اعتبارية لا واقعية، الا ان كيفية افعال الملاقي فيها مثل كيفية افعاله في القذارات الخارجية. وقد عرفت انه قد يتوقف على رطوبة احد المتلاقيين بحيث يتحقق التأثير. فالمراد بالسراية الملحوظة ه هنا ليس السراية الحقيقة كي يقال بانها غير مقصودة فيما نحن فيه، بل يراد ان موضوع الحكم بالانفعال هو ملاقاة الربط النجس بحيث تستند الملاقة الى الربط بما هو رطب وهذه جهة مقومة بنظر العرف نظير تقوم التقليد بالعلم والزكاة بالفقر، فان الحكم بالقدرة عرفا لا يكون الابلاحظة هذه الجهة وبدونها لا تقدر ولا قذارة. وعليه فموضوع الاثر هو ملاقاة الربط، فكما ان الملاقة والرطوبة دخيلتان في ترتيب الاثر كذلك اضافة الملاقة الى الربط وتقيدها بذلك، بحيث تكون الملاقة ملاقاة الربط. وعليه، فباستصحاب الرطوبة لا يمكن اثبات الانفعال لعدم احراز كون الملاقة ملاقاة الربط.

وبعبارة اخرى: لا يجوز اضافة الملاقات الى الربط المفروض انه لخصوصية مقومة للموضوع، ولا معنى لاثبات الاثر بمجرد استصحاب الرطوبة ببيان: ان اثر الواسطة الخفية اثر لذيه، اذ المفروض ان الرطوبة دخلة في الاثر في حد نفسها ومع قطع النظر عن الواسطة، وانما يشك في ترتيب الاثر للشك في تحقق جزء الموضوع، وهذا ما لا يثبت بالاستصحاب. وعليه يتضح ان المثال اجنبى عن مبحث الواسطة الجلية والخفية، لان مورده ما اذا لم يكن ذو الواسطة جزء الموضوع، بحيث يثبت له الاثر من طريق الواسطة فيتأتى حديث الواسطة الخفية والجلية، دون ما اذا كان ذو الواسطة بنفسه جزء الموضوع ودخلها في ترتيب الاثر كما فيما نحن فيه فالتفت ولا تغفل.

واما ما ذكره صاحب الكفاية من استثناء صورة وضوح الملزمة، بنحو يكون التعبد باحدهما ملزما للتعبد بالآخر، كما في العلة التامة والمعلول. وكما في

المتضادين.

فقد استشكل فيه المحقق الاصفهاني (قدس سره)^(١) وتبعد عليه غيره^(٢): بان هذا وان سلم كبرويا لكنه صغيرا لا مورد له واما مورد العلة والمعلول فهو خارج عن محل الكلام، لأن اليقين بحدوث العلة التامة يستلزم اليقين بالمعلول، فكما تكون العلة التامة مجرى الاستصحاب كذلك يكون المعلول بنفسه لاجتئاع اركانه بالنسبة اليه. وهكذا الحال بالنسبة الى المتضادين، لأنهما متكافئان بالقوة والفعالية خارجا وعليها، فالاليقين بالابوة مستلزم اليقين بالبنية، فمع فرض تحقق اليقين باحدهما لابدان يفرض اليقين بالآخر فيكون كلاهما مجرى الاستصحاب.

اقول: يمكن فرض مورد يتحقق اليقين بالعلة التامة ولا يمكن اجراء الاصل في المعلول، كما لو فرض ان فعلا واحداً تدريجياً يكون علة لحصول موجودات متکثرة وممتدة بحسب استمرار وجوده، كما لو فرض ان حركة اليد علة للقتل ما دامت مستمرة، ففي كل آن يحصل فرد للقتل، فمع الشك في بقاء العلة التامة وهي الحركة يمكن استصحابها، ولا يمكن اجراء الاصل في المعلول لتکثره و تعدد افراده، فهو في هذا الآن مشكوك الحدوث، وما تعلق به اليقين قد تصرم وانتهى ولا شك في بقائه.

واما في المتضادين، فما افید من التلازم بين الوجود الفعلى لها تام بالنسبة الى مثل الابوة والبنية، واما مثل التقدم والتأخر والسبق واللاحق، فوجود السابق متقدم زمانا على وجود اللاحق كما هو واضح جدا، وكون التقدم والتأخر من المتضادين مما لا يقبل الشك والتردد.
وعليه، فمع اليقين بتحقق الوجود السابق على وجود آخر، فاذاشك في

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ٩٩ - الطبعة الاولى.

(٢) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول ٣ / ١٦٠ - الطبعة الاولى.

زمان في بقاء ذلك الوجود بوصف كونه سابقاً يستصحب كونه سابقاً على الوجود الآخر، ولازمه تأخر الوجود الآخر عنه بلحاظ ذلك الزمان. فيمكن ان يدعى ان التعبد بسابقية احد الوجودين لا ينفك عن التعبد بتأخر الوجود الآخر، ولذا قد يعبر عن اشتراط البعدية باشتراط القبلية، كما ورد بالنسبة الى صلاة الظهر والعصر التعبير بان: «هذه قبل هذه»، مع ان الشرط هو كون صلاة العصر بعد الظهر لا كون صلاة الظهر قبلها.

وبالجملة: مناقشة المحقق الاصفهاني (رحمه الله) الصغروية غير وجيهة. وتحقيق الحال في المتصادفين ان يقال: ان العناوين المتضادفة كالابوة والبنوة والفوقيه والتحتية ونحو ذلك عناوين انتزاعية عن خصوصية واقعية ونسبة خاصة متحققة في ذاتي المتصادفين. فمن ملاحظة الوجودين بنحو خاص ينتزع عنوان الفوق والتحت.

ولا يخفى ان المخصوصية الواقعية التي ينتزع عنها الفوقيه والتحتية واحدة، وإنما التعدد في طرف النسبة والربط وفي العنوان المترزع، لا ان مخصوصية الفوقيه غير مخصوصية التحتية، نظير الملكية التي هي ربط خاص وعلاقة واحدة ذات طرفين ومنشأ لانتزاع العناوين المتعددة.

وعليه، نقول: ان موضوع الاثر الشرعي الذي يكون مجرى التعبد..
ان كان هو منشأ انتزاع العناوين المتضائقة وهي تلك الخصوصية الواقعية
والربط الخاص - كما هو الصحيح حيث ان الدخيل هو منشأ الانتزاع لا نفس
العنوان -، كان التعبد باحد المتضائقيين غير التعبد بالآخر بلا ان تكون ملزمة
في البين، لأن مرجع التعبد بالابوة الى التعبد بتلك الاضافة الخاصة التي تكون
منشأ لانتزاعها - والتبعد بها، كما يقتضي ترتيب آثار الابوة يقتضي ترتيب آثار
البنوة، لأن الموضوع واحد وقد تتحقق التعبد به.

واما ان كان موضوع الاثر هو نفس العنوان الانتزاعي وهو مجرى التعبد الشرعي، فلا ملازمة بين التعبد باحد المتضارفين والتعبد بالآخر، اذ لا وجه

لدعوى التلازم بين التبعدين بعد فرض تعدد العنوانين وتباعيدهما، فاستصحاب الابوة لا يقتضي التبعد بالبنوة. فتدبر.

ثم انه قد ذكرت بعض الفروع التي قيل ان الأعلام تسكوا فيها بالاصل المثبت لا بأس بالتعرف الى بعضها والتتكلم فيها:

فمنها: ما لو شك في دخول الشهر، فانه يتمسك باستصحاب بقاء الشهر السابق في يوم الشك ويرتب بواسطته آثار اول الشهر على اليوم التالي كآثار يوم العيد في شوال.

ومن الواضح ان الاستصحاب لا يثبت الاولية الا بالملازمة العقلية، بل يرتب بواسطته آثار غير الاول من ايام الشهر كيوم التاسع والعشر بالنسبة الى شهر ذي الحجة بلحاظ احكام الحج.

ولا يخرج الاستصحاب عن المثبتة الا بدعوى: ان عنوان الاول ليس الا منتزعا عن نفس كون هذا اليوم من هذا الشهر وكون سابقه من الشهر السابق، فهو مركب من هذين الامرين، فثبتت باحرار احدهما بالأصل والآخر بالوجдан.

لكن هذا لا يلتزم به، فان عنوان الاولية منزع عن خصوصية وجودية بسيطة ونسبة خاصة في المتصف بها، وهذه المخصوصية لا تثبت بالاصل الا بالملازمة، فيكون من الاصول المثبتة. وعليه فيشكل الامر في الموارد المزبورة. وقد تفصي المحق النائي (رحمه الله): بانه لا حاجة الى الاستصحاب في اثبات الاولية كي يشكل بانه من الاصول المثبتة، فانه يكفي في اثبات ذلك ما ورد من النصوص الدالة على كون المدار في الصيام والافطار هو رؤية الاهلال او مضي ثلاثين يوما من الشهر السابق^(١)، فمع الشك في وجود الاهلال يبني على كون يوم الشك من الشهر السابق - بحكم هذه النصوص - ومقتضها ان اول

الشهر اللاحق هو اليوم الآتي^(١).

ولكن اورد عليه: بان هذه النصوص تختص بشهر رمضان وشوال، ولا تعم سائر الشهور كشهر ذي الحجة، وقد عرفت ترتيب بعض الاثار على العنوان العددي لبعض ايام فيها^(٢).

ولكن المورد - وهو السيد الخوئي - تفصى عن الاشكال بالالتزام بجريان الاستصحاب في نفس اول الشهر ونظائره من الثاني والثالث. وذلك ببيان: انه عند دخول اليوم الذي يتلو يوم الشك يحصل اليقين بحصول اليوم الاول للشهر، اما باليوم السابق، او بهذا اليوم، ويشك في بقائه للتردد المزبور فيستصحب وجوده، فيثبت بقاء اليوم الاول من الشهر، وان لم يحرز ان هذا اليوم الذي هو فيه أول او ليس بأول لان الأثر لا يترتب على اتصف هذا اليوم بالأولية. بمفاد كان الناقصة، بل يترتب على وجود اليوم الاول بمفاد كان التامة، كما مر نظيره في استصحاب بقاء النهار والشهر ونحو ذلك مما تقدم في استصحاب الزمان.

وهذا البيان مردود لوجوه:

الاول: ان اليوم الاول لا واقع له خارجي إلا ذات النهار مع خصوصية فيه، وليس له وجود وراء النهار مع تقديره بالخصوصية التي يتصرف بها.

ومن الواضح ان ذات النهار لا يشك فيها، وانما يشك في اتصفه بالخصوصية التي ينتزع عنه عنوان الاولية، فلا شك لديه الا في كون هذا النهار هل هو أول او ليس باول؟، واما الشك في بقاء اليوم الاول فهذا مما لا اساس له، اذ عرفت ان اليوم الاول لا واقع له الا النهار المتصف بالخصوصية، فلا وجود له وراء ذلك، فلا معنى لأن يكون وجود اليوم الاول مشكوك وراء الشك في تحقق

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٤٩٩ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) الواقع الحسيني محمد سرور مصباح الاصول ٣ / ١٦٥ - الطبعة الاولى.

الخصوصية واتصاف النهار المعلوم وجوده بها، اذ لا وجود للمجموع غير واقع اجزائه كي يكون متعلقا للبيان والشك بنفسه.

وبالجملة: موضوع الاثر ليس هو عنوان اليوم الاول، بل هو واقعه، وقد عرفت انه لا يعدو الذات مع تقديرها بالخصوصية، فالشك والبيان اللذان يتعلقان باليوم الاول انا يتعلقان بالذات مع التقىد، فاذا فرض ان الذات كانت معلومة فالمشكوك ليس الا تقديرها بالخصوصية. فلا محصل لدعوى تعلق البيان بوجود اليوم الاول والشك في بقائه كي يستصحب.

نعم، البيان والشك يتعلقان بعنوان: «اليوم الاول» وانطباقه، لكن العنوان بما هو لا اثر له ولا حكم يتربى عليه، وانا المدار على المعون، وقد عرفت انه ليس الا الذات مع تقديرها بالوصف وليس هناك وراء ذلك موجود ولو اعتباراً، فتدبر تعرف.

الوجه الثاني: ان هذا الاستصحاب من باب استصحاب الكلي المردد بين ما هو مقطوع الارتفاع وما هو مقطوع البقاء، وقد تقدم منا الاشكال في جريانه بنفس الاشكال في استصحاب الفرد المردد.

الوجه الثالث: انه لو سلم جريان الاستصحاب في الكلي مع ترددہ بين فردین أحدهما مقطوع البقاء والآخر مقطوع الارتفاع، فلا مسرح له هنا، بل الاستصحاب هنا من استصحاب الفرد المردد، وذلك لأن المستصحاب مردد حدوثا وفي مرحلة البيان بين ما هو منتف وما هو باقي، ولا جامع بين هذين كي يقال انه متعلق البيان بحيث يمكن الاشارة إليه على اجماله، كما هو الحال في استصحاب القسم الثاني من الكلي، اذ لا جامع بين النسبة المتحقققة والنسبة الفعلية كي يكون متعلق العلم، بل المتيقن مردد حدوثا بين فردین، فيكون من استصحاب الفرد المردد وقد عرفت الاشكال فيه.

والتحصل ان اجراء الاستصحاب في اليوم الاول مما لا محصل له. والتحقيق: انه ان استطعنا ان نستفيد من النصوص الواردة التعدد

الشرعى بالأولية مع إنقضاء ثلاثين يوماً عند الشك بالنسبة إلى كل شهر بلا اختصاص بشهر رمضان وشوال فهو، والا فإن امکن الجزم بقيام السيرة على ذلك فلا اشكال أيضاً. واما مع التوقف في الغاء الخصوصية في النصوص، وعدم حصول الجزم بقيام السيرة لعدم ثبوت حصول الشك لدى الشيعة بالنسبة الى الأهلة، بل كان يحصل العلم اما نفياً او اثباتاً للتتصدي للاستهلال وسهولة الرؤية في الاراضي المنكشفة مما يستلزم العلم بالهلال وجوداً وعدماً، اشكال الامر في موارد الشك لعدم الفائدة للاستصحاب كما عرفت فلاحظ.

ومنها: ما اذا اختلف مالك العين مع من كانت العين في يده وتلفت، فادعى المالك ان يده يد ضمانٍ، وادعى ذو اليد انها ليست يد ضمانٍ كما ادعى انها كانت عارية.

فقد نسب الى المشهور الحكم بانها يد ضمان، وان القول قول المالك.
وهذا الحكم منهم اذا كانت مستندأ الى استصحاب عدم رضا المالك إذنه فقد يقال انه من الاصول المثبتة، لأن اصالة عدم تحقق الرضا من المالك لا يثبت كون اليد عارية والاستيلاء بغير رضا المالك الا باللازم.

وذهب الحقائقى (قدس سره) الى: ان الاستصحاب ههنا ليس بمثبت، وذلك لأن الموضوع للضمان هو الاستيلاء على الشيء مع عدم رضا المالك بالمجانية بنحو التركيب، واحد الجزئين محرز بالوجودان وهو اليد، والآخر محرز بالاصل وهو عدم رضا المالك، فيتم الموضوع ويثبت الحكم^(١).

وهذا الالتزام منه ليس بسديد، وذلك لانه يرى ان العام المخصص بمخصص منفصل يكون معنونا بغير الخاص بنحو العدم النعي لا المحمولي. وعليه، بنى عدم صحة جريان استصحاب العدم الأزلي عند الشك في المخصص مصداقاً.

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٥٠٢ - طبعة مؤسسة الشر الاسلامي.

وما نحن فيه من هذا القبيل، لأن عموم: «على اليد» بما إذا رضى المالك بالمجانية. ومقتضاه تقيد موضوع الضمان بعدم رضا المالك بنحو التوصيف والعدم النعي لا التركيب وعدم المحمولي، فالموضوع للضمان هو الاستيلاء غير المرضي به، ولا يخفى أن أصلة عدم تحقق رضا المالك لا يثبت اتصف اليد بعدم الرضا إلا بالملازمة. اذن فما افاده غير تمام على مبناه.

نعم، على المبني الآخر القائل بأن العام يتقيد بعنوان عدمي بنحو التركيب الذي يتبني عليه جريان استصحاب العدم الازلي يصح جريان الاستصحاب المزبور هنالك وينفع في ترتيب الحكم بالضمان.

وقد يدعى أن المحقق النائي (قدس سره) إنما يذهب إلى تقيد العام بالعدم النعي إذا كان عنوان الخاص بالنسبة إلى العام من قبيل العرض ومحله، كالعالم العادل، لا ما إذا كانوا عرضين لمعرضين. وما نحن فيه كذلك، لأن الاستيلاء عرض قائم بالمستوى، والرضا عرض قائم بالمالك وليس قائماً بالاستيلاء، فلا يلحظان إلا بنحو التركيب ، وقد صرخ (قدس سره) بذلك في مبحث العام والخاص فراجع^(١).

وفيه: أن الرضا وإن كان قائماً بالمالك الراضي، إلا أنه ذو محل، وهو متعلقه لانه من الصفات التعليقية كالعلم.

وعليه، فالاستيلاء والتصرف معروض للرضا وعدمه، ولا يعتبر في القيام ان يكون قيام الفعل بفاعله بل أعم من ذلك، كما في الضرب القائم بالضارب والمضروب باعتبارين. اذن فيمكنأخذ اليد بوصف عدم الرضا لا مقارنة لعدم الرضا، فتدبر.

وجملة القول: ان استصحاب عدم الرضا على هذا المبني من الاصول المثبتة، فلا وجه لفتوى المشهور. الا ان يكون مستندنا الى التمسك بالعام في

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٢ / ٥٣٠ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الاستصحاب الشبهة المصداقية وقد حقق عدم تماميتها. او مستندا الى قاعدة المقتضي والمانع وهي غير تامة أيضاً.

وهذه بعض الفروع المرتبطة بالاصل المثبت أشرنا اليها اقاما للفائدة. وكيف كان، فقد عرفت انه لا مجال لدعوى ترتيب الآثار غير الشرعية للمستصحب ولا الآثار الشرعية المترتبة عليها.

والنكتة في ذلك ما عرفت من كلام الشيخ (رحمه الله) من: ان دليل الاستصحاب على أي مسلك في المجعل فيه لا يتصدى الا الى التبعد بمقدار ما تعلق به اليقين السابق وحدوده ولا يزيد عليه، فلا ترتب الآثار المترتبة على لوازمه العقلية لعدم كونها احكاما للمتيقن السابق، كما ان موضوعها لم يقع موردا للتبعد.

هذا وقد يقال: انه قد تقدم في الكلام في جريان الاستصحاب في الموضوعات الخارجية: ان دليل الاستصحاب لا يتکفل التبعد ببقاء المتيقن رأساً، والاختص الاستصحاب بالاحكام الشرعية دون الموضوعات الخارجية، وانما يتکفل الالزام بمعاملة المتيقن معاملة البقاء وعدم نقض المتيقن عملا، وان هذا الالزام يكون إرشاداً - بمقتضى دلالة الاقتضاء او الملازمة العرفية - الى جعل الحكم الماثل للمستصحب لو كان حكما، وجعل الحكم الماثل لحكمه اذا كان المستصحب موضوعا.

وعلى هذا تكون نسبة دليل الاستصحاب الى الاحكام المجعلة والموضوعات الخارجية على حد سواء، فيكون شاملا لها معا.

وببناء على هذا الاستظهار يمكن دعوى صحة الأصل المثبت، بان يقال: ان دليل الاستصحاب يتکفل لزوم التعامل مع المتيقن معاملة البقاء، وهو يشمل موارد الموضوعات التي لا يكون لها اثر شرعى، بل يكون الاثر مترتبها على لازمتها. ومقتضى النهي عن نقض اليقين به عملا والالزام بمعاملته معاملة البقاء ترتيب تلك الآثار الشرعية الثابتة بواسطه صوناً للكلام عن اللغوية.

ولكن هذا القول فاسد، وذلك لأن مفad دليل الاستصحاب - كما اشير إليه - هو معاملة المتيقن معاملة البقاء، وهذا يقتضي اختصاصه بها يكون الاثر العملي الثابت بواسطة الاستصحاب أثراً للمستصحب نفسه، بحيث يعد ترتيبه ابقاء عملياً للمستصحب، وفرضياً للمستصحب انه باق.

وبعبارة اخرى: يتلزم ان يكون الاثر المترتب من اثار بقاء المستصحب وليس الامر كذلك في موارد الاصول المثبتة، اذ الاثر الذي يراد ترتيبه من آثار ملازم المستصحب، فلا يُعد من آثار بقاء المستصحب، بل من آثار ما يلازم بقائه. وعلىه، فترتبيه لا يكون ابقاء عملياً للمتيقن السابق، ولا يكون معاملة له معاملة الباقي، لعدم ارتباط الاثر العملي به، بل بما يلازمها، والمفروض ان ما يلازمها غير متيقن. اذن فهذا المورد لا يكون مشمولاً لدليل الاستصحاب ولا يقاس بمورده الموضوع ذي الاثر الشرعي، كعدهلة زيد المستصحبة، فان الاقتداء بزيد من آثار عدالته فيكون ترتبيه ابقاء عملياً للعدالة، فيكون مشمولاً لدليل الاستصحاب. فلاحظ وتدبر.

وجملة القول: انه لا مجال للالتزام بالاصل المثبت.

واما الامارات، فالمعروف ان المثبت منها حجة، فيترتب على قيام الامارة آثار المؤدى الشرعية كما تترتب عليه آثار لوازمه العقلية، فاذا اخبرت البينة عما يلازم موت زيد يترتب على هذا الاخبار موت زيد وآثار الشرعية.

وقد تصدى الاعلام (قدس سره) لبيان الوجه في ذلك والكشف عن نقطة الفرق بين الاصول والامارات.

ونذكر مما قيل وجهين:

الاول: ما افاده المحقق النائيني (قدس سره) من: ان دليل الاعتبار في باب الامارات يتکفل بجعل الطريقة والمحرزية، وبما ان العلم بالشيء وجداً ناتجاً يستلزم العلم بلوازمه وملزوماته مع الالتفات اليها، وكذلك العلم التعبدي بالشيء، فإنه يستتبع ثبوت العلم تعبداً بلوازمه وملزوماته، لعدم الفرق بينهما الا

بالموجданية والتعبدية.

وعليه، فالتعبد بقيام العلم بالنسبة الى مؤدى الامارة يستتبع التعبد بالعلم
بلوازمه^(١).

وهذا الوجه مردود - مع قطع النظر عن الإشكال في المبنى وهو جعل
الطريقة -. فان الملازمة بين العلم الموجдан بالشيء والعلم بلوازمه لا يقتضي
اللازم بينها في مقام التعبد، بل التعبد يدور مدار دليله، فإذا ثبت التعبد بالعلم بشيء
بلحاظ آثاره فلا يلزم التعبد بالعلم بلوازمه مع قصور الدليل عن اثباته، وبما ان
دليل الامارة يتکفل حجية الامارة بلحاظ مؤداها، فهو لا يتکفل سوى اعتبار
العلم بالنسبة الى المؤدى دون لوازمه، وقد عرفت امكان التفكيك بينها، فتدبر.

الوجه الثاني: ما افاده صاحب الكفاية من: ان الامارة كما تقوم على
المؤدى تقوم على لوازمه، فالخبر كما يحكي عن مؤداه كذلك يحكي عن لوازم
المؤدى، فلدينا خبران أحدهما: خبر عن المؤدى. والآخر: خبر عن لوازمه.
فيكون كل منها داخلا تحت دليل الحجية ومشمولا له، فالاختلاف بين الامارة
والاصل ليس في كيفية التعبد، بل في الموضوع^(٢).

واورد عليه المحقق النائيني (قدس سره) بان الحكاية عن الامور
القصدية، فيختص موردها بها اذا كان الحاكي متلتفاً الى لوازم المزومات، كما في
موارد المزوم البين بالمعنى الاخر، فلا وجه لحجية المثبت منها مطلقا^(٣).

ويمكن الجواب عنه بما أفاده المحقق العراقي (قدس سره): من انه لا
يعتبر في الاخبار الذي يكون حجة القصد التفصيلي للمخبر به المتوقف على
الالتفاف اليه، بل يكفي القصد الاجمالي الارتكازي^(٤).

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الاصول ٤ / ٤٨٧ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) الخراساني المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ٤١٦ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وهذا حاصل في باب الاخبار، فان من يخبر عن شيء ويحكي عنه يخبر عن لوازمه بنحو الاجمال ولو لم يلتفت الى خصوصياتها، بل لم يلتفت إلى الملازمة، فيتتحقق منه القصد الارتكازي، وهو كاف في صدق الخبر عنه وما يشهد لذلك موارد الاقرار بشيء حيث يعد اقراراً بـلوازمه ويترب عليه أثر الاقرار على نفسه، وان لم يكن ملتفتا الى الملازمة، بل ربما يستغفل عن الملازمة لاجل الزامه بالاقرار. والسيرة العقلائية والفتاوی شاهدة على ما قلناه فراجع.

اذن فما أفاده صاحب الكفاية لا مانع من الالتزام به. والله سبحانه العالم.

التبیه السابع: تعرض صاحب الكفاية في التبیه الثامن الذي ذكره

عقیب البحث في الأصل المثبت إلى جهات ثلاث:

الأولى: انه لا فرق بين ترتيب الأثر على المستصحب رأسا وبلا واسطة، وبين ترتبه بواسطة عنوان كلي يتطبق عليه ويحمل عليه بالحمل الشائع، سواء كان منتزعا عن مرتبة ذاته كالانسان وفرده، او منتزعا عن بعض عوارضه مما يكون من الخارج محمول كالامر الانتزاعي بالنسبة الى منشاء انتزاعه، كالفوق والسفق والأب وزيد. دون ما كان منتزعا عن بعض عوارضه المتأصلة «المحمول بالضميمة» كالأسود والأبيض بالنسبة إلى معونه.

وعلى ذلك: بان الأثر في الصورتين الأوليين يكون للمستصحب حقيقة لعدم ما يكون بحذاء الكلي في الخارج سواه. وعليه فالاستصحاب في الصورتين لا يكون مثبتا.

الثانية: انه لا فرق في الأثر المترتب على المستصحب بين أن يكون مفعولاً شرعاً بنفسه أو بمنشاء انتزاعه، كالجزئية والشرطية، فانها بيد الشارع رفعاً ووضعاً ولو بلحاظ ووضع منشاً انتزاعها ورفعه. وعليه فاستصحاب الشرط لترتيب الشرطية لا يكون من الأصل المثبت كما توهם.

الثالثة: ان الأثر الشرعي المستصحب أو المترتب على المستصحب لا

يختلف الحال فيه بين أن يكون وجود الحكم أو عدمه، لأن عدم التكليف بيد الشارع كثبوته، ولا يعتبر في الاستصحاب أكثر من أن يكون المجعل بيد الشارع رفعاً ووضعاً، سواء كان حكماً أو لم يكن.

وعليه، فلا مانع من استصحاب عدم التكليف في إثبات البراءة.

ولا وجه لاستشكال الشيخ (رحمه الله) فيه: بأن عدم استحقاق العقاب

في الآخرة الذي يراد ترتيبه عليه ليس من اللوازم المجنولة^(١).

والسر في عدم صحة هذا الاشكال: ان عدم استحقاق العقوبة وان لم يكن بمجموع، إلا أنه لا حاجة إلى ترتيب أثر مجموع بعد ان كان المستصاحب بنفسه مما أمره بيد الشارع، فيجري فيه الاستصحاب ويترتب عليه عدم الاستحقاق، لأنه من لوازم عدم المنع أعم من الواقعي والظاهري. هذا ما أفاده في الكفاية^(٢).

ولا يخفى عليك انه كان ينبغي الحاق هذا المبحث بمبحث الأصل المثبت،

لأنه من شؤونه ومتفرعاته، لا جعله مبحثاً مستقلاً برأسه.

وكيف كان فلابد من التعرض الى كل جهة من جهات كلامه على حده،

فنقول:

اما الجهة الأولى: فهي على ما يبدو لا تخلو عن غموض في المراد، بحيث يكون له صورة وجيهة. وذلك لأن الصور المتصورة في دخالة العنوان الانتزاعي في ترتيب الحكم متعددة، لأن موضوع الأثر إما وجود العنوان بما هو، كوجود عنوان الفوق والتحت والأب والابن وغير ذلك. وأما وجود الذات مع المخصوصية التي ينتزع عنها العنوان الخاص.

واما الذات التي ينطبق عليها العنوان الخاص.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٢٠٤ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤١٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

فعلى الأول، يمكن اجراء الاستصحاب في نفس العنوان اذا كانت له حالة سابقة، فيستصحب وجود عنوان الأب والإبن.

وعلى الثاني، يمكن اجراء الاستصحاب مع الشك في وجود الذات المتصفة بالخصوصية مع الحالة السابقة، فيستصحب وجودها اذا كان مشكوكا، او اتصافها بالخصوصية اذا كان اصل وجودها معلوما والخصوصية مجهولة.

وعلى الثالث، فإن كان الشك في اصل وجود الذات، أشكال الاستصحاب لأن استصحاب وجود العنوان او وجود الذات مع الخاصية لا يوجد بشروط الانطباق إلا بالملازمة. نعم مع العلم بوجود الذات والشك في بقاء الانطباق يستصحب كونها منطبقة للعنوان. ولا يخفى وضوح الحكم في هذه الصور، ولا موهم لأمر آخر فيها.

وعليه، مراد صاحب الكفاية ان كان هو استصحاب نفس العنوان وترتيب آثاره، فهو مما لا اشكال فيه ولا موهم بكونه من الاصول المثبتة، كي يحتاج الى تبييه والفات نظر. وان كان هو استصحاب الفرد لترتيب آثار العنوان اللازم لبقاءه لا لحدوثه، كاستصحاب وجود زيد لترتيب آثار وجود الأب، او استصحاب بقاء الجسم على ما كان لترتيب أثر كونه فوقا، فهذا من اوضح انجاء الأصل المثبت، وهل يتوجه أحد صحة جريان الأصل المزبور؟. فما أفاده (قدس سره) غير واضح المراد.

نعم، بالنسبة إلى الكلي الطبيعي وفرده يصح استصحاب الفرد لترتيب أثر الكلي، لأجل ان وجود الفرد وجود للكل، فاستصحابه استصحاب الكلي الموجود في ضمه. وليس الأمر كذلك في العنوان الانتزاعي ومعنونه.

ولا ندري ما فهم الحق الأصفهاني (قدس سره)^(١) من كلام الكفاية

الذى ردد في مراده بين ان يراد بالعنوان العنوان الاشتقاقي بلحاظ قيام مبدئه بالذات، فذهب الى أنه فرق بين ما كان مبدئه قائما بقيام انتزاعي او بقيام انصبامي. مما يظهر منه انه صحيحة كلام الكفاية في نفسه، لكنه أورد عليه بعدم صحة تخصيصه بالعنوان القائم مبدئه بقيام انتزاعي؟.

فهل فهم أنه يريد جريان الاستصحاب في العنوان نفسه؟ الذي عرفت أنه لا موهم لكونه من الأصول المثبتة حتى يتعرض صاحب الكفاية لدفعه. أم لهم انه يريد جريان الاستصحاب في المعون لترتيب آثار العنوان - كما قد يظهر ذلك من قوله: «فتلخص مما ذكرنا..» وان لم يظهر من صدر كلامه - الذي عرفت انه من أوضح أنحاء الأصل المثبت، اذ وجود الذات يلازم وجود العنوان، فكيف يثبت باستصحابها أثره؟ فتسليمه (قدس سره) ذلك لا نعرف له وجها.

وبالجملة: لم يتضح لنا مراد صاحب الكفاية، كما لم يتضح لنا ما أفاده الحق الأصفهاني وتبعه غيره^(١). والله سبحانه هو العاصم.

اما الجهة الثانية: فقد تقدم في مبحث الأحكام الوضعية بيان عدم صحة جريان الأصل في الجزئية والشرطية، لعدم قابليتها للجعل ولا أثر عملي يترتب عليها أصلا، ولازمه عدم صحة جريان الأصل في ذات الجزء والشرط لترتيب الجزئية والشرطية ولا نعيده. فراجع.

واما الجهة الثالثة: فقد تقدم غير مرة - في مبحث البراءة، وتأسيس الأصل في باب الحجية، وفي مبحث استصحاب الأحكام الكلية - التعرض تفصيلا وإشارة الى عدم جريان استصحاب عدم التكليف وبيان ما أثير حوله من اشكالات.

وعمدة ما يمكن ان يقال في منعه هو: ان دليل الاستصحاب اما ان يكون

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الأصول ٣ / ١٧١ - الطبعة الاولى.

متكفلًا للتعبد ببقاء المشكوك رأساً، أو يكون متكفلًا للأمر بمعاملة المتيقن معاملة البقاء، ويكون هذا إرشاداً للتعبد ببقاء المتيقن إن كان حكماً، أو حكمه أن كان موضوعاً، وليس الأمر بعدم النقض امراً مولوياً الزامية، كيف والاستصحاب يجري في غير الأحكام الالزامية من اباحة واستحباب وكراهة، ولا معنى للالزام بعدم النقض عملاً في مواردها.

فإن كان مفاد دليل الاستصحاب هو الأول، فمن الواضح ان التعبد بعدم شيء لا معنى له اذا كان معدوماً حقيقة، بل اعتبار العدم يعرض على الشيء بلحاظ فرض وجوده، فيعتبر الموجود معدوماً، وهكذا اعتبار الوجود أنها يعرض على المعدوم، والا فال موجود لا معنى لاعتباره موجوداً.

وعليه، نقول: ان التعبد بعدم الحكم المشكوك في حق الشاك لا يرجع الى نفي التكليف الواقعي حقيقة والغائه رأساً، فإنه خلاف المفروض في الأحكام الواقعية، وانما يرجع الى التعبد بعدمه ظاهراً يعني في حق الشاك بما هو شاك.

ومن الواضح أن الشاك بما هو شاك لم يثبت في حقه حكم كي يصح التعبد بعدمه، إذ فلا معنى للتعبد بعدم الحكم في حق الشاك للعلم بعدم ثبوت الحكم في حقه، اذ الفرض انه لم يثبت إلزام شرعي ظاهري في مرحلة الشك.

وإن كان مفاد دليل الاستصحاب هو الثاني - كما قررناه فيما تقدم -، فلا يشمل عدم التكليف، وذلك لأن استفادة التعبد من الأمر بمعاملة المتيقن معاملة البقاء إنما كان بالملازمة العقلية او العرفية، بلحاظ كونه في مقام التشريع والجعل.

وهذا إنما يتم لو فرض انه ليس هناك ما يقتضي المعاملة معاملة البقاء، أما مع وجود ما يقتضي ذلك فلا تتم الملازمة، وبدونها يكون المدلول المطابق باصر الشمول، وما نحن فيه كذلك، اذ بعد فرض عدم تحقق الالزام الشرعي الظاهري يكون مقتضى حكم العقل هو البراءة وعدم الكلفة بالنسبة إلى التكليف المشكوك، ومرجع ذلك الى معاملة عدم التكليف معاملة البقاء، فلا مجال

حيينذ لشمول دليل الاستصحاب لعدم تحقق الملازمة المصححة لشمول الدليل لمورده.

وبذلك ظهر: ان دعوى جريان الاستصحاب في عدم التكليف لا ترجع الى محصل، وليس الوجه فيه ما قيل من انه تحصيل المحاصل، أو من ارده انحائه. فقد عرفت التفصي عن ذلك، بل العمدة ما ذكرناه هنا، فتأمل فيه وتدبر. ثم ان ارتباط هذا البحث بمبحث الأصل المثبت من جهة ملاكه وهو كون مفad الاستصحاب التبعـد بالامور المجعلـة دون غيرها، حيث يقع الكلام في ان عدم التكليف قابل للجعل أولاً، والأمر سهل.

التنبيه الثامن: أشار صاحب الكفاية (رحمه الله): إلى أن ما ذكر من عدم ترتـب الآثار غير المـجعلـة على المستـصـحب او الآثار المـجعلـة المـترـتبـة على الـلازمـ غيرـ المـجعلـ للـمستـصـحبـ، اـنـاـ هوـ فـيـاـ كـانـ الـلـازـمـ بـلـوـجـودـ الـواـقـعـيـ للـمستـصـحبـ. اـمـاـ فـرـضـ انـ الـلـازـمـ الـعـقـليـ لـازـمـ لـلـأـعـمـ منـ الـوـجـودـ الـواـقـعـيـ للـمستـصـحبـ وـالـوـجـودـ الـظـاهـريـ، كـانـ مـرـتـبـاـ عـلـىـ الـمـسـتـصـحبـ لـاـ حـالـةـ، لـتـحـقـقـ مـوـضـوـعـهـ وـاقـعاـ وـحـقـيقـةـ، وـذـلـكـ مـثـلـ وـجـوبـ الـاطـاعـةـ الـمـرـتـبـ عـقـلاـ عـلـىـ ثـبـوتـ الـحـكـمـ الـشـرـعـيـ الـوـاقـعـيـ وـالـظـاهـريـ، فـإـذـاـ ثـبـتـ الـوـجـوبـ الـشـرـعـيـ بـالـاسـتصـحـابـ تـرـتبـ عـلـيـهـ الـحـكـمـ بـوـجـوبـ الـاطـاعـةـ قـهـراـ^(١).

وهـذاـ الـأـمـرـ وـاضـحـ، وـكـانـ يـنـبـغـيـ انـ يـجـعـلـ منـ تـوـابـعـ الـأـصـلـ المـثـبـتـ، لـاـ انـ يـفـرـدـ لـهـ تـنـبـيـهـ عـلـىـ حـدـهـ. وـالـأـمـرـ سـهـلـ.

التنبيه التاسع: قد يتـوـهـمـ انـ الـمـسـتـصـحبـ لـابـدـ انـ يـكـونـ حـكـماـ اوـ مـوـضـوـعـاـ ذـاـ حـكـمـ فيـ مرـحـلـةـ الـمـحـدـوـتـ.

ولـعـلـ الـوـجـهـ فـيـهـ هوـ انـ الـاسـتصـحـابـ عـبـارـةـ عـنـ الـابـقاءـ الـشـرـعـيـ بـضـمـيـمةـ.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٧ - ٤١٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ان مرجعه الى جعل الحكم المأثيل، وهذا لا يصح إلا إذا كان المتيقن حكماً شرعياً، وإلا لم يكن الحكم المجعل في مقام الشك ابقاء شرعاً للمتيقن. ولكنه توهم فاسد، اذ لم يؤخذ في دليل الاستصحاب هذا العنوان - أعني:

عنوان الإبقاء -، بل المأخذ فيه هو عدم النقض عملاً ومعاملة المتيقن السابق معاملة الباقي لاحقاً، وهذا لا يستلزم أكثر من كون المتيقن بقاء حكماً شرعياً أو ذا حكم شرعي بقاء، ويكون المجعل حكماً مماثلاً للمشكوك على تقدير وجوده واقعاً. ولا يعتبر ان يكون كذلك حدوثاً، لعدم تكفل الدليل للبقاء، بل للامر بالعمل في مقام الشك عمل الباقي واقعاً، فانتبه.

ولعل إلى ما ذكرناه من وجه التوهم ودفعه ينظر صاحب الكفاية في تعليله

بقوله: «وذلك لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه والعمل، كما اذا قطع بارتفاعه يقيناً»^(١). فلاحظ والله سبحانه هو العالم العاصم الموفق الهادي الى سواء السبيل وهو حسبنا ونعم الوكيل^(٢).

التنبيه العاشر:^(٣) الشك تارة يكون في حدوث الحادث وعدمه. وآخرى يكون في تقدمه وتأخره مع العلم بحصوله في زمان خاص.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الى هنا نقف عن الاستمرار في كتابة الدروس لأننا قد كتبنا التبيهات الآتية إلى أواخر مباحث التعادل والتراجيح عند حضورنا دروس الدورة السابقة، وقد رأيت الاكتفاء بالتبيه على مواضع الاختلاف والزيادات في هذه الدورة على هامش الكتابات السابقة. والحمد لله تعالى شأنه أولاً وأخراً ونسأله أن يوفقنا للعلم والعمل الصالح إنه سميع مجيب. وقع الفراغ منه الاثنين المصادف ١٢٩٣ / ٢٤ هـ. وأننا الأقل عبد الصاحب الحكيم.

(٣) ذكر (قدس سره) عندما حضر درس المقرر له - دام ظله - في تاريخ ١٢ / ٨١ كان هذا التنبيه الحادي عشر ولكن بحسب ترتيب هذه الدورة فهو العاشر.

فال الأول: لا اشكال في جريان الاستصحاب فيه، وهو محظوظ الكلام سابقاً.

والثاني: - وهو مورد الكلام في هذا التنبية: - يدور الكلام فيه في محورين:

المحور الاول: ما كان الملحوظ فيه التقدم والتأخر بالإضافة الى أجزاء

الزمان، كالشك في حصول موت زيد يوم الجمعة مع العلم به في يوم السبت،

والعلم بعدهم يوم الخميس.

المحور الثاني: ما كان الملحوظ فيه التقدم والتأخر بالإضافة إلى حدوث

زمني آخر، كالشك في تقدّم موت المؤرث على اسلام الوارث أو تأخّره عنه، مع

العلم بتحقّقها في يوم السبت وعدم تحقّقها في يوم الخميس.

اما المحور الأول - وهو الشك بلاحظ اجزاء الزمان -، فقد ذكر الشيخ^(١)

والحق الخراساني^(٢) (قدس سرهما): انه يجري استصحاب عدم فيه،

فيستصحب في المثال عدم الموت الى يوم الجمعة، اما بالنسبة للأثار الشرعية فهي

ثلاثة.

الأول: الآثار المرتبة على عدم الموت يوم الجمعة ولا اشكال في ترتيبها

على الاستصحاب المذكور.

الثاني: الآثار المرتبة على الحدوث في يوم السبت، والحال فيها مختلف لأن

الحدث اما أن يكون بسيطاً أو مركباً فان كان الحدوث أمراً بسيطاً ينزع عن

وجود الشيء في زمان وعده في زمان آخر فلا ثبت آثاره باستصحاب عدم الى

يوم الجمعة، لأنه إنما يثبت عدم في يوم الجمعة لا أكثر، فيكون من الاصول

المثبتة بالنسبة إلى الحدوث. نعم مع القول بخفاء الواسطة عرفاً في المورد، وترتيب

الآثار مع خفائها، تترتب الآثار المذكورة على الاستصحاب. وإن كان الحدوث

(١) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٨٧ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٩ - طبعة موسسة آل البيت (ع).

أمراً مركباً من وجود الشيء في زمان و عدمه في الزمان الذي قبله، ترتب آثار الحدوث على الاستصحاب لثبت حدوث بآخر احدهما جزئيه بالوجودان، وهو الوجود في يوم السبت، والآخر بالاصل، وهو العدم في يوم الجمعة، فيتهم الموضوع ويتحقق فترتب عليه آثاره.

الثالث: الآثار المترتبة على عنوان التأخر عن يوم الجمعة، وهي لا تثبت لكون التأخر أمراً وجودياً بسيطاً منتزاً، فالاستصحاب مثبت بالنسبة اليه، فلا تترتب عليه آثاره لعدم ثبوته بالاستصحاب إلا على القول بخفاء الواسطة عرفاً وترتيب الآثار معه.

واماً المحور الثاني - وهو الشك بلحظ حادث زماني آخر - فتارة يجهل بتاريخ كلا الحادثين.

واخرى يعلم بتاريخ احدهما دون الآخر فالكلام في موردين:
المورد الأول: الجهل بتاريخ كلا الحادثين، وقد ذكر له صاحب الكفاية (رحمه الله) أقساماً أربعة:

القسم الأول: ان يكون الاثر مترتباً على الوجود بنحو خاص من التقدم والتأخر والتقارن بمفاد كان التامة، فقد ذكر (رحمه الله) ان الاثر ان كان مترتباً على الوجود الخاص لأحدهما فقد جرى استصحاب عدمه بلا اشكال. وان كان مترتباً على الوجود بكل انحائه تعارض الاستصحاب، لأن استصحاب العدم باحد الانحاء يعارض استصحاب العدم بالانحاء الآخرين. وكذا لو كان الاثر مترتباً على الوجود الخاص لكل من الحادثين، فان استصحاب العدم في احدهما يعارض باستصحابه في الآخر^(١).

ولابد من التعرض في هذا المورد الى امرتين:

(١) المخاسني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٤١٩ - طبعة موسسة آل البيت (ع).

الأمر الأول: في بيان مراد صاحب الكفاية من ترتيب الأثر على الوجود

بنحو خاص من التقدم والتأخر والتقارن بشكل نحتفظ فيه على جهتين:

احداهما: كون الوجود المترتب عليه الأثر بمفاد كان التامة. والثانية:

ملحظة المخصوصية مع الوجود. وقد فسرت بوجوه ثلاثة:

الأول: ان الأثر مترتب على الوجود بمفاد كان التامة والمخصوصية

مأخذة ظرفاً للوجود، فيكون المعنى: ان الأثر مترتب على الوجود في زمان

متاخر أو متقدم أو مقارن. فالأثر مترتب على الوجود بمفاد كان التامة ولكن

ظرفه هو الزمان المتاخر او المتقدم او المقارن. فالجهتان حافظت عليهما في هذا

التفسير كما لا يخفى.

ولكن هذا التفسير غير مراد صاحب الكفاية قطعاً، لأنه قد حكم

بجريان استصحاب عدم فيها اذا كان الأثر مترتبًا على الوجود بنحو التأخر،

وانه يعارض استصحاب عدم فيها لو كان للوجود بنحويه الآخرين أثرًّا أيضًا.

مع ان لازم هذا التفسير عدم جريان استصحاب عدم فيها لو ترتبت الأثر على

الوجود بنحو التأخر، للعلم بانتقاض الحالة السابقة فيه، لأنه في الزمان المتاخر

يصدق ان احد الحادثين موجود في زمان متاخر عن الحادث الآخر.

الوجه الثاني: ان الأثر مترتب على التقدم والتأخر والتقارن بمفاد كان

النامة.

وهذا التفسير وان لم يرد عليه ما ورد على التفسير الأول لأن التأخر غير

محرر، ولكنه بعيد عن ظاهر عبارة الكفاية، لأن ظاهرها كون الأثر مترتبًا على

الوجود بمفاد كان النامة بال نحو الخاص، لا كونه مترتبًا على النحو الخاص كما

يتضمنه التفسير.

الوجه الثالث - وهو المختار - وبيانه: ان الأمور الانتزاعية تنتزع عن

الذات باعتبار تخصصها بخصوصية غير زائدة في الوجود عن اصل الذات،

فالفوقية تتزعز عن السقف باعتبار تخصصه بخصوصية، وهذه المخصوصية غير زائدة عن ذاته.

والتقدم وأخوه من الأمور الانتزاعية التي تتزعز عن الوجود باعتبار خصوصية فيه غير زائدة عن ذاته.

فمراد صاحب الكفاية يكون: ان الأثر مترتب على حصة خاصة من الوجود اذا لوحظت انتزاع عنها وصف التأخر او التقدم او التقارن، وبهذا التفسير نكون قد حافظنا على كلتا الجهتين، فالاثر مترتب على الوجود بمقدار كان التامة، والخصوصية من التقدم والتقارن والتتأخر ملحوظة.

ولا يرد عليه ما ورد على التفسير الأول، لعدم العلم بانتقاض الحالة السابقة بالنسبة الى الحصة الخاصة المتزعز عنها وصف التأخر لا مكان ان يكون الوجود بنحو خاص ينتزع عنه عنوان التقدم في حدوثه، فييمكن اجراء استصحاب العدم في صورة ترتيب الأثر على الوجود بنحو التأخر^(١).

الأمر الثاني: حول ما ذكره من المعارضة بين الاصول في صورة ترتيب الأثر على الوجود بكل من انصهانه، او على وجود كل من الحادثين بنحو خاص. فنقول: المعارضه في صورة ترتيب الأثر على الوجود بكل من انصهانه مسلمة.

واما في صورة ترتيبية على وجود كل من الحادثين بنحو خاص فلا. فان استصحاب عدم وجود الموت الخاص من التقدم مثلا لا يعارض استصحاب عدم وجود الاسلام الخاص، لإمكان ان يكون وجودهما متقارنا. القسم الثاني: ان يكون الأثر مترتبا على الوجود المتصف بالتقدم او

(١) في جريان هذا الاستصحاب اشكال يظهر مما تقدم في الاشكال في جريان استصحاب اول الشهر في بعض فروع الاصل المثبت. فراجع لكنه ينتهي على ان لا تكون المخصوصية الانتزاعية من كيفيات وجود الذات بحيث ليس غير وجود الذات شيء آخر وال الصحيح هو ذلك.

التقارن او التأخر بمفاد كان الناقضة. وقد حكم (قدس سره) بعدم جريان الاستصحاب في هذا المورد لعدم اليقين السابق . ولكن في اطلاقه تأمل يتضح بتقديم مقدمتين:

الأولى: انه اذا اخذ أمران في موضوع حكم، فتارة يؤخذان موضوعا للحكم بلا لحاظ أمر زائد عليهما، بل الملاحظ في تحقق الأثر كونهما معاً. واخرى يؤخذان مع لحاظ امر زائد عليهما وهو تقييد احدهما بزمان الآخر واتصافه به، فيكون الموضوع هو الأمر المقيد بشيء وجودي او عدمي.

ويصطلح على الشكل الأول بالتركيب، وعلى الثاني بالتقييد.

المقدمة الثانية: قد ذكرنا سابقا ان الصفات المقيد بها موضوعات الأحكام..

تارة: تكون لاحقة للحادث بمعنى انها عارضة عليه بعد حدوثه، كالعدالة والعلم والشجاعة وغيرها. وجريان الاستصحاب في مثل هذه الصفات واضح لوجود حالة سابقة للحادث وهو عدمها، فمع الشك فيها يستصحب عدمها. واخرى: تكون مقارنة لحدثه، بمعنى انه حين وجوده اما ان يكون متصفا بالصفة او بغيرها، بحيث لا تكون هذه الصفة مسبوقة بالعدم بعد حدوث الحادث ثم تعرض عليه، كالقرشية وغيرها، والعربية وغيرها.

والشك في هذه الصفات هو مورد استصحاب العدم الازلي الذي وقع الكلام فيه فيما اذا ورد عام ثم ورد خاص موضوعه مقيد باحدى هذه الصفات، وشك في فرد انه من افراد الخاص كي يشمله حكمه أو لا، كما لو ورد: «اكرم العلماء» ثم ورد: «لا تكرم الاميين» وشك في فرد عالم انه اموي أو لا، ولما كان العام لا يجوز التمسك به في الشبهة المصداقية، فهل هناك اصل موضوعي يعين الوظيفة العملية؟. وقع الكلام في ذلك.

وينشاء الخلاف في جريان الاستصحاب العدم الأزلبي في المورد، من

الاختلاف في أن عنوان الخاص بعد وروده هل يستوجب تقييد الباقي بشيء أو لا يستوجب سوى اخذ عدم العنوان في موضوع حكم العام بنحو التركيب - المصطلح عليه بالعدم المحمول في قبال العدم النعي المأخذ قياداً - ؟.

فعلى الأول: لا يجدي استصحاب عدم الوصف في إثبات عدم تقييد الفرد، واستصحاب عدم تقييد الفرد غير ممكن لعدم اليقين السابق بعدم تقييد هذا الفرد. وعلى الثاني: يكون استصحاب عدم تحقق الوصف مجدياً إذ لا تحتاج في إثبات حكم العام إلا إلى احراز الجزئين، فالاستصحاب يثبت أحدهما وهو عدم الأموي، والجزء الثاني وهو العالم محرز بالوجودان فيتم الموضوع ويثبت الحكم. وعليه، فاستصحاب العدم الازلي المصطلح إنما يصح على القول بالثاني. وقد اختار المحقق الخراساني (رحمه الله) الثاني كما هو صريح عبارته في مباحث العام والخاص^(١). ولذلك أجرى استصحاب عدم القرشية في ادخال المرأة المشكوكة تحت حكم العام.

إذا عرفتَ هذا فتحقيق الحال في القسم الثاني بنحو يتضح به الاشكال على المحقق الخراساني: ان الحكم فيه..

ان لم يكن له تعلق بذات الموضوع، بل لا علاقة للموضوع به الا كونه موضوعاً له - كما لو قال: «إذا وجد زيد الهاشمي وجب عليك التصدق» -، فاستصحاب العدم جار سواء قلنا باستصحاب العدم الازلي أو لا: كما يستصحب عدم وجود زيد الهاشمي في نفي وجوب التصدق مع الشك، وإن لم يحرز ان هذا الفرد غير هاشمي^(٢).

وان كان له تعلق بذات الموضوع - مثل ما لو قال: «إذا وجد زيد

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول / ٢٢٣ - طبعة موسسة آل البيت (ع).

(٢) في جريان مثل هذا الاستصحاب اشكال يظهر مما ذكره - دام ظله - في البحث الاصل المثبت عند التعرض لجريان استصحاب اول الشهر فراجع. (منه عني عنه).

الهاشمي فاكرمه» -، فان كان بنحو التخصيص لحكم عام آخر، فاستصحاب العدم جار عند القائل باستصحاب العدم الأزلي كصاحب الكفاية. وان لم يكن بنحو التخصيص لم يجر الاستصحاب لعدم احراز عدم اتصف هذا الوجود بهذا الوصف مع الحاجة اليه في اثبات الحكم الآخر له، لأخذ العدم فيه بنحو التقيد لا التركيب. فقد ظهر لك ما في اطلاق صاحب الكفاية لعدم جريان الاستصحاب، فان عدم جريانه يتم في الصورة الاخيرة فقط دون جميع الصور.

القسم الثالث: ان يكون الاثر مترتبًا على احد الحادتين متضمناً بالعدم في زمان حدوث الآخر بمفاد ليس الناقصة. وقد حكم صاحب الكفاية (رحمه الله) بعدم جريان الاستصحاب فيه لعدم اليقين السابق بحدوثه كذلك في زمان^(٢).

والكلام فيه عين الكلام الذي عرفته في القسم الثاني^(١).

القسم الرابع: ان يكون الاثر مترتبًا على عدم احدهما او كل منها في زمان الآخر بمفاد ليس الناتمة. وقد صار هذا القسم مجالاً للكلام ومحطاً للنقض والابرام وقد ذكر للمنع في جريان الاستصحاب فيه وجوه:

الوجه الاول: ما اختاره صاحب الكفاية (رحمه الله) من عدم جريان استصحاب العدم، لعدم امكان التمسك بعموم دليل التعبد باستصحاب العدم المورد، لكون الشبهة مصداقية، وذلك لاعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين في جريان الاستصحاب^(٣).

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤١٩ - طبعة موسسة آل البيت (ع).

(٢) لكن لا يجري فيه الاشكال المبني على استصحاب العدم الازلي لان الكلام في استصحاب العدم الازلي فيما اذا كان عنوان الخاص وجودياً كي يقدم العام بعده لا ما اذا كان عدماً، كما اذا ورد: «اكرم العلما» ثم ورد: «لاتكرم من ليس بعادل» فانه لا ياتي فيه حديث التقيد بعنوان عدمي كما هو واضح. وما نحن فيه من هذا القبيل كما لا يختلف.

(٣) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٠ - طبعة موسسة آل البيت (ع).

والمراد من زمانى الشك واليقين هنا المعتبر اتصالها هو المشكوك زماناً والمتيقن، لا نفس صفة الشك واليقين. وهذا عند من يقول بكون كل من الشك واليقين في الروايات مأخوذاً بنحو المرآتية عن المتيقن والمشكوك - كما عليه الشيخ (رحمه الله)^(١) - فواضح. واما عند من يقول بان المراد منها في الروايات صفتا اليقين والشك دون المتيقن والمشكوك، فلا نهان الاشكال في عدم اعتبار تقدم زمان نفس اليقين على الشك، فقد يتقدم الشك على اليقين، وانما يصح نسبة النقض الى اليقين بلحاظ انتقاد المتيقن.

والوجه في اعتبار اتصال المشكوك بالمتيقن زماناً، هو دخله في تحقق صدق النقض، اذ بدون الاتصال لا يصدق النقض المنهي عنه. بيان ذلك: ان النقض انما يصدق في صورة ما اذا كان متعلق الشك ومتعلق اليقين أمراً واحداً مع الغاء خصوصية الزمان الموجبة لتعلق الشك في البقاء واليقين بالحدوث، بمعنى انه اذا غض النظر عن اختلاف المتعلقين زماناً كانوا أمراً واحداً، وعنده ذلك يصدق النقض عند عدم العمل بالمتيقن. ومع انفصال زمان المشكوك عن زمان المتيقن لا يتحقق النقض لعدم كون المتيقن والمشكوك أمراً واحداً حتى مع الغاء خصوصية الزمان، فمثلاً لو علمنا بعده زيد عند الصباح ثم علمنا بفسقه حين الزوال، ثم شككتنا بعده زواله، فالحكم بعد عدم عدالته بعد الزوال لا يُعد نقضاً للإيقين بعده زواله حين الصباح ولو مساعدة كي يشمله دليل: «لا تنقض»، لأن المشكوك غير المتيقن. فالنقض لا يصدق بعد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل انما يصدق في صورة اتصالها.

وعليه، فلابد من اعتبار الاتصال كي يصدق النقض في مورده، فيكون مشحولاً للنبي العام. ولا جل ذلك لم تجر أدلة الاستصحاب مع الشك في الاتصال

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٣٦ - الطبعة الاولى.

وعدمه، للشك في صدق النقض حينئذ كي يشمله النهي، وعدمه كي لا يشمله، فتكون الشبهة مصداقية ويمتنع التمسك بالعموم فيها.

وقد حمل السيد الخوئي (حفظه الله) كلام الآخوند على ارادة اتصال صفت اليقين والشك لا المتيقن والمشكوك. ووجهه: باستظهار ذلك من بعض روایات الاستصحاب الظاهرة في كون الشك متصلًا باليقين، كقوله (ع): «اذا كنت على يقين... فشككت» فان ظاهر الفاء كون الشك متصلًا باليقين ومتاخرًا عنه زماناً. واورد عليه: بان التعبير المذكور مبني على ما هو المترافق والغالب في موارد الاستصحاب من تحقق الشك بعد اليقين، فلا يصح التمسك به في اثبات اعتبار اتصال^(١) اليقين والشك.

ولكن لا وجه لما ذكره (حفظه الله) بعد ما عرفت ارادته المتيقن والمشكوك لا صفت اليقين والشك، كي يستشهد له بالرواية ويورد عليه، كيف؟ وقد جعل ظهور الرواية البدوي قرينة على ارادة قاعدة اليقين منها ما يكشف بوضوح ان خصوصية سبق اليقين غير معتبرة في الاستصحاب بتاتاً، فلا يحتمل في حق صاحب الكفاية انه يرى لزوم سبق اليقين واتصاله بالشك.

اذا عرفت هذا، فذهب المحقق الخراساني (قدس سره) الى عدم جريان استصحاب العدم المذكور اناها كان لأجل عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا يحرز صدق النقض، فلا يمكن التبعد بالاستصحاب لمصداقية الشبهة.

وتوضيجه: ان لدينا آنات ثلاث: الأول، يحرز فيه عدم كل من الحادثين. والثاني: يحرز فيه حدوث أحدهما. والثالث: يحرز فيه حدوث الآخر. فكل منها يحتمل حدوثه في الآن الثاني وفي الآن الثالث، وزمان الشك في أحدهما هو زمان

(١) الواقع الحسيني محمد سرور مصباح الاصول ٣ / ١٨٣ - الطبعة الاولى.

وجود الآخر، وهو مردُّ بين الآن الثاني والآن الثالث. فان كان الآن الثاني كان زمان الشك متصلًا بزمان اليقين. وان كان الآن الثالث كان زمان الشك منفصلًا عن زمان اليقين، فينشأ التردد في حصول الاتصال وعدمه، ومنه ينشأ التردد في صدق النقض، ومعه لا يصح إجراء الاستصحاب كما لا يخفى.

وقد اورد عليه المحقق النائي - كما في أجود التقريرات -: بأنه لا مجال للتردد في حصول الاتصال وعدمه، لأن الشك واليقين من الصفات الوجданية التي لا تقبل التردد، فلا معنى لحصول الشبهة المصادقة بالنسبة إلى الشك واليقين، والشك هنا حاصل فيحرز الاتصال ويجري الاستصحاب^(١).

وهذا الاشكال مبني على ارادة صفي اليقين والشك من اليقين والشك في موضوع الاتصال، لا المتيقن والمشكوك، وتفسير اليقين والشك في المورد بذلك، فان اليقين والشك من الأمور الوجданية التي لا تقبل التردد. اما بناء على تفسيرها بالمتيقن والمشكوك - كما عرفت - فلا يرد هذا الاشكال، لكونهما حينئذ من الصفات الواقعية التي تقبل الشك - كما اعترف به المحقق المذكور -. فمنشأ الاختلاف هو الاختلاف في مراد صاحب الكفاية باليقين والشك في المقام، فالمحقق النائي تخيل بان المراد صفة اليقين وصفة الشك - عطفا على اليقين والشك المأخذ في الروايات - فأورد عليه بما عرفت. ولكنك عرفت عدم ارادة نفس الصفة، بل المتيقن والمشكوك، للجزم بعدم اعتبار صاحب الكفاية تقدم زمان اليقين على زمان الشك. فالفلت.

هذا، مضافا الى انه لو فرض انه (قدس سره) يلحظ نفس وصفي اليقين والشك، فلا يرد عليه ما ذكر، وذلك لأن مدعاه الشك في اتصال زمامي اليقين والشك لا الشك في نفس اليقين والشك، فهو قد فرض حصول اليقين في زمان

(١) المحقق الحوني السيد ابو القاسم. أجود التقريرات ٢ / ٤٢٩ - الطبعة الاولى.

وتحصل الشك في زمان آخر، وإنما يشك في اتصال الزمانين. واتصال الزمانين ليس من الأمور الوجданية التي لا تقبل الشك. فانتبه لاحظ.

وهذا الذي ذكرناه في بيان عبارة الكفاية هو أحد التفسيرات لعبارة المغلقة حيث فسرت بتفسيرات أخرى تعرفها فيما بعد إنشاء الله تعالى.

وقد أورد على نفسه ايراداً تحت عنوان: «لا يقال...» وحاصل الإيراد: ان اتصال زمان الشك بزمان اليقين محرز في المقام، لأن زمان الشك هو مجموع الزمانين حيث يشك في حدوث كل من الحادثين في أحد الزمانين، وهو متصل بزمان اليقين - أعني الآن الأول -، وإذا استصحب العدم في مجموع الزمانين فقد ثبت العدم في زمان الحادث الآخر لعدم خروجه عنها.

وقد دفع الإيراد المذكور بعبارة لا تخلو عن اغلاق^(١).

وقد فسرت: بأن مجموع الزمانين إنما يكون زماناً للشك اذا لوحظ العدم مضافاً الى عمود الزمان، اما اذا لوحظ مضافاً الى حادث آخر - كما هو المفروض - فلا يكون مجموعهما زمان الشك، لأن زمان الحادث الآخر احد الآنين لا كليهما، وهو غير محرز فلا يحرز الاتصال.

واورد عليه: بأن كون الملحوظ اضافته الى حادث آخر لا يضر في اتصال زمان الشك بزمان اليقين، لأنه على تقدير كون زمان الحادث الآخر واقعاً هو الآن الثالث فالآن الثاني ايضاً زمان الشك في العدم، لأن اختلاف اللحظة لا يوجب عدم كونه زمان الشك، وعدم كون التعدد في الآن الثاني موضوعاً للاثر، لا يضر لعدم اعتبار ترتيب الأثر على الشك حدوثاً بل بقاء وفي حال الاستصحاب .

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٠ - طبعة موسسة آل البيت (ع).

وهذا الایراد انما يرد بناء على ما هو ظاهر العبارة من امكان لحاظ العدم، مضافا الى اجزاء الزمان، ومضافا الى حادث آخر. غاية الأمر ان الاضافة الى اجزاء الزمان غير ملحوظة، والتفسير المذكور ناشئ من ذلك .

ولكنه خلاف المراد، لأنّ جموع الزمانين لا يكون زمان الشك في كل من الحادتين اذا لوحظ مضافا الى اجزاء الزمان، للعلم بانتقاض الحالة السابقة في الآن الثالث.

وعليه، فلا يمكن لحاظ العدم مضافا الى اجزاء الزمان، لأن المفروض ان الأثر انما يترتب فيها اذا امكن سراية التبعد الى الزمان الثالث حتى يثبت العدم في زمان الحادث الآخر، وهو لا يمكن في المورد للعلم بانتقاض الحالة السابقة.

فلا بد من تقييد zaman بخصوصية زائدة حتى يحصل الشك فيه ويسري الى جموع الزمانين، وذلك يكون لفرض لحاظه بالإضافة الى زمان الحادث الآخر.

لسراية التبعد الى الآن الثالث، لاحتمال كون الحادث الآخر في ذلك الآن وفي الآن الثاني. واذا فرض ملاحظة العدم بالإضافة الى الحادث الآخر جاء النفي

المدعى، وهو عدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك، لتردد زمان الآخر بين الآنين الثاني والثالث، فلا يكون الآن الثاني زمانا للشك على تقدير كون زمان الحادث الآخر هو الآن الثالث. فيتحقق انفصال زمان الشك عن زمان اليقين،

وحيث يتعدد زمان الحادث الآخر بين الآنين لا يتحقق احراز الاتصال، فلا يصح إجراء استصحاب العدم الى زمان الاسلام، لعدم احراز زمان الاسلام، فلا يكون زمانا للشك رابطاً بين الآن الأول والآن الثاني .

ومن هنا تعرف ان مراد الكفاية هو ان جموع الزمانين مسلم الاتصال لو لوحظ العدم بالإضافة الى اجزاء الزمان، ولكنه حيث لم يلحظ كذلك لعدم

امكانه ولوحظ بالإضافة الى حادث آخر لم يحرز الاتصال لتردد زمان الحادث الآخر بين الآنين.

ولعل الاشتباه في التفسير نشأ عما يتضمنه الابراد من كون مجموع الزمانين زمان الشك في حدوث كل من الحادثين الظاهر في كون المجموع زمان الشك، فقول المحقق الخراساني: «نعم» يظهر في تسليمه، والغفلة عن انه زمان الشك في الحدوث، وهو مسلم، إلا أنه هو غير محل الكلام، لأن محله هو الشك في الحادثين لا في حدوثهما. فالابراد لا يخلو عن المغالطة. فالافت.

والموارد في تقريرات المرحوم الكاظمي (قدس سره) تفسير آخر لعبارة الآخوند (رحمه الله)، ببيانه: ان موضوع الأثر اذا كان مركباً من جزئين، فالتعبد بأحد الجزئين انا يكون في صورة احراز الجزء الآخر اما بالوجود او بالاصل، اذ مع عدم الجزء الآخر لا يترتب الأثر على ذلك الجزء، فيكون التعبد به لغواً لعدم الأثر فيه.

وفيها نحن فيه الموضوع للأثر مركب من جزئين: احدهما: عدم الموت والآخر: زمان الاسلام. فمع عدم احراز الاسلام لا معنى للتعبد بعدم الموت لعدم ترتب اثر عليه، والاسلام محرز في الآن الثالث. فالتعبد بعدم الموت في زمان الاسلام على تقديره انا يصح في الآن الثالث، لأنه زمان الشك حيث احرز فيه الجزء الآخر وهو الاسلام المضاف اليه عدم الموت، فيكون فيه شك بعدم الموت في زمان الاسلام. ولا يصح التعبد في الآن الثاني لعدم احراز الاسلام فيه، فلا يكون زمان الشك بعدم الموت بهذه الاضافة والاستصحاب غير جار في الآن الثالث لعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، لاحتمال كون الحادث في الآن الثاني هو الموت.

واورد عليه: بان موضوع الأثر ان كان عدم الموت وزمان الاسلام بنحو التقييد، فالاستصحاب غير جار، ولكنه لا لاجل عدم اتصال زمان الشك بزمان

اليقين، بل لاجل عدم اليقين السابق بالعدم المقيد بزمان الاسلام كي يستصحب. وان اخذ في الموضوع الاثر بنحو التركيب بان كان زمان الاسلام ظرفاً لعدم الموت، فزمان الشك متصل بزمان اليقين، لأن الآن الثاني يشك فيه بعدم الموت أيضاً، فيكون كل من الآتين الثاني والثالث زماناً للشك. غاية الأمران الآن الثالث يفترق عن الثاني باضافة الاسلام إليه، وهو ليس فرقاً أساسياً يوجب الاختلاف من ناحية التعبد بعدم الموت^(١).

والكلام المذكور لا يخلو عن نظر في تفسيره وايراده.

اما تفسيره، فلان لازمه احراز عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين الناشئ من جعل زمان الشك هو الآن الثالث. وعليه فلا تكون الشبهة مصداقية، بل يكون المورد معلوم الخروج عن عموم دليل الاستصحاب، مع ان صريح عبارة الكفاية كون المحذور عدم احراز الاتصال والانفصال وكون الشبهة مصداقية.

اما الايراد، فلا اشكال في عدم ارادة الشق الأول لكونه خلاف المفروض، لأن المفروض كون الأثر يترتب على العدم في ظرف الاسلام بنحو التركيب، فلا وجه لفرضه. والشق الثاني راجع الى ما ذكر في الكفاية من الايراد تحت عنوان: «لا يقال» من دعوى كون مجموع الزمانين زماناً للشك، فلا معنى للايراد به، لأنه أجاب عنه بما عرفت، فإذا كان الايراد مسلماً عنده فليكن الاشكال على الجواب لا ايراد نفس الايراد.

وقد فسر المحقق الاصفهاني (قدس سره) عبارة الكفاية بعين ما ذكرناه من التفسير.

واورد عليه: بان الاتصال المعتبر في إجراء الاستصحاب محزن، وغير

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٥١٧ - ٥٢١ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

المحرر غير معتبر. بيان ذلك: ان المعتبر انها هو اتصال زمان المشكوك بها هو مشكوك بزمان المتيقن بها هو متيقن، وليس المعتبر اتصال زمان ذات المشكوك بزمان ذات المتيقن، لأن تحقق ركني الاستصحاب لا يتوقف على ثبوت المتيقن والمشكوك واقعاً، بل انها يتوقف على حصول اليقين والشك، وكون المتيقن حاصلاً في افق اليقين والمشكوك حاصلاً في افق الشك، ولو لم يكن لها ثبوت واقعي أصلاً. واذا ثبت ان الأثر انها يترتب على المتيقن والمشكوك بها هو متيقن، كان المعتبر هو اتصال زمان المشكوك بها هو مشكوك بالمتيقن بها هو متيقن، وهو محرر لأن المشكوك هو عدم الموت في زمان الاسلام، وهذا الشك حاصل في الآن الثاني، اذ لو التفت الانسان في الآن الثاني الى عدم الموت في زمان الاسلام، فأما ان يحصل له اليقين به او بخلافه او يشك فيه. والفرضان الأولان منتفيان فيثبت الثالث وهو الشك، فالآن الثاني زمان الشك أيضاً، فلا ينفصل زمان الشك عن زمان اليقين، واليقين بزمان الحادث الآخر لم يؤخذ جزءاً لموضوع الأثر وإلاً لكان الموضوع معلوم الارتفاع لا مشكوكه - كي تكون الشبهة مصداقية -، لعدم اليقين بزمان الحادث الآخر، ومعه لا يتحقق احد جزئي الموضوع، فيعلم ارتفاعه^(١).

ويورد عليه^(٢): ان عدم الموت في زمان الاسلام اما ان يؤخذ بنحو العام

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ١٠٩ - الطبعة الاولى.

(٢) المناقشة فيها أفاده (قده) يتم بيان أمرین:

الأول: إن ما يكون دخيلاً في موضوع الحكم تارةً يكون دخيلاً فيه بنحو تقيد بأن يكون الموضوع هو الحصة الخاصة المقيدة به. وأخرى يكون دخيلاً فيه بنحو الجزئية بأن يكون الموضوع مرتكباً منه ومن الجزء الآخر. ويترتب على الأول: أنه لا يعتبر في ترتيب الحكم سوى إحراز الحصة الخاصة فلا يلزم إحراز القيد نفسه.

نعم يكون إحرازه قهرياً فيها كان إحراز الحصة الخاصة بالوجودان.

واما اذا كان بالتعبد، فهو لا يلزم إحراز نفس القيد، ولا يلزم إحرازه لأنَّ الأثر يترتب على نفس

ثبوت المخصة الخاصة تبعداً. ويتربّ على الثاني: أنه لا يعتبر في ترتّب الحكم إحراز كلا جزئي الموضوع، ولذا يتعدد مع عدم إحرازها بالوجдан، وأما في صورة التقييد فلا يتعدد التبعّد بل يكون هناك تبعّد واحد بالمقدّم.

وجملة القول: قيد الموضوع لا يعتبر إحرازه في ترتّب الحكم، وإنما يلزم إحراز التقييد به. وأما جزء الموضوع فهو ما يعتبر إحرازه في ترتّب الآخر.

الثاني: أن الآخر:

نارة: يكون مترتبّاً على الوجود الخاص للشيء بحيث تكون المخصوصية قياداً للوجود، فاستصحاب عدمه يكون المقصود منه نفي الآخر المترتب على الوجود.

وآخر: يكون مترتبّاً على العدم الخاص بحيث تكون المخصوصية قياداً للعدم، فيكون المقصود في استصحاب العام ترتّيب الآخر.

فالفرق: أن استصحاب العدم في القسم الأول لنفي الموضوع. وفي الثاني لإثباته وموارد ترتّب الآخر على العدم الخاص كثيرة في العرفيات والشرعيات. ولا يخفى أنه في القسم الأول يمكن إجراء استصحاب العدم مع الشك في المخصوصية، إذ الوجود الخاص مسبوق بالعدم فيستصحب عدمه. وأما في القسم الثاني مما كانت المخصوصية قياداً للنفي لا للمنفي، فيشكل جريان استصحاب العدم في مورد الحادثين المجهولي التاريخ، لأن العدم المقيد بالخصوصية المجهولة تاریخها ليس له حالة سابقة، إذ لم يكن متحققاً مع المخصوصية في زمان كي يستصحب، ولا المخصوصية مسبوقة بالعدم كي لا يخفى.

إذا عرفت ذلك فيقع الكلام فيما نحن فيه ما كان **الأثر** البشري مترتبّاً على عدم كل من الحادثين في زمان الآخر، ومتاله الصحيح: هو ماذا قسمت تركة المؤرث وأسلم الوارث وشك في المتقدم منها. فإن عدم القسمة إلى زمان الاسلام يترتّب على إرث المسلمين. وعدم الاسلام إلى زمان القسمة يترتّب عليه محرومته من الإرث، فالآخر يترتّب على عدم كل منها في زمان الآخر.

وقد عرفت أنه (قده) فرض موضوع الآخر هو عدم الاسلام إلى زمان القسمة وبالعكس وأجرى استصحابه في الآن الثاني لأنه مشكوك بعد اليقين به سابقاً. وظاهر ذلك أنه لاحظ الموضوع هو العدم المقيد بزمان القسمة. ويرد عليه..

أولاً: إن الآخر لا يترتّب على العدم الخاص، بلا دخل للمخصوصية بل هو يترتّب على العدم مع المخصوصية فالموضوع مركب من جزئين لا مقيد، إذ من الواضح أن عدم القسمة لا يترتّب عليه الإرث ما لم ينضم إليه الاسلام كما أن عدم الاسلام لا يترتّب عليه المحرمية من الإرث ما لم ينضم إليه تحقق القسمة وعليه ف مجرد استصحاب عدم أحدتها في زمان الآخر في الآن الثاني لا ينفع في ترتّب الآخر ما لم ينضم إليه إحراز الجزء الآخر.

المجموعي، بمعنى ان الاسلام قيد لعدم الموت، فالاثر يترتب على أمر عدمي متصف بوصف وجودي، بحيث يكون هناك شك واحد واحراز واحد. وأما ان يؤخذ بنحو التركيب وكون كل منها جزء الموضع للأثر، فيكون هناك شakan احدهما متعلق بعدم الموت والآخر بالاسلام.

فعلى الأول: وان صح ما ذكره من تعلق الشك بعدم الموت في زمان الاسلام في الآن الثاني، لكنه أولاً خلاف المفروض كما عرفته.

وثانياً: لا يصح استصحابه لكونه غير مسبوق باليقين لعدم يقين سابق بعدم الموت المتصف بكونه في زمان الاسلام.

وعلى الثاني: فعدم الموت في الآن الثاني وان كان مشكوكاً، ولكن أثره انا يترتب مع احراز زمان الاسلام في الآن الثاني كي يستصحب كما عرفت، وهو غير محرز فلا يجدي الشك في عدم الموت في صحة اجراء الاستصحاب.

وقد تبين من هذا كله عدم ورود أي اشكال على عبارة الكفاية بناء على ما ذكرناه من التفسير. ومعه يتم المحذور الاول في جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ حاصله: كون زمان الشك عنواناً اجمالياً هو زمان الاسلام - وليس هو مطلق الزمان -، ويمكن انطباقه على كلا الآتين فلا يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فتكون الشبهة مصداقية.

الوجه الثاني:- من وجوه المنع من جريان الاستصحاب في القسم الرابع:-
ان زمان الشك بعدم الموت زمان خاص وهو زمان الاسلام، وهو محتمل الحدوث

وثانياً: لو فرض - جدلاً - أن الموضع هو عدم أحدهما في زمان الآخر بنحو التقييد، فهو من موارد كون التقييد راجعاً الى العدم نفسه، فإنَّ موضع الأثر هو العدم الخاص لا الوجود الخاص.
ومن الواضح أنه لا حالة سابقة له كما عرفت في الامر الثاني فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه، ولو كانت له حالة سابقة بأن فرض تحقق العدم في زمان الآخر كان الأثر مترباً عليه من السابق فلا حاجة الى الاستصحاب. فما أفاده فيما نحن فيه من إجراء الاستصحاب في العدم الخاص مما لا ينبغي صدوره من مثله من هو علم في التحقيق والتدقيق.

في الآن الثالث، والموت معلوم الوجود في هذا الآن، فإذا اردنا استصحاب عدم الموت الى زمان الاسلام احتمل انطباق المتيقن على المشكوك، لاحتمال كون زمان الاسلام هو الآن الثالث، والمموت معلوم الوجود فيه، فيلزم التبعد بالعدم في زمان العلم بالوجود، وهو غير معقول.

وقد ذكره بعضهم تفسيراً للكلام الكفائية^(١). ولكنه أجنبي عنه كما لا يخفى. وكيف كان، فهذا المحذور صوري، لأن المانع من احتمال كون التبعد في زمان اليقين لا يخلو أبداً ان يكون لأجل ارتفاع موضوع التبعد وهو الشك. أو لأجل المناقضة بين التبعد المذكور واليقين التفصيلي الموجود. أو لأجل شمول ذيل الرواية للمورد، وهو: «ولكن تنقضه بيقين آخر».

وال الأول من نوع لوجود الشك ضرورة، وذلك لأن الزمان الملحوظ في الاستصحاب هو زمان خاص وهو زمان الاسلام، والعدم بلحاظه ليس متيقن الارتفاع. نعم بلحاظ اصل الزمان متيقن الارتفاع في الآن الثالث. ومجرد احتمال انطباق زمان الاسلام على الآن الثالث لا يمنع من تحقق الشك في العدم بالإضافة الى زمان الاسلام.

والثاني انما يتم لو كان للبيدين التفصيلي أثر شرعي يتنافى مع الأثر المترتب على التبعد، كما لو كان أثر اليقين بالموت وجوب الصدقة واثر التبعد بعدمه حرمة الصدقة، فمع التبعد بعدم الموت الى زمان الاسلام مع احتمال كونه في زمان اليقين بالموت يحتمل اجتماع الضدين من وجوب الصدقة وحرمتها. وليس الامر كذلك لأن اليقين بالموت في زمان الاسلام لو كان هو الآن الثالث لا أثر له شرعاً. هذا مع انه لو فرض ترتيب الأثر، فهو بوجوهه الواقعي لا يمنع من الحكم الظاهري على خلافه، كما هو الحال في جميع موارد الاحكام الظاهرة.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٢١٠ القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

لأن الأثر الواقعي على تقديره غير فعلي، فلاحظ.
والثالث سبأي الكلام فيه في المذور الآتي.

وبالجملة: ما نحن فيه نظير ما لو علم بعدم وجوب اكرام زيد الفاسق وكان هناك شخص مشكوك في أنه زيد الفاسق أولاً، فإن التبعد بأنه ليس بزيد الفاسق و يجب اكرامه لا يتنافى مع احتفال انباطقه على من يعلم عدم وجوب اكرامه.

الوجه الثالث: ما ذكر بعنوان التفسير لعبارة الكفاية، وبيانه: ان احد الحادثين - وهو الموت مثلاً - لما كان ملحوظاً بالإضافة الى الحادث الآخر، وكان هناك علم اجمالي بحصول الموت اما في الان الثاني او في الان الثالث. وعلم اجمالي آخر بحصول الحادث الآخر في أحد الآنين، احتمل ان يكون الحادث الآخر - وهو الاسلام مثلاً - قد حصل في الان الثالث، فيكون الموت قد حصل في الان الثاني، وهو مورد العلم الاجمالي.

وعليه، فيحتمل ان يكون نقض اليقين السابق بعدم الموت، قد انفصل بزمان اليقين الاجمالي وهو الان الثاني، فزمان الشك وهو زمان الاسلام لا يحرز اتصاله بزمان اليقين وهو الان الأول، بل يحتمل ان يكون قد انفصل باليقين الاجمالي الناقص، لاحتمال ان زمان الاسلام هو الان الثالث، فيكون الان الثاني هو زمان اليقين الاجمالي بالارتفاع.

وبالجملة: المورد من موارد احتفال انباطق ذيل الرواية، فلا يصح الرجوع الى العموم لكون الشبهة مصداقية لا يصح معها التمسك بعموم دليل الاستصحاب^(١).

وهذا الوجه يقطع بعدم ارادته من العبارة من جهتين:

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٢١٠ القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الأول: انه يبني على القول بعدم شمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجيالي.

صاحب الكفاية لا يقول بذلك، بل يقول بشموله لاطرافه - كما سترى
الجهة الثانية: انه يقتضي ان يكون المورد من مصاديق ذلك الحكم -
أعني: عدم شمول دليل الاستصحاب لاطراف العلم الاجيالي -، فلا وجه لجعل
المحدود في جريان الاستصحاب في المورد شيئا آخر برأسه - غير ذلك -، وهو:
«عدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين» - كما هو صريح العبارة -
ثم^(١) ان الحق العراقي (رحمه الله) بعد ما ذكر كلام الآخوند بهذا

(١) تحقيق الكلام في هذا البيان وما أفاده الحق العراقي في ردّه أن يقال:
اما أصل المحدود بالبيان المذبور فيدفعه أن قوله (ع): «ولكن تنقضه بيقين آخر» ليس تقيداً للدليل
الاستصحاب أو تخصيصاً لعمومه، فهو ليس بمنزلة الاستثناء أو الوصف، بل هو بيان لحكم آخر مستقل
ذكر بعنوان الاستدراك لما يتوجه من عدم قابلية اليقين الحادث للنقض بتاتاً - كما هو ظاهر قوله (لكن)
- ومحصل هذا الحكم هو بيان أن ما من شأنه النقض هو اليقين الآخر المخالف لليقين بالحدود فلا يلزم
منه تغيير موضوع دليل الاستصحاب وتقييده بل موضوعه على ما هو عليه بلا تغير.

فلو فرض عمومه - أي الذيل - لليقين الاجيالي فهو يصطدم مع دليل الاستصحاب ويتنافى معه في
مورد إحراز انباتقه، مع إحراز انباطق دليل الاستصحاب، فإنه يتحقق التهافت بين الدليلين - على ما
قيل - نظير الدليلين المتعارضين، ومتى تصادم هو الساقط، لا أنه يخرج مورده عن عموم دليل
الاستصحاب رأساً - كما هو شأن الدليل المخصوص -.

ومن الواضح أن التصادم إنما يحصل مع إحراز انباتقه إما مع الشك في انباتقه على مورد
الاستصحاب فلا يصادم دليل الاستصحاب، لأنّه لا يكون حجة مع الشك في الانبات، فيكون دليل
الاستصحاب حجة بلا مزاحم، إذن ف مجرد الشك في انباتقه لليقين الاجيالي لا يضر بجريان
الاستصحاب، إذ لا تكون الشبهة مصداقية بالنسبة الى عموم دليل الاستصحاب، بعد أن لم يكن دليلاً
مقيداً بمفاد الذيل، فتنتهي.

واما أفاده الحق العراقي في ردّه: فقد عرفت ما توجّه عليه، ولكن يمكن توجيه ما أفاده (قدّه)
بأنّ نظره ليس الى مجرد تعلق العلم الاجيالي بالصورة الذهنية وعدم سرياتها الى الخارج كي يقال إن
هذا الكلام متأتٍ في العلم التفصيلي بل الشك وغيره من الصفات النفسية المتعلقة. بل نظره (قدّه) الى
أن تعلق العلم بالصورة الذهنية يمنع من تحقق النقض بالعلم الاجيالي. بيان ذلك: إن العلم والشك من ←

التفسير وأسهب في توضيحة. أورد عليه: بأنه إنما يتم بناء على سراية العلم الإجمالي إلى الخارج، مع أن الأمر ليس كذلك، فإن العلم الإجمالي إنما يتعلق بالصورة الذهنية للشيء - ويعبر عنها بالمعلوم بالذات ... أمّا الصورة الخارجية فهي معلومة بالعرض ولا يسري العلم إليها، فهي في نفسها مشكوكة^(١).

ولا يظهر لهذا الابراد وجه وجيه أصلًا، فان الصورة الذهنية التي تعلق بها العلم تطابق الصورة الخارجية - ولأجل ذلك كانت الصورة الخارجية معلومة بالعرض - والمحذور المتأتي بناء على سراية العلم الإجمالي إلى الصورة الخارجية - وهو احتلال كون نقض اليقين بالشك - متأتٍ من جهة المطابقة بين الصورتين، فالمحذور تمام على كلا الوجهين والبنائين.

← الصفات المضادة التي لا يمكن اجتناعها في شيء واحد، فإذا كان متعلق الشك أو العلم هو الشيء بوجوده الخارجي فيما أنه لا تعدد فيه يمكن أن يكون مورداً للشك والعلم في آن واحد، فإذا فرض تحقق العلم الإجمالي، وتعلقه به لم يكن متعلقاً للشك. وبذلك يتحقق انناقض اليقين السابق.

أما إذا فرض تعلق الشك أو العلم بالشيء بوجوده الذهني فيما أنَّ الشيء يمكن أن يكون بلحاظ صوره الذهنية متعدداً لعدد العناوين المنطبقة عليه أمكن أن يكون متعلقاً للشك والعلم في آن واحد مع تعدد العنوان، لاختلاف متعلق الوصفين حقيقة - بعد أن كان هو العنوان والصورة الذهنية - فيكون متعلقاً للشك بعنوان ومتتعلقاً للعلم بعنوان آخر.

وعلى هذا الأساس يمكن أن يجتمع العلم الإجمالي مع الشك ولا ينفي الشك به لأنَّ متعلق العلم هو الشيء بعنوانه الإجمالي ومتتعلق الشك هو الشيء بعنوانه التفصيلي. وإذا لم يكن العلم الإجمالي منافقاً للشك ورافعاً له لم يكن ناقضاً للبيين السابق لا محالة. ولذلك لم يكن العلم الإجمالي صالحًا للتناقض، بخلاف العلم التفصيلي فإنه يتعلق بما يتعلّق الشك فيه فيستلزم نقضه وارتفاعه فيكون ناقضاً للبيين السابق.

وبالجملة: مرجع ما أفاده (قده) إلى عدم صلاحية العلم الإجمالي لنقض اليقين السابق واختصاص اليقين الناقض بالبيين التفصيلي، فإشكاله في المقام هو الاشكال في كبرى المسألة - بلا خصوصية للمقام - وهي عدم جريان الاستصحاب في موارد العلم الإجمالي أو جريانه. وسيأتي تحقيقه في محله، فتدبر.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الأفكار ٤ / ٢١١ القسم الأول - طبعة مؤسسة التحرير الإسلامي.

نعم، لو قلنا بعدم مطابقة الصورة الذهنية للصورة الخارجية، وانه لا علاقه له بالصورة الخارجية لم يتأت المحذور. ولكنه لا قائل به، لاستلزماته ارتفاع منجزية العلم الاجمالي بالمرة وعدم اثر له خارجي أصلاً.

وبعبارة اخرى: ان ما أفاده من عدم السراية متأتٍ حتى بالنسبة الى العلم التفصيلي، مع ان الالتزام بناقضيته ليست محل اشكال. ويتحصل مما ذكرنا: ان ما ذكر في تفسير عبارة الكفاية غير تام لا في نفسه ولا بعنوان توجيه كلام الكفاية.

اذا عرفت هذا كله. فالحق في المقام عدم جريان الاستصحاب - كما ذهب اليه الحق الخراساني (قدس سره) - لمحاذير ثلاثة:
المحذور الأول^(١): ما ذكره الحق الخراساني في الكفاية بالتوجيه الذي ذكرناه.

(١) قد يورد: على ما أفاده صاحب الكفاية بالتقريب الذي يبناء فيان الشك في اتصال المشكوك بالتحقق ← لأجل تردد زمان الحادث الآخر بين الآنين الثاني والثالث لا يضر بالاستصحاب، لأنه يمكن جرّ العدم من زمان اليقين الى زمان الشك أي أنّ كان الثاني والثالث، واحتلال ارتفاعه في الآثناء لا يضر في التعبد بالبقاء لأن مرجعه الى عدم تحقق الانفصال نظير ما لو تيقن بعده زيد صباحاً، وشك في تحقيقتها ليلاً لكونها مورد الأثر العملي، واحتلال ارتفاعها ظهراً، فإنه من موارد احتلال الانفصال، مع أنه لا يضر بالاستصحاب جزءاً. ففي ما نحن فيه نقول: يمكن استصحاب عدم الاسلام - مثلاً - الى زمان تحقق القسمة الواقعي واحتلال الانفصال لا يضر بعدما كان مرجع التعبد الاستصحابي هو التعبد بالبقاء وعدم الانفصال.

والجواب عن هذا الابراد يتضح بتقديم مقدمة وهي: أن مصادفة التعبد لما يخالف اليقين لا يضر في صحة التعبد إذا لم يكن التعبد بالحكم بعنوان الذي تعلق به اليقين بالخلاف، فمتلاً لو علم بحرمة إكرام الفاسق، وشك في زيد أنه فاسق أولاً، فإنّ التعبد بجواز إكرامه بقول مطلق سواء كان في الواقع فاسقاً أو ليس بفاسقاً لا ينافي العلم بحرمة إكرامه لو كان فاسقاً، وإن احتمل مصادفة مورد التعبد لمورد العلم، وذلك لأنّ الحرمة الثابتة المعلومة ثابتة لزيد بما هو فاسق، والخلية الثابتة ثابتة له بما هو مشكوك مع قطع النظر عن فسقه وعدم فسقه، لأنّ مرجع الاطلاق الى رفض القوود. فالحكم الظاهري لا يحتمل انطباقه على ما هو معلوم للخلاف فلم أنْ يبق سوى محذور اجتماع الحكمين المتضادين، ولكنه ←

◀ محدود سار في مطلق موارد الأحكام الظاهرية، واتضَّ اندفعه في محله.

نعم إذا كان التعبد بالجواز على كلاً تقديريه بنحو يكون كلاماً من تقديريه دخيلة في الحكم على تقدير تحققه، بأن كان مباح الأكرام بما هو فاسق. أو بما هو ليس بفاسق كان ذلك ممتنعاً لاحتلال كون الحكم الظاهري بالاباحة ثابتاً لما يقطع بالحرمة بالنسبة اليه.

وكما يمتنع جعل الحكم الظاهري مع العلم بالخلاف، كذلك يمتنع جعله مع احتلال انتباقه مع مورد العلم بالخلاف، لتقيد موضوعه بغير العلم، فلا يمكن الجزم به والحال هذه، لأنَّه مستلزم لاحتلال اجتماع المتنافيين وهو محال كالقطع به.

إذا عرفت ذلك نقول: إنَّ الآن الثالث من الآيات الثلاثة يعلم فيه بتحقق كلاً المادتين وارتفاع المتيقِّن السابق.

وعليه فإذا فرض التعبُّد بالعدم إلى زمان المادَّت الآخر على أيٍ تقدير أي: سواء كان هو الآن الثاني أو الآن الثالث، فمرجع ذلك إلى احتلال جرَّ العدم إى الآن الثالث مضافاً إلى الآن الثاني - لأنَّ عموم الاستصحاب بمحاط الزمانين شمولي لا بدلي فخصوصية الزمانين ملحوظة فيه لا ملغاً - كما في مثل التعبُّد بجواز إكمام زيد سواء كان فاسقاً أم عادلاً - فمرجع الالتفاق ههنا إلى ملاحظة كلاً الزمانين لأنَّه شمولي. والمفروض أنَّ العدم في الآن الثالث معلوم الارتفاع، فيلزم سراية التعبُّد إى زمان يعلم فيه بعدمبقاء المتيقِّن، فيكون من التعبُّد بالشيء مع العلم بخلافه، وقد عرفت امتناع احتلاله كامتناع الجزم به، لأنَّه جمع بين المتنافيين. فكيف يتحمل أن يسري التعبُّد بالعدم إلى زمان العلم بارتفاعه الملازم للعلم بعدم التعبُّد به؟

هذا إذا أردت جرَّ العدم إلى زمان المادَّت الآخر على كلاً تقديريه بحيث أريد إيقاؤه إلى الآن الثالث.

وأما إذا لوحظ العدم بالإضافة إلى زمان الآخر مع قطع النظر عن كونه في هذا الآن أو ذاك، بل لوحظ بحاليه - كما هو ظاهر الكفاية - فمن الواضح أنه زمان واحد مردود بين آذين أحددهما متصل بزمان المتيقِّن والأخر منفصل، ففيتأتى إشكال عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

والذي يحصل: أنه إن كان العدم ملحوظاً بالنسبة إلى زمان الآخر بما هو أحد الزمانين الثاني أو الثالث بحيث أريد جرَّه إليه أيهما كان، كان الإشكال فيه ما ذكرناه من احتلال مصادفته لمورد العلم بالخلاف - وهو الذي تعلمَ بيائسه - وإن لوحظ بالنسبة إلى زمان الآخر الاجمالي مع قطع النظر عن الزمانين الثاني والثالث، جاء إشكال عدم إحراز تحقق اتصال زمان الشك بزمان اليقين الذي هو ظاهر الكتاب. فالإشكال وارد على أي تقدير.

هذا غاية ما يقرب به كلام صاحب الكفاية، فتأمل فيه وفي أطرافه فإنه لا يخلو عن دقة. ←

المحدود الثاني^(٤): ان الاتر انما يترتب على عدم الحادث في زمان وجود

(١) لا يخفى أنَّ هذا الوجه مع الوجه الأول الذي ذكره صاحب الكفاية بالبيان الذي ذكرناه ليسا في عرض واحد ولا يرددان على تقدير واحد، بل كل منها وارد على تقدير.

وتوضيغ ذلك: أنَّ الموضوع للأثر المردَّ بين أمرين ثانية يكون له واقع خارجي مشخص بأحد الشخصيات لكنه مردَّ بين عنوانين يحتمل انتظام كل منها عليه، كما لو رأيت شيئاً يتكلَّم لكنه كان مردَّاً بين كونه ابن زيد أو ابن عمرو، وأخرئ لا يكون له واقع مشخص بل يكون واقعه مردَّاً بين وجودين، كما لو تردد الجانبي بين كونه زيداً أو عمرو.

ففي الأول يكون موضوع الأثر وجوداً معيناً لكنه مردَّ بين عنوانين. وهو المرني أو المسموع صوته، فإنَّ هذا العنوان يشير إلى واقع مشخص.

وفي الثاني يكون موضوع الأثر مردَّاً بين وجودين، كعنوان الجنائي فإنه لا يشير إلى واقع معين مشخص بل يشير إلى واقع مردَّ بين وجودين أحدهما زيد والآخر عمرو

والفرق بين الصورتين: أنه في الصورة الأولى يمكن جعل هذا المردَّ موضوع الأثر على كل تقدير وإن كان على أحد تقديريه لا يثبت له الحكم واقعاً، فيمكن الحكم في المثال المتقدم بإكراام هذا التكلَّم سواء كان ابن زيد أو ابن عمرو وإن كان حكم ابن زيد هو عدم وجوب الإكراام، لتحقق الشك في وجوب إكراام هذا الموجود فيتمَّ بوجوب إكرامه، ولا يتنافي الحكم الظاهري مع الحكم الواقعي المخالف له. وأما في الصورة الثانية، فلا يمكن التعبد بترتُّب الأثر على كل تقدير إذا فرض أنه غير ثابت له واقعاً على أحد تقديريه.

وذلك لأنَّ المفروض أنَّ العنوان يشير إلى وجود مردَّ، والوجود هو موضوع الأثر لا العنوان، والمفروض أنَّ الوجود على أحد تقديريه لا يشك في ثبوت الحكم له، فلا يمكن التبعيد الظاهري بوجوب إكراام الداخل سواء كان زيداً أو عمراً، لأنَّه - مثلاً - لو كان زيداً لعلم بعدم وجوب إكرامه فلا شك في الحكم بالنسبة إليه، فكيف يتبعيد بوجوب إكراام الداخل - وهو عنوان يشير إلى أحد الوجودين - على كل تقدير بعد أن كان فرداً مردَّاً؟ والتبعيد فرع الشك.

إذا أتضح ذلك: فنقول: إنَّ الموضوع الأثر فيها نعم فيه هو عدم التقسيم في زمان الإسلام - مثلاً -، وزمان الإسلام على الفرض مردَّ مجھول الانطباق على أيِّ الآتین - الثاني أو الثالث -.

وعليه: فإنَّ لوحظ زمان الإسلام ما له واقع مشخص غایة الأمر أنه يتزدَّد عنوانه، نظير الشیخ المرني المردَّ بين كونه ابن زيد أو ابن عمرو، فالتعبد بعدم القسمة في زمانه على كل تقدير لا محدود فيه كما عرفت، لكن يجيء اشكال صاحب الكفاية من تردد هذا الزمان بين زمانين أحدهما منفصل والآخر متصل فلا يجوز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

إنَّ لوحظ زمان الإسلام عنواناً مشارياً إلى وجود مردَّ بين فردین وهم الآن الثاني والآن الثالث. -

الحادث الآخر، فموضوع الآخر مركب من عدم الحادث وجود الحادث الآخر. والتبعـد باـحد الجـزئـين لا يـصـح إلا في ظـرف إـحـراـزـ الجـزـءـ الآخرـ، لا بـمعـنىـ انـ التـبعـدـ لـابـدـ وـانـ يـكـونـ فيـ ظـرفـ إـحـراـزـ الآخرـ، بلـ بـمعـنىـ انـ المـتـبعـدـ بهـ هوـ الجـزـءـ فيـ ظـرفـ يـحرـزـ فيـهـ الآخرـ. وبـعـبـارـةـ أـخـرـ: انـ ظـرفـ المـتـبعـدـ بهـ لـابـدـ انـ يـكـونـ زـمـانـ إـحـراـزـ الآخرـ، وـانـ كانـ التـبعـدـ قـبـلـ الـاحـراـزـ فـالـاـثـرـ اـنـهاـ يـتـرـتبـ فـيـهاـ اـذـ اـحـرـزـ عـدـمـ الـاحـادـثـ فيـ ظـرفـ يـحرـزـ فيـهـ الـاحـادـثـ الآخرـ.

ولـماـ لمـ يـكـنـ الشـكـ فيـ بـقـاءـ عـدـمـ الـاحـادـثـ بـهـذـهـ الاـضـافـةـ - أـعـنىـ: الىـ زـمـانـ الـاخـرـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ وـبـقـولـ مـطـلقـ - لأنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ اـنـطـبـاقـ زـمـانـ الـاحـادـثـ الـاخـرـ عـلـىـ الـآنـ الثـالـثـ لـاـ يـشـكـ فيـ بـقـاءـ عـدـمـ عـلـىـ هـذـاـ التـقـدـيرـ لـلـعـلـمـ بـأـنـتـفـائـهـ

كـاـ هوـ الـظـاهـرـ حـيـثـ آـنـهـ لـاـ وـاقـعـ لـهـ سـوـىـ أحـدـ هـذـيـنـ الـآـتـيـنـ وـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ مـنـ قـبـيلـ العنـوانـ المشـيرـ وـلـيـسـ هـاـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـيلـ العنـوانـ إـلـىـ المـعـنـونـ - جـاءـ ماـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ الـإـيـادـ - فـيـ المـنـ - وـهـوـ آـنـ الـعـدـمـ لـاـ يـشـكـ فـيـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ مـنـ تـقـدـيرـيـ زـمـانـ الـاسـلـامـ، لأنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ كـوـنـهـ الـآنـ الثـالـثـ فـهـوـ مـنـقـضـ وـمـتـبـدـلـ إـلـىـ الـوـجـودـ قـطـعاـ.

نعمـ هوـ مشـكـوكـ فـيـ الـآنـ الثـالـثـ الـذـيـ يـحـتـمـلـ بـكـونـ زـمـانـ الـاسـلـامـ أـيـضاـ. فالـشـكـ فـيـ عـلـىـ أحـدـ تـقـدـيرـيـ زـمـانـ الـاسـلـامـ لـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـيـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ التـبـعـدـ بـهـ عـلـىـ كـلـ الـتـقـدـيرـيـنـ، وـالـمـتـبـعـدـ عـلـىـ أحـدـ الـتـقـدـيرـيـنـ لـاـ أـثـرـ لـهـ شـرـعـاـ لـعـدـمـ إـحـراـزـ الجـزـءـ الآخرـ، وـهـوـ الـاسـلـامـ مـعـهـ وـفـيـ ظـرفـهـ. فـظـهـرـ آـنـ هـذـيـنـ الـإـيـادـينـ لـاـ يـرـدـانـ عـلـىـ تـقـدـيرـ وـاحـدـ.

وـالـذـيـ يـتـلـخـصـ فـيـ مـقـامـ نـفـيـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ جـهـوـلـ التـارـيـخـ فـيـ نـفـسـهـ: آـنـ إـنـ كـانـ زـمـانـ الـاحـادـثـ الـاخـرـ ذـاـ وـجـودـ مـشـخـصـ غـايـةـ الـأـمـرـ آـنـهـ مـرـدـدـ بـيـنـ عـنـوانـيـنـ، لـمـ يـجـرـ الـاسـتصـحـابـ لـعـدـمـ إـحـراـزـ اـنـصـالـ زـمـانـ الشـكـ بـزـمـانـ الـيـقـيـنـ. وـإـنـ كـانـ مـرـدـدـاـ بـيـنـ وـجـودـيـنـ، لـمـ يـجـرـ الـاسـتصـحـابـ لـعـدـمـ الشـكـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ.

وـعـلـىـ هـذـاـ تـقـدـيرـ يـتـرـفـعـ الـإـيـادـ الثـالـثـ الـذـيـ ذـكـرـنـاهـ مـفـضـلاـ فـيـ المـنـ. وـخـلاـصـةـ الـمـذـورـ فـيـهـ: آـنـ عـنـوانـ زـمـانـ الـاحـادـثـ الـاخـرـ لـاـ يـصـدـقـ إـلـاـ مـعـ الـعـلـمـ بـتـحـقـقـهـ لـأـنـ مـعـنىـ زـمـانـ الـاحـادـثـ هوـ زـمـانـ تـحـقـقـ الـاحـادـثـ؛ وـلـاـ يـمـكـنـ الـحـكـمـ عـلـىـ زـمـانـ بـأـنـهـ زـمـانـ تـحـقـقـ الـاحـادـثـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـلـومـ التـحـقـقـ فـيـهـ، وـالـآنـ الثـالـثـ لـاـ يـعـلـمـ آـنـهـ قـدـ تـحـقـقـ فـيـهـ الـاسـلـامـ، فـإـجـراءـ إـصـالـةـ عـدـمـ الـقـسـمـ فـيـهـ لـاـ يـتـحـقـقـ بـهـ التـبـعـدـ بـالـعـدـمـ فـيـ زـمـانـ الـاسـلـامـ بـلـ فـيـ زـمـانـ اـحـتـيـالـ الـاسـلـامـ، وـهـوـ غـيرـ مـوـضـوعـ الـأـثـرـ، فـلـاـ مـجـالـ لـإـحـراـزـ آـنـ زـمـانـ الـاسـلـامـ إـلـاـ بـنـحـوـ يـسـتـلـزمـ الدـورـ وـكـونـ الـأـصـلـ مـبـتـأـ فـتـأـمـلـ فـيـ ذـلـكـ تـعـرـفـ.

وانتقاده. نعم الشك في بقاء عدم الحادث حاصل مع تقدير فرض انطباقه على الآن الثاني، للشك في العدم في هذا الآن دون الآن الثالث. فالشك في بقاء عدم الموت الى زمان الاسلام ليس على كل تقدير، بل على خصوص تقدير كون زمان الاسلام هو الآن الثاني. - امتنع جريان الاستصحاب في المورد، لأن التبعد بعدم الحادث الى زمان الحادث الآخر في الآن الثاني، لا يجدي في ترتيب الاثر لعدم احراز الحادث الآخر في هذا الظرف - لترددہ بين الآنين - ، والبعد به في جميع الأزمنة التي يحتمل وجود الحادث الآخر فيها بحيث يحرز تصادف العدم مع الحادث الآخر غير ممكن، لانطباق الاستصحاب على الآن الثالث، وقد عرفت عدم الشك فيه.

والحاصل: ان التبعد بعدم الحادث في زمان الآخر على تقدير دون تقدير لا يجدي في ترتيب الاثر، لعدم احراز كلا الجزئين في ظرف واحد وعلى جميع التقديرات غير ممكن، لعدم الشك على بعض التقديرات.

المذور الثالث: وقبل بيانه لابد من بيان شيء وهو انه هناك فروضا ثلاثة تذكر في الاستصحاب لها علاقة بما نحن فيه:

الفرض الأول: ان يكون موضوع الاثر تحقق بقاء الحادث الى زمان حادث آخر، وعلم اجمالا بحصول الحادث الآخر في أحد زمانين، واحتتمل بقاء الحادث الى زمان الحادث الآخر - المعلوم بالاجمال - ، فلا اشكال في استصحاب بقاء الحادث الى زمان الحادث الآخر.

الفرض الثاني: ان يكون موضوع الاثر كذلك، ولكن كان الحادث الآخر محتمل الحصول في زمان معين كالزوال لا معلوما. فقد يتوهם جريان الاستصحاب في هذه الصورة باعتبار وجود الشك في بقاء الحادث الى زمان الحادث الآخر. ولكنه توهם فاسد يبتيء على المغالطة، فان صدق زمان الحادث الآخر - كزمان مجيء زيد - متقوم باحراز الحادث الآخر - وهو المجيء - وشبوته،

والا فلا يصدق سوى زمان احتمال مجيء زيد. فلا شك في بقاء الحادث الى زمان الحادث الآخر لعدم صدق: «زمان الحادث الآخر»، فلا يجري الاستصحاب في المورد.

الفرض الثالث - وهو وسط بين الفرضين - ان يكون موضوع الاثر كذلك أيضا، وكان الحادث الآخر محتمل الحصول في زمان معين أيضا، ولكن كانت هناك ملازمة واقعية بين بقاء الحادث كجلوس عمرو وحصول الحادث الآخر في ذلك الزمان المعين، بمعنى ان الحادث لو استمر الى ذلك الزمان لكان الحادث الآخر قد حصل في ذلك الزمان.

فهو كالفرض الاول من جهة وجود الملازمة التي نتيجتها حصول العلم بالحادث الآخر لو علم باستمرار الحادث، ولا يبقى مشكوكا.

وكالفرض الثاني، من جهة الشك بحصول الحادث الآخر في ذلك الزمان المعين. وأما من جهة صحة جريان الاستصحاب في هذا الفرض وعدم صحته، فهو كالفرض الثاني، لأن جريان الاستصحاب فيه يستلزم محذورين، الدور وكونه مثبتا.

لأن موضوع الاستصحاب هو الحادث الى زمان الحادث الآخر. وصدق: «الشك في بقاء الحادث الى زمان الحادث الآخر» يتوقف على احراز الحادث الآخر، ل تقوم صدق: «زمان الحادث الآخر» باحرازه - كما عرفت - فاستصحاب الحادث الى زمان الحادث الآخر متوقف على احراز الحادث الآخر، مع ان الاحراز انا يكون به - أعني: بالاستصحاب - فيلزم الدور. كما انه يكون مثبتا بالنسبة الى الحادث الآخر لأن ثبوته بالملازمة.

وبالجملة: فالاستصحاب غير جار لعدم احراز الحادث الآخر من جهة تقوم صدق الشك بالحادث نفي زمان الحادث الآخر باحرازه، لا من جهة توقيف ترتيب الاثر عليه، فالتفت.

اذا عرفت هذا، فما نحن فيه من قبيل الفرض الثالث، لما عرفت من ان الشك في بقاء عدم الحادث الى زمان الحادث الآخر ليس على كل تقدير، لأنه في فرض انطباق زمان الحادث الآخر على الآن الثالث لا شك في العدم للعلم بانتفائه. نعم هو حاصل على تقدير انطباقه على الآن الثاني، والحادث الآخر في هذا الآن محتمل الحصول لتردد حصوله بين الآنين.

وهناك ملازمة واقعية بين بقاء عدم الحادث وبين تحقق الحادث الآخر، معنى ان العدم لو استمر الى ما بعد الآن الثاني كان الحادث موجوداً في الآن الثاني.

وعليه، فلا يصح استصحاب عدم الحادث الى زمان الحادث الآخر - فيما نحن فيه - للزوم المحذورين. فالنكتة - فيما نحن فيه - في حصر زمان الشك الذي يمكن التعبد فيه بزمان الحادث الآخر على تقدير انطباقه على الآن الثاني، لا مطلقا ولو انطبق على الآن الثالث، والا كان كالفرض الاول، فيجري فيه الاستصحاب.

الوجه الرابع: ما ذكره المحقق العراقي (قدس سره) في تقرير منع جريان الاستصحاب بنفسه في مجهولي التاريخ - ذكره البروجردي في تقريراته^(١) -

يشترك مع المحذور الثاني في وحدة المدعى من عدم امكان التعبد بعدم الحادث الى زمان الحادث الآخر على جميع التقديرات، وما يمكن التعبد عليه من التقديرات لا يجدي في ترتيب الأثر.

ويشترك مع المحذور الثالث بما ذكره - في تقرير المدعى - من ان التعبد بالمستصحب في زمان يحتمل انه زمان الحادث الآخر، كما يدل عليه قوله: «وبعبارة

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٢٠٧ القسم الاول - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

آخر: يكون الشك فيه من جهة الشك في كون الزمان الذي حكم ببقاء المستصحب فيه هو زمان وجود غيره بلحاظ تردد زمانه بين الزمانين». ولكنـ - في تقريب مدعاه - يختلف مع ما ذكرناه في أمرين:

الأول: ما ذكر من وجود شكين فيما نحن فيه: أحدهما: الشك بعد الحادث بالإضافة إلى الزمان. والآخر: الشك في مقارنة البقاء التبعدي لزمان وجود الغير.

وظاهر كلامه كون هذين الشكين عرضيين، بحيث يمكن حصول أحدهما دون الآخر. وعليه فيمكن حصول الشك في مقارنة البقاء لزمان الغير ولو احرز البقاء بالإضافة إلى الزمان. مع انه قد عرفت - في بيان المحدود الثالثـ انه لا يشك بالمقارنة على تقدير البقاء، بل هناك علم بها للملازمة الواقعية بين بقاء الحادث إلى زمان وتحقق الحادث الآخر في ذلك الزمان.

الأمر الثاني: ما ذكره في بيان عدم امكان جرّ المستصحب في جميع محتملات أزمنة وجود الغير التي منها الزمان الثالث من: ان الزمان الثالث زمان انتقاد اليقين بكل منها بيقين آخر. مع ان اللازم هو التعليل بعدم كون الزمان الثالث زمان الشك - كما ذكرناه لانتفاء موضوع الاستصحاب -. لا انه زمان اليقين بالخلاف، لما عرفت في دفع احد المحدودات من انه لا ضير في احتمال انطباق المستصحب على المتيقن.

الى هنا ينتهي الكلام في مجهولي التاريخ. ويتبين لدينا عدم امكان جريان الاستصحاب فيها او في أحدهما بنفسه للمحاذير الثلاثة التي عرفتها.

المورد الثاني: ما كان أحدهما معلوم التأريخ والآخر مجهوله. فاستصحاب عدم المجهول الى زمان المعلوم لا اشكال فيه لعدم تأتي احد المحدودات الثلاثة فيه أصلاً كما لا يخفى.

وانها الاشكال في جريان استصحاب عدم المعلوم الى زمان المجهول.

وقد حكم الشيخ (قدس سره) في رسائله بعدم جريانه. بتقرير: ان الوجود بنفسه غير مشكوك في زمان اصلا والوجود في زمان وجود الغير لا يقين بعدهما سابق كي يستصحب^(١).

وتقرير مدعاه يبني على مقدمتين:

الأولى: ان الشك بالعلوم بذاته غير موجود في زمان، بل لابد في تتحققه من ضمّ خصوصية للمعلوم.

الثانية: انه مع ضمّ الخصوصية يكون الشك واقعاً متعلقاً بها لعدم الشك في الحادث اصلا، وإضافة الشك الى الحادث مع الخصوصية من باب المساحة. وعلىه، فلما لم يكن للاتصال بالخصوصية حالة سابقة من وجود وعدم لعدم المتصف، لم يغير الاستصحاب. ومع عدم ضمّ المقدمة الثانية لا يتم كلام الشيخ (رحمه الله)، لأنّ ضمّ الخصوصية يوجب كون موضوع الشك هو الخاص، والخاص بها هو خاص أمر حادث مسبوق بالعدم، فيمكن استصحابه. فضمّ الخصوصية الى الحادث لا يجدي ما لم يكن الشك في الواقع متعلقاً بالخصوصية لا بالمجموع، والا فالمجموع بها هو مجموع مسبوق بالعدم فيستصحب بمفاد ليس التامة.

وقد خالف المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية الشيخ، لأنّه حكم بالتفصيل لا بعدم جريان الاستصحاب مطلقاً كما عرفت من الشيخ فانه - بعد ما ذكر: ان الاثر في المعلوم والمجهول تارة لوجود أحدهما بنحو خاص بمفاد كان التامة. واخرى لوجود أحدهما المتصف بذلك النحو بمفاد كان الناقصة. وان الحكم في الأول جريان الاستصحاب مع عدم المعارضة. وفي الثاني عدم جريانه لعدم اليقين السابق بنحو ما عرفته في مجهولي التاريخ.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٨٨ - الطبعة الاولى.

ذكر صورة ما اذا كان الاثر لعدم احدهما في زمان الآخر بمفاد ليس التامة، فاجرى الاستصحاب في طرف المجهول لاتصال زمان شكه بزمان اليقين دون طرف المعلوم. ببيان: ان الشك في المعلوم بذاته غير موجود في زمان، وانا يحصل الشك فيه بضم خصوصية اليه وهي اضافته الى زمان الآخر. ومعه..
تارة: تؤخذ هذه الخصوصية مع الحادث بمفاد كان التامة، بان يلحظ الوجود الخاص المحمول وهو تحقق احدهما في زمان الآخر.
واخرى: تؤخذ بنحو كان الناقصة، بان يلحظ الوجود المتصف بكونه في زمان الآخر.

فعل الأول يجري استصحاب العدم ويترب عليه الاثر. وعلى الثاني لا يجري لعدم الحالة السابقة^(١).

وهذا الذي ذكرناه هو مراده من قوله: «وقد عرفت جريانه...»، حيث لا تخلو هذه العبارة من اجال وغموض في المراد.

وكانه يحاول ان يبين ان ملاحظة الحادث المعلوم بالإضافة الى الحادث الآخر موجبة لرجوع هذه الصورة الى إحدى الصورتين الأولتين اللتين عرفت حكمها وهما خارجان عما نحن فيه. ومن غير الاضافة لا شك في عمود الزمان فلا يجري الاصل.

ومن هنا يتضح ان المحقق الخراساني (قدس سره) قد وافق الشيخ (قدس سره) في تقريب نفي الاستصحاب بأخذ الخصوصية في الحادث، وان خالفه في النتيجة حيث حكم بالتفصيل لا بالعدم مطلقا.

وللمحقق النائيني - كما في أجود التقريرات - وجه آخر في منع جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، وهو جعل المورد من موارد حكمة استصحاب

(١) الخراساني المحقق محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

الجزء على استصحاب عدم الكل.

وتوضيحة: انه لو حصل الشك في الكل باعتبار الشك في الجزء. وامكن استصحاب الجزء، فلا مورد لاستصحاب عدم الكل حينئذ، لأنه أصل مسيبى، واستصحاب الجزء اصل سببى، والاصل السببى حاكم على الاصل المسببى، لأنه رافع للشك حكماً. فلو شك في الصلاة مع الطهارة من جهة الشك في الطهارة، وامكن استصحاب الطهارة، كان استصحابها حاكماً على استصحاب عدم الصلاة مع الطهارة.

ولما كان ما نحن فيه من هذا النحو، لأن الشك في وجود الحادث المعلوم في زمان الآخر ناشئ من الشك في تتحقق الآخر المجهول في زمان الحادث المعلوم - وهو الزوال مثلاً -، فاستصحاب عدم تتحقق الآخر المجهول عند الزوال حاكم على استصحاب عدم الحادث في زمان الآخر. ومن هنا يعلم ان الالتزام بجريان الاستصحاب في معلوم التاريخ يلزمه الالتزام بجريانه في سائر موارد الشك في الكل، مع امكان استصحاب الجزء، لأنها من نحو واحد وبملأك واحد^(١).

وقد عرفت عدم جريانه في جميع الموارد - لأنها مورد اخبار الاستصحاب - بملك حكومة الاصل السببى على الاصل المسببى. فاشكال المحقق النائيني (قدس سره) أشبه بالاشكال النقضية.

وقد يورد على الشيخ (قدس سره) في حصر الترديد بين شقين ومنع جريان الاستصحاب في كل منها، فلا يجري الاستصحاب في معلوم التاريخ أصلاً - بامكان تصوير شق ثالث يجري فيه الاستصحاب، وذلك بجعل الخصوصية المحصلة للشك في ظرف الزمان، بان يضاف الحادث المعلوم الى زمان خاص، وهو زمان الحادث الآخر، لأن هناك زماناً واقعياً قد تتحقق فيه الحادث

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ٢ / ٤٢٦ - الطبعة الاولى.

الآخر فيلاحظ الحادث العلوم مضافاً إلى ذلك الزمان الواقعي، ويكون هذا الزمان جزأً للموضوع أو ظرفاً لجزء الموضوع، بان يكون الجزء الآخر هو الحادث الآخر، فيكون الموضوع مركباً من ذاتي الحادثين أو من الحادث العلوم والزمان الخاص، ولا اشكال في تحقق الشك في الحادث إلى هذا الزمان بشهادة الوجدان ولما كان هذا الزمان مسبوقاً بأزمنة متسلسلة قد تتحقق فيها العدم يستصحب العدم إلى هذا الزمان للشك فيه في هذا الزمان.

فالخصوصية لم تلحظ في جانب الحادث، وهو التقييد بزمان الآخر، كي يقال بعدم الحالة السابقة. كما لم يلاحظ الحادث مضافاً إلى ذات الزمان، كي يقال بعدم الشك فيه في زمان؛ بل لوحظت في ظرف الزمان، وحصل الشك وامكن الاستصحاب.

فالمتحصل: ان حصر التردد بين شقين لا وجه له، لامكان فرض شق ثالث يحصل فيه الشك ويكون مورداً للاستصحاب.

ومن هنا تعرف الاشكال على المحقق الخراساني (قدس سره) في تقريره، لأنه فيه قد وافق الشيخ، حيث حصر التردد بين شقين أيضاً وان خالقه في النتيجة - أعني: اجراء الاستصحاب - لما عرفت من تفصيله.

ومنه يظهر الاشكال^(١) في نقض المحقق النائي (قدس سره) المذكور، فانه

(١) تحقيق الحال فيها أفاده المحقق النائي: أن عدم جريان استصحاب عدم الكل في مورد استصحاب الجزء ليس لاجل الحكومة التي ذكرها وإن أورد عليه بما ذكرناه في ذيل المبحث أن السبيبية والمبني ليست شرعية بل عقلية وهي لا تصحح الحكومة كما لا يخفي. بل الوجه هو أن فرض الموضوع هو المركب راجع إلى فرض الموضوع ذات الأجزاء المجتمعة بلاأخذ خصوصية زائدة.

وعليه فإن أريد من استصحاب عدم الموضوع عدم الموضوع بوصف الموضوعية فهو راجع إلى استصحاب عدم الحكم لأن موضعيته الموضوع عبارة أخرى عن ثبوت الحكم له، وإن أريد استصحاب عدم ذات الموضوع، فالمفروض أنه عبارة عن الأجزاء بذواتها، ولا شك فيها إلا في الجزء المفروض جريان الاستصحاب لإثباته لا لنفيه، فليس هناك شك في الكل وراء الشك في الجزء كي يتأتى حديث ←

بناء على هذا التصوير يمكن التفريق بين المورد وبين مورد الشك في الكل من جهة الشك في الجزء، لتحقق الشك فيما نحن فيه بعد فرض زمان واقعي لوحظ الحادث مضافاً إليه. بخلاف تلك الموارد، لعدم فرض زمان واقعي للطهارة لعدم

المعارضة أو الحكومة.

نعم هنا شك في الأمر الانتزاعي وهو وصف مجموع الأجزاء لكنه ليس مورد الآخر نفياً أو إيجاباً، فلا مجال لبرهان الأصل في نفيه.

هذه خلاصة ما يقال في دفع الاشكال في موارد استصحاب جزء الموضوع لا ما أفاده من حديث الحكومة لما عرفت من عدم تمايئته.

نن أنّ ما نحن فيه ليس من هذا الباب، وذلك لأنّ متعلق الشك في ما نحن فيه هو ثبوت عدم الحادث المعلوم في زمان الحادث الآخر الاجيلي، ومن الواضح أنّ تعلق الشك وتحققه لا يقبل الانكار وليس من قبل تعلق الشك بوجود الكل الذي يرجع في الحقيقة إلى الشك بوجود جزئه، كما أنّ المشكوك هو مورد الآخر، وبعبارة أخرى: أنّ المشكوك فيها نحن فيه ليس هو الكل بل هو ثبوت الجزء في زمان الجزء الآخر فالاستصحاب يجري في الجزء لا في الكل، فلا يتأتى فيه ما ذكرناه في ردّ استصحاب عدم الكل.

ومن هنا يظهر أنّ الاشكال على المحقق الثنائي من ناحيتين: أحدهما: تقريب تقديم استصحاب الجزء على استصحاب عدم الكل، والآخر: جعله ما نحن فيه من موارد الاستصحاب الجاري في الكل.

وكيف كان: فموضوع الاستصحاب فيها نحن فيه هو عدم الحادث المعلوم - ونفرضه الاسلام - في زمان الحادث الآخر - ونفرضه التقسيم - . وقد عرفت أنّ هذا المعنى متعلق للشك، وإن كان عدم الاسلام بلحاظ الأزمية التفصيلية لا شك فيه أصلاً.

والذي نراه أنه لا مجال لإجراء الاستصحاب في المعلوم لأنّ التبيّن أنّ فرض هو العدم السابق المتصل بزمان المحدث كما لو كان زمان حدوث المعلوم أول الزوال فيفترض العدم في الآن السابق على الزوال المتصل به، فاستصحابه إلى زمان الحادث الآخر لا يحرز أنه إبقاء له لاحتياط أن يكون زمان الحادث الآخر سابقاً على زمان اليقين، فإثباتات العدم فيه لا يكون إبقاء للتبيّن بل هو أشبه بالاستصحاب القهقري، وإن فرض التبيّن هو العدم السابق على زمانى الحادثين كالعدم أول النهار فإنه سابق على زمان الحادث الآخر جزماً، فيقصد جزءاً إلى زمان الحادث الآخر، ففيه ما تقدّم من أنّ زمان الآخر مردّ بين زمانين؛ أحدهما: متصل بزمان اليقين، والآخر: منفصل، فلا يجوز اتصال زمان الشك بزمان اليقين.

وبالبيان الثاني: لا يكون الشك في البقاء على كل تقدير بل الأمر هنّا أوضح لأنّه على كلا التقديرتين لا شك لديه لفرض العلم بلحاظ الأزمية التفصيلية كلها على خلاف مورد الجهل بالتاريخ، فراجع تعرف.

العلم بتحققها، فلا شك في الصلاة في زمان الطهارة لعدم احراز الطهارة، وفي زمان احتفال الطهارة لا شك فيها لليقين بها فيه فلا ملزمة بين إجراء الاستصحاب في معلوم التاريخ وبين إجرائه هناك لحصول الفرق على هذا التصوير، فلا وجه للشك على جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بالنقض.

وقد ينفي إجراء الاستصحاب في هذا الشق بوجهين:

الأول: انه كما تلحظ الخصوصية في طرف الوجود لتحصيل الشك، كذلك لابد أن تلحظ في طرف العدم لذلك، لأنه لا شك في العدم بالنسبة الى ذات الزمان، فيكون موضوع الأثر هو العدم في الزمان الخاص، والعدم في الزمان الخاص لا حالة سابقة له كي يستصحب.

الوجه الثاني: انه على تقدير وجود الحالة السابقة، فاستصحاب العدم الى الزمان الخاص لا يجدي في اثبات الخصوصية، وترتبط الأثر يتوقف على احرارها لأنها جزء الموضوع.

ولكن ينفي الوجه الأول: بان الزمان الخاص لم يؤخذ مع العدم بنحو التقييد - كما هو المفروض -، كي يشكل بأنه لا حالة له سابقة. بل أخذنا بنحو التركيب، فالمستصحب هو العدم بذاته، وهو متيقن في الأزمنة السابقة على الزمان الواقعي، فيستصحب الى زمان الشك وهو زمان الحادث الآخر.

ولو أخذ بنحو التقييد، فلا مجال للحكم بعدم الاستصحاب مطلقا، لجريان التفصيل الذي عرفته في الاشكال على اطلاق المحقق الخراساني (رحمه الله) في القسم الثاني من مجهولي التاريخ، فراجع.

وينفي الوجه الثاني: بأن تتحقق الجزء الآخر وهو الاسلام او الزمان الخاص معلوم ومحرر، وانما المشكوك هو ثبوت الجزء الآخر وهو عدم الموت في ظرفه، فمع استصحابه يتم الموضوع بتحقق كلا جزئيه، وترتبط الأثر. ولا حاجة

إلى احراز المخصوصية بالاستصحاب لأنها محربة بغيره.

فالإيراد على هذا الشق المفروض بهذين الوجهين غير تمام.

نعم، يمكن الإيراد عليه بانحاء ثلاثة:

النحو الأول: انه لا شك في بقاء عدم الحادث المعلوم الى زمان الحادث الآخر المجهول، لأن الشك في هذا الفرض - أعني: عدم الحادث المعلوم التاريخي الى زمان الحادث الآخر، لا منشأ له الا احتمال وجود الحادث الآخر قبل زمان الحادث، - أعني الزوال -. وهذا الاحتمال على تقدير نشوء شك منه فلا ينشأ منه الا الشك في مقارنة عدم الحادث المعلوم لزمان الاسلام في مرحلة بقائه. اما الشك في بقاء عدم الحادث المعلوم الى ذلك الزمان فلا وجود له، لأنه على تقدير تحقق الحادث الآخر قبل زمان الحادث المعلوم، فلا يقال بان عدم الحادث استمر الى زمان الحادث الآخر، بل يقال انه صادف زمان الحادث الآخر في مرحلة بقائه. فتصویر الشك في بقاء عدم المعلوم الى زمان المجهول لا يخلو عن نوع مغالطة فالتفت.

النحو الثاني: انه قد بيّنا فيها تقدم ان أدلة الاستصحاب تفيد ان الاستصحاب هو جرّ المستصحاب ومده في ظرف الشك. وليس في استصحاب عدم الحادث المعلوم الى زمان المجهول مدّ له في زمان أصلا، لأنه معلوم الحدّ والمقدار.

النحو الثالث: ان التبعد بالشيء انها يكون بعد انقضاء اليقين به. وما كان من الممكن ان يكون زمان الحادث الآخر المجهول قبل زمان الحادث المعلوم. فعلى تقدير كونه كذلك يكون استصحاب عدم الحادث المعلوم الى زمان آخر مقتضياً للتبعد به قبل انقضاء اليقين بالمتبع، فكيف يصح هذا الاستصحاب؟!.

ومنه يتبيّن عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ.

اما ما ذكره المحقق النائي (قدس سره) في تعليل عدم الاستصحاب في الموردين من حكمة الاصل الجاري في الجزء - لأنه سببي - على الأصل الجاري في عدم الكل - لأنه مسبي - فهو غير تمام. لأن حكمة الأصل السببي على الأصل المسبي أنها تكون في السببية والمسببية الشرعيتين لا غيرهما، ومسببية الشك في الكل عن الشك في الجزء ليست شرعية بل تكوينية كما لا يخفى.

فالوجه في عدم جريان الاستصحاب في الكل مع نشوء الشك فيه عن الجزء هو: ان المفروض أخذ الجزئين موضوعا للأثر بنحو التركيب، ومعناه لاحظ ذاتي الجزئين بدون لاحظ أي شيء زائد على ذاتيهما أصلا في مقام ترتيب الأثر. وعليه، فمع العلم باحد الجزئين والشك في احدهما لا شك في الكل، بل التعبير بالشك في الكل مسامحي، والمشكوك انها هو الجزء فقط. نعم لو اخذ بنحو التقيد كان الشك في احد الجزئين موجبا للشك في تتحقق الموضوع المركب. لكن المفروض خلافه.

الى هنا ينتهي الكلام في مجھولي التاريخ ومعلومه ومجھوله ويبقى الكلام

في:

تعاقب الحادثين المتضادين

وموضوع البحث فيه: ما اذا علم اجالا بحصول حادثين متضادين وشك في المتقدم والتأخر منها - كما لو علم بحصول الطهارة والحدث وشك في المتقدم منها والتأخر هل هو الطهارة أم الحدث؟ - وذلك اما للجهل بتاريخهما او بتاريخ احدهما فالكلام في موضعين.

الموضع الأول: في مجھولي التاريخ.

والفرق بين هذه المسألة ومسألة مجھولي التاريخ المتقدمة: ان موضوع الأثر في هذه المسألة بسيط - وهو احد الحادثين - لا مركب كما في تلك المسألة.

لتضاد الحادتين، فلا معنى لأنخذ الموضوع مركبا منها كما هو المفروض في تلك المسألة.

والذي يظهر من كلام الشيخ (رحمه الله) جريان الاستصحاب في كل منها وسقوطه بالمعارضة^(١).

وقد ذهب المحقق الخراساني (قدس سره) إلى عدم جريانه في كل منها لذاته، لعين المحذور السابق الذي ذكره في جريان الاستصحاب في مجھولي التاريخ، وهو عدم احراز اتصال زمانی الشك واليقين - والمراد بها المتيقن والمشكوك -.

إلا ان الفرق: ان عدم احراز الاتصال المذكور هناك ناشئ من عدم احراز زمان الشك لترددہ بين الآنين مع احراز زمان اليقين وهو الآن الأول. وهنا ناشئ من عدم احراز زمان اليقين لترددہ بين الآنين مع احراز زمان الشك وهو الآن الثالث. ولأجل ذلك غير تعبيره بعدم احراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين الى التعبير بعدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك^(٢).

ولم يذكر (رحمه الله) وجه عدم الاحراز ولعل الوجه فيه: ان زمان الشك في البقاء انها هو الآن الثالث لا الآن الثاني، لأنه ليس في الآن الثاني الا احتلال الوجود فقط، اذ لو كان الموجود في الآن الأول هو هذا الحادث فهو في الآن الثاني مرتفع لا محالة لحصول الحادث الآخر فيه. وان كان الموجود في الآن الأول هو الحادث الآخر فهو قد حدث في الآن الثاني. فعلى كلا التقديرين يكون الشك في الآن الثاني في الوجود لا في البقاء والشك في البقاء انها هو الآن الثالث. وعليه، فان كان الحادث قد حصل في الآن الثاني، فقد اتصل زمان اليقين بزمان الشك. وان كان في الآن الأول فقد انفصل.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٨٨ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢١ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

وحيث لم يحرز حصوله في احد الآئين المعين، احتمل انفصال زمانى اليقين والشك ولم يحرز اتصالهما، فلا يصلح التمسك بعموم دليل الاستصحاب، لعدم احراز صدق النقض، فتكون الشبهة مصداقية^(١).

وقد حمل المحقق العراقي كلام الكفاية على احتمال تخلل اليقين الناقض - كما تقدم في مجھولي التاريخ - واورد عليه بما تقدم. ثم ذكر ما ذكرناه في تفسير كلام الكفاية على انه وجه مستقل ونسبة اليه في درسه^(٢). وانت خبير بان ما ذكرناه هو ظاهر كلام الكفاية ولا وجه لاحتمال غيره من العبارة.

وقد ناقش المحقق الاصفهاني (قدس سره) ما ذكره صاحب الكفاية: بان ثبوت الشيء واقعا ليس ملاك الحكم الاستصحابي، بل ثبوته العنوانى المتقوم باليقين هو ملاك جريانه، والمفروض ثبوت اليقين بالطهارة سابقا والشك في بقائها فعلا لا في حدوثها. وهكذا الكلام في الحدث. انتهى ملخصا^(٣).

وفيه: ان ما أفاده لا يعلم له معنى محصل، لأنه وان لم يكن الاستصحاب متقوما بالوجود الواقعي، الا ان الحكم الاستصحابي حكم بالبقاء وعدم النقض، ومع احتمال تخلل اليقين بالعدم لا يحرز أن الحكم بالطهارة في زمان الشك ابقاء للطهارة وعدم نقض لها، وب مجرد تحقق اليقين بالحدث والشك في البقاء لا ينفع في احراز ذلك، فتدبر.

وقد فسر السيد المخوئي (حفظه الله) عبارة الكفاية بتفاصيل اليقين بالارتفاع. واورد عليه: بعدم اعتبار اتصال زمان اليقين بزمان الشك، بل ليس المعتبر إلا فعلية كل منها^(٤).

(١) لم يتعرض السيد الاستاذ (دام ظله) هذه الوجوه في الدورة الثانية. (منه عفى عنه).

(٢) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٢١٤ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٣) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ١١٣ - الطبعة الاولى.

(٤) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول ٣ / ٢٠٦ - الطبعة الاولى.

وقد عرفت توجيهه بغير ذلك مما هو حال عن الاشكال. كما عرفت اعتبار الاتصال، والايراد بعدم اعتباره ينشأ من توهم ارادة اتصال زمان صفة اليقين بزمان صفة الشك. وقد عرفت ارادة اتصال زمان المتيقن بزمان المشكوك، كما تقدم الاشكال فيه حتى بناءً على ارادة صفي اليقين والشك فراجع. وللمحقق العراقي وجوه ثلات في منع جريان الاستصحاب فيما نحن فيه:

الأول: انه لا شك في البقاء اصلا، بل هنا يقين اما بالارتفاع او بالبقاء، لأن الحادث ان حدث في الان الأول فهو مرتفع قطعا. وان كان قد حدث في الان الثاني فهو باق قطعا. وعلى تقدير وجود الشك في البقاء، فهو ناشئ من الشك في كيفية الحدوث، ودليل الاستصحاب صرفاً أو إنصرافاً لا يتکفل جواز التبعد بالشيء اذا كان الشك فيه ناشئا عن التردد في كيفية حدوثه.

الوجه الثاني: وهو عين الوجه الأول، الا انه مختلف عنه من جهة وهي: انه فرض في الوجه الأول وجود الشك في البقاء، ولكنه ناشئ عن الشك في كيفية الحدوث. وفرض في الوجه الثاني عدم الشك اصلا الا في كيفية الحدوث وما يرى من الشك في البقاء فهو حقيقة راجع الى الشك في كيفية الحدوث وزمانه.

الوجه الثالث: ان منصرف دليل الاستصحاب الى كون الزمان الذي يراد جر المستصحاب فيه بنحو لو رجعنا الى الأزمنة السابقة عليه بنحو القهقري، لعثنا على زمان اليقين بوجود المستصحاب. وما نحن فيه ليس كذلك، إذ لا نعثر مع الرجوع القهقري على زمان اليقين تفصيلا بالحدوث، بل ينتهي المقام بنا الى زمان عدم كل منها، فلا يجري الاستصحاب حينئذ. نعم بالنسبة الى الأزمنة الاجمالية يمكن الاستصحاب لاحراز الاتصال بهذا النحو، ولكنه لا

يجدي فيها كان الاثر متربا علىبقاء التفصيلي، كصحة الصلة بالنسبة الى الطهارة^(١).

ولكن هذه الوجوه غير تامة:

اما الأول: فلان دعوى الانصراف تمنع بدعوى الاطلاق، فان الدليل يدل باطلاقه على التبعد بالبقاء كيف ما كان.

واما الصرف، فيحتاج الى دليل يدل عليه، لأن بقاء الصرف قصور الدليل بنفسه عن شموله للمورد، فلابد من صرفه اليه من قيام دليل عليه، ولا دليل على صرفه الى ما ذكره المحقق المذكور.

اما الثاني: فلان الوجدان قاض بوجود الشك في بقاء كل من الحادثين.

واما الثالث: فلان المراد من اليقين في أدلة الاستصحاب أعم من التفصيلي والاجمالي، ولا يختص بالتفصيلي. مضافا الى انه يتلزم بجريان الاستصحاب فيما لو علم اجمالا بحدوث المستصحب في أحد زمانين واحتمل ارتفاعه في الزمان الثاني من حدوثه، مع ان ما ذكر من عدم العثور على زمان اليقين بالحدوث تفصيلا جار فيه كما لا يخفى.

هذا كله في صورة المجهل بتاريخ كلا الحادثين المتضادين.

الموضع الثاني: في صورة العلم بتاريخ احدهما، كما لو علم بحصول الحدث اول الزوال وشك في تقدم الطهارة عليه وتأخرها عنه. فلا اشكال في جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ لعدم اختلال أي شرط من شروط الاستصحاب فيه - كما لا يخفى - .

وانها الاشكال في جريانه في المجهول.

والتحقيق عدم جريانه مطلقا، الا ان ملاك عدم الجريان يختلف باختلاف

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٢١٥ - ٢١٦ - القسم الاول - طبعة مؤسسة التشر
الاسلامي.

الموارد..

فتارة: يكون الشك لأجل انحلال العلم الاجمالي بحصول الحادث في احد الزمانين الى علم تفصيلي وشك بدوي، فلا يقين بالحدث، وذلك كما لو علم بالطهارة - مثلا - عند الصباح وعلم استمرارها الى الزوال، ثم علم بحصول الحدث عند الزوال وعلم اجمالا بحصول الوضوء اما قبل الزوال او بعده، فيدور بين ان يكون تجديدياً او تأسيسياً.

وهذا العلم الاجمالي من حل بالعلم التفصيلي بالطهارة عند الصباح، لانه علم تفصيلي بالطهارة قبل الصباح، فلا يكون هناك الا شك بدوي بالطهارة بعد الزوال، فالعلم الاجمالي المذكور لا يسبب يقينا بالطهارة كي تستصحب، لأنه على تقدير لا يكون تأسيسياً بل تجديدياً.

واخرى: يكون لأجل عدم احراز اتصال زمان اليقين بزمان الشك، وذلك كما لو علم بالحدث عند الزوال، وعلم اجمالا بحصول الطهارة اما قبل الزوال او بعده - ولم تكن هناك طهارة سابقة - فالزوال والآن الذي بعده الذي يحتمل وقوع الطهارة فيه ليس زمان الشك في البقاء، بل اما زمان العلم بالعدم - وهو الزوال - او زمان احتفال الوجود - وهو الآن الذي بعده - ولما كان من المحتمل حصول الطهارة قبل الزوال يحتمل انفصال زمان اليقين عن زمان الشك لتخلل زمانين بينهما ليسا زمانيا الشك في البقاء.

وقد ظهر ان الامر في المعلوم والمجهول في الموضوعات البسيطة على العكس فيها في الموضوعات المركبة، فان الاصل هناك انها يجري في المجهول دون المعلوم وهنها بالعكس.

تتمة في بيان شيء

ذكر المحقق النائيني (قدس سره) في مجھولي التاريخ عند بيان المراد من

اتصال زمان الشك بزمان اليقين، وانه قد لا يتضح في بعض الموارد، ففروضاً ثلاثة حكم بجريان الاستصحاب في احدها وبعدمه في الآخرين وبنى على ذلك بعض المسائل الفقهية التي وقعت محل الخلاف.

وبيانه باجمال:- انه لو كان هناك إثنانان غربي وشرقي، وعلم تفصيلاً بنجاسة كل منها، واصاب المطر أحدهما، فههنا فرض ثلاثة:
الأول: ان يكون ما أصابه المطر بجملة مردداً بينها على حد سواء، فيعلم اجمالاً بطهارة أحدهما غير المعين.

الثاني: ان يكون ما أصابه المطر معلوماً بالتفصيل، كالاناء الشرقي مثلاً، فيعلم بطهارة خصوص الاناء الشرقي، وكان متميزاً حين العلم ثم اشتبه بالاناء الغربي.

الثالث: عين الفرض الثاني، إلا ان الاناء الشرقي لم يكن متميزاً حين العلم أصلاً، بل كان مشتبها بالآخر، فهو وسط بين الفرضين كما لا يخفى.
ولا اشكال في سبق اليقين بالنجاسة بكل الانائين والشك في بقائهما - على جميع الفروض -، لعدم معرفة الظاهر منها، فكل منها يشك في بقاء نجاسته المعلومة، الا انه مع ذلك لا يجري استصحاب النجاسة في كلها، بل انا يجري في خصوص الفرض الأول، لاتصال زمان اليقين والشك، لعدم تخلل أي يقين بالخلاف بينها، لأن نسبة العلم بالطهارة الى كل منها على حد سواء، لعدم أخذ أي خصوصية في متعلقه، فكل منها كان متيقن النجاسة والآن مشكوكها فتستصحب - مع قطع النظر عن جريان الاصل في اطراف العلم الاجمالي وعدمه.

اما الفرض الثاني: فلا يجري فيه الاستصحاب بلا اشكال، لانفصال زمان اليقين عن زمان الشك في أحدهما المعين، لتخلل اليقين بالخلاف فيه، فلا يمكن استصحاب النجاسة في كل منها لاحتلال انفصال زمان شكه عن زمان يقينه من جهة احتلال ان يكون هو ذلك الاناء.

واماً الفرض الثالث: فهو كالفرض الثاني في عدم جريان الاستصحاب لعین الملاك لخلل اليقين بالخلاف في احدهما المعین وهو الاناء الشرقي، ولما كان كل منها من المحتمل ان يكون هو الاناء الشرقي امتنع جريان الاستصحاب في كل منها، لاحتمال انفصال زمان شكه عن زمان يقينه.

وبالجملة: فالاستصحاب لا يجري الا في الفرض الأول. خلافاً للمرحوم الطباطبائي (قدس سره) صاحب العروة حيث حكم بجريانه في جميع الفروض كما هو ظاهر عبارته^(١).

وبعد ان قرر المحقق النائيني (رحمه الله) ذلك فرع عليه عدم جريان استصحاب النجاسة في الدم المردود بين كونه مسفوها وبين كونه من المخالف، بناء على نجاسته مطلقا ولو قبل خروجه من البطن لعدم احراز اتصال الشك باليقين زمانا، للعلم بطهارة احدهما المعین وهو المختلف عند الذبح ثم اشتبه في الخارج ومثله الدم المردود بين كونه من بدن الانسان او مما امتصه البق، للعلم بطهارة ما امتصه البق واشتباهه خارجا. هذا محل كلامه (قدس سره)^(٢).

ولكنه انما يتم بناء على اعتبار وجود يقين سابق وشك لاحق في جريان الاستصحاب، حيث يقال عليه: ان اليقين السابق قد انتقض باليقين بالخلاف، فلا اتصال بين زمانى الشك واليقين.

أما بناء على ما حقق من عدم اعتبار ذلك، بل اعتبار خصوص وجود يقين بالحدوث وشك بالبقاء فعليين ولو حصلا في آن واحد، فلا يتم ما ذكره لتحقق اليقين والشك الفعليين في الفروض الثلاثة جميعا، ولا معنى لدعوى الاتصال او الانفصال، لعدم التعدد الزماني بينهما.

(١) العروة الوثقى / ١ مسألة ٤٩٣ / فصل في طريق ثبوت التطهير طبعة مدينة العلم.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٥١٥ طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

ومن الغريب^(١) ان المحقق المذكور لا يعتبر سوى فعلية اليقين والشك، ثم يذهب الى عدم جريان الاستصحاب في الفرضين المذكورين، فالتفت ولا تغفل والله سبحانه المسد.

(١) ما ذكرناه في الابراد عليه (قده) هو الذي ذكره غيرنا أيضاً، ولكن حمل كلامه على ظاهره من اعتبار اليقين السابق وعدم انتقاده بيقين متاخر عنه لا يمكننا الالتزام به لقوليتين: إحداهما: أنه قد صرّح ماراً من أول الاستصحاب الى هذا المبحث بل صرّح في هذا المبحث بالخصوص بأنه لا يعتبر في الاستصحاب سوى اليقين والشك الفعليين إلا أن أحدها يتعلق بالحدث الآخر بالبقاء وجعل هذا هو المائز بين الاستصحاب وقاعدة اليقين، ولا تتحمل في حقه (قده) أنه يعتبر اليقين السابق في الاستصحاب.

والآخرى: ما ذكره من مثال الدم المحتمل كونه دم بق، فإنّ الظاهر أنه مثال لما هو المتعارف من وجdan الانسان دما على ثوبه يتحمل أنه من جرح بدنه أو أنه من البق، ومن الواضح أنّ الشخص في مثل ذلك لم يحصل له يقين بنجاسة فردي الدم، ثم حصل له يقين بطهارة أحدها وهو ما امتنصه البق ثم اشتبه الحال بين الفردتين بل اليقين والشك فعليان، حاصلان بالفعل من دون تقديم زمانٍ بينهما. فالمثال لا ينطبق على ما حمل عليه كلامه.

ويمكن أن يوجه ما أفاده وإن كان على خلاف ظاهر عبارة التقريرات ببيان مقدمتين: إحداهما: أنّ اليقين الاجيالي الناقص لليقين السابق والرافع له هو اليقين بالتحوين الآخرين دون الأول، فلو علم تفصيلاً بنجاسة كلا الأناءين ثم علم بطهارة أحدها من دون مميز أصلاً لم يتحقق انتقاد اليقين السابق بهذا اليقين، فلا يمكن الاشارة الى أحدها واقعاً والحكم عليه بأنه متيقن الطهارة. [ظاهر كلام النايني في التقريرات هو تحقق العلم التفصيلي - في الفرض الثاني - ثم عروض الاشتباه، ولكن السيد الاستاذ دام ظله حمل كلتا الصورتين على الاجيالي والفرق في كثرة المميزات وعدم الكثرة، فانتبه].

وهذا بخلاف ما إذا تعلق اليقين الاجيالي بطهارة أحدها مع مميز له سواء كان تمييزه بالعنوانين المتعددة التي تسهل تشخيصه تفصيلاً ويكون مشابهاً للمعلوم بالتفصيل، كما في الفرض الثاني أم عنوان واحد كعنوان الاناء الشرقي - مثلاً - كما في الفرض الثالث فإنّ مثل هذا اليقين يكون ناقضاً لليقين بالنجاسة التفصيلي، إذ يمكن الاشارة الى ذلك الاناء بعنوانه المميز له والحكم عليه بأنه قد ارتفع عنه اليقين بالنجاسة وتعلق اليقين بطهراته.

الثانية: أن دليل الاستصحاب يتکفل اعتبار تعلق اليقين بالحدث والشك في البقاء، وظاهره اعتبار فعلية كلا الوصفين، فلا معنى لكون أحدها ناقضاً للآخر، كما أنه تکفل الحكم بنقض اليقين باليقين الآخر، وهذا غير متصور في باب الاستصحاب لاجتماع اليقينين في آن واحد. إذن فما معنى الحكم

← بالنقض وعده؟ الذي يراد بالنقض كما عرفت هو النقض العملي، وإطلاق النقض إنما هو بمحاطة أن اليقين الآخر لو تعقب اليقين الأول وأتخد متعلقاتها لكان ناقضاً له، فالمراد باليقين الناقض في باب الاستصحاب هو هذا الفرد من اليقين، الذي لو فرض تعلقه بما تعلق به اليقين الأول وكان متاخراً عنه كان ناقضاً له ورافقاً لوجوده، وإلا فلا نقض حقيقة في باب الاستصحاب، وأما غير هذا الفرد من اليقين فلا يكون مشمولاً لقوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر».

إذا عرفت هذا انتصر مراده (قده) فإنه اليقين الاجمالي في الفرض الأول حيث لا يصلح لنقض اليقين السابق التفصيلي، فلا يكون لوجوده أثر في المنع عن الاستصحاب لأنَّه غير مشمول للذيل. بخلافه في الفرضين الآخرين لأنَّه صالح لنقض اليقين السابق كما عرفت. فليس مراده اعتبار اليقين السابق كما توهَّم، بل مراده هو اليقين الفعلي المتعلق بالحدوث، وإنَّ اليقين الاجمالي المفترض معه يصلح لنقضه في بعض الصور فيكون مشمولاً للحكم بالنقض في الذيل. فيكون المورد من موارد الشبهة المصادقة للذيل، فتتبرَّأ جيداً.

هذا غاية ما يمكن أن يوجه به كلامه لكنَّه مبنيًّا أولًا على كون المستفاد من قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر» حكماً شرعاً مستقلًا موضوعه اليقين بال نحو الذي عرفته، فيعارض الحكم الاستصحابي أو يقيده. وأمام بناء على كون المستفاد منه تحديد جريان الاستصحاب بارتفاع موضوعه وهو الشك كما يستفاد من قوله: «لا حتى يستيقن» فهو بيان لحكم ارشادي عقلي، فلا يتم ما أفاده لأنَّه لا يزيد على اعتبار الشك في جريان الاستصحاب ويكون متاماً لذلك. ومن الواضح أنَّ الشك فيها نحن فيه موجود بالنسبة إلى كل من الاناءين، فلا مانع من جريان الاستصحاب وتحقيق ذلك فيما يأتي إن شاء الله. وثانياً: على الفرق بين الفرض الأول والفرضين الآخرين بيان أنَّ العلم في الأول لا يرتبط بالخارج بل هو متعلق بالجامع كما تقدَّم في مبحث العلم الاجمالي، وقد تقدَّم مثناً بيان ارتباط مثل هذا المعلوم بالاجمال بالخارج وإمكان الاشارة إلى أحدهما واقعاً بواسطة منشأ العلم، كوقوع المطر ونحوه، فراجع. وثالثاً: على تحقيق المراد باليقين الناقض وأنَّه هل يختص باليقين التفصيلي أو يعمَّ غيره، وعلى تقدير عمومه لغيره فهل يختلف الحال بين الفروض أو لا؟ وتحقيقه في محله إن شاء الله.

ثم ليعلم أنَّ مثال اشتباه الدم بدم البق إنما يتمّ لو علم بامتصاص البق لدمه واحتتمل أنَّ يكون الدم الذي يراه هو ذلك الدم المتصَّص، وأما لو لم يعلم بذلك أصلاً وإنَّ احتتمله احتيلاً فلا مجال لهذا الكلام لعدم تحقق اليقين الناقض فلا مجال إلا لاستصحاب التجاوز.

هذا ثامن الكلام في استصحاب مجھولي التاريخ، ولا يأس في التعرُّض إلى فرع ذكر في هذا المبحث وجعل من فروع المسألة وهو ما إذا علم بكربة الماء وملاقاته للنجاسة وشك في أنَّ الملاقة سابقة على كربة الماء فيكون نجساً - بناء على عدم طهارة الماء النجس المتمَّ كرَّاً - أو أنَّ الكربة سابقة على ←

← الملاقة فيكون الماء ظاهراً.

فقد ذكر أنَّ هذا الفرع من مصاديق المسألة وذكر له صور ثلاثة: إحداها: أن يجهل بتاريخ كل من الملاقة والكرية. والثانية: أن يعلم بتاريخ الكرية دون الملاقة، الثالثة: أن يعلم بتاريخ الملاقة دون الكرية.

وإنْ حكم الصور الثلاث من حيث جريان الاستصحاب وعدمه هو ما تقدَّم في مجھولي التاريخ ومتلَّفيهَا. فمتلَّاً تجاري - في صورة المجهل بتاريخهما - اصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة واصالة عدم الملاقة إلى زمان الكرية فيتعارضان ويتساقطان بناء على أنَّ المانع من جريان الأصل في مجھولي التاريخ هو المعارضة، كما أنها لا تجريان في أنفسهما بناء على أنَّ المانع من جريان الأصل في المجھولين في نفسه كما ذهب إليه صاحب الكفاية.

أقول: هذه الصورة وإن كانت من موارد مجھولي التاريخ صورة لكنَّها ليست منها اصطلاحاً، فإنَّ موضوع البحث في مجھولي التاريخ - على ما تقدَّم أن يكون موضوع الآخر هو عدم أحدتها في زمان الآخر بنحو الموضوع المركب، والأمر ليس كذلك فيما نحن فيه، فإنَّ عدم الكرية والملاقة موضوع مركب للحكم بالنجاسة، فيصبح إجراء اصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة لاثبات الموضوع المركب للحكم بالنجاسة ولكن عدم الملاقة والكرية ليس موضوعاً للحكم بالطهارة إذ مع الكرية لا أثر للملاقة وعدمها فلا معنى لاستصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكرية، نعم عدم الملاقة في زمان عدم الكرية موضوع للحكم بالطهارة.

وعليه نقول: بناء على ما حققناه من امتناع جريان الاستصحاب في مجھول التاريخ بالإضافة إلى زمان الحادث الآخر في نفسه، لا يصحُّ جريان اصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة الذي يقصد به إثبات عدم الكرية في زمن الملاقة.

وأما استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكرية فقد عرفت أنه لا أثر له ولا معنى لجريانه لأنَّ الآخر يترتب على عدم الملاقة في زمان عدم الكرية، لا على عدم الملاقة في زمن الكرية. نعم يصحُّ إجراء اصالة عدم الملاقة إلى زمن الكرية بالمعنى المساوِ لاثبات عدم الملاقة في زمن الكرية بأنَّ لا يحاول جرَّ المستصحب إلى زمان الكرية بل جرَّه وينتهي بزمن الكرية، فيكون المقصود من «إلى زمن الكرية» الانتهاء بزمن الكرية لا السراية إلى زمانه وإثباته فيه، إذ بذلك يخرج عن استصحاب المجھول الاصطلاحي ولا يتأتى فيه العذر المتأتي في استصحاب مجھولي التاريخ.

ومنه يظهر الحال فيما إذا كان أحدهما معلوم التاريخ، فإنه إنْ كانت الكرية معلومة التاريخ دون الملاقة جرى استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكرية، ولا يجري استصحاب عدم الكرية إلى زمان الملاقة لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ.

← وإن كانت الملاقة معلومة دون الكرية، جرت أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة، فيثبت بها الموضوع المركب للنجasse، ولا يجري الأصل في عدم الملاقة للعلم بالتاريخ.

خلاصة الحكم في صور هذا الفرع هو الحكم بنجasse الماء في صورة العلم بتاريخ الملاقة، والحكم بظهوره في صورى العلم بتاريخ الكرية والجهل بتاريخها. هذا بناء على ما التزمنا به في مجمل تاريخ مختلفيهما، فراجع.

وقد ذهب المحقق الثانيي (قده) إلى الحكم بنجasse الماء في جميع الصور الثلاث:

أما صورة الجهل بتاريخها: فلجريان أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة، فيثبت بها النجasse لاحراز الملاقة بالوجودان وعدم الكرية بالأصل. ولا مجال لجريان استصحاب عدم الملاقة إلى حين الكرية لعدم ترتّب الآخر الشرعي عليه، لأنّ الحكم بالظهورة متربّ على كون الكرية سابقة على الملاقة، والاستصحاب المذبور لا يثبت كون الكرية سابقة على الملاقة إلا بالملازمة.

وأما صورة العلم بتاريخ الملاقة والجهل بتاريخ الكرية، فلعدم جريان أصالة عدم الملاقة للعلم بالتاريخ مضافاً إلى كونه مثبّتاً. وجريان أصالة عدم الكرية إلى زمان الملاقة، فيثبت بها موضوع الحكم بالنجasse.

وأما صورة العلم بتاريخ الكرية والجهل بتاريخ الملاقة، فلعدم جريان أصالة عدم الكرية للعلم بالتاريخ، ولا جريان أصالة عدم الملاقة لكونه مثبّتاً، فيرجع في المقام إلى عموم الانفعال بالملائكة، لا إلى أصالة الظهورة، لما أسّسه (قده) من أنه إذا ثبت حكم إلزامي للعام واستثنى منه عنوان وجودي، كان المدار في الحكم بالتفصيص على إحراز ذلك العنوان، فمع عدم إحرازه يكون المرجع هو العموم، كما لو قال المولى لعبدة لا تدخل على أحداً إلا العالم، فإنه لا يجوز له إدخال مشكوك العالمية عملاً بأصالة البراءة. وما نحن فيه من هذا القبيل، لثبوت حكم عام بانفعال ملاقي النجس، وقد خرج منه عنوان الكرّ، فمع الشك في كرية الملاقي يكون المرجع هو العموم على الانفعال بالملائكة. هذه خلاصة ما أفاده (قده) في المقام.

أقول: قد يتسائل بأنّ أصالة عدم الملاقة إلى زمان الكرية – في صورة الجهل بتاريخها – وإن لم تكن مثبّطة لورود الملاقة على الكرية، لكنّها تتفق في إثبات الظهورة وعدم النجasse، إذ لا شك في أنّ عدم الملاقة في زمان القلة ينفي موضوع النجasse وهو ملاقة القليل، فيكون الاستصحاب مجدياً من هذه الجهة وهي نفي موضوع النجasse وهي كافية في جريانه. فلماذا أهملها المحقق الثانيي وحكم بعدم جريان الأصل؟ ويمكن أن يوجه كلامه بوجوهه:

التوجيه الأول: أن يقال: أن الحكم بظهوره الماء الأولى وبحسب ذاته يزول بعرض ملاقة النجس عليه وحيثـنـهـ فإنـ كانتـ الملاـقةـ عـارـضـةـ عـلـىـ الكرـ حـكمـ بـظـهـارـهـ المـاءـ وإـلـاـ حـكمـ بنـجـاسـتـهـ. فالظهورـةـ ←

← الثابتة بعد عروض الملاقة حكم جديد غير الطهارة الثابتة للماء في حد نفسه وقبل عروض مقتضي النجاسة.

وعليه ففيها نحن فيه بما أنه يعلم بالملائكة، فطهارة الماء الأولية مرتفعة قطعاً، وإنما يشك في ثبوت الطهارة التي موضوعها ملاقة الكرّ.

ومن الواضح أنَّ استصحاب عدم الملاقة إلى زمان الكريمة أو في زمان القلة لا يثبت موضوع الطهارة فلا ينفع في إثبات الحكم بالطهارة.

وهذا التوجيه لا يمكن الأخذ به وتشكل نسبة إلى المحقق الثانيي لوجه:

الأول: أنه بناء عليه لا فرق بين القول باعتبار ورود الملاقة على الكريمة وسيق الكريمة للملائكة في تحقّق الاعتصام والحكم بالطهارة والقول بكفاية بينها، إذ استصحاب عدم الملاقة في زمان القلة لا يجدي في إثبات ملاقة الكرّ سواء ان اعتبر تأخّر الملاقة عن الكريمة أو لم يعتبر. مع أنَّ ظاهر كلامه بناء عدم جريان الأصل المزبور على ما التزم به من اعتبار ورود الملاقة على الكريمة بحيث لو التزم بالقول الآخر كان الأصل مجدياً، فكيف يمكن نسبة هذا الوجه إليه (فده).

الثاني: أنه بعد أن كان موضوع النجاسة هو ملاقة غير الكرّ، كان استصحاب عدم الملاقة إلى زمن الكريمة مجدياً في نفي النجاسة وإن لم يجدي في إثبات الطهارة، فيترتّب عليه نفي الآثار المرتبة على مانعية النجاسة. ولازم ذلك معارضته لاستصحاب عدم الكريمة إلى زمان الملاقة المثبت للنجاسة، فإنَّ الاستصحاب الثاني والمثبت متعارضان.

الثالث: عدم تمامية مبني التوجيه، فإنَّ كون الطهارة المجموعلة للكر الذي لاقته النجاسة حكماً آخر غير الطهارة الأصلية، وإن كان ممكناً ثبوتاً لكن مقام الإثبات لا يساعد عليه، فإنَّ ظاهر مثل قوله (ع): «إذا بلغ الماء قدر كِير لم ينجزه شيء»: إنَّ الكرّ لا ينفع بالنجاسة فهو باقي على طهارته بلا عرض مزيل عليها فالطهارة السابقة على الملاقة والمتاخرة عنها واحدة لا متعددة.

التوجيه الثاني: أن إذا أخذ في موضوع الطهارة خصوصية سيق الكريمة أو لحوق الملاقة وورودها على الكرّ بحيث كان موضوع الطهارة هو الملاقة اللاحقة للكريمة أو المسوبقة بالكريمة، فلا حاللة يتقدّد موضوع الحكم العام بالنجلسة بعد ذلك العنوان، فيكون موضوع النجاسة هو الملاقة غير المسوبقة بالكريمة.

ومن الواضح أنَّ أصلة عدم الملاقة في زمان القلة لا تجدي في نفي موضوع النجاسة إلا بالملازمة. وهذا الوجه لا يتأتى بناء على القول بكفاية مقارنة الكريمة للملائكة في عدم الانفعال، إذ عليه لا يعتبر في موضوع الطهارة أزيد من ذات الأمرين الملاقة والكريمة. فلا يكون موضوع النجلسة سوى الملاقة والقلة، فيكون استصحاب عدم الملاقة في زمان القلة مجدياً في نفي النجاسة.

← ولكنَّ كسابقه ما لا يمكن نسبته إلى المحقَّ الثانيي (قده)، وذلك لأنَّ لازمه عدم صحة جريان أصلَّة عدم الكريَّة إلى زمان الملاقاَة لعدم كون موضوع النجاسة مركَّباً بل مقيداً كما عرفت. والأصل المزبور لا يثبت موضوع النجاسة إلَّا بالملازمة كما لا يخفى، مع أنه (قده) التزم بجريانه وترتُّب النجاسة عليه، مما يصحَّ نسبته إليه (قده).

التوجيه الثالث: أنَّ موضوع الطهارة - بنظره (قده) - ليس هو الملاقاَة المسوقة بالكريَّة، بل هو ملاقاَة ما كان كرَّاً في زمان سابق على الملاقاَة، فملاقاَة الـكَرِّ المتخصص زمانه بهذه المخصوصية هي الموضوع للطهارة ولا زمه أن يكون موضوع النجاسة هو ملاقاَة ما ليس كرَّاً في زمان سابق على الملاقاَة - أعمَّ من كونه كرَّاً حال الملاقاَة أو قليلاً -.

وعليه فاستصحاب عدم الملاقاَة في زمان القَلْة لا يجيء في إثبات الطهارة ولا نفي النجاسة إلَّا بالملازمة كما هو واضح. ولا معنى لجريان الأصل في عدم الملاقاَة في زمان عدم الكريَّة في زمان سابق على الملاقاَة، فإنه خلف ولا محصل له كما لا يخفى.

وأما استصحاب عدم الكريَّة إلى زمان الملاقاَة لإثبات النجاسة فلا مانع منه لأنَّ مرجعه إلى استصحاب عدم الكريَّة في الزمان السابق على الملاقاَة، فيثبت موضوع النجاسة، وهو الملاقاَة الثابتة بالوجودان وعدم الكريَّة في زمان سابق عليها الثابت بالأصل. وهذا التوجيه متيَّن ولا يخلو عن دقة.

ولكنَّ إنما ينفع في الحكم بالنجاسة على مسلك المحقَّ الثانيي الذي التزم بصحة الاستصحاب في مجھولي التاريخ في نفسه.

وأما على ما حفتناه من عدم صحته في نفسه - لا من جهة المعارضة - فلا أثر لهذا البيان، لأنَّ غایته عدم جريان استصحاب عدم الملاقاَة في زمان القَلْة، إلا أنه كما لا يجري هذا الأصل لا يجري الأصل الآخر المثبت للنجاسة وهو عدم الكريَّة إلى زمان الملاقاَة. وإذا لم يجر الاستصحاب في كلا الطرفين فالمرجع قاعدة الطهارة.

هذا كله بالنسبة إلى ما أفاده في صورة الجهل بتاريخها.

وأما صورة الجهل بتاريخ الكريَّة والعلم بتاريخ الملاقاَة فقد عرفت منها ومنه أنَّ الحكم هو النجاسة، فلا كلام.

وأما صورة الجهل بتاريخ الملاقاَة والعلم بتاريخ الكريَّة، فقد عرفت أنه (قده) حكم بالنجاسة بعد عدم جريان كلا الأصولين، لتمسُّكه بالعام الدال على لزوم الاجتناب على كل ما لاقى نجساً الذي خرج منه عنوان وجودي وهو الـكَرِّ، للقاعدة التي أَسَّسَها وبني عليها كثيراً من الفروع الفقهية، وهي أنه إذا ورد عام يتكلَّف حكماً إلزاماً وخصَّ ذلك العام بعنوان وجودي، فمع عدم إحرار العنوان ←

← الوجودي للخاص يكون المرجع هو العام. ولأجل ذلك بني على حرمة النظر الى من يشك كونها من المحارم عملاً بعموم وجوب الفض عن النساء. وذكر أنَّ هذه القاعدة عليها بناء العرف والعقلاه. والذي يمكن أن يقال: هو أنه لو سلم ثقامة القاعدة المزبورة فهي لا تتطبق على ما نحن فيه وذلك لأنَّ موضوعها كما أشير اليه هو ورود عموم يتضمن حكمًا إلزامياً ثم يختص بعنوان وجودي. ومن الواضح أنَّ الحكم الإلزامي فيها نحن فيه هو لزوم الاجتناب عن الماء النجس في الشرب مثلاً. فإنه يحرم شرب الماء النجس كما يجوز شرب الماء الطاهر.

ولا يخفى أنَّ نسبة ما دلَّ على جواز شرب الطاهر الى دليل الحرمة ليس نسبة الخاص الى العام إذ ليس لدينا دليل عام دال على حرمة شرب الماء بقول مطلق وخرج منه الطاهر. بل دليل الحرمة موضوعه الماء النجس رأساً، كما أنَّ دليل الجواز موضوعه الماء الطاهر، فمع الشك في موضوع الحلية وهو الطهارة لا معنى للتمسك بدليل الحرمة بعد فرض عمومه لكل فرد من أفراد الماء.

وبعبارة أخرى: ليس المورد من موارد الشك في مصداق المخصص بل الشك في مصداق كلاً الدليلين. وليس الملاحظ هو الحكم الوضعي وهو الطهارة والتجasseة كي يقال بأنَّ لدينا عام يدل على انفعال كل ماء يلاقى النجس وقد خرج عنه الكرا، فمع الشك في الكرا يرجع الى عموم الانفعال إذ ليس الحكم الوضعي حكمًا إلزامياً كما هو واضح، وقد عرفت اختصاص القاعدة بمورده تكفل العام الحكم الإلزامي. فتطبيقات القاعدة على ما نحن فيه غير صحيح لما عرفت من أنَّ دليل الحرمة ليس دليلاً عاماً كي يرجع اليه عند الشك. هذا أولًا.

وثانياً: أنه لو فرض أنَّ دليل الحرمة دليل عام خرج عنه الماء الطاهر فإنه يجوز شربه، فقاعدة الطهارة تعين كون الفرد من أفراد المخصوص فلا مجال للرجوع الى العام حينئذ.

والخلاصة أنه لا مانع من الرجوع في هذه الصورة الى قاعدة الطهارة، فتشترك مع الصورة الأولى في الحكم. وتتفرق الثانية عنها. هذا أفاده (قدره).

وقد نوقش (قدره) فيما أفاده في الصورة الأولى من عدم جواز الرجوع الى أصله عدم الملاقة في زمان عدم الكراية بأنَّ عدم الانفعال أخص من الطهارة. فإنَّ الأول فرع وجود المقتضي للانفعال، بخلاف الطهارة فإنَّها قد تتحقق مع عدم المقتضي رأساً كصورة عدم الملاقة أصلأً.

وعليه فالاصل المزبور وإن لم يثبت عدم الانفعال، لعدم إثباته كون الملاقة واردة على الكراية، إلا أنه ينبع في إثبات الطهارة لأنَّه يثبت عدم الملاقة في زمان القلة، والماء القليل غير الملاقي للتجasseة طاهر.

كما نوقش ما أفاده في الصورة الثالثة من الرجوع الى القاعدة المزبورة بأنَّ القاعدة لا أساس لها إذ لا يمكن أن يفرض كون الاحرار دخيلاً في الحكم الواقعى، ضرورة عدم دوران طهارة الماء مدار ←

→ إحراز ورود الملاقة على الكربة. كما لا يصح أن يكون الدليل متكفلاً للحكم الظاهري إذ يشكل أن يكون الدليل الواحد متكفلاً لحكمين مع اختلاف الموضع والرتبة والطوبية بين الحكمين، مضافاً إلى عدم الدليل على ذلك إثباتاً.

وأما ثبوت الرجوع إلى العموم في مسألة الشك في المحارم فهو بواسطة الرجوع إلى أصلية العدم الأزلي التي يلتمس بها موضوع الحكم للعام وهو حرمة النظر، لا من جهة تقييد العنوان الخاص بالاحراز هذه خلاصة بعض ما نوقش (فده) به.

ولكن جميع ما ذكر قابل للرد.

أما ما ذكره من جريان أصلية عدم الملاقة في زمان القلة لإثبات الطهارة، فهو لا يخلو عن غرابة، فإنه بعد فرض كون موضوع الخاص هو الملاقة الواردة على الكرّ - كي أفاده الثاني (فده) - فلا محالة يتقيّد موضوع العام بعدم ذلك، فيكون موضوع النجاسة هو ملاقة ما ليس بكرّ في زمان سابق، من دون أن يؤخذ فيه عنوان وجودي كعنوان القليل أو نحو ذلك، فالملاقة القليل بعنوانه ليس موضوعاً للنجاسة.

وعليه فمع العلم بالملقة كما فيها نحن فيه تكون أصلية عدم الملاقة في زمان القلة بما لا أثر لها لا في إثبات الطهارة ولا في نفي النجاسة، كما تقدّم توضيحة. ونفي الملاقة بقول مطلق مما لا يصح للعلم بتحققها.

وأما مناقشة القاعدة؛ فيمكن ردّها بالالتزام بأنّ الحكم المعلق على الاحراز ظاهري ولا يت肯ّله نفس الدليل بل الدليل عليه هو أصلّة الظهور وبناء العقلاء على حجّة العام في مثل ذلك، فيكون التزاماً بحجّة العام في الشبهة المصداقية في خصوص هذه الموارد وهو مما لا مذور فيه.

وأما الدليل عليه إثباتاً فهو السيرة العقلانية على ذلك، فإنّها لا تکاد تنكر في أنه إذا علق الترخيص على عنوان وجودي لم يجز الرجوع إلى أصلّة الإباحة عند الشك في المصدق بل يرجع إلى دليل التحرير، وملاحظة الشواهد المرفقة خير دليل على ما نقول، وإذا ثبتت السيرة كافية في ثبوت القاعدة، ولو لم يجرز منشؤها، فإنه لا أهمية له.

وأما دعوى الرجوع في مثال الشك في المحارم إلى أصلية العدم الأزلي فيردّها:
أولاً: أنّ أصلّة العدم الأزلي ليست بما يلتفت إليها العرف ويقتضي بها كيف؟ وهي تصوّراً وتصديقاً محل الكلام الدقيق بين الأعلام، فلا يمكن أن يكون العمل العرفي مستندًا إليها، وإن كانت جارية في نفسها..

وثانياً: إنّ المورد ليس من موارد الأصل الأزلي، فإنّ مورده ما إذا كان هناك عام يخصّص بعنوان وجودي فيكون موضوع الحكم في العام مرتكباً من عنوان العام وعدم الخاص، فإذا جرت أصلية عدم →

← المخاص يلتمس الموضوع بثبوت جزئية أحدهما بالوجودان والآخر بالأصل. وليس ما نحن فيه كذلك، فإن آية وجوب الغض لا تتكلّف في نفسها حرمة النظر إلى كل امرأة بحيث يكون خروج المحارم بالتفصيص. ولذا لم يتوقف أحد من المسلمين عند نزول الآية عن النظر إلى أمه وأخته حتى يرد المخصص، وليس ذلك إلا أن المنظور بدأ في الآية الكريمة إلى الأجانب رأساً، فلدينا موضوعاً: أحدهما: موضوع حرمة النظر، والآخر: موضوع الجواز ونفي أحدهما بالأصل لا يستلزم إثبات الآخر إلا على القول بالأصل المثبت. فالالأصل الأزلي لا يحجي في إثبات موضوع الحرمة، فتدبر.

ثم أنَّ هذا القائل وإن التزم هنا بجريان أصالة الملاقة إلى زمان الكريمة أو في زمان القلة، لكنه أنكره في مباحثه الفقهية حين تعرَّض لمسألة اختلاف المتباعين في تأخير الفسخ عن زمان الخيار وعدم تأخيره، فإنَّ الشيخ (ره) ذكر أنَّ في تقديم مدَّعى التأخير لأصالةبقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان، أو مدَّعى عدمه لأصالة الصحة، وجهين.

وقد ذكر القائل: أنَّ هذه المسألة سيَّالة في كل مورد كان موضوع الحكم أو متجلَّقه مرتكباً من جزءين وعلمنا بتحقق أحدهما ثم بتحقق الآخر مع ارتفاع المزء الأول، ولكن لم يعلم المتقدم منها على الآخر كما لو شك في أنَّ الفسخ وقع قبل انقضاء زمن الخيار أو بعده. أو شك في أنَّ ملاقة النجاسة للماء المسووق بالقلة هل وقع قبل عروض الكريمة أو بعده، أو شك المصلي المسووق بالطهارة وعلم بصدره حدث منه في أنَّ صلاته وقعت قبل الحدث أو بعده.

والذى بنى عليه في تحقيق هذه المسألة: أنه تجري أصالةبقاء الخيار إلى زمان الفسخ فيتم بها موضوع الحكم، وهو الفسخ الثابت بالوجودان وبقاء الخيار المحرز بالاستصحاب. لأنَّ الموضوع مركَّب منها، واعتبر تقارنها في الوجود لا أزيد. ولا يعارض هذا الأصل بأصالة عدم تحقق الفسخ في زمان الخيار، لأنَّ الفسخ قد تحقق خارجاً في زمان حكم الشارع بكونه زمن الخيار، فلا شك لنا في تحققه في ذلك الزمان ليحكم بعده، فأصالةبقاء الخيار إلى زمان الفسخ ترفع الشك في تتحقق موضوع الحكم فلا مجال لإجراء أصالة عدم الفسخ في زمن الخيار. وإلا لجرى هذا الأصل في صورة الجهل بانقضاء زمن الخيار، لا في تقدُّمه وتتأخره عن الفسخ. فمثلاً لو شك في بقاء الخيار وارتفاعه جرى استصحاب بقائه وبعد ذلك لو فسخ ذو الخيار ترتَّب الانفساخ، مع أنه لو تم ما تقدَّم من المعارضة لجرى في هذه الصورة استصحاب عدم تتحقق الفسخ في زمن الخيار، وهو مما لا يلتزم به.

والكلام بعينه يجري في سائر الموارد. ففي مورد الشك في تقدُّم الكريمة على الملاقة تجري أصالة عدم الكريمة إلى زمان الملاقة ويترتَّب عليها الحكم بالنجاسة، ولا تعارض بأصالة عدم الملاقة في زمان القلة، وإنَّ جرت المعارضة مع الشك في أصل عروض الكريمة.

← كما أنه في مورد الشك في تقدم الحديث على الصلاة تجري أصلية الطهارة إلى زمن الصلاة ويتربّب عليها صحة الصلاة، ولا تعارض بأصلية عدم الصلاة في زمن الطهارة، وإن جرت المعارضة مع الشك في أصل عروض الحديث.

هذا ما ذكره «حفظه الله تعالى» مما يرتبط بما نحن فيه. والذي يظهر منه أنه نفي الاستصحاب المbarri لنفي الموضوع وعارضته للاستصحاب في إثباته لوجهين:
أحدهما: حقيقة، وهو زوال الشك بجриان الأصل في إثبات جزء الموضوع مع إحراز الجزء الآخر بالوجودان.

والآخر: نقضي، وهو النقض بصورة الشك في أصل بقاء أحد جزئي الموضوع لا في تقدمه وتأخره كما هو مورد الكلام، ولكن كلا الوجهين مردودان.

أما الأول: فلأنَّ زوال الشك المانع من جريان الاستصحاب إما أن يكون تكويناً ووجوداناً وإما أن يكون بعيداً، ولا زوال للشك تكويناً، إذ الشك في تحقق الموضوع موجود بالوجودان حتى بعد جريان الاستصحاب كما لا زوال له بعيداً، إذ زوال الشك بعيداً إنما يتحقق فيما كان مجرئ الاستصحاب موضوعاً شرعاً للشكوك، فالاستصحاب نفياً أو إثباتاً يتکفل التبعد بزوال الشك في الحكم، وليس الأمر فيها نحن فيه كذلك، فإنَّ الشك في تتحقق الجزء الآخر للموضوع وهو الفسخ في زمن الخيار مثلاً، ليس مسبباً شرعاً عن الشك في الجزء الآخر وهو الخيار في زمن الفسخ، فلا يكون الاستصحاب في أحدهما رافعاً للشك في الآخر بعيداً.

وإلا لمكن أن نعكس الكلام فنقول إنَّ أصلية عدم الفسخ في زمن الخيار ترفع الشك في تتحقق الموضوع، فلا تعارض بأصلية بقاء الخيار في زمن الفسخ.

وبالجملة: لا سبيبة ومسبيبة شرعية بين الشكين (بل لا سبيبة بينها أصلاً) كما لا يخفى.
وأما الثاني: فلأنَّ الفرق بين موارد النقوص التي ذكرها وبين ما نحن فيه موجود، وذلك لأنَّه فيما نحن فيه يعلم بتحقق كلا جزئي الموضوع بذاته كالفسخ وال الخيار، لكن يشك في تقاربهما أو ارتفاع أحدهما قبل حصول الآخر. فكما يمكن إجراء أصلية بقاء الخيار في زمن الفسخ فيتم الموضوع، كذلك يمكن أن يجري أصلية عدم الفسخ في زمن الخيار فيبني الموضوع بنفي أحد جزئيه.

وبعبارة أخرى: إنَّ الشك في ارتفاع الخيار قبل حصول الفسخ يلائم الشك في تتحقق الفسخ في زمن الخيار فلدينا شكلان ولا مانع من جريان الاستصحاب فيها، فيتحقق التعارض.

وهذا بخلاف موارد النقض، فإنَّ المشكوك فيها أصل تتحقق الجزء الآخر مع إحراز أحدهما وتاريخه كالشک في الخيار مع إحراز الفسخ وتاريخه، فمع استصحاب الخيار يثبت كلا الجزئين ويتربّب الآخر، ولا معنى لاستصحاب عدم الفسخ في زمن الخيار، لأنَّ الفسخ يعلم تحققه في زمن الخيار التعبدي وهو يكفي ←

التبنيه الحادي عشر: حول الاستصحاب في الامور الاعتقادية، وانه هل يجري أو لا؟.

وقد افاد المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية: ان الامور الاعتقادية..

تارة: يكون المطلوب والمهم فيها شرعا هو الانقياد؛ وعقد القلب وامثال ذلك من الأعمال القلبية الاختيارية.

واخرى: يكون المطلوب فيها هو تحصيل اليقين والعلم بها.

اما على الأول، فلا مانع من جريان الاستصحاب مع تمامية اركانه حكا موضوعا، فاذا شك في بقاء وجوب الاعتقاد امكن استصحابه، وكذا لو شك في بقاء موضوعه امكن استصحابه، لصحة التنزيل وعموم دليل الاستصحاب، لعدم اختصاصه بالاحكام الفرعية. ولا مانع منه الا ما يتصور من ان الاستصحاب من الاصول العملية. ولكن ذلك لا يصلح للمانعية، لأن التعبير بالاصل العملي ليس له في دليل الاستصحاب او غيره عين ولا اثر كي يدعى انصرافه الى عمل الجوارح دون عمل الجوانح. وانما هو تعبير اصطلاحي عبر به الاصوليون عما كان وظيفة للشاك تعبداً، لجعل الفرق بينه وبين الأمارات الحاكمة عن الواقع.

في ترتيب الأثر. وال الخيار الواقعى لا يعلم بشبوته كي يستصحب عدم الفسخ في زمانه. فمرجع الاستصحاب المزبور الى استصحاب عدم المجموع، وقد تقدم أنه مع استصحاب الجزء لا مجال لاستصحاب عدم المجموع المركب، لأن المركب الموضوع للأثر هو عين الاجزاء وليس شيئاً وراءها، والمفروض أنه لا شك لدينا سوى الشك في الجزء الذي يجري الاستصحاب فيه، فلا مجال لاستصحاب عدم المركب، وهكذا الكلام في سائر موارد النقض.

فخلاصة الفرق بين ما نحن فيه وبين موارد النقض، أن الاستصحاب النافي فيها نحن فيه الذي يفرض معاشرته للاستصحاب المثبت يجري في نفي الجزء في زمان الجزء الآخر، وأما في موارد النقض فهو يجري في نفي المجموع المركب، وفرق واضح بينها من ناحية المعارضه وعدمها، إذ في ما نحن فيه لدينا شکان وفي موارد نفي المجموع لدينا شك واحد هو مورد الأثر وهو الشك في وجود الجزء الذي يجري فيه الأصل المثبت لا النافي، فتدبر ولا تغفل.

وعليه فیعم عمل الموارح والجوانح معاً.

واماً في الثاني، فالاستصحاب في الحكم جار - فلو شك في بقاء وجوب اليقين بشيء بعد اليقين بالوجوب يستصحب البقاء، ولا مانع منه، ويتربّ عليه لزوم تحصيل اليقين بذلك الشيء والعلم به - دون الموضوع، لأن المفروض كون المطلوب تحصيل اليقين به والاستصحاب لا يجدي في ذلك، لعدم رفعه الشك إلا بعداً، كما لا يخفى. هذا ما أفاده المحقق الحراساني (قدس سره) في المقام^(١). وهو ناظر إلى ما أفاده الشيخ (رحمه الله) من عدم جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية بقول مطلق، بتقرير: ان الاستصحاب ان اعتبر من باب الاخبار والتبعيد، فمع الشك يزول الاعتقاد، فلا يصح التكليف به. وان اعتبر من باب الظن، ففيه:

اولاً: ان الظن في اصول الدين غير معتر.

وثانياً: ان الظن غير حاصل، لأن الشك في العقائد الثابتة بالطريق العقلي او النطلي القطعي انها ينشأ من تغير بعض ما يحتمل مدخليته وجوداً او عدماً في المستصحب^(٢).

والذي يقصده الشيخ من زوال الاعتقاد مع الشك بالشيء الذي يتعلق به فلا يصح التكليف به حينئذ: ان الاعتقاد مع الشك يزول قهراً وتكونينا، فلا يمكن تحصيله، لا انه يزول فعلاً فيمكن الامر بتحصيله بواسطة الاستصحاب. وما ذكره (رحمه الله) في عدم إفادة الاستصحاب الظن ناظر إلى الشبهة الحكمية دون الموضوعية - كما لا يخفى ذلك من كلامه -، لأن حصول الظن انما يكون لأجل غلبة بقاء المتيقن السابق، فانها توجب الظن ببقائه، وهذا انما يتأنى

(١) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٩٠ - الطبعة الاولى.

في الموضوعات الثابتة تكويناً، لكون الشك فيها في بعض الموارد شكاً في الراجح مع العلم بقابلية المقتضي للبقاء فيظن ببقائه نوعاً. أمّا الأحكام الشرعية فلا غلبة فيها، لأن الشك دائمًا في قابلية المقتضي للبقاء، ومعه لا يظن ببقائه - كما لا يخفى -، لأن الشك في ارتفاع الحكم أنها ينشأ من تغير بعض الخصوصيات التي يتحمل دخلها في الموضوعية وعدمها، لأنه مع بقاء موضوعه بخصوصياته لا يرتفع جزماً للزوم الخلف.

ولا يخفى عليك الفرق بين ما أفاده (قدس سره) وبين ما أفاده المحقق الخراساني (قدس سره) حيث أنه أطلق الحكم بعدم جريان الاستصحاب حكماً موضوعاً. مع أن المحقق الخراساني فصل الكلام بما عرفته وحكم بعدم جريانه موضوعاً في خصوص ما كان المهم فيه تحصيل اليقين والمعرفة.

إلا أنه لا يخفى أن مركز الخلاف بينهما (قدس سرهم) هو متعلق الاعتقاد لا الأعم منه ومن الحكم - أعني: وجوب الاعتقاد - وذلك لأن كلام الشيخ (رحمه الله) يدور حول جريان الاستصحاب في متعلق الاعتقاد وغرضه نفيه فيه لا غير، ويشهد لذلك أمران:

الأول: إن جريان الاستصحاب في الحكم لا منشأً للاشكال فيه ولا يتوجه أحد في صحة جريانه، فهو جار بلا اشكال.

الثاني: إن التنبية المذكور عقده في الرسائل لنفي التمسك باستصحاب النبوة.

وعليه، فمراده من قوله: «الشرعية الاعتقادية» متعلقات الأحكام الاعتقادية المعبّر عنها بالامور الاعتقادية لا نفس الأحكام الاعتقادية، كما فسره بذلك المحقق الخراساني في الحاشية^(١).

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الأصول / ٢٢١ - الطبعة الأولى.

ومن هنا يظهر الوجه في تعرض المحقق الخراساني للإستصحاب في الأحكام الاعتقادية واثباته، مع ما عرفت من عدم المنشأ للإشكال في جريانه، فاللتفت.

ولعل الوجه^(١) في حكم الشيخ بعدم جريان الاستصحاب في الأول -

(١) تتحقق الكلام في المقام بعنوان يوضح فيه الحال في كلمات الاعلام: أن الشك في مورد الأمور الاعتقادية تارة يكون في بقاء الحكم كما لو علم بوجوب الاعتقاد بحالة من حالات البرزخ أو القيمة ثم شك في بقائه. وأخرى يكون في بقاء الموضوع المترتب عليه وجوب الاعتقاد أو اليقين.

ففي الأول: لا إشكال في جريان الاستصحاب لاطلاق أدلةه وعدم الموهم لعدم جريانه سوى التعبير عنه بالأصل العملي، وقد عرفت دفعه بما أفاده في الكفاية، لكن لا يخفى أن ذلك مجرد فرض لا واقع له إذ ليس لدينا من الأمور الاعتقادية ما يشكي في بقاء وجوب الاعتقاد به، ولعله الى ذلك أشار في الكفاية بقوله: «وكذا موضوعاً فيها كان هناك يقين سابق وشك لاحق».

وأما الشك في بقاء الموضوع فلا فرض له بحسب الظاهر سوى الشك في حياة الإمام (ع). وإن فسائر الأمور الاعتقادية استقبالية لم تحدث كي يشكي في بقائها بالشبهة الموضوعية. ولا يخفى أن الشك في حياة الإمام (ع) فيها بالنسبةلينا مبرد فرض لا واقع له.

ولكن لا بأس بايقاع الكلام فيه على سبيل الفرض فنقول: إن الأثر الملحوظ في حياة الإمام تارةً يكون هو وجوب الاعتقاد. وأخرى يكون وجوب اليقين به.

ويقع الكلام في جريان الاستصحاب بلحاظ كل الأثرين..

أما جريان الاستصحاب بلحاظ ترتيب وجوب الاعتقاد فتحقيقه: أن الاستصحاب تارة يجري في حياة زيد مثلاً - خاصة، وأخرى في إمامته، وثالثة في حياته وإمامته بنحو المجموع المركب.

أما جريان الاستصحاب في إمامته: فهو منوع للشك في موضوعها وهو الحياة، إذ الامامة متقومة بحياة الإمام فمع الشك في الحياة كيف نستصحب الامامة.

وأما جريان الاستصحاب في المجموع المركب من الحياة والامامة: فمع قطع النظر عن الإشكال في جريان الاستصحاب في المجموع المركب يقول مطلق، يمنع بأن المراد ترتيبه على ذلك هو وجوب الاعتقاد، وهو لا يترتب إذ الاعتقاد والبيان بالشيء وإن كان من الأمور القلبية الاختيارية لكنها لا تحصل مع الشك بل هي تتوقف على اليقين، فمع عدمه لا يمكن تتحققه. ومن الواضح أن الاستصحاب لا يرجع الشك، فلا يجب الاعتقاد لعدم اليقين الذي يتقوه به. وذلك لأنّ اليقين إما أن يكون من قبيل شرائط الوجوب وإما أن يكون من قبيل شرائط وجود الاعتقاد الواجب.

فمن الأول: يكون عدم وجوب الاعتقاد مع الشك واضحاً لعدم حصول موضوعه فلا ينفع ←

← الاستصحاب.

وعلى الثاني: فقد يتخيّل أنَّ وجوب الاعتقاد يترتب على الاستصحاب وهو يدعو إلى تحصيل اليقين كسائر مقدمات الواجب. ولكن يندفع بأنَّ الاستصحاب لأجل وجوب الاعتقاد يكون لغواً لأنَّ ظرف داعوية الوجوب وتأثيره هو ظرف العمل الواجب، ومن الواضح أنه بعد تحصيل اليقين لا مجال للاستصحاب.

وعليه فالوجوب الثابت بالاستصحاب في ظرف تأثيره داعيته لا بقاء له وفي ظرف حدوثه لا داعوية له لعدم القدرة على متعلقة. ومثل ذلك يكون لغواً محضاً.

وأما جریان الاستصحاب في الحياة خاصة ليترتب عليها الامامة وهي أمر شرعی، فيترتب وجوب الاعتقاد بها. ففيه:

أولاً: أنه يتوقف على كون الامامة عبارة عن نفس السلطة والولاية ويترتب عليها نفوذ التصرفات بحيث يمكن الحكم بفعاليتها مع الشك الوجدي في الحياة، وأما لو كانت الامامة عبارة عن نفس الحكم بنفوذ التصرفات فمن الواضح أنَّ مثل ذلك يتوقف على إثراز الحياة لكي يحرز صدور التصرف أو قابلته لصدر التصرف منه.

واما مع الشك في حياته فلا معنى للحكم بنفوذ تصرفاته. فما نحن فيه نظير وجوب الاطعام الثابت لزيد، فإنه مع الشك في حياته لا ينفع استصحابها في ترتيب وجوب إطعامه لأنَّ متعلق الحكم لا يجوز إلا بإثراز الحياة. وليس نظير وجوب التصدق على الفقراء على تقدير حياة زيد.

وثانياً: لو فرض كون الامامة عبارة عن أمر وضعي يترتب عليه نفوذ التصرفات، وغض النظر عن الاشكال في جریان الاستصحاب بناء عليه أيضاً فإنَّ له مجالاً آخر، فلا يجري الاستصحاب أيضاً للشك المانع من تحقق الاعتقاد.

نعم لو بني على أنَّ الاعتقاد بالواقع يحصل مع الشك به، يمكن إجراء الاستصحاب ليترتب وجوب الاعتقاد، لكنه لا مجال للالتزام به كما أشرنا إليه.

وأما جریان الاستصحاب في الحياة بلحاظ وجوب المعرفة واليقين. فالملحوظ في الاستصحاب تارة حدوث هذا الأمر وأخرى سقوطه. يعني: تارة يراد باستصحاب حياة الامام ترتيب وجوب معرفته فيلزم على المكلّف تحصيل اليقين به وأخرى يراد به سقوط هذا التكليف من باب قيام الاستصحاب مقام اليقين والاستصحاب لا يجري بكل المعاذين، أما لو كان الملحوظ هو حدوث التكليف بالمعرفة فلأنَّ موضوع وجوب معرفة الامام يعنيه يترتب على أصل العلم بأصل ثبوت الامام وجعله من قبله تعالى ولا يترتب على حياة زيد بعنوانه أو عمره. فإجراء الاستصحاب في حياة زيد ليس إجراء له في موضوع الحكم الشرعي.

←

← وبيان آخر نقول: أن وجوب معرفة الامام ثابت مع الشك ومع قطع النظر عن الاستصحاب، فلا أثر للاستصحاب في ترتيبه وحدوده.

وأما لو كان الممحوظ هو سقوط التكليف فلأن اليقين بالامام مأخوذ بما هو صفة لا بما هو طريق ولذا يعبر عنه بالمعرفة، ومثله لا يقوم الاستصحاب مقامه.

والخلاصة: إن الاستصحاب الموضوعي في باب الامامة لا مجال له على جميع تقاديره وفرضه. وبعد ذلك يحسن بنا التنبية على بعض الجهات الواردة في كلمات الاعلام وهي متعددة:

الأولى: ما أفاده الشيخ في نفي الاستصحاب لأجل عدم الاعتقاد مع الشك، وما أفاده قد يبدو غامضاً لأن مجرد عدم الاعتقاد مع الشك لا يمنع من ترتيب وجوب الاعتقاد المستلزم لوجوب مقدماته ومن جملتها اليقين. ولكن يتضح كلامه بما ذكرناه في نفي الاستصحاب لترتيب وجوب الاعتقاد سواء كان اليقين من مقدمات الوجوب أو الواجب.

الثانية: ما أفاده صاحب الكفاية في نفي الاستصحاب الموضوعي في مورد يطلب فيه اليقين، وعلمه بوجوب تحصيل اليقين. فهل هو ناظر - في جريان الاستصحاب نفياً أو إثباتاً - إلى ترتيب وجوب تحصيل اليقين أو إلى إسقاطه؟ وال الصحيح أنه ناظر إلى إسقاط التكليف لا حدوثه كما يدل عليه قوله: «بل يجب تحصيل اليقين بموجبه...» فإنه لا يعني له لو كان الممحوظ في جريان الاستصحاب حدوث التكليف بوجوب تحصيل اليقين لأنَّه هو الأثر المقصود بالاستصحاب فلا معنى لنفي الأصل وتعليله بلزوم تحصيل اليقين كما لا يخفى. ويدل عليه أيضاً ما ذكره بعد ذلك من الاكتفاء بالاستصحاب إذا كان المورد من الموارد التي يكفى فيها بالظن وكان الاستصحاب من باب الظن.

وعليه فلا وجه لما ارتكبه المحقق الاخفهاني من حل كلامه على نظره إلى ثبوت التكليف، فتدبر. نعم قوله: «فلا يستصحب لأجل ترتيب لزوم معرفة إمام زمانه» ظاهر في كون النظر إلى مرحلة الثبوت لكن بعد صراحة ما بعده فيما ذكرناه لا بد من الالتزام بأنَّ مراوه من هذه العبارة «أجل ترتيب أثر لزوم المعرفة» فلا تنافي ما بعدها.

الثالثة: قد عرفت الاشارة إلى أن الشك في الاعتقادات من حيث الحكم مجرد فرض لا واقع له. ولكن ذكر المحقق الاخفهاني أنه يتم في طرف الوجود لا في طرف العدم. كما لو شك في حدوث تكليف اعتقادى يشأن من شؤون المحشر، فينفي بالاستصحاب لعدم ثبوته قبل الشريعة أو في أوائلها. وأنت خبير أن الاستصحاب الذي يختلف الحال فيه وجوداً وعديماً هو استصحاب نفس التكليف لا عدمه، إذ استصحاب العدم يتنقّل مع أصالة البراءة فلو لم يجر الاستصحاب لا يختلف الحال من الناحية العملية لجريان البراءة. فما أفاده لو تم علمياً فلا أثر له عملياً.

هذا مع ما عرفت من منع الاستصحاب في عدم التكليف تبعاً للشيخ (ره)، فانتبه. ←

← الرابعة: ذكر الحق الاصفهاني (ره) عند تعرّضه لما أفاده صاحب الكفاية في المورد الذي يطلب فيه اليقين، وأن الاستصحاب لا ينفع في ذلك، ذكر أن استصحاب الأمور المجعلة شرعاً كالأمامية يرجع إلى جعلها يجعل ماثل للواقع واعتبار آخر غير الواقع وليس مجرد الالتزام بترتيب الأثر، وعليه فمع جريان الاستصحاب يحصل اليقين بالامامة الظاهرية المجعلة، فيكون الاستصحاب مجدياً إذا فرض أن المعتبر لو تعلق إليه بالامامة أعمّ من وجودها والواقعي.

وأما جريان الاستصحاب لأجل لزوم تحصيل اليقين فهو من نوع لأن اليقين بالامامة (بالحياة) رافع لموضع الاستصحاب، فيلزم أن يقتضي الاستصحاب ما يرفع موضوعه ويستلزم عدمه فيكون مما يلزم من وجوده عدمه وهو محال. وما أفاده (قدره) ذيلاً لا يرد على ناحية واحدة. فإنّ محظوظ النظر في الصدر إلى الجدوى في جريان الأصل من ناحية سقوط التكليف بوجوب تحصيل اليقين إذ مع حصول اليقين قهراً لا معنى للأمر بتحصيله. ومحظوظ النظر في الذيل إلى ناحية حدوث التكليف وتحصيل اليقين مع أن ظاهر كلامه هو أنّ ما نفاه في الذيل عين ما أفاده في الصدر، فيكون خلطاً بين المقامين.

ثم أنّ ما أفاده في نفي جريان الاستصحاب لأجل ترتيب لزوم تحصيل اليقين من استلزم وجود الاستصحاب لعدمه غير تمام، إذ يرد عليه أنه لا إشكال في جواز أمر الشاك بشيء بتحصيل اليقين به ورفع شكه فيقال: إذا شكت في وجود زيد وجّب عليك تحصيل اليقين به. والسرّ فيه: أن المترتب على الاستصحاب ليس هو اليقين بل الأمر به وهو لا ينفي الشك، نعم امثاله ينفي الشك ولكنه متاخر عن الأمر، وارتفاع الشك بقاء لا يمنع من جريان الاستصحاب حدوثاً. نعم لو كان الاستصحاب يقتضي ارتفاع الشك حدوثاً جاء المحذور ولكن الأمر ليس كذلك بل المرتفع هو الشك في مرحلة البقاء وهو خال عن المحذور كيف؟ وكثير من موارد الاستصحاب كذلك، كما لو استصعب عدم الاتيان بالواجب فجاء به أو استصعب الحديث فظهور، فإن الشك يرتفع بعد امتنال الحكم الظاهري، فانتبه.

الخامسة: أن السيد الحوني نفى الاستصحاب في الأمور الاعتقادية لأجل تقييد الموضوع بالعلم فلا يلزم الاعتقاد والمعرفة إلا بالأمر المعلوم.

ولا يخفى أنّ ما أفاده لو فرض تسليمه لا يرتبط بأي ارتباط بموضوع الكلام بين الاعلام في المقام نفياً أو إثباتاً. نعم هو التزام مستقل يترتّب عليه عدم جريان الاستصحاب. هذا مع أنه كان ينبغي أن يتبّع على عدم قيام الاستصحاب في المقام مقام العلم المأمور في الموضوع، وإنّ مجرد كون العلم مأموراً في الموضوع لا ينفي جريان الاستصحاب إذا كان يقوم مقام العلم، فتدبر.

وكيف كان فقد عرفت منع جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية المطلوب فيها الاعتقاد أو المعرفة، كلاماً منه يظهر الحال في النبوة.

ونتحقق ذلك: إن المقصود بالنبوة التي يراد استصحابها إما نفس المزنة الخاصة النفسية الثابتة ←

أعني ما كان المهم فيه هو الاعتقاد الذي هو محل الخلاف بينها - هو: ان الاعتقاد بالشيء لا ينفك عن اليقين به، فمع الشك فيه او اليقين بعده لا يمكن تحقق الاعتقاد. وان انفك اليقين عن الاعتقاد، فيمكن حصول اليقين ولا يحصل الاعتقاد، كما تدل عليه الآية الكريمة: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(١). فالاليقين منفك عن الاعتقاد والاعتقاد غير منفك عن اليقين.

وإذا كان الاعتقاد ملازماً للإيقين، فلا يجدي استصحاب متعلقه في صحة الاعتقاد به لعدم رفعه الشك إلا بعيداً.

وقد ذكر المحقق المفراسي في الحاشية وجهاً لإجراء الاستصحاب في المتعلق - على تقدير القول بعدم انفكاك الاعتقاد عن الإيقين - تقريريه: انه يمكن

لشخص النبي، وأما المقام المجعل للنبي وهو مقام تبليغ الأحكام والرسالة، نظير مقام الامامة، وأما مجموع الأحكام التي جاء بها النبي.

ولا يخفى أن النبوة بالمعنى الأول لا يشك في بقائها بعد زوالها بعد اتصف النبي بها. وبالمعنى الثاني يعلم بارتفاعها بالموت، إذ لا محصل لجعل المتنصب المزبور شرعاً بعد الموت.

نعم هي بالمعنى الثالث قابلة للاستصحاب لأمكان تعلق الشك بها، لكن نقول أن المتيقن هو الأحكام المحددة بمحضه، بينما (ص) بحيث تكون خصوصية التحديد مأخوذة في متعلق الإيقين، ومنته لا يشك في بقائه بل يعلم بارتفاعه، فليس المتيقن أحكم الشرعية السابقة على الإجمال بل الأحكام الخاصة وهي المحددة بالحد المخصوص فلا تثبت بعد الحد جزماً، فيمتنع التمسك بالاستصحاب.

ولعله الى ذلك يرجع ما ذكره بعض أفضل السادة في رد الكتاكي الذي تمسك بالاستصحاب، فهو لا يريد أن المتيقن أحكم شرعية موسي وعيسي المحددة.

ونذكر الأحكام غير المحددة، فيرجع التحديد الى الأحكام التي يراد استصحابها، لا إلى نفس موسي وعيسي كي يقال إنها فرداً جزئياً لا كلياً فلا يقبلان التقييد الموجب للتفرد والتخصص لأنهما شأن المفاهيم الكلية لا الجزئية.

وأما ما ورد عن الإمام الرضا (ع) في جواب الجاثليق فهو لا يرتبط بالاستصحاب لا سؤالاً ولا جواباً ويمكن أن يكون منظوره «سلام الله وصلواته عليه» الى ما قلناه من كون المتيقن أمراً خاصاً، فننذر. والأمر سهل كما لا يخفى، والله سبحانه العالم.

الاعتقاد بالشيء على تقدير ثبوته واقعاً، فيمكن استصحابه والاعقاد به على هذا النحو^(١).

وفيه ما لا يخفى، فان التعليق ان كان في جانب المتعلق بان كان الاعتقاد فعلياً والمتعلق تقديرياً - فانا اعتقد فعلاً بشيء على تقدير ثبوته -، فهو منوع، لأن الاعتقاد الفعلى مساوٍ لليقين بالمقدار، والمفروض عدم اليقين به. وان كان في جانب الاعتقاد، بان كان معلقاً على ثبوت الشيء. ففيه: ان التعليق انها يكون في المفاهيم التي يعرض عليها الوجود، ولا يكون في الوجودات، لعدم قبولها التعليق، لأن الوجود اما متحقق او ليس متحقق. والاعقاد من الوجودات فلا يقبل التعليق.

وقد وجّه المحقق العراقي (قدس سره) استصحاب المتعلق مع الشك فيه: بان الانقياد والتسليم ه هنا بالإمامية - مثلاً - الظاهرية او النبوة الظاهرية، لأنّه بعد التعبد بها تثبت ظاهراً فيسلم بها بهذا النحو، لا على طريق الجزم واليقين، كي يورد عليه بتنافيه مع الشك في أصل الإمامية او النبوة^(٢).

الا ان ما ذكره منوع على اطلاقه، فانه انها يتم لو كانت الإمامية من المناصب المجنولة للشارع، فيمكن التعبد بها بقاء لكونها من الاحكام الشرعية كالطهارة والملكية وغيرها. اما لو كانت من الامور التكوينية غير المجنولة فلا يتم ما ذكره، لأن التعبد بالأمر التكويني لا يعني له الا ثبوت حكمه، فالتعبد بحياة زيد معناه ثبوت وجوب التصدق - مثلاً - فالتعبد بالإمامية لا يعني له إلا ثبوت حكمها الشرعي، وليس هو الا وجوب الاعقاد، وهو غير ممكن لعدم اليقين بمتعلقه.

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم حاشية فرائد الاصول / ٢٢١ - الطبعة الاولى.

(٢) البروجردي الشيخ محمد تقى: نهاية الافكار / ٢٢٠ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

واما ما ذكره المحقق الخراساني (قدس سره) في الكفاية من عدم جريان الاستصحاب موضوعاً لو كان المهم وجوب المعرفة^(١)، فهو يحتمل وجهين: الأول: ان يكون وجوب المعرفة متوقفاً على الاستصحاب، لتوهم ترتيب وجوب المعرفة على وجود الامام الواقعي، فالشك في وجوده يوجب الشك في وجوب المعرفة، فالاستصحاب يجري ليترتب عليه وجوب المعرفة، كما يجري استصحاب حياة زيد ليترتب عليه وجوب التصدق. وعليه فهل يجري الاستصحاب أم لا؟.

الوجه الثاني: ان يكون وجوب المعرفة ثابتاً على كل تقدير، ولكن الكلام في الاكتفاء عن المعرفة بالاستصحاب وعدمه، فيقع الكلام في جريانه وعدمه: ومراده الوجه الثاني ويشهد له أمران:

احدهما: ان الكلام في نفسه لا بد أن يكون حول ذلك، لعدم تعليق وجوب المعرفة على حياة الامام، بل هي واجبة فعلاً علم بحياة الامام أو لم يعلم. والآخر: ظهور ذلك واضحاً من قوله: «بل يجب تحصيل اليقين بمorte وحياته». وما ذكره من كفاية الاستصحاب لو اعتبر من باب الظن في بعض الموارد، فان الظاهر من هذين الموردين كون الكلام حول الاكتفاء بالاستصحاب وعدمه، فتأمل.

إذ قد يتوهם كفايته باعتبار ما قرر في محله من قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي.

وحيث ان المستفاد بمناسبة الحكم والموضع كون القطع الموضوع ه هنا مأخوذاً بنحو الصفتية - أعني: بما انه صفة - لا بنحو الطريقة والحجية لم يقدم الاستصحاب مقامه بل لا بد من تحصيله .

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٢ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

ولكن الظاهر من العبارة وجه آخر غير هذين الوجهين، وهو كون وجوب المعرفة مترتبًا على اليقين بالحياة لا على الوجود الواقعي، كما - هو مقتضى الوجه الأول. ولا مطلقاً كما هو مقتضى الوجه الثاني وإن الكلام في الاكتفاء باستصحاب الحياة عن اليقين بها. وظاهر المحقق الخراساني أخذ اليقين بها بما أنه صفة، ولذلك اوجب تحصيله وعدم كفاية الاستصحاب عنه إلا في مورد يكفي فيه بالظن - كما لو اخذت المعرفة بمعنى اعم من القطع والظن - وكان الاستصحاب من باب الظن. فاللتفت.

وقد فسر المحقق الاصفهاني (قدس سره) العبارة بالوجه الاول. وأورد على جريان الاستصحاب: بان استصحاب حياة الامام اذا كان يترب عليه لزوم المعرفة، فمع تحصيلها يرتفع موضوع الاستصحاب، فيلزم من وجود التبعد عدمه وهو محال^(١).

وفيه: ان المعرفة توجب رفع موضوع الاستصحاب بقاء ولا محذور فيه، وانما المحذور لو استلزمت رفعه ابتدأً وحدوثاً، ولكنه غير حاصل.

وقد تبين مما ذكرنا حال الاستصحاب في الإمامة والنبوة.

فإن الإمامة،اما ان تكون من الصفات النفسانية التي هي عبارة عن درجة خاصة من الكمال. واما أن تكون من المناصب المجعلة، وهي إمارته على الناس ونفوذ حكمه فيهم وما شابه ذلك. والشك في الإمامة ينشأ عن الشك في الموت وعدمه.

والإمامية بالمعنى الأول لا تزول بالموت ولا بغيره، فلا شك فيها أصلاً، بل يحرز بقائها. ولكنها بالمعنى الثاني تزول بالموت، لأن أداء الأحكام والإماراة على الناس يتقوم بالحياة، فمع الشك في بقاء الحياة يشك في بقاء الإمامية بهذا

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣/١١٣ - الطبعة الاولى.

المعنى، ولا بد في جريان الاستصحاب فيها من ترتيب أثر عملى عليها. وهو اما تحصيل المعرفة واليقين. او حصول الاعتقاد. فعلى الأول يمتنع الاستصحاب، لأنّه لا يقوم مقام اليقين المأخذ في المقام على نحو الصفية. وعلى الثاني يجري الاستصحاب بناء على امكان تحقق الاعتقاد مع الشك وعدم ملازمته للبيان. كما انه يمكن جريانه فيها للالتزام بها ظاهراً - كما تقدم عن المحقق العراقي -

واما النبوة، فهي أيضاً اما ان تكون من الصفات النفسانية أو المناصب المجنولة كأداء الرسالة وتبلیغ الأحكام. ولا شك فيها بالمعنىين أصلاً بعد الموت. لأنها بالمعنى الأول يعلم ببقائها بعده. وبالمعنى الثاني يعلم بارتفاعها بالموت، فلا شك فيها اصلاً، فلا مورد للاستصحاب. والشك في النبوة بالمعنى الثاني وان كان يحصل من جهة الشك في الموت، ولكنه خارج عن محل الابتلاء.

ولو تنزلنا وقلنا يتتحقق الشك فيها بنحو ما، فاثرها العملي اما بوجوب الاعتقاد او استمرار شريعة النبي.

اما على الأول، فجريان الاستصحاب يتوقف على القول بمجامعة الاعتقاد للشك.

واما على الثاني، فلا ترتيب لأن استمرار الشريعة غير مترب على بقاء النبوة ببقائه، إذ من يتلزم بان النبوة بالمعنى الثاني يقول باستمرار الشريعة بعد الموت ولا يقول بارتفاعها به، فلا يجري الاستصحاب.

وما ذكرنا تعرف انه لا مجال لتمسك الكتابي باستصحاب نبوة نبيه، وقد

ذكر في جوابه وجوه متعددة:

الوجه الأول: ان تمسكه بالاستصحاب لا يخلو اما ان يكون لاجل اقناع نفسه، او لأجل الزام المسلمين، او لأجل دفع كلفة الاستدلال عن نفسه. وان الدليل لا بد أن يكون على مدعى الدين الجديد، لأن الدين اذا ثبت فهو مستمر بمقتضى الطبيعة والقاعدة حتى يثبت خلافه وهذا هو معنى الاستصحاب.

فإن كان غرضه هو اقناع نفسه، فجريان الاستصحاب أنها يكون بعد الفحص، فلا بد له من الفحص قبل تمسكه بالاستصحاب ومع الفحص يحصل لها اليقين بنبوة محمد (ص).

وان كان غرضه الزام المسلمين، فهو أنها يتم لو التزم المسلمين بتحقق اليقين والشك لديهم، لأن الالزام أنها يكون بالسلمات لدى الخصم، والمسلمون أنها يعتبرون الاستصحاب مع تحقق اليقين والشك، والشك ليس بحاصل لديهم بل يعلمون بالارتفاع، لغرض كونهم مسلمين.

وان كان غرضه دفع كلفة الاستدلال عن نفسه والقاء كلفته على المسلمين، فهو منوع، لأن الدين كما يحتاج إلى دليل في مرحلة حدوثه كذلك يحتاج إليه في مرحلة بقاءه، فلا بد له من اقامة الدليل على بقاء دينه.

والتسنمك بالاستصحاب لا يجده على كل من الفروض الثلاثة.

الوجه الثاني: ان تمسكه بالاستصحاب أنها يصح لو ثبت اعتباره في كل الشرعيتين، اذ لو تعين ثبوته في خصوص شريعته فهو مشكوك البقاء كباقي الأحكام الشرعية الثابتة فيها. ولو اختص ثبوته في الشريعة اللاحقة، فهي غير ثابتة الصحة والحقيقة كي يتمسك بها حكامها.

الوجه الثالث: ان ثبوت نبوة نبيه أنها علمناها من اخبار نبينا (ص)، فلو استصحبنا النبوة السابقة يلزم نفي نبوة نبينا (ص)، ومعه ينتفي اليقين بالنبوة. السابقة، فيلزم من وجود الاستصحاب عدمه وهو محال.

وأيضا، فمع معرفة النبوة السابقة من طريق نبينا (ص) - بما أنهنبي - يرتفع الشك في البقاء، بل يعلم بالارتفاع، كما لا يخفى.

الوجه الرابع: انه لا معنى لاستصحاب النبوة الا وجوب التدين بما جاء به النبي السابق - لأن النبوة صفة نفسانية غير قابلة للارتفاع -، وما جاء به النبي السابق التبشير بنبوة نبينا (ص)، فنحن نعلم بثبوت احكام الشريعة

السابقة مغایة بمحىء نبینا محمد (ص).

الوجه الخامس: وهو يرجع - تقریباً - الى الوجه الرابع، وهو مضمون ما أجاب به الامام الرضا (ع) الماثلیق^(١)، وحاصله: انا نؤمن بكل عیسی وموسى بشر بنبوة محمد (ص)، ولا نؤمن بكل عیسی وموسى لم يخبر عن نبوة نبینا (ص). وهذا الجواب أجاب السيد الفزوینی - كما يحکی - حين اشکل عليه الكتابي بالاستصحاب.

وأورد عليه الشیخ (رحمه الله): بأنه لا وجه له، لأن عیسی وموسى ليس كلیاً کی یعترف بعض افراده وینکر الافراد الآخر، بل هو جزئی حقيقي وشخص معلوم نعرف بنبوته.

ولكن يمكن توجیهه: بأن الایمان بعیسی وموسى الشخصین كان بملأک تبشيرهما بنبینا (ص)، فلا طریق الى الاعتراف الا هذه المخصوصية، فالخصوصية مقومة للاعتراف. والتردد من ناحیتها.

وهذه الوجوه الخمسة ذکرها الشیخ (قدس سره) في رسائله مع اختلاف بسطیع جزئی^(٢). فالتفت.

التبیه الثاني عشر: في استصحاب حکم المخصص.

وموضوع الكلام فيه: ما اذا ورد عام مطلق من حيث الزمان، بأن دل على استمرار الحکم في جميع الأزمنة الى الأبد، ثم خصص بعض افراده في زمان معین، وشك بعد انقضاء زمان الخاص في حکم الفرد الخاص في أنه محکوم بحکم الخاص أم لا؟، فهل يستصحب حکم الخاص أو يتمسک بالعموم؟.

وقد حکم الشیخ (قدس سره) بالتفصیل بين ما اذا لوحظ الزمان في العام افراداً وختصاً متعددة، بحيث يكون كل فرد من افراد العام محکوماً بأحكام

(١) عيون اخبار الرضا (ع) ١٥٤ / ١ ح

(٢) الانصاری المحقق الشیخ مرتضی. فراند الاصول / ٣٩٣ - ٤٩٣ - الطبعة الاولى.

متعددة بتعدد آنات الزمان وقطعه. وبين ما إذا لوحظ الزمان قطعة واحدة لاستمرار الحكم، ولا عموم إلا بلحاظ الأفراد دون الأزمان. فقال بجريان الاستصحاب في نفسه في الثاني وعدم كونه مورداً لأصالة العموم. بخلاف الأول، فإنه مورد لأصالة العموم دون الاستصحاب^(١).

اما المحقق الحراساني في الكفاية، فقد وافق الشيخ في تفصيله للعام وتقسيمه الى قسمين. ولكن خالقه في اطلاق الحكم بعدم كون القسم الثاني مورداً لأصالة العموم، والقسم الأول مورداً للاستصحاب.

اما القسم الثاني، فقد وافقه في عدم كونه مورداً لأصالة العموم لو كان التخصيص في الائتماء. أما لو كان التخصيص من أول أزمنة العموم - كتخصيص عموم: «أوفوا بالعقود»^(٢) بخيار المجلس -، كان المورد من موارد أصالة العموم.

واما في القسم الأول، فقد جعل الملوك في عدم جريان الاستصحاب في نفسه كون الخاص قد أخذ الزمان فيه قيداً، سواء أخذ الزمان في العام مفرداً أو ظرفاً لاستمراره. ولو أخذ الزمان في الخاص ظرفاً، كان المورد من موارد الاستصحاب، سواء كان الزمان في العام قد أخذ مفرداً أو ظرفاً أيضاً. وليس الملك في عدم كونه من موارد الاستصحاب أخذ الزمان في العام مفرداً - كما أفاده الشيخ (ره)^(٣) -.

والملهم في البحث هو ما اذا لوحظ الزمان في العام والخاص ظرفاً، لأن صورة ما اذا لوحظ في الخاص قيداً قد بين عدم جريان الاستصحاب فيها فيما سبق في الكلام عن جريان الاستصحاب في zaman والزمانيات. وان اخذ ظرفا

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول /٣٩٥-. الطبعة الاولى.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٦.

(٣) الحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول /٤٢٤-. طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

له جرى الاستصحاب فيه، فلا كلام في ذلك. وعليه فلابد من بيان الوجه في عدم كون الصورة المذكورة من موارد أصالة العموم، وبيان الوجه في مخالفة صاحب الكفاية للشيخ. فالكلام في محورين:

المحور الأول: في وجه عدم كون الصورة من موارد اصالة العموم.

وقد علل الشيخ ذلك: بان اصالة العموم انما تجري مع الشك في التخصيص واحتلال عدم ارادة العموم. اما في غير ذلك فلا تجري. ولما كان - المفروض اخذ الزمان ظرفا لاستمرار العام وأن لا عموم للعام الا من ناحية الافراد، وأن كل فرد له حكم مستمر لا احكام متعددة يتعدد الزمان، وخصص العام باحد الافراد في زمان معين - لم يكن عدم الحكم على الخاص بحكم العام فيما بعد ذلك الزمان تخصيصاً كي يتمسك لنفيه بأصالة العموم -

وقد علل الحق الخراساني ذلك بوجهين: ذكر احدهما في الكفاية، وذكر الآخر في حاشيته على الرسائل.

اما الأول الذي ذكره في الكفاية فهو: ان العام له دلالتان: الأولى: ثبوت الحكم للفرد. والثانية: استمرار هذا الحكم.

اما ثبوت الحكم للفرد، فقد تحقق بنحو الموجبة الجزئية الى ما قبل التخصيص. واما الاستمرار فقد دل على انتفاء التخصيص. فلا معنى لشمول العام لهذا الفرد بعد زمان التخصيص^(١).

واما الوجه الثاني الذي ذكره في الحاشية فهو: ان العام يدل على ثبوت حكم واحد مستمر، فلو اردنا اثبات حكم العام للفرد بعد زمان التخصيص، كان هذا الحكم غير الحكم الذي كان قبل زمان التخصيص، كما انه منفصل عنه بزمان التخصيص. وعليه فالعام لا يتكفل اثبات الحكم للفرد بعد زمان

(١) الخراساني الحق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول /٤٢٤- طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

التخصيص، لأن العام أنها يدل على ثبوت حكم واحد مستمر لا حكمين منفصلين، كما هو مقتضى ثبوت حكمه للفرد بعد ذلك الزمان^(١).

وقد ذكر المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية هذا الوجه. ثم نفاه ونفى تقريب الشيخ بها ذكره لاثبات ما ذهب اليه من كون المورد من موارد التمسك بالعام.

وتلخيص ما ذكره - مع توضيحه : ان العام له حيثيتان: حيثية عمومه وحيثية اطلاقه الأزمني. ومقتضى عمومه ثبوت الحكم للفرد في الجملة. ومقتضى اطلاقه ثبوت الحكم للفرد في الزمان المستمر. فالتمسك بالعموم عند الشك غير ممكن لخروجه بالتخصيص، ولا يكون عدم شمول الحكم له في غير زمان الخاص تخصيصاً زائداً كي ينفي مع الشك بأصالة العموم كما عرفت.

ولكن يمكن التمسك بالاطلاق، فانك عرفت بان للعام اطلاقاً أزمنياً، فاذا قيد هذا الاطلاق بزمان، يبقى ثابتاً في الأزمنة الباقيه. فان الزمان المأمور طرفاً قابل لأن يقيد، لأن وحدته طبيعية لا شخصية. فاذا قيد مطلق الزمان بزمان خاص جعله التقييد حصة والمحصة محافظة على وحدتها الطبيعية واستمرارها، فيكون مفاد الاطلاق والتقييد ثبوت الحكم للفرد في غير هذا الزمان الخاص. وبالجملة: فالاطلاق في العام كغيره من الاطلاقات في انها اذا قيدت بقيت في غير مورد التقييد على اطلاقها.

وقد يتوهם: وجود الفرق بين هذا الاطلاق وبين غيره من جهتين:
الجهة الأولى: ان سائر المطلقات لها جهات عرضية، كالايمان والكفر
والعلم والجهل والذكرة والانوثة وغيرها في الرقبة، فيمكن لحظ هذه الجهات
واطلاق الحكم بالإضافة اليها بلا منافاة لشيء.

(١) المحراسي المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الاصول / ٢٢٥ - الطبعة الاولى.

اما ما نحن فيه، فلما لم يكن الزمان المستمر بنفسه ذا افراد متکثرة بل لا يكون كذلك الا بالتفطيع. ولاحظه بنحو التقطيع والاطلاق بالإضافة اليها خلاف المفروض، لأن المفروض عدم لحاظه كذلك.

والجواب:

أولاً: ان الایراد المذكور يبنت على كون الاطلاق هو الجمجم بين القيود -
معنى انه تلحظ القيود جميعها ويجعل الحكم بازاء كل واحد منها -، كي يرجع فيما نحن فيه الى جعل الحكم في كل قطعة من قطعات الزمان، فيلزم الخلف. أما بناء على ما هو الحق من انه عبارة من رفض القيود لا الجمجم بينها - معنى ان الحكم متعلق بطبعي متعلقه بلا دخل لأي قيد فيه - فلا يتم هذا الایراد. لأن النظر الى قطعات الزمان وعدم تقيد طبعي الزمان بها لا وجوداً ولا عدماً لا يستلزم الخلف. وانما الذي يستلزم الخلف هو النظر اليها وجعلها ظروفاً للحكم.
وثانياً: ان الزمان المستمر اما ان يلحظ في مقام الثبوت مهملاً. أو مقيداً - يعني متقطعاً - أو مبنياً من ناحية الاطلاق وأنه شامل لجميع الأفراد.

اما الأول، فهو حال لمحالية الاتهام في مقام الثبوت.

واما الثاني: فهو خلف.

فيتعين الثالث، وهو يتوقف على لحاظ الخصوصيات المقيدة لها ونفيها بأخذها لا بشرط، لا بشرط شيء ولا بشرط لا.

الجهة الثانية: انه لما كان المطلق فيما نحن فيه له ظهور واحد في معنى واحد مستمر، وبعد رفع اليد عنه بالشخص لا ظهور اخر يتمسك به في اثبات الحكم. فثبتوت الحكم بعد زمان التخصيص انما يكون لو كان للمطلق ظهورات متعددة ببعد قطع الزمان، فإذا ارتفع احدها بقيت الاخرى على حالها. وليس فيما نحن فيه إلا ظهور واحد.

والجواب: ان جميع المطلقات والعمومات لها ظهور واحد في معنى واحد

وليس لها ظهورات متعددة، والتخصيص والتقييد أنها يفيدان رفع حجية الظهور في الفرد لا رفع نفس الظهور، بل هو باق لا يرتفع. فيمكن التمسك به في اثبات حكم العام والمطلق للفرد مع الشك.

وقد يستشكل: بان عدم التمسك بالعموم أو الاطلاق أنها هو لأجل أن ظاهر العام بحياته ثبوت حكم واحد مستمر - كما هو المفروض، لأن المفروض كون الزمان مأخوذاً لبيان الاستمرار -، وثبتوت الحكم للفرد بعد زمان التخصيص أنها يقتضي ثبوت حكمين منفصلين لا حكم واحد مستمر.

والجواب: بأن الوحدة المتنلمة أنها هي الوحدة الخارجية، وهي غير معتبرة قطعاً، لقيام البرهان على ذلك لتعدد اطاعة الحكم وعصيائه، وهو كاشف عن تعدد الحكم في الخارج، اذا لا يتصور اطاعة وعصيان لحكم واحد. وانما المعتبر هو الوحدة في مقام الجعل والانشاء. والمراد منها في هذا المقام جعل طبيعي البعث أو حصة منه في قبال جعل بعثين أو حصتين منه - فان البعث في هذا المقام مفهوم صالح لأن يقيد ويحصى، فان جعل طبيعة أو حصة واحدة منه فقد جعل بعث واحد. وان لوحظ مقيداً مختصاً، فقد تعدد - وهي فيها نحن فيه متحققة، لأن المجعل انما هو بعث واحد لا متعدد.

ومثله الكلام في الاستمرار، فان المعتبر ليس هو الاستمرار في الخارج لعدم امكانه لفرض التعدد في هذا المقام. وانما المعتبر هو الاستمرار في مرحلة الانشاء والجعل وهو متحقق، فانه قد جعل الزمان المستمر - وهو ما عدا يوم الجمعة مثلاً - ظرفاً للبعث. الى هنا ينتهي ما افاده المحقق الاصفهاني بما له علاقة بتقرير ما ذهب اليه من امكان التمسك بالاطلاق في الفرض المذكور^(١). ونفي كلامي الشيخ - الذي يدعى ظهور العموم في وحدة الحكم الثابت

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣/١٦٦ - الطبعة الاولى.

صاحب الكفاية (قدس سرهما) - الذي يدعى ظهوره في وحدة الحكم واستمراره -، ولكنه بكلامه الاخير لا يخلو عن نظر^(١)!

(١) تحقق الكلام في مناقشة المحقق الاصفهاني (ره) وتصحيح ما أفاده الشيخ وصاحب الكفاية أنَّ الاطلاق تارة يراد به الاطلاق الاصطلاحي الرابع إلى ثبوت الحكم على الطبيعة بلا قيد وشرط، فيستفاد إرادة جميع المقص بمعونة مقدمات الحكمة. وأخرى يراد به ثبوت الحكم بالنسبة إلى مطلق المقص لكن لا على أن يكون ذلك مستفاداً من مقدمات الحكمة الراجعة إلى إثبات رفض القيد، بل هو مستفاد من نفس الكلام لوضعه إلى جميع المقص، نظير دلالة لفظ «يوم» على جميع أجزاء النهار فإنها ليست بالاطلاق المصطلح، نعم يصح أن يقال إنه يراد به مطلق أجزاء النهار بلا تقيد، ولكن ذلك لا يعني أنه يراد به التمسك بمقدمات الحكمة بل من جهة أنَّ «اليوم» اسم لم جميع هذه الأجزاء من المبدأ إلى المنهي. ومثل ذلك دلالة لفظ «قوم» على جميع الأفراد فإنها تختلف عن دلالة لفظ العالم على إرادة جميع أفراد العالم، فإنَّ دلالة لفظ العالم على جميع أفراده بالاطلاق الاصطلاحي ومقدمات الحكمة بخلاف دلالة لفظ «قوم» فإنه يدلُّ على جميع الأفراد لوضعه إلى مجموع الأفراد ولذا يسمى باسم الجمع، والفرق بين هذين التحoinين أنَّ الدليل المقيد في المورد الأول لا يتنافي مع مدلول الكلام وإنما يستلزم إخراج الفرد عن مقتضى مقدمات الحكمة، وبيقى الدليل المطلق حاجة في سائر المقص. أما في المورد الثاني فالدليل المقيد يتنافي مع نفس المدلول رأساً ولذا قلنا - في مبحث العلوم والخصوص - إنه لو ورد ما يدل على إكرام عشرة عليه ثم ورد ما يدل على عدم إكرام واحد منهم كان الدليلان متعارضين لأنَّ مدلول عشرة ليس هو الطبيعة بل مجموع الأفراد رأساً، ولأجل ذلك لم تكن من أفراد العلوم. فلو ورد ما يدل على بغيِّء القوم، ثم ورد ما يدل على عدم بغيِّء واحد منهم كزيد كان الدليلان متعارضين.

نعم حيث أنَّ مثل القوم يستعمل في البعض مساحة يحمل لفظ: «ال القوم» في مثل « جاء القوم إلا زيداً » مما يعلم إرادة البعض مساحة لأنَّ يكون له ظهور ثانوي في ذلك ومثله ما لو كان المقص منفصلاً وبذلك يختلف عن مثل لفظ: «عشرة» فإنه ليس له ظهور ثانوي في الأقل ولذا يستقرُّ التعارض بين دليل إكرام العشرة ودليل عدم إكرام واحد منهم. وكيف كان فالتمسك بمثل لفظ القوم في غير مورد الاستثناء ليس من جهة الرجوع إلى الاطلاق في غير مورد التقيد بل من جهة الرجوع إلى الظهور الثانوي المحمول عليه الكلام بقرينة ما هو أظهر منه. وإذا اتضحت ما ذكرناه: فاعلم أنَّ الدليل الدال على استمرار الحكم في المقص الزمانية - بعنوان الاستمرار - سواء كان بنحو المعنى الاسمي كأن يقول: « يجب الجلوس مستمراً إلى الغروب » أو بنحو المعنى الحرفي كأن يقول: « يجب الجلوس من الآن إلى الغروب » لا يدل على ثبوت الحكم في جميع أجزاء الزمان المفروض بالاطلاق ومقدمات الحكمة بل بمدوله الوضعي نظير لفظ «اليوم» الدال على أجزاء

فإن الوحدة والاستمرار الذين يدعى ظهورهما من العموم، يراد منها الوحدة والاستمرار في مرحلة الخارج، لا الوحدة والاستمرار في مرحلة الائتمان والجعل، وهو غير متحققين بعد التخصيص وثبوت الحكم للخاص بعد زمانه، ولا جل ذلك لا يتمسك بالعموم فيه.

واما ما ساقه من البرهان على عدم اعتبار الوحدة الخارجية من عدم تتحققها اصلاً لعدم الأطاعة والمعصية الكاشف عن تعدد الحكم، فلا ينافي ما ذكرناه، فإن المراد من الوحدة الخارجية المعتبرة أنها هو الوحدة بنظر العرف التي يمكن انطباقها على التعدد الدقيق، وهي متحققة في حكم العام بالنسبة إلى افراده، وتنتهي بالتخصيص. فعدم امكان الوحدة في مرحلة الخارج بمعنى، لا يتنافي مع دعوى الوحدة في هذه المرحلة بمعنى آخر.

الزمان بين المبدأ والمنتهي، لأن الاستمرار اسم لثبت الحكم في تمام الأزمنة وبمجموعها. وعلىه فإذا دلَّ الدليل على انقطاع الحكم وعدم ثبوته في الآئمه لم يكن ذلك من تقييد المطلق ببعض حصصه كي يرجع اليه فيسائر الحصص. بل هو منافٍ لأصل الدليل على الاستمرار ومسقط له عن الاعتبار، ومعه لا دليل على ثبوت الحكم بعد زمان التخصيص فلفظ الاستمرار نظير لفظ «عشرة» في سقوطه مع معارضته بما هو أقوى منه وعدم الرجوع اليه في غير مورد الدليل المعارض. نعم دلالة الدليل على ثبوت الحكم في الجملة تبقى على حالها لعدم ما يعارضها. ويبيِّن سؤال أنه إذا انتفت دلالة الدليل على الاستمرار وبقيت دلالته على الحكم في الجملة فما هو الوجه في الالتزام بثبوت الحكم قبل زمان التخصيص، إذ يكون ما قبل زمان التخصيص وما بعده بالنسبة اليه على حد سواء؟ والجواب عنه هو ما سيأتي - في تحقيق كلام الكفاية - من الالتزام بوجود ظهور آخر للدليل وهو ظهوره في ثبوت الحكم بمجرد تحقق موضوعه، ومقتضاه ثبوت الحكم فيما قبل زمان التخصيص. وإذا تحقَّق لديك ما بيناه فنقول: إن محظوظ كلام الشيخ (ره) وغيره هو ما إذا كان الدليل دالاً على استمرار الحكم ولو بنحو المعنى الحرفي، وعليه فلا يتوجه ما أفاده المحقق الاصفهاني في مناقشته بالرجوع إلى الاطلاق الأزمني وبيان أن الاطلاق رفض القيد، إذ عرفت أن دلالة الدليل المزبور على ثبوت الحكم في تمام الأزمنة ليس بالاطلاق الراجم إلى رفض القيد بل بمقتضى الوضع نظير دلالة لفظ اليوم على جميع الأجزاء بين المبدأ والمنتهي، فيمكن أن نقول: أنَّ ما أفاده (قدره) لا يخلو عن خلط بين المقامين، فتدبر ولا تغفل.

وكذلك المراد من الاستمرار، هو الاستمرار بنظر العرف القابل للانطباق على المنقطع بالنظر الدقيق. وهو ينثم بالشخص.

فالمراد بالوحدة والاستمرار نظير الوحدة والاستمرار في سائر الامور التدريجية التي لا تتنافي مع التجدد والتصرم. هذا مع انه لم نعرف معنى محصلًا للاستمرار في مقام البعث، كيف! وهو من شأن الوجودات، فكيف فرض الحكم المجعل مستمرا بعد فرض انقطاعه في الاثناء؟ واستمراره في مقام البعث. لا نعرف له معنى ظاهرا فتذهب.

وهذا تعرف عدم تمامية ايراد الحق الاصفهاني (رحمه الله) على الشيخ والحق الخراساني (قدس سرهما) في عدم تمسكها بالعموم في هذا الفرض. وقد استظهر الحق النائي (رحمه الله) من كلام الشيخ (رحمه الله) التفصيل بين العام المجموعي والاستغراقي، بعدم التمسك بالعموم في الأول دون الثاني.

ولما كان هذا مخالفًا لما عليه الاصوليون من التمسك بالعام المجموعي عند الشك في التخصيص، التزم بتاویل كلامه وحمله على خلاف ما استظهره بما بنى عليه في المقام من: ان الرمان..

تارة: يؤخذ ظرفاً لتعلق الحكم كالاكرام والوفاء وغيرها.
واخرى: يؤخذ ظرفاً لنفس الحكم.

فعلى الأول يمكن ان يكون الدليل متكفلاً لإستمرار الحكم دون الثاني لأن نسبة الاستمرار الى الحكم نسبة العرض الى معروضه، والحكم الى موضوعه، فثبتوت الاستمرار يتوقف على ثبوت الحكم في مرحلة سابقة عليه. فدليل الحكم لا يتکفل ثبوت استمراره، لأنه انها يثبت بعد فرض تحقق الحكم، بل لابد في اثباته من دليل اخر منفصل يكون موضوعه الحكم. ودليل الاستمرار لا يثبت الحكم، لعدم ثبوته مع عدم ثبوت الحكم، فكيف يثبت الحكم بدليله؟! . وعليه فمع

الشك في ثبوت الحكم بعد زمان التخصيص لا يمكن التمسك لا بدليل العام لأنّه إنها يدل على ثبوت الحكم في الجملة. وقد ثبت. ولا بدليل الاستمرار، لأن ثبوته فرع ثبوت الحكم، والمفروض الشك فيه.

فعلى هذا، حمل كلام الشيخ وانه تفصيل بين ما اذا أخذ الزمان ظرفاً للمتعلق فيتمسك بالعموم، وبين ما اذا اخذ ظرفاً للحكم فلا يتمسك به. وان كان هذا الحمل خلاف الظاهر للعلم بعدم ارادة الشيخ للظاهر الذي عرفته^(١). ولكن ما ذكره (قدس سره) من نوع بجهتته:

اما الأولى: وهي ما يستظهره من كلام الشيخ من التفصيل بين العام المجموعي والاستغراقي - والذي اصر عليه السيد الخوئي وبنى على اشتباه استاذه في التأويل - فان استظهاره لا وجه له، لأنّ القسم الثاني الذي ذكره

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٥٤٣ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) تحقيق الاشكال فيها أفاده (قدره): أنّ ما أفاده من عدم تكفل الدليل الدال على الحكم لاستمراره، لتفرّع الاستمرار عن نفس الحكم يرد عليه أنه خلط بين مقام الجعل والمجنول. فإنّ ما أفاده يمكن أن يقرّر في الجعل فإنّ استمرار الجعل متفرّع عن ثبوته، فلا يمكن أن يتکفل دليل ثبوت التشريع والجعل استمرار الجعل في نفس الوقت لأنّ مرجع استمرار الجعل إلى إدامة التشريع والثبات عليه وعدم نسخه وهذا لا يمكن أن يفرض إلا متأخراً عن تتحقق الجعل والتشريع.

وأما في المجنول وهو الحكم فلا يتم ما أفاده فإنه يمكن أن ينشأ الحكم المستمر في آن واحد بلا لزوم لانشائه أولأ ثم بيان استمراره، نظير الملكية المستمرة المنشاة بدليل واحد وإنشاء واحد. وبعبارة أخرى إنّ المجنول يتبع كيفية جعله فقد يجعل في زمان خاص وقد يجعل في جميع الأزمنة بجعل واحد، ولا يخفى أنّ محط الكلام فيما نحن فيه هو الحكم المجنول لا الجعل.

هذا مع أنّ ما أفاده غير تام في الجعل والتشريع أيضاً وذلك لأنّ الجعل والتشريع ليس مدلولاً للكلام والدليل، بل هو فعل من أفعال الماجعل نظير أخباره، فإنّ مدلول الكلام هو الخبر به لا الاخبار، وإنما الاخبار فعل خارجي يتحقق بالكلام والاستعمال نسبة الاخبار والجعل الى الكلام نسبة المسبب الى السبب لا المدلول الى الدليل.

وعليه فلا موضوع لأن يقال إنّ استمرار الجعل لا يمكن أن يتکفله نفس الكلام الذي يتکفل ثبوته الجعل.

الشيخ يجتمع مع العلوم الاستغرaci والمجموعي معاً. ويشهد لذلك انه جعل من هذا القسم ما يمكن ان يكون عاماً استغرaciأ، وهو: ﴿أوفوا بالعقود﴾^(١)، فان الوفاء بكل عقد واجب، في كل زمان وآن، وليس الزمان كله اخذ موضوعاً واحداً وبنحو الارتباطية لوجوب الوفاء بالعقد، بل على تقدير تسلیم ظهور كلامه في ذلك، فلا وجه لتأويله بما ذكر من أن المراد من القسم الثاني ما كان الزمان فيه ملحوظاً ظرفاً، لأنه مثل له مثلاً يتنافي مع ذلك وهو: (اكرم العلماء دائئراً)، لظهور تكفل اعتبار الاستمرار بنفس الدليل، وقد صرخ (قدس سره) بلزوم التكفل بدليل منفصل يكون موضوعه الحكم كما عرفت، فالتفت.

واما الجهة الثانية: وهي ما ذكره من كون نسبة الاستمرار مع الحكم نسبة العرض مع معرضه، وانه لابد في ثبوت الاستمرار من ثبوت الحكم، لأن الاستمرار أمر انتزاعي ينزع عن الوجود بعد الوجود بلا فاصل، وثبتوت الحكم في الأزمنة المتعاقبة، فنسبته الى الحكم نسبة العنوان الى المعنون - لأنه ينزع عن ثبوت خاص للحكم -، وحينئذ فدليل الاستمرار يتکفل ثبوت الحكم في الأزمنة التالية للزمان الأول، وثبتوت الحكم في الزمان الثاني والثالث معناه الاستمرار.

وعليه، فيمكن التمسك بدليل الاستمرار في اثبات الحكم فيما بعد زمان التخصيص. ولا يتوقف على احراز تحقق الحكم، بل مع احرازه لا تحتاج الى دليل الاستمرار.

وبعبارة اخرى: انه ما المقصود من لزوم احراز تتحقق الحكم في ثبوت الاستمرار؛ هل احرازه في الان الثاني بعد التتحقق أو احرازه في الجملة ولو في الان السابق؟. فعلى الأول: لا تحتاج الى اثبات الاستمرار. وعلى الثاني:

المفروض ثبوت الحكم في الآن السابق، فتدبر.

ويتم لدينا - من جميع ذلك - ان ما ذكره الشيخ والخراصي في توجيه دعواهما بعدم التمسك بالعام فيما اذا ثبت أخذ الحكم بنحو الوحدة والاستمرار تام كبروياً، بمعنى انه اذا ثبت اخذ الحكم بهذا النحو من دليل العام أو من دليل خارجي - كما لو قال: «اكرم العلماء الى الأبد» فان: «الى الأبد» تدل على استمرار الحكم -، إمتنع التمسك بالعام فيما بعد التخصيص لأنفقاء الاستمرار وتعدد الحكم.

ولكن الكلام يدور معه صغرياً، بمعنى ان العمومات الثابتة لا دلالة فيها على اخذ الحكم فيها بنحو الوحدة والاستمرار كعموم: «أوفوا بالعقود» الذي ساقه مثالاً لدعواه، فان: «أوفوا بالعقود» لا دلالة فيها الا على وجوب الوفاء بالعقد في كل زمان. اما أخذ الحكم بنحو الوحدة والاستمرار فلا دلالة له عليه. نعم الوحدة والاستمرار ينتزعان عن مثل هذا الوجوب بإعتبار تعاقب ثبوت الوجوب وعدم انفصاله، فيرى عرفاً حكم واحداً مستمراً. ولكنه لا يجدي في عدم التمسك بالعام فيما بعد التخصيص لعدم استفادته اعتباره بدليل، وانا منطبق على نحو ثبوت الحكم في الزمان.

المحور الثاني: في مخالفة صاحب الكفاية للشيخ فيما لو كان التخصيص في الابتداء، فقد عرفت انه ذهب الى جواز التمسك بالعام في هذا الفرض. دون الشيخ، لاطلاقه المنع.

وحاصل ما ذكره في تقريب ما ذهب اليه: ان المانع من التمسك بالعام لو كان التخصيص في الانتفاء - وهو لزوم ثبوت حكمين منفصلين مع دلالة العام على ثبوت حكم واحد متصل - غير موجود لو كان التخصيص في الابتداء، لأن كلاً من الوحدة والاستمرار لا ينتظم بثبوت حكم العام بعد زمان التخصيص كما لا يخفى.

والذي^(١) ينبغي ان يقال: ان للعام جهتين: جهة العوم التي تقتضي ثبوت الحكم لأفراد العام. وجهة الاطلاق التي تقتضي ثبوت هذا الحكم للفرد في جميع الأزمنة. فلابد من ملاحظة دليل العام من جهة عمومه، فان كان يقتضي ثبوت الحكم للفرد في الجملة كان ما ذكره صاحب الكفاية من صحة التمسك بالعام بعد زمان التخصيص في محله، لأن التخصيص انما يزاحم الاطلاق المقتضي لثبوت الحكم في جميع الأزمنة، فيقتصر على مورد المزاومة وهو زمان التخصيص، ويبقى الفرد في الأزمنة الأخرى مشمولاً للاطلاق. وان كان يقتضي ثبوت الحكم للفرد بمجرد ثبوته، لم يكن ما ذكره صاحب الكفاية تماماً لأن التخصيص زاحم دلالة العام ورفعها، فلا يبقى مجال للتمسك بالعموم ولا بالاطلاق، لأنه فرع

(١) التحقيق: إن الدليل الذي يتکلّم ثبوت الحكم إلى الفایة المعینة كوجوب الجلوس إلى الليل إذا جاء زيد من السفر يستعمل على مداليل ثلاثة: أصل ثبوت الحكم وثبوته عند حصول موضوعه وب مجرد واستمراره إلى الليل.

ولذا قد يفکك بين هذه المداليل في الصدق والكذب، كما لو قال القائل: «إذا قام عمر و يقوم زيد إلى الليل» فإنه إذا فرض قيام زيد عند قيام عمر ولكنه لا يستمر إلى الليل فإنه يقال أنه كذب في جهة وصدق في جهة، كما أنه لو استمر قيامه إلى الليل لكن لم يتحقق بمجرد قيام عمر ويقال إنه كذب من جهة وصدق من أخرى.

وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في أن مثل هذا الاخبار ينحل إلى أخبار ثلاثة.
وعليه نقول: إن إذا قام الدليل على التخصيص من الأول، كان ذلك مصادماً لظهور الدليل العام في ثبوت الحكم بمجرد تحقق الموضوع من دون منافاة لظهوررين الآخرين، فرفع اليد عن هذا الظهور لا يتنافي مع الالتزام بالظهوررين الآخرين، ومقتضاه ثبوت الحكم بعد زمان التخصيص مستمراً إلى الغایة المحددة.

وهذا بخلاف ما إذا كان التخصيص في الأثناء فان دليل التخصيص يصادم ظهور الدليل الآخر في الاستمرار وهو مدلول واحد كما عرفت، فيمتنع أن يثبت الحكم بعد زمان التخصيص.
فما أفاده صاحب الكفاية متين وجيه، وهو ما يمكن أن ينسب إلى الشيخ وإن لم يصرّح به للالتزام بوازنه، ولذا لم يتوقف في الرجوع إلى عموم الوفاء بالعقود بعد انقضاء المجلس، فلاحظ. وهذا البيان تعرف الاشكال فيما بناه في الدورة السابقة.

ثبوت العموم، والمفروض انه غير ثابت لنفي التخصيص له.

الى هنا ينتهي الكلام في هذا التنبية، وقد تبين تمامية ما ذكره الشيخ والمحقق الخراساني (قدس سرهما) من عدم التمسك بالعام فيما لو كان التخصيص في الأثناء كبروياً وعدم قائمته صغروياً. كما تبين ما في اطلاق المحقق الخراساني لصحة التمسك بالعام لو كان التخصيص في الابتداء، وانه لابد من التفصيل الذي عرفته. فتذمر جيداً.

التبني الثالث عشر: في بيان المراد من الشك في الاخبار.

ذكر المحققون: ان المراد بالشك في اخبار الاستصحاب خلاف اليقين، فيعم الشك بمعنى تساوي الطرفين والظن والوهم. واستدلوا لذلك بوجوه..

كتصرير اهل اللغة بعموم معناه وتعارف استعماله في الاخبار في غير هذا

الباب.

وقوله (ع): «ولكن تنقضه بيقين آخر» الدال على تحديد الناقض وانه خصوص اليقين دون غيره.

وغير ذلك - ما جاء في الرسائل^(١) والكافية^(٢) - ^(٣) وذلك ما لا اشكال فيه. ولا يستدعي زيادة بيان. وبذلك تنتهي تنبيهات المسألة التي ذكرها صاحب الكافية.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٩٨ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٥ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٣) ومن جملة ما استدلّ به على كون المراد بالشك هو مطلق غير العلم وجهان ذكرهما الشيخ (ره): أحدهما: الاجاع القطعي على تقدير اعتبار الاستصحاب من باب الاخبار.

والآخر: إنَّ الظن غير المعتبر إن علم بعدم اعتباره بالدليل فمعناه أنَّ وجوده كعدمه عند الشارع وإن كل ما يتربَّ شرعاً على تقدير عدمه فهو المترتب على تقدير وجوده وإن كان مما شك في اعتبار فمرجع رفع اليد عن اليقين بالحكم الفعلي السابق بسببه إلى نقض اليقين بالشك. وقد ناقشها صاحب الكافية (ره):

فناقش الأول: بأنه لا وجه لدعواه ولو سلم اتفاق الأصحاب على اعتبار لاحتلال أن يكون ذلك من جهة ظهور دلالة الاخبار.

وناقش الثاني: بأن قضية عدم اعتبار الظن لغافته أو لعدم الدليل على اعتباره ليست إلا عدم ثبوت المظنون به تبعدياً لتترتب عليه آثاره، لا ترتيب آثار الشك على الظن وتزيل وصف الظن منزلة عدمه بلحاظ آثار عدم الظن.

والمناقشة في الاول لا يأس بها ومرجعها الى عدم اليقين بكون الاجماع تبعدياً ليكشف عن قول المعموم (ع).

وأما المناقشة في الوجه الثاني فهي غير واردة على كلا شقى الترديد في كلام الشيخ. توضيح ذلك: أن الظن غير المعتبر على قسمين:

أحدهما: ما قام الدليل على إلغائه وعدم اعتباره كالظن القياسي، وهذا ما ألحقه الشيخ بالشك ببيان أن دليل الالغاء يتکفل تزيله العدم فترتّب عليه كل ما يترتّب شرعاً على عدمه.

والآخر: ما لم يقم دليل على اعتباره فيكون مقتضى الأصل عدم حجيته كالشهرة. وهذا ما ألحقه الشيخ بالشك ببيان أن رفع اليد عن اليقين السابق سببه يمكن من باب نقض اليقين بالشك.

والظاهر إن نظره (ره) إلى نظير ما يقال في رد شمول الآيات الناهية عن العمل بغير العلم للظن المعتبر بأنه خارج تخصصاً، لأنه بعد قيام الدليل القطعي على حجيته لا يكون العمل به عملاً بغير العلم بل عملاً بالعلم باعتباره، فيقال فيما نحن فيه إن رفع اليد عن اليقين السابق بالظن المشكوك اعتباره يكون استناداً إلى الشك ونقطاً لليقين بالشك باعتبار الظن.

ولا يخفى عليك أن ما أفاده صاحب الكفاية - وتبعه غيره - في مناقشة الشيخ إنما يرد على ما أفاده بالنسبة إلى الظن الذي قام على عدم اعتباره الدليل، إذ يقال أن الدليل على الالغاء ناطر إلى عدم إثبات المظنون به تبعدياً لا تزيل الظن منزلة عدمه في آثار عدم الظن الشرعية. ولا يرد على ما أفاده بالنسبة إلى الظن المشكوك اعتباره باليقان الذي عرفته ولا يرتبط به بوجه أصلأً كما لا يخفى، فالجム بين القسمين في مقام المناقشة ليس بسديد.

فالنتائج أن يقال في مناقشة الشيخ: أن العمل في مورد الظن المشكوك الاعتبار لا يستند إلى الشك بل إلى الظن، فإنه لو سلم صحة استناد العمل في مورد العلم بالحجية إلى العلم لا إلى نفس الظن المعلوم المحضة فهو لا يسري إلى ما نحن فيه، إذ العلم في مورد الفرض أقوى من الظن فيصلح أن يكون هو المستند إليه لضعف الظن بالإضافة إليه. وليس الأمر كذلك فيما نحن فيه بل الأمر بالعكس، فإن الشك أضعف من الظن، فمع اجتاعهما يكون المستند هو الظن، فيقال عمل بالظن لا بالشك.

وبالجملة: الملاحظ في سيرة العقلاء هو الاستناد إلى أقوى الجهتين مع اجتاعهما بحيث يعلل العمل ←

ويبقى في المقام تنبیهان اخران ذكرهما الشيخ في الرسائل، لابد من التعرض لهما لما يترب علىيهما من آثار عملية.

اما التنبیه الأول: فالكلام فيه حول استصحاب الصحة.^(١)

← به لا بالأضعف، فنذير. وكيف كان في غير هذين الوجهين مما أشرنا اليه تبعاً للغير كفاية. ثم أن بعض كلمات الكفایة في المقام لا يخلو عن غموض وإشكال لأول وهلة، وهو قوله: «بعد أن استشهد على العموم بقوله (ع): «لا حتى يستيقن أنه قد نام» بعد السؤال عما إذا حرّك في جنبه وهو لا يعلم وترك الاستفصال بين ما إذا أفادت هذه الامارة الظن وما إذا لم تفـدـ: «وقوله (ع): «ولا تنقض اليقين بالشك أن الحكم في المغنى مطلقاً هو عدم نقض اليقين بالشك» فإن دلالة قوله: «ولا تنقض اليقين بالشك» على ثبوت حرمة النقض في موارد الشك بقول مطلق ليست محل الكلام وإنما محل الكلام إرادة مطلق عدم العلم من الشك وهذا لا يثبت بظهور الكلام في حرمة نقض اليقين بالشك مطلقاً.

ويمكن رفع الغموض عن كلامه بأن يقال أن مراده: إن ظاهر قوله: «ولا تنقض اليقين بالشك» أنه تطبيق على ما أفاده في قوله: «لا حتى...» وهو الحكم المغنى، فيستكشف أن الحكم الثابت في المغنى بقول مطلق مصدق لعدم نقض اليقين بالشك، وبعد ضميمة عموم الحكم في المغنى لصورة الظن الحالـلـ من تحريك شيء وهو لا يعلم، يثبت أن المراد بالشك ما يعمـلـ الـظنـ، فلاحظ والأمر سهل.

(١) لا يعني أن البحث في استصحاب الصحة عند طر ومشكوك المانعية أو القاطعية بحث صفوـيـ لا كبرـيـ ومرجـعـهـ إلى تشخيص أن المورد من موارد الاستصحاب بالحدود المقرـرـةـ لهـ أوـ لاـ؟ـ نظـيرـ مـبـحـثـ استصحاب العـدـمـ الأـزـلـيـ عـلـىـ ماـ قـدـمـ فـيـ محلـهـ.

ونـجـيـقـ الكلـامـ فـيـ استـصـبـاحـ الصـحـةـ عـنـدـ طـرـ وـمـشـكـوـكـ المـانـعـيـةـ،ـ كـالـتـبـسـمـ فـيـ الصـلـاـةـ -ـ مـثـلاـ -ـ بـنـحـوـ يـسـتوـعـبـ جـمـيعـ اـحـتـيـالـاتـ أـنـ يـقـالـ:ـ إـنـ الصـحـةـ كـمـ بـيـنـ فـيـ مـحـلـهـ بـعـنـيـ التـاهـيـةـ،ـ وـالتـاهـيـةـ مـنـ الـأـمـورـ الـاضـافـيـةـ الـتـيـ تـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـأـثـرـ الـمـلـحوـظـ وـالـتـيـقـيـةـ فـقـدـ يـكـوـنـ الـعـلـمـ تـامـاـ مـنـ جـهـةـ وـلـيـسـ تـامـاـ مـنـ جـهـةـ أـخـرـيـ.

وعـلـيـهـ نـقـولـ:ـ إـنـ الصـحـةـ الـمـشـكـوـكـةـ عـنـدـ طـرـ وـمـشـكـوـكـ المـانـعـيـةـ إـمـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ تـامـيـتـهـ مـنـ حـيـثـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ إـمـاـ أـنـ يـرـادـ بـهـ التـاهـيـةـ مـنـ حـيـثـ موـافـقـةـ الـأـمـرـ،ـ أـوـ مـنـ حـيـثـ سـقوـطـ الـأـمـرـ.

أما الصـحةـ منـ حـيـثـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ بـعـنـيـ الـمـلـصـعـةـ الـمـرـتـبـةـ عـلـىـ الـعـلـمـ،ـ فـإـنـ أـرـيدـ بـهـ صـحةـ الـأـجـزـاءـ السـابـقـةـ فـتـحـقـيقـ الـحـالـ فـيـهـ:ـ إـنـ الـأـثـرـ الـمـرـتـبـ عـلـىـ الـعـلـمـ تـارـيـهـ يـكـوـنـ تـرـتـبـهـ دـفـعـيـاـ يـحـصـلـ بـالـاـتـيـانـ بـعـمـيـعـ الـأـجـزـاءـ فـلـاـ يـرـتـبـ عـلـىـ كـلـ جـزـءـ أـيـ شـيـءـ،ـ وـأـخـرـيـ يـكـوـنـ تـرـتـبـهـ تـدـريـجـيـاـ بـعـيـثـ تـحـصـلـ مـرـتـبـةـ مـنـهـ عـنـدـ أـوـلـ جـزـءـ وـهـكـذـاـ ←

يتصاعد بتحقق الأجزاء إلى أن يتحقق بكامله عند تحقق الجزء الأخير، نظير الحرارة المتصاعدة تدريجياً باستمرار النار، وعلى هذا التقدير فشأن حدوث المانع في الآتاء.

إما المنع عن ترتيب الأثر على الأجزاء اللاحقة.

وإما رفع الأثر المترتب على الجزء السابق، نظير الماء البارد والملقى على الماء المغلي فإنه يرفع الحرارة الثانية للماء.

وإما دفع الأثر المترتب على الجزء السابق بأن يكون ترتيب الأثر عليه مقيداً ومنوطاً بعدم حصول المانع، فيصير حاصل الاحتلالات أربعة.

أما على الاحتلال الأول: - وهو ما إذا كان ترتبه دفعياً عند حصول جميع أجزاء العمل - فلا مجال للاستصحاب لعدم اليقين بحدوث الصحة قبل انتهاء العمل.

وأما على الاحتلال الثاني: فعند حصول المشكوك يشك في ترتيب الأثر على الأجزاء اللاحقة وهو غير مسبوق باليقين بل هو مشكوك الحدوث رأساً فلا يجري الاستصحاب بلاحظها، وأما بلاحظ الأجزاء السابقة فلا شك في البقاء لأنَّ الأثر المترتب على الجزء لا يرتفع بالمانع على الفرض فالبقاء متيقن.

وأما على الاحتلال الرابع: فصحة الأجزاء السابقة مشكوكه الحدوث رأساً عند حصول مشكوك المانعية.

نعم على الاحتلال الثالث: يكون لدينا يقين بالحدوث وشك في البقاء لليقين بتحقق مرتبة من الأثر والشك في زواهها، ولكن لا يخفى عليك أنَّ الصحة بهذا المعنى ليست حكماً معمولاً ولا موضوعاً لحكم معمول، فلا تكون مجرئ الاستصحاب.

والذى يتلخص أنَّ الصحة بمعنى ترتيب الأثر لا تكون مورداً للاستصحاب بتاتاً.

ولكن الذي يبدوا لنا بوضوح: أنَّ الصحة بلاحظ ترتيب الأثر يراد بها غير ما ذكرناه تبعاً لبعض الأعلام، إذ المبحوث عنه في المسألة هو إثبات عدم مانعية المشكوك بالاستصحاب وقامية العمل والإكتفاء به في مقام الامتثال بحيث لا تجحب عليه الاعادة وهذا أجنبي بكل معنى الكلمة عن ترتيب المصلحة على العمل وعدم الملحظ في الأثر هو الإكتفاء به في مقام الامتثال لا ترتيب المصلحة عليه، ومنه ظهر الاشكال في كلمات المحقق الاصفهاني (ره) فلاحظ. وكيف كان فإذا عرفت أنَّ البحث عن الصحة بلاحظ الإكتفاء بها في مقام الامتثال، فقد يقال: إنَّ جواز الإكتفاء في مقام الامتثال مما تناوله يد الجعل الشرعي كما في موارد قاعدة الفراغ والتتجاوز، سواء كان معمولاً رأساً أو تتبع غيره فإنَّ ذلك لا يهم، بل المهم إنَّ ما يقع مورداً للتعبد الشرعي.

وعليه فيمكن أن يكون مورداً للاستصحاب فيما نحن فيه فإن العمل قبل حصول مشكوك المانعية كان ←

← مما يكتفى به في مقام الامتثال وبعد حصول المشكوك بشك في بقاء صحته بهذا المعنى، فتستصحب، ولكن يرد عليه: إن المقصود إن كان استصحاب صحة جموع العمل فهو بعد لم يتحقق، فلا يقين بالحدث. وإن كان استصحاب صحة الأجزاء المتحققة فقط، فهي غير مشكوكة البقاء لأنها وقعت امتثالاً فلا تقلب عما وقعت عليه، وإنما يشك في تحقق سائر الأجزاء والشروط وامتثال الأمر من جهتها.

فاستصحاب الصحة لا يجري إما لعدم اليقين بالحدث أو لعدم الشك في البقاء.
وقد يجعل مورد الاستصحاب المذبور هو الأجزاء اللاحقة لكن بنحو الاستصحاب التعليقي، فيقال: إن الأجزاء اللاحقة كانت قبل عروض مشكوك المانعية مما يكتفى بها في مقام الامتثال لو وجدت، فالآن كذلك.

ولكن للتأمل في هذا الاستصحاب - مع قطع النظر عن ابتنائه على جريان الاستصحاب التعليقي الذي لا نقول به في الأحكام والموضوعات كما تقدم - مجال واسع وذلك لوجهين:
الأول: إن الاكتفاء بالعمل في مقام الامتثال وإن سلم أنه مما يقع مورداً للتعبد الشرعي كموارد قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز والأوامر الظاهرة، إلا أنه تابع للدليل عليه، ولذا لا يكون شرعاً مع الاتيان بالمؤمر به بالأمر الواقعى بل يكون عقلياً لعدم تصدى الشارع للتعبد به بل هو مما يحكم به العقل.

وعليه نقول: إن جواز الاكتفاء في مقام الامتثال الثابت للأجزاء ليس مما تعبد به الشارع بل هو مما يحكم به العقل باعتبار موافقة الأمر الواقعى. فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لأنّه حكم عقلي أولًا، وتبدل الموضوع ثانياً، لأن كل ما يكون دخيلاً في الحكم العقلي يكون مأخوذًا في موضوعه.

ومن الواضح أن العقل كان يحكم بالاكتفاء بالأجزاء مقيداً بعدم مشكوك المانعية لأجل إحراز موافقة الأمر، فمع حصول المشكوك يتبدل الموضوع، للشك في موافقة الأمر.

الثاني: إن المورد ليس من موارد الاستصحاب التعليقي الذي تقدم الكلام فيه نفياً وإثباتاً، وذلك لأنّ موضوع الاستصحاب التعليقي هو ما إذا كان الحكم ثابتاً موضوع موجود بالفعل على تقدير شرط لم يتحقق بعد، كالحرمة الثابتة للعنب على تقدير الغليان، فإذا تبدل إلى الزبيب يقال: هذا كان محظياً على تقدير الغليان فالآن كذلك. موضوع الحكم موجود بالفعل ويكون للحكم التعليقي - بما هو تعليقي - ثابتاً له بالفعل.

وما نحن فيه ليس كذلك، لأن الاكتفاء في مقام الامتثال المترتب على الأجزاء اللاحقة ليس موضوعه طبيعي الأجزاء وشرطه هو وجودها، فيقال: إن طبيعى الأجزاء يكتفى به في مقام الامتثال على تقدير وجوده، كي يجري الاستصحاب التعليقي عند طر ومشكوك المانعية، لأنّ الموضوع غير الشرط ←

الذي لا وجود له فيمكن فرضه بالفعل وقبل وجوده الذي هو الشرط. وإنما موضوعه هو وجود الطبيعة فإنه هو الذي يكتفى به في مقام الامتثال، فقبل وجود الأجزاء ليس لدينا ما يقال إنه كان يكتفى به في مقام الامتثال على تقدير والآن كذلك. وعند وجودها يكون الاكتفاء مشكوك الحدوث رأساً، فلا مجال للاستصحاب المدعى.

وأما الصحة من حيث موافقة الأمر، فالكلام في استصحابها هو الكلام في استصحاب الصحة بلاحظ مقام الامتثال من عدم الشك في البقاء لو أريد صحة الأجزاء السابقة وعدم اليقين بالحدث لو أريد بها صحة المجموع المركب، وكونه من الاستصحاب التعليقي الذي عرف إشكاله لو أريد صحة الأجزاء السابقة.

هذا مع أنَّ موافقة الأمر ليست من الأمور الشرعية بل هي تنتزع عن مطابقة المأني به للمأمور به وليس مجملة بل تتحقق بتحقق أمرين والعمل الخارجي المطابق. ومن الواضح إنَّها تبني على وجود الأمر في مرحلة سابقة على العمل، إذ لا يتعلَّق الأمر بما هو موجود كي يكون المأني به قبل الأمر مطابقاً للمأمور به بعد الاتيان.

ومن هنا أتضح أنَّ الأمر الشرعي وإن كان دخيلاً في انتزاع عنوان الموافقة لكنَّ ذلك لا ينفع في قابلية الموافقة للجعل والرفع ولو بلاحظ منشأ انتزاعه، لأنَّ الأمر لو كان هو الجزء الأخير من العلة لأمكن الالتزام بذلك، لكن عرفت أنه أسبق من الجزء الآخر وهو العمل الخارجي، فالجزء الأخير لانتزاع عنوان الموافقة هو عمل المكلف وهو ليس بشرعى، فتدبر.

ومن هنا يظهر الاشكال فيها أفاده المحقق العراقي من جريان استصحاب الصحة بمعنى موافقة الأمر ببيان أنها شرعية لشرعية منشأ انتزاعه وهو أمر الشارع وتوكيله، وقد عرفت منع كونها شرعية، كما أنَّ ما أفاده في تقرير جريانه بان الموافقة من الأمور التدرجية بتدرج الأجزاء، فمع الشك في مانعية الموجود يجري استصحاب الموافقة على نحو جريانه في سائر الأمور التدرجية، يرد عليه أن جريان الاستصحاب في الأمر التدرجى إنَّما ينفع في إثبات الأمر التدرجى بمفاد كان النامة كبقاء النهار والكلام والمربيان ولا ينفع في إثبات اتصف الموجود بالوصف التدرجى، فلا يثبت باستصحاب النهار نهارياً الموجود.

وعليه فاستصحاب الموافقة التدرجية لا يثبت سوى بقائها وأما اتصف المأني به بالموافقة فهو لا يثبت بالاستصحاب. ومحل الآخر هو كون المأني به موافقاً له، فلاحظ.

وأما الصحة من حيث بقاء الأمر بالعمل وعدم سقوطه فتحقيق الحال فيها: إنَّ الأمر الذي يتعلَّق بالمركبات التدرجية كالصلة إما أن يتلزم بأنه موجود دفعة من حين العمل، غاية الأمر أنَّ داعيته واقتضاءه تدرجى الحصول بمتدرج العمل فعند أول جزء يكون داعياً إليه وبعد إتيانه يدعو للجزء الآخر ←

والكلام في مقامين:

المقام الأول: في استصحابها مع الشك في مانعية الموجود أو اعتبار المفقود.
المقام الثاني: في استصحابها مع الشك في طر و القاطع المبر عنده
باستصحاب الهيئة الاتصالية.

اما الكلام في المقام الأول: فتحقيقه: انه قد يتمسك عند الشك في احدهما
باستصحاب صحة العبادة.

وقد نفى الشيخ في مبحث الاشتغال جريان الاستصحاب المذكور.
بتقرير: ان المستصحب إن كان صحة مجموع العمل، فهو بعد لم يتحقق، فلا
معنى لاستصحابه. وان كان صحة الاجزاء السابقة، فالمراد بصحتها لا يخلو اما

← وهكذا.

وإما أن يتلزم بأنه موجود تدرجياً بدرج العمل، فيحصل جزء منه عند أول جزء ثم يحصل جزء آخر
منه عند الجزء الآخر من العمل وهكذا، ومني هذا القول هو الالتزام باستحالة الواجب المعلق،
فيستحب الحكم الفعلي من الآن بجميع أجزاء العمل التدرجية لأن تعلقه بغير الجزء الأول يكون من
قبيل الواجب المعلق.

فعلى المبني الأول، إذا تخلل مشكوك المانعية يحصل الشك في سقوط اقتضاء الأمر بالنسبة إلى الجزء
اللاحق لحصوله بعد إثبات الجزء السابق وقبل الإثبات بمشكوك المانعية، فقد يقال باستصحاب اقتضا
الأمر بالنسبة إلى الجزء اللاحق ويترتب عليه لزوم إثباته، ولكن لا يخفي أن اقتضا الأمر ليس أمراً
شرعياً ولا موضوعاً لحكم شرعاً فلا مجال للاستصحاب.

وأما على المبني الثاني، فتخلل مشكوك المانعية يوجب الشك في سقوط الأمر المتعلق بالجزء اللاحق
للحصوله بعد إثبات الجزء السابق وقبل إثبات المشكوك. والأمر مما يمكن استصحابه ويترتب عليه لزوم
الإثبات به عقلاً وبحصل الامتناع.

لكن المبني نفسه مما لا تلتزم به كما حرق في محله.
فتلخص: أن استصحاب الصحة بجميع احتفاته لا مجال له إلا على فرض واحد لا تلتزم بمعناه،
فتذهب.

وبملاحظة هذه الشقوق في استصحاب الصحة تعرف القصور في كلامات الشيخ والمحقق الثانيي
لعدم استيعابها لجميع هذه الشقوق، والأمر سهل.
هذا قام الكلام في استصحاب الصحة عند طر و القاطع مشكوك المانعية.

ان يكون موافقتها للامر الضمني أو الغيري المتعلق بها. وأما ان يكون ترتب الاثر عليها، وهو حصول المركب بها مع انضامها الى باقي الاجزاء والشروط. وهي بكلام معنفيها مقطوعة البقاء، لأنها حين الاتيان بها وقعت مطابقة للامر المتعلق بها فلا تنقلب عما وقعت عليه، كما أنها بنحو لو انضم اليها تمام الاجزاء والشروط لحصل الكل. فعدم حصول الكل الناشئ من عدم انضمام تمام ما يعتبر فيه اليها لا يوجب الإخلال بصحتها بهذا المعنى. كما هو الحال في المركبات الخارجية مثل: «الاسكتنجين»، فإنه لا يضر في صحة «الخل» - بما انه جزء - عدم انضمام باقي الاجزاء اليه.

وعليه، فلا معنى لاستصحاب الصحة.

وبعد ان ذكر هذا التقرير اورد على نفسه بما محصله: انه بناء على ما ذكر يمتنع عروض البطلان على الاجزاء الى الأبد، مع انا نرى وقوع التعبير ببطلانها في النصوص والفتاوي، وهو ينافي ما ذكر.

واجاب عنه: بأنه لا ضير في الالتزام بعروض البطلان عليها، ومعناه عدم الاعتداد بها في حصول الكل^(١). ومن هنا كان في كلامه مجال لتوهم جريان الاستصحاب، لأنه بعد التزامه بامكان عروض البطلان والصحة على الاجزاء بهذا المعنى، فمع الشك فيه يمكن اجراء الاستصحاب. وهو لم يتعرض لمنع جريانه. ولكنه اشار الى منعه بما ذكره من تعليله لعدم الاعتداد بعدم التمكن من ضم باقي الاجزاء اليها.

وتقريب منعه بوجهي:

الأول: ان المتبع به شرعاً لا بد ان يكون حكماً شرعياً أو موضوعاً لحكم شرعى أو أمراً منتزعاً عن حكم شرعى، ويمثل للآخر - وهو مركز الاستشهاد

(١) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٣٨٩ - الطبعة الاولى.

- بالبعد بالصحة، بمعنى موافقة الأمر، وبمعنى الاكتفاء بالماضي به في مقام الامتثال. فان الشك في صحة العمل.

تارة: يكون سابقا على الاتيان - وهو المراد بها بمعنى موافقة الأمر -، بمعنى انه حين ارادة الامتثال يشك في ان جموع هذا العمل موافق للأمر أولا. واخرى: يكون بعد الاتيان به - وهو المراد بها بمعنى الاكتفاء بالماضي به في مقام الامتثال -، بمعنى انه بعد الاتيان بالعمل يشك في الاكتفاء به في الامتثال وسقوط الامر وعدمه. وموافقة الأمر ليست حكما شرعيا، ولا موضوعا لحكم شرعى، بل هي انما تنتزع عن تعلق الأمر بما يطابق المأمور به وهو أمر شرعى. وكذلك الاكتفاء به في الامتثال، فإنه أمر عقلي يدور مدار سقوط الأمر وعدمه -، وإن خالف في ذلك بعض الأعاظم، فجعله بيد الشارع^(١) -، ولكنه ينتزع عن بقاء الأمر وعدم بقائه وهو أمر شرعى، كما لا يخفى. والصحة بكلام هذين المعنين وإن لم تكن من الاحكام الشرعية ولا من موضوعاتها، ولكنها متنزعة عن أمر شرعى. فالبعد بها بلحاظ منشأ انتزاعها. وما نحن فيه ليس كذلك، لأن الصحة والبطلان بالمعنى المذكور - وهو الاعتداد بها وعدمه - تنتزعان عن التمكن من ضم باقي الأجزاء إليها وعدم التمكن، وهو ليس بأمر شرعى. وإن كان متنزعان عن أمر شرعى، فلا يجري الاستصحاب فيها لأنها تنتزع عن أمر غير شرعى بل انتزاعي.

الوجه الثاني: ان المشكوك على تقدير مانعيته نسبته الى الأجزاء السابقة واللاحقة على حد سواء، فكما يمنع عن الاعتداد بالأجزاء السابقة كذلك يمنع عن الاعتداد باللاحقة، فاستصحاب بقاء الاعتداد بالأجزاء السابقة لا يجدي. في إثبات الاعتداد بالأجزاء اللاحقة وصحتها بهذا المعنى، الا بنحو الأصل

(١) البروجري الشیخ محمد تقی. نهایة الانکار ٤/٢٤١-القسم الاول-طبعۃ مؤسسة النشر الاسلامی.

المثبت.

وقد اعترض المحقق الهمداني (رحمه الله) على الشيخ (رحمه الله) في جوابه المذكور: بأنه التزام منه باتصاف الأجزاء بالصحة والبطلان. ثم التزم بجريان الاستصحاب بتقريرين.

الأول: انه يجري استصحاب صحة الأجزاء السابقة لنفي وجوب الاعادة، ويترتب عليه وجوب المضي في العمل، وهو حكم شرعي وبذلك دفع الاشكال عليه بكونه مثبتا.

التقريب الثاني: انه يجري استصحاب تنجز وجوب الأجزاء اللاحقة، لأنه بعد الاتيان بالجزء السابق يتنجز وجوب الجزء اللاحق، فعند الاتيان بمشكوك المانعية يشك في بقاء تنجز الوجوب وإرتفاعه فيستصحب .

ولكن كلا تقريري غير تامين:

اما التقريب الثاني: فلأنه اما ان نقول: بان وجوب المركب التدرجبي فعلي قبل الاتيان به. او نقول: بان فعلية الأمر وتنجزه تدرجية ايضا بتدريجية الأجزاء. فعند حصول كل جزء والاتيان به يتنجز الأمر بالجزء الآخر. وهكذا - كما عليه المحقق المذكور على ما هو ظاهر كلامه في المقام -. وعلى كلا القولين لا يصح ما ذكره.

فعلى القول الأول: فلا مجال للاستصحاب اصلا، لأن الحكم الشرعي بخصوصياته المرتبطة بالشارع ثابت قبل الاتيان بها وباق ولا شك فيه. وامكان الاتيان بالجزء اللاحق وعدمه أمر عقلي ناشئ من حكم العقل بالتمكن من الاتيان به عند الاتيان بها سبقه وعدم التمكن منه عند عدم الاتيان بسابقه.

وعلى القول الثاني^(١): فلأنه وان امكن تصور الاستصحاب بالنسبة الى وجوب الجزء اللاحق الأول حيث كان منجزاً فيستصحب، ولكنه لا ينفع بالنسبة الى الأجزاء الأخرى اللاحقة. وقد عرفت ان الشك فيها موجود للشك في طر و المانع.

وتوهم: ان تنجز وجوب الجزء اللاحق بامتثال الجزء السابق، فمع الاتيان به بعد استصحاب تنجز وجوبه يتنجز وجوب الجزء اللاحق الآخر.

مندفع: بانه انا يتم لو كان امثال الجزء السابق موضوعاً لتنجز وجوب الجزء اللاحق، ولكنه ليس كذلك، لأن المفروض ان الأجزاء متلازمة في مقام الامثال ومتراقبة، ولا امثال لكل منها مستقلاً وعلى حدة، والموضوعية تقتضي استقلال كل منها بالامثال. وانا تنجز وجوب الجزء اللاحق ملازم لامثال الجزء السابق - والملازمة عقلية واقعية -. فتحقققه بامتثال الجزء السابق يتوقف على القول بالأصل المثبت، لأنه امثال ظاهري بمقتضى الاستصحاب لا واقعي.

واماً التقريب الأول: فوضوح الاشكال عليه يتوقف على بيان ان وجوب الاعادة هل هو أمر عقلي او شرعي؟. وما علاقة وجوب المضي به؟.

وتحقيق ذلك: انه قد اختلف في كيفية تعلق الأمر بالمركب الاعتباري التدرججي الى مسالك ثلاثة:

الأول: انه متعلق بالاجزاء مع لحاظ عنوان زائد عليها، وهو سابقية الجزء

(١) لم يرض سيدنا الأستاذ هذا الاشكال في هذه الدورة ولذا تقدم التزامه بجريان الاستصحاب بناء على الالتزام بتدريجية الوجوب، وإنما منع أصل المبني، وعلمه بأنّ الأمر إذا كان تدرججيّاً، أمكن استصحاب بقائه بمجرد حصوله وتعلقه بالجزء اللاحق الأول، فعنده وصول النوبة الى الجزء اللاحق الثاني يستصحب بقاء الأمر، لأنّه واحد تدرججيّ لا متعدد. ولكن في النفس منه شيء، فإنّ استصحاب بقاء الأمر بالصلة لا ينفع في إثبات تعلق الأمر بهذا العمل وهذا الجزء، كما التزم به في سائر الأمور التدرججية، فتذكري.

على الآخر ولا حقيقة الآخر له. فالامر الضمني المتعلق بالجزء لا يسقط إلا مع الاتيان به وحفظ عنوانه من السابق أو اللحق، فمع عدم الاتيان بالجزء اللاحق لا يسقط الأمر بالجزء السابق، بل يبقى على ما كان عليه من اقتضاء الاتيان به بعنوانه، ومع الشك في الاتيان بالجزء اللاحق وعدمه، يشك في كون الاتيان بالجزء السابق بعنوانه المأمور فيه وعدمه. فيشك في صحته وموافقتها للأمر من أول الأمر. ومعه تجري اصالة عدم الصحة. ولا مجال لاستصحاب الصحة لعدم تتحققها، بل هي مشكوكه التحقق والحدث.

وعليه، تجب اعادة هذا الجزء لبقاء أمره على اقتضائه.

السلوك الثاني: انه متعلق بذوات الاجزاء بلا لحاظ أي عنوان زائد على ذاتها، وانه امر واحد متعلق بالجميع ويسقط بالاتيان بالكل. غاية الامر ان فيه اقتضاءات متعددة بتعدد الأجزاء يحكم العقل بها، فعند الاتيان بكل جزء يسقط اقتضاء الامر الخاص بذلك الجزء وهكذا، فإذا طرء المانع في الأثناء تجدد اقتضاء الامر للاتيان بالاجزاء السابقة بنظر العقل، فتجب اعادتها حينئذ ووجوب الاعادة بهذا المعنى عقلي.

السلوك الثالث: انه متعلق بذوات الاجزاء بلا لحاظ أي عنوان زائد على ذاتها، وانه امر واحد ولكنه يسقط الاتيان بكل جزء بقدرها. فإذا طرء المانع في الأثناء ثبت أمر اخر يتعلق بالمجموع بنفس المالك الذي اقتضى الأمر أولاً، لفرض بقاء المالك مع عدم الاتيان بالمركب، فتجب اعادة الأجزاء السابقة حينئذ. ووجوب الاعادة بهذا المعنى شرعي.

ولا يخفى ان الصحة على كلا المسلكين الآخرين معلومة التحقق، فيمكن تصور الشك في بقائها عند الشك في طرء المانع. بخلاف المسلك الأول فانها عليه مشكوكه التتحقق عند الشك في طرء المانع، لأن مرجع الشك في المانعية الى أخذ عدمه جزءاً، فيشك في أن الأجزاء السابقة هل انحفظ فيها

عنوان السبق على الجزء الآخر أو لا؟، فيشك في أصل الصحة.

وإذا تبين ما ذكرنا، تعرف انه لا مجال للكلام في استصحاب الصحة - على المسلك الأول -، كي يبحث في صحة ترتيب عدم وجوب الاعادة عليه، لغرض عدم اليقين بها اصلاً في صورة الشك في طرفي المانع. وقد عرفت ان الاصل عدم الصحة.

نعم، يتأنى الكلام فيه على المسلمين الآخرين لتحقق موضوعه.

الا انه حيث كان وجوب الاعادة المدعى المترتب على استصحاب الصحة عقلياً - على المسلك الثاني - لا شرعاً، لأنه يكون - عليه - عبارة عن اقتضاء الأمر الاتيان بهذا الجزء بنظر العقل، لم يجر الاستصحاب لعدم ترتيب عدم وجوب الاعادة عليه كما ادعى.

نعم، بناءً على المسلك الثالث يكون وجوب الاعادة شرعاً، لأنه عبارة عن ثبوت أمر اخر يشمل هذا الجزء، فيترتت على استصحاب الصحة عدم وجوب الاعادة.

الا أن الغرض من استصحاب الصحة وعدم وجوب الاعادة ليس هو الا اثبات صحة الاجزاء اللاحقة - لما عرفت من ان نسبة الشك اليها نسبته الى الاجزاء السابقة -، ولا طريق اليه إلا اثبات ترتيب وجوب المضي على عدم وجوب الاعادة، وهو منوع، لأن وجوب المضي أمر عقلي ينتزعه العقل من أمر شرعي، وهو الوجوب الشرعي المتعلق بالاجزاء اللاحقة، وأمر تكويني، وهو الاتيان بالاجزاء السابقة، فان الوجوب المتعلق بالاجزاء اللاحقة محفوظ وثبت لا يرتفع بحال اما في ضمن الكل او بنفسها بعد الاتيان بسابقها، فوجوب المضي ينتزع عقلاً عنه وعن الاتيان بالاجزاء السابقة، والا فهو ما لا اثر له في لسان الشارع، وعليه فلا يترتت على عدم وجوب الاعادة.

نعم، لو كان وجوب المضي بمعنى وجوب الاقام وحرمة الابطال، وسلمنا

بنبأ وجوب تكليفه للاتمام اخر غير الأمر بالعبادة. كان وجوب المضي حكماً شرعاً، لأنّه عبارة اخرى عن وجوب الاتمام. لكن لا يجدي ترتيبه على الاستصحاب في الاكتفاء بالعمل في مقام امثال الامر بالعبادة، لأنّ المضي والاتمام انما يكون امثالاً للأمر بالأتمام، لأنّ حكم تكليفه مستقل - كما هو المفروض - ويشك في كونه امثالاً للأمر بالعبادة.

نعم، لو قلنا: ان وجوب الاتمام ليس حكماً تكليفيّا اخر غير وجوب نفس العمل، وانما يرجع الى تعيين امثال الامر الطبيعي في خصوص هذا الفرد. كان الاستصحاب مجدياً، فانه يستصحب صحة الأجزاء السابقة، فيترتب عليها وجوب الاتمام وهو حكم شرعي معين لإمثال ذلك الامر بهذا الفرد. فإذا جيء بباقي الأجزاء امثال الأمر بالطبيعي.

وقد نقل السيد الحوئي - كما في بعض تقاريره - عن الشيخ - بعد ما نقل عنه: ان استصحاب الصحة بمعنى تامة مجموع الأجزاء والشروط لا يجري، لأنها بهذا المعنى مشكوكه الحدوث - أن صحة الأجزاء السابقة التي هي عبارة عن الصحة التأهيلية، بمعنى كونها قابلة لانضمام الأجزاء اليها، لا تكون محتملة الارتفاع بل هي باقية يقيناً، فلا مجال لجريان الاستصحاب الا على نحو التعليق، بان يقال: ان الأجزاء السابقة كانت لو انضم اليها سائر الأجزاء قبل حدوث هذا الشيء لحصل الامثال فالآن كما كان.

ثم حكم بعد نقل هذا: بمتانة ما ذكره من عدم جريان الاستصحاب، وانه لا يمكن جريانه الا على نحو التعليق، وهو غير حجة لا سيما في الموضوعات، كما في المقام^(١).

ولا يخفى ان ما ذكره حكاية عن الشيخ من عدم جريان الاستصحاب

الا على نحو التعليق بيتي على أمرين:

الأول: ان يكون الملحوظ في قابلية الاجزاء السابقة الانضمام الى الاجزاء الاخرى المعينة بنحو القضية الخارجية، لانه اذا لوحظت الاجزاء الاخرى بنحو القضية الحقيقة، وان الانضمام الى باقى الاجزاء لا الى هذه الاجزاء المعينة الباقية، لا يكون هناك شك اصلاً لللقيين بحصول الامتنال واستمراره - حتى بعد طرو المانع - مع انضمام الاجزاء السابقة الى باقى الاجزاء المعتبرة. فالشك انها يتحقق اذا لوحظت الاجزاء الاخرى بالنحو الأول.

الأمر الثاني: ان يلحظ الاثر المترتب على الكل - وهو حصول الامتنال -، فانه اذا اضيف الى بعض الاجزاء اقتضى تعليقها على انضمام البعض الاخر اليها.

والا فلو لوحظ الاثر المترتب عليها فلا معنى للتعليق - كما لا يخفى - ومن الواضح ان هذين الأمرين لا اثر لها في كلام الشيخ، لأنه لاحظ الاجزاء الاخرى بنحو القضية الحقيقة لا بنحو القضية الخارجية، لما عرفت من كلامه من ان الصحة، بمعنى ترتب الاثر تتصور على نحوين:

احدهما: ان الاجزاء السابقة لو ضم اليها تام ما يعتبر في الكل لالتأم الكل، وهي مقطوعة البقاء حتى مع العلم بطر و المانع.

النحو الثاني: ان الاجزاء السابقة معتمد بها في الكل المعبّر عنها بعدم لغوية الاجزاء، وهي التي كانت مجالاً للايراد كما عرفت.

ولا اثر - في كلا النحوين - لهذا الوجه الذي نقله عن الشيخ من لحاظ الاجزاء السابقة منضمة الى الاجزاء الأخرى بنحو التعيين.

كما ان الشيخ - بصريح كلامه - لاحظ الاثر المضاف الى الاجزاء اثرها الخاص المترتب عليها.

ثم^(١) ما ذكره من مثانة حكم الشيخ بعد عدم الاستصحاب لعدم جريان الاستصحاب التعليقي لا سيما في الموضوعات. لا وجه له، لأن المستصحب أمر شرعى، فان حصول الامتنال - على رأيه - بيد الشارع. والشيخ يقول بجريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام وان نفاه في الموضوعات.

والمحقق العراقي (قدس سره) بعد ما بين - أن سبب الشك في الفساد والصحة يتصور على وجوه. وأجرى الاصل في بعض الموارد في نفس السبب دون المسبب. ومنع جريانه في نفس السبب في بعض الموارد الاخرى، وانه على تقدير جريان الاصل فيها، فهو انها يجري في المسبب وهو الصحة وانه قد وقع الخلاف فيه - افاد: بان الشيخ اختار المنع عنه بتقرير: ان المراد بالصحة المستصحبة للأجزاء ان كان هو الصحة الشائنة فهي مقطوعة البقاء، فلا مجال لأستصحابها. وان كان هو الصحة بمعنى المؤثرة الفعلية فلا مجال لاستصحابها لعدم اليقين بحدوثها، لأنها انها تكون عند الاتيان بالكل من الاجزاء والشروط والمفروض الشك في ذلك.

واورد عليه: بانه انها يتم لو كان ترتيب الاثر عليها دفعياً عند حصول قائم اجزاء المركب. اما مع فرض تدرجية حصوله بتدرجية الاجزاء، فكل جزء يؤثر في مرتبة من مراتبه حتى يتم المركب، فلا وجه لمنع الاستصحاب، فانه بعد تتحقق جزء او جزئين يعلم بتحقق الصحة التدرجية، او بعد طرء المشكوك يشك في بقائها بتلاحق بقية الاجزاء والشروط فتستصحب.

(١) بينما في دفتر الاستدراكات انه لا مجال للاستصحاب التعليقي هنا. فراجع.
ثم ان ما ذكرناه كان بالنسبة إلى الحكم التعليقي الثابت للاجزاء اللاحقة، ومحل الكلام هنا هو الحكم التعليقي الثابت للاجزاء السابقة. والفرق بينهما موجود، لوجود الاجزاء السابقة، فيرتفع الاشكال الذي بيانه. ولكن نقول: ان الحكم التعليقي لا يثبت للاجزاء السابقة وحدها، فلا يصح، بل هي منضمة الى سائر الاجزاء، فلا يصح ان يقال: ان الاجزاء السابقة كانت لو انضم اليها سائر ما يفيده لتحقق الامتنال بها، بل يتحقق الامتنال بها وبغيرها من الاجزاء فانتبه ولا تغفل.

ثم استظهر من ذلك امكان جريان استصحاب الصحة، بمعنى موافقة الأمر، فانها ايضا تدريجية الم Howell، فمع طرو المشكوك يشك في بقاء هذه الموافقة التدريجية فستصبح. كما يستصحب غيرها من الأمور التدريجية^(١). ولكن يرد على استصحاب الصحة بمعنى المؤثرة التدريجية - مع الاغراض عن مثبتته التي تتضح فيما سيأتي اشاء الله تعالى :-

اولا: ان المؤثرة ليست من الأمور الشرعية، بل هي من الأمور التكوينية اللازمة للأجزاء.

وثانيا: ان هذه المؤثرة المترتبة على الجزء ليست هي ملاك تعلق الامر، والا للزم الامر بكل جزء مستقل، مع ان المفروض ارتباطيتها وتلازمها، فلا كلام في استصحابها وعدمه أصلا.

واما استصحاب الموافقة التدريجية، فيدفعه: ان الأجزاء متلازمة في مقام الامثال وسقوط الامر، فالاتيان بالجزء لا تحصل به الموافقة الا مع ملحوقة غيره له وسابقته على غيره، اما بنحو الشرط المتأخر او اخذه بوصف الملحوقة، فمع احتفال طرو المانع يشك في اصل الموافقة، فلا مجال لاستصحابها لأنها مشكوكه الحدوث والتحقق.

ويتحصل من جميع ما ذكرناه: ان لا مجال لاستصحاب الصحة عند الشك في طرو المانع بأي معنى من المعاني اخذت. وان ما ذكره الشيخ (قدس سره) متين وتم ومسلم.

يبقى الكلام في:

المقام الثاني: وهو استصحاب الهيئة الاتصالية.

وقد بين الفرق بين القاطع والمانع، بان كليهما وان كانوا يشتركان في ان

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤/٢٣٩-٢٤١ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

عدمها ما لابد منه في الصلاة، الا ان عدم المانع مأخوذ متعلقا للأمر بنحو القيدية او الجزئية. بخلاف عدم القاطع، فانه غير متعلق للأمر، وانما هو مانع من تحقق الجزء الصوري المعتبر في الصلاة، المعب عنده بالهيئة الاتصالية. فانه قد يستفاد من التعبير بالقاطع وجود جزء صوري للصلاحة مضافا الى الجزء المادي - الذي هو اجزاؤها التي تألف منها.

ومن هنا يعلم انه لابد من الكلام في جهتين:

المجهة الأولى: في صحة استصحاب الهيئة الاتصالية وعدمها.

والجهة الثانية: في تحقيق انه هل يوجد فرق بين القاطع والمانع، بحيث يختلفان في الآثار أم انها شيء واحد، والاختلاف بينهما اصطلاحي لا أكثر.
اما الكلام في المجهة الأولى: فقد افاد الشيخ (رحمه الله) في مبحث

الاشغال انه يمكن إجراء الاستصحاب على نحوين:

الأول: ان يستصحب الهيئة الاتصالية الحاصلة بوجود بعض اجزاء الصلاة، لأن الهيئة الاتصالية من الوجودات التدرجية التي تحصل بحصول بعض اجزائها، وهي وجود واحد عرفا وان كان متعددًا عقلا وذاتا، فيمكن استصحابها عند الشك في بقائها.

الثاني: ان يستصحب قابلية الأجزاء السابقة للاتصال بالاجزاء اللاحقة، فانه قبل طرء محتمل القاطعية كانت القابلية متحققة فيها، وبعد طرؤه يشك في بقائها فتستصحب.

ثم اورد على النحو الأول: بان المراد من الهيئة الاتصالية المستصحبة، ان كان طبيعى الهيئة الاتصالية، فهو لا يجدىنا نفعاً. وان كان الهيئة الاتصالية الحاصلة بين الأجزاء السابقة، فهي مقطوعة البقاء. وان كان الهيئة الاتصالية بين الأجزاء السابقة واللاحقة فهي مشكوكه الحدوث.

واورد على النحو الثاني: بان استصحاب القابلية لا يبعد ان يكون من

الأصول المثبتة.

وأجاب عن الإيراد على الأول: بان الأجزاء السابقة واللاحقة وجود واحد بنظر العرف - كما يظهر من تشبيهه له باستصحاب الكربة -، فيمكن استصحاب الهيئة الاتصالية فيه عند تحقق بعض أجزاءه^(١).

وفيه:

اولاً: ان الأجزاء متباعدة ذاتاً، ووحدتها بالاعتبار، بمعنى اعتبار الاتصال بينها الذي تتحقق هاهنا محل الكلام، فكيف تستصحب الهيئة الاتصالية باعتباره؟.
 وثانياً: ان المستصحب في الأمور التدرجية ائنها هو الأمر التدرججي بمفاد كان التامة فلا يتکفل الاستصحاب ثبوت الوجود التدرججي بمفاد كان الناقصة.
 وعليه، فاستصحاب الهيئة الاتصالية ائنها يجدي لو كان المعتبر وجود طبیعی الهيئة الاتصالية، مع انه ليس كذلك، لأن المعتبر ائنها هو الاتصال بين اجزاء الصلاة المأني بها، والاستصحاب لا يثبته وانما يدل على بقاء الهيئة الاتصالية. اما ائنها متحققة في هذا الفرد الخاص فلا يدل عليه الا بالملازمة.
 وقد تقدم الكلام مع المحقق العراقي في ذلك في مبحث استصحاب الامور التدرجية. وبيننا ان الوصف التدرججي اذا كان معروضه تدرجيا - كالنهارية لذات النهار، والهيئة الاتصالية لاجزاء الصلاة وغير ذلك - لا يتکفل الاستصحاب سوى اثبات الوصف بمفاد كان التامة، فلا يجدي فيما اذا كان الاثر متربا على مفاد كان الناقصة، فراجع تعرف. وان كانت جميع الإيرادات في استصحاب النهارية لا تتأقى فيها نحن فيه، فلاحظ.

وأجاب عن الإيراد على النحو الثاني: بانه لما كان المقصود الاصلي من ثبوت القابلية عدم وجوب استثنائها، كان الحكم بشبوها في قوة الحكم بعدم

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الأصول /٢٩٠ـ الطبعه الاولى.

وجوب استئنافها.

ولا يخفى ان هذا - على تقدير تماميته - لا يمنع من كون الاصل مثبتا، لأنه لا ينافي وجود الواسطة العرفية بين المستصحب والحكم الشرعي، وان كان الحكم الشرعي هو المقصود الاصلي من المستصحب.

فتبيين ما ذكرنا عدم صحة جريان استصحاب الصحة بمعنىه عند الشك في طرء القاطع.

واما الكلام في الجهة الثانية: فهو تارة يكون في مرحلة الثبوت والامكان. واخر في مرحلة الاثبات والواقع.

واما الكلام في مرحلة الثبوت: فقد نفي المحقق الاصفهاني امكان اعتبار الهيئة الاتصالية. بتقرير: ان الهيئة الاتصالية بمعنى محال وبمعنى آخر لا يجدي، اذ لا يكون في البين فرق بين القاطع والمانع.

لأنه ان أريد من الهيئة الاتصالية الهيئة الاتصالية الواقعية التي هي عبارة عن الحركة من محل الى آخر، المعبر عنها بالحركة من المبدأ الى المنتهي، فهو محال، لأنها - على تقدير كونها في جميع المقولات - انما تكون في مقوله واحدة لا بين مقولات متعددة، كالم الهيئة الاتصالية الحاصلة بين المشي او الكلام او امثالهما. - والصلة - كما لا يخفى - مؤلفة من مقولات متعددة، فلا يمكن تحقق الهيئة الاتصالية الواقعية فيها.

وان اريد منها الهيئة الاتصالية الاعتبارية، بمعنى اعتبار الشارع الاتصال بين هذه الاجزاء على نحو يؤخذ عدم القاطع موضوعا لهذا الاعتبار فهو لا يجدي، لأنه مع تتحقق القاطع في الأثناء تنفي الهيئة الاتصالية من اول الأجزاء، لانتفاء اعتبارها مع تتحققه، لانتفاء موضوعه، وهو عدم القاطع، لا انه يكون هناك اتصال بين الأجزاء السابقة وينتفى استمراره. وعليه فمع طرء مشكوك القاطعية لا يجري استصحاب الهيئة الاتصالية للشك في تتحققها

وحدودها.

فلا يكون هناك فرق بين القاطع والمانع حينئذ، لأن المانع ما كان وجوده مخللاً بالعمل بكماله ورافعاً لأثر الكل^(١).

ولكن ما ذكره (قدس سره) من عدم اعتبار الهيئة الاتصالية ثبوتاً غير تام، لا مكان تصوير الهيئة الاتصالية بمعنى ثالث ممكناً ومجدداً. وهو أن يقال: بأن المراد من الهيئة الاتصالية هو توالي الأجزاء وتعاقبها بنحو يعد مجموعها واحداً بنظر العرف، وهو معنى واقعي لا اعتباري، كي يقال أنه مقيد بعدم القاطع، كما أنه ليس بمحال كما لا يخفى. وعليه فمع تحقق القاطع لا ينتفي الاتصال من رأس، بل أنها ينتفي استمراره ودوارمه، فيمكن استصحابه عند طرفة مشكوك القاطعية، ويتحقق الفرق بين القاطع والمانع.

وهذا المعنى مما يمكن استفادته ارادته من حكم الفقهاء ببطلان الصلاة بالفعل الماحي لصورتها كالسكتة الطويلة أو الأكل والشرب، مما لم يصرح الشارع باعتبار عدمه، فإنه يكشف عن وجود هيئة صورية للصلاحة عرفية يعتبرها الشارع، بحيث يرى العرف انقطاعها عند السكتة الطويل أو الأكل في الأثناء، ويكون حكم الشارع بقاطعية الحدث وامتثاله مما لا يدرك العرف قاطعية كالسكتة والأكل، تنبئها على أنه مثلهما في محظوظة الصلاة وقطعه لها باعتبار ذلك منه.

واما الكلام في مرحلة الإثبات؛ فقد نفى المحقق النائي اعتبار الهيئة الاتصالية بوجهين:

الأول: أنه لم يثبت لدينا اعتبار هيئة اتصالية وجزء صوري في الصلاة، بل ليس الثابت إلا اعتبار عدم بعض الأمور فيها.

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية / ٢٩٠ - الطبعة الأولى.

- ووافقه المحقق الاصفهاني. فقد افاد: ان الالتزام بالقاطع بالمعنى المقابل للمانع بلا ملزم، بل القاطع سنسخ من المانع، وانما يطلق عليه القاطع اذا وقع في الانتفاء، لأنه رافع لما سبق ودافع لما لحقه، ولذا لو وقع في اول العمل كان دافعاً محضاً، كما انه اذا وقع بعد العمل كان رافعاً محضاً، فالحدث المقارن للصلة مانع دافع والواقع في اثنانها قاطع، والواقع بعد الوضوء ناقص ورافع لأثره^(١)۔

الوجه الثاني: انه على تقدير استفادة اعتبار هيئة اتصالية في الصلاة، إلا انه يحتمل أيضاً أن يكون هذا القاطع مما قد اعتبر عدمه بنفسه، فيكون مانعاً كما يكون قاطعاً. وحيثئذ فاستصحاب الهيئة اتصالية لا يجدي في نفي مانعية الموجود الا بالملازمة، بل لا بد من الرجوع الى الاصول من براءة او اشتغال على الخلاف في مسألة الأقل والأكثر^(٢).

ولكن الوجه الأول غير تام، فان التعبير بالقاطع والنهي عنه بما هو كذلك يستفاد منه اعتبار جزء صوري في الصلاة المعتبر عنه باهيئة اتصالية، ومن ذلك حكم الفقهاء ببطلان الفعل الماحي لصورة الصلاة، ولا اظن ان المحقق النائيني لا يلتزم بذلك.

هذا ولكن الانصاف ان يقال: ان القطع وان كان يتوقف على ثبوت الاتصال للشيء فعلاً أو شأنأً، بان يكون من شأنه أن يتصل بأجزاء لاحقة فلا يتصل، إلا أنه كما يصدق على مجرد الفصل بين الأجزاء وازالة الجزء الصوري كذلك يصدق على ما يمنع من لحوق الأجزاء السابقة، ولذا يقال ان زيداً قطع الكلام عمرو اذا منعه من الاستمرار في الكلام. وعليه فاعتبار القاطع في مثل الصلاة كما يمكن ان يكون مضرأً باهيئة اتصالية المعترضة - لاعتبار الموالاة في

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية /٢٩٠ - الطبعة الاولى.

(٢) الكاظمي الشيخ محمد علي. فرائد الاصول ٤ / ٢٣٥ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الصلة - كذلك يمكن أن يكون لاجل امتناع تحقق الأجزاء اللاحقة عند تتحققه اعتبار عدمه في الأجزاء. والمفروض ان مشكوك القاطعية لا يقطع الهيئة الاتصالية تكوينا، والا لم يحصل شك فيه. بل كان نظير الحدث. وعليه فاستصحاب الهيئة الاتصالية لا ينفع في نفي الشك، فتدبر جيداً.

وقد قرب السيد الخوئي اعتبار عدم القاطع في الصلة، بحيث يكون له حبيتان: حبىة القاطعية وحبىة المانعية. بانه اما ان لا يعتبر عدمه في العمل او يعتبر. والاول خلف لانه مساوق لعدم اعتبار الهيئة الاتصالية والمفروض اعتبارها. وعلى الثاني يثبت المدعى^(١).

ولكنه اولاً: منقوص بلوازم الواجب من اعدام وجودات غير متعلقة للامر.

وثانياً: ان هذا التقريب، وهو الترديد بين الاطلاق والتقييد انا يتأنى في صورة ما اذا كان الاتيان بالقيد وعدمه ممكنا، لا في صورة ما اذا كان تتحققه قهرياً، كما في ما نحن فيه، باعتبار الهيئة الاتصالية وتوقفها على عدمه، فالالتزام بشبوب حبىة المانعية للقاطع بنحو الجزم بلا وجه. نعم احتباها - كما افاده الثنائي - لا مدح له. وعليه فلا يكون الاستصحاب مجديا للاحتياج الى اصالة البراءة في نفي المانعية، ومع جريان البراءة لا حاجة الى الاستصحاب، فلاحظ.

بقي^(٢) في المقام شيء وهو: انه كثيرا ما يعبر في النصوص بالناقض، فهو قسم آخر على حدة غير المانع والقاطع، أم انه يرجع إلى احدهما؟.

(١) الواقع الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول ٣/١٢٢ - الطبعة الاولى.

(٢) خلاصة الكلام في الناقض، إنَّ الظاهر من لفظ الناقض كونه رافعاً للأثر السابق الموجود. وعليه فالشك في ناقصية الموجود في الأثناء ملازم للشك في ارتفاع الأثر السابق بعد تتحققه. وعليه فكلما كان الأثر السابق من الأمور الشرعية أو موضوع الحكم الشرعي كان مجرئ الاستصحاب، وإنَّه فلا مجال لاستصحابه، فتدبر.

والظاهر من كلام المحقق الهمداني (رحمه الله) ان فيه جهة القطع، ولكنه يفترق عن القاطع في أنه يرفع مؤثرة الأجزاء السابقة في الأثر المترتب عليها على تقدير انصمام سائر الأجزاء إليها.

ومن ذلك جزم بجريان الاستصحاب عند الشك في طرو الناقض، وانه مما لا يتأنى عليه الاشكال كما يتأنى على غيره. بتقريب: انه عند الشك في طروه، كالشك في ناقصية الحدث الأصغر للغسل، يشك في خروج الأجزاء السابقة عن صفتها التي كانت عليها، وهي تأثيرها في الأثر لو انضم اليها سائر الأجزاء، فيستصحب هذا الحكم الشرعي التعليقي. ويترتب عند حصول المعلق عليه، وهو انصمام الأجزاء السابقة^(١).

وما ذكره (قدس سره) بظاهره غير تام لوجهين:

الأول: انه لا فرق بين الناقض والمانع اصلا، بل كل منها اعتبر عدمه في العمل واخذ متعلقا للأمر، ولم يلحظ في اعتبار عدم الناقض رافعيته للاثر المترتب على الأجزاء، بدليل التعبير به في نقض بعض الآثار الاعتبارية كالطهارة، مما يكشف عن اعتبار عدمه بالخصوص في تحقق الطهارة.

الوجه الثاني: ان المراد من الحكم الشرعي المستصحب تعليقيا، ان كان نفس الأثر المترتب كالطهارة في المثال، فهذا الاستصحاب جارٍ في جميع موارد الشك في طرو المانع، وقد تقدم الاشكال فيه مفصلا. وان كان تأثير هذه الأجزاء في الأثر كما هو الظاهر، فالتأثير ليس من الأحكام الشرعية، لما تقرر في محله من ان السببية ليست من المجعلات الشرعية. كما انه ليس بموضع لحكم شرعى، لأن الأمر أنها تعلق بذوات الأجزاء ولم يتعلق بها هي مؤثرة، كي تكون المؤثرة موضوعا لحكم شرعى فتستصحب.

وعلى تقدير تعلق الأمر بها بما هي مؤثرة، فهي حينئذ وان كانت مما يصح استصحابها لكونها موضوعاً لحكم شرعي، إلا أنه كما أخذت المؤثرة في موضوع الأمر بالأجزاء السابقة كذلك اخذت في الأجزاء اللاحقة. وهي مشكوكة عند طرو مشكوك الناقصية، لما عرفت من أن نسبة الشك إلى جميع الأجزاء السابقة واللاحقة على حد سواء، فاستصحاب مؤثرة الأجزاء السابقة لا يجدي في ترتيب الأثر للشك في مؤثرة الأجزاء اللاحقة، وهي مشكوكة التحقق.

ومتحصل، من جميع ما ذكرنا: عدم صحة جريان استصحاب الصحة عند الشك في طرو المانع أو القاطع أو الناقص.

واماً التنبيه الثاني^(١) - من التنبieات التي ذكرها الشيخ في الرسائل - فالكلام فيه حول استصحاب الوجوب عند تعذر بعض اجزاء المركب، واساس الشك في الوجوب هو تردد اخذ الجزء في المركب بين أن يكون في خصوص حال الاختيار والامكان. وان يكون بنحو مطلق: فيسقط الوجوب عند تعذر الجزء على الثاني لتعذر المركب دون الأول.

فمع الشك في بقاء الوجوب عند تعذر بعض الأجزاء هل يصح جريان استصحابه أو لا يصح؟. باعتبار كون الوجوب الثابت للجزاء الباقي قبل التعذر غير الثابت لها بعده - على تقدير ثبوته واقعاً -، فالمتيقن ثبوته سابقاً مقطوع الارتفاع، والذي يراد اثباته بالاستصحاب مشكوك الحدوث.

وقد ذكر الشيخ (قدس سره) في رسائله وجوهاً ثلاثة لجريان الاستصحاب في المورد:

الوجه الأول: ان يستصحاب مطلق المطلوبية الثابتة في السابق هذه الأجزاء ولو في ضمن مطلوبية الكل، لكون اهل العرف لا يرونها مغایرة في

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٢٩٣-٢٩٤. الطبعة الاولى.

الخارج لمطلوبية الاجزاء في نفسها، فيكون من القسم الثالث من استصحاب الكلي .

وقد اورد عليه:

أولاً: بأن الأمر بالجزء ليس أمراً غيريا.

وثانيةً: ان استصحاب كلي الوجوب لا يجدي نفعاً ما لم يثبت به انه الوجوب النفسي، لأن الوجوب الغيري لا تجب موافقته، والغرض من اثبات الوجوب هو الامتثال والاطاعة.

وثالثاً: بان الوجوب الغيري فرد مباین للوجوب النفسي، وليس اختلافهما من قبيل الاختلاف في المراتب كي يصح الاستصحاب^(١). ولكن الايرادين الأوليين انما يردان لو ثبت كون مراده من مطلق المطلوبية القدر المشترك بين الوجوب النفسي والغيري.

الا انه وان كان ظاهراً من كلامه في مبحث الاشتغال، غير انه غير ظاهر منه في مبحث الاستصحاب، فيمكن ان يريد القدر المشترك بين الوجوب النفسي الاستقلالي والضمني - كما لعله الظاهر من كلامه - فيتعين الوجه الثالث في الايراد عليه، وهو كون هذا الاستصحاب من القسم الثالث من استصحاب الكلي، والوجوبان متغايران عرفاً، فلا يصح الاستصحاب.

الوجه الثاني: ان يستصحاب الوجوب النفسي المتعلق بالباقي بنحو المساحة العرفية، حيث يرى العرف ان موضوع الوجوب النفسي باق على حاله، وجود الجزء وفقدة من قبيل الحالات المتبادلة للمستصحب، نظير استصحاب بقاء كرية الماء الناقص منه شيء .

والاشكال فيه يتضح ان شاء الله تعالى فيها سيأتي من بيان اعتبار بقاء

(١) المحق الخوني السيد ابو القاسم. اجدد التقريرات ٢/٤٤٤ - الطبعة الاولى.

الموضوع في صحة الاستصحاب، وان هذه المساحة فيها نحن فيه وفي استصحاب الكرية مجده أو لا فانتظر.

الوجه الثالث: ان يستصحب الوجوب النفسي الثابت سابقا، ليثبت به وجوب هذه الاجزاء الباقية، نظير استصحابه وجود الكرّ في الاناء لاثبات كرية الموجود فيه^(١).

وقد يتوهם: بان هذا من القسم الثالث من استصحاب الكل، لأن الوجوب النفسي سابقا متعلق بمجموع الأجزاء، فمع فقد احد الأجزاء يشك في اتصفباقي بوجوب نفسي، وهو فرد آخر غير ذلك الفرد الثابت سابقا، فاستصحاب كلي الوجوب النفسي بلحاظ الشك في بقائه لاحتمال حدوث فرد آخر منه يكون من القسم الثالث من استصحاب الكل.

ولكنه يندفع: بان الشك في كون الواجب بالوجوب النفسي هو هذه الاركان مع ما يتمكن من باقي الأجزاء او مع باقي الأجزاء مطلقا، فالشك في بقاء كلي الوجوب النفسي انا هو لتردد الفرد المحقق له بين ما هو باق قطعا وما هو مرتفع قطعا، لا من جهة احتمال حدوث فرد آخر له مع العلم بارتفاع الفرد السابق، فيرجع هذا الوجه من الاستصحاب الى القسم الثاني من استصحاب الكل.

ولكن الاشكال فيه واضح، لأنه من الاستصحابات المثبتة كما لا يخفى. تذليل: قد يفرق في جريان استصحاب الوجوب - على تقدير جريانه - بين تعذر الجزء بعد دخول الوقت وتتجز التكليف فيجري الاستصحاب المذكور وبين تعذرها قبله فلا يجري لعدم ثبوت الوجوب واليقين به، بل الشك في اصل حدوثه وتحققه لا في بقائه.

وقد نفى الشيخ (رحمه الله) الفرق بين الحالين، لأن المستصحب هو

(١) هذا الوجه ذكره المحقق الاصفهاني في نهاية الدراءة ٢٩٧/٢ - الطبعة الاولى.

الوجوب النوعي المنجز على تقدیر اجتماع الشرائط لا الوجوب الشخصي المتوقف على تحقق الشرائط فعلاً^(١).

والمراد من استصحاب الحكم الكلي، ما كان اجراءه من وظيفة المجتهد فقط، وهو لا يتوقف على فعلية الخطاب وتحقق الشرائط خارجاً.

نعم، لابد فيه من تتحقق الموضوع وتحقق الشرائط واختلال بعضها ليحصل الشك في البقاء، كاستصحاب المجتهد نجاسة الماء المغير الزائل عنه التغير، فإنه لا يتوقف على وجود الماء المغير خارجاً، بل يكفي فيه فرض وجود الماء المغير بهذا النحو فيجري فيه الاستصحاب، فاستصحاب الوجوب مثله يفرض فيه وجود الموضوع وتحقق الشرائط.

الا انه لا وجه لقياس ما نحن فيه باستصحاب نجاسة الماء المغير، لأن المجتهد حين يفرض الموضوع فيه يحصل لديه اليقين والشك فيصبح اجراؤه الاستصحاب. بخلاف ما نحن فيه، فإنه مع فرض الموضوع فيه لا يحصل اليقين بحدوث الوجوب لما عرفت من الشك فيه. وقد وجّه المحقق النائي (قدس سره) - كما في تقريرات الكاظمي - جريان الاستصحاب فيه قياساً على الاستصحاب في الماء المغير: بان فرض وجود الموضوع لا يتوقف على فرضتمكن المكلف من الجزء في اول الوقت وطرو العجز بعد انقضاء مقدار منه، فان المفروض ان التمكن من الجزء المتعذر ليس من مقومات الموضوع، والا لم يجب الاستصحاب رأساً^(٢)...

ولكن كلامه لا يخلو عن خلط، فان الموضوع الذي يجب فرضه هو الموضوع العقلي الذي هو عبارة عن كل ما له دخل في الحكم من جزء وشرط.

(١) الانصارى المحقق الشیخ مرتضى. فرائد الاصول / ٢٩٤ - الطبعة الاولى. حيث يظهر من اطلاق كلامه نفي الفرق.

(٢) الكاظمى الشیخ محمد علی. فرائد الاصول / ٤ - ٥١٥ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

والموضوع الذي يعتبر بقائه في اجراء الاستصحاب هو معرض الحكم، فتخرج عنه الشرائط والقيود. ولا يخفى ان التمكן من الجزء المتعذر وان لم يكن من مقومات الموضوع بالمعنى الثاني - بنظر العرف - الا انه من مقوماته بالمعنى الأول، وقد عرفت ان الموضوع المفروض وجوده اثنا هو الموضوع بالمعنى الأول.

وبالجملة: فما ذكر من التفصيل لا اشكال عليه، فلا بد من الالتزام به.

الى هنا ينتهي بنا الكلام عن تنبیهات الاستصحاب.

خاتمة: في شروط الاستصحاب

قد ذكرت للعمل بالاستصحاب شروط:

الأول: بقاء الموضوع.

وفسر الشيخ (قدس سره) الموضوع: بأنه معرض المستصحب. ولعله لدفع ما قد يتواهم من: ان الالتزام ببقاء الموضوع في باب الاستصحاب ينافي ما ذكر في بيان الموضوع في غير هذا الباب من انه جميع ما أخذ مفروض الوجود في مقام فعليه الحكم، بارجاع كل قيد وشرط اخذ في الخطاب اليه، فإنه اذا اعتبر بقاء الموضوع في جريان الاستصحاب لا يتحقق الشك أصلا، لأن الشك انما يكون مع تغير حالة أو صفة من صفات الموضوع، فمع اعتبار بقائه بخصوصياته وقيوده لا يحصل الشك في بقاء الحكم، بل يعلم ببقائه قطعا.

ويندفع هذا التواهم: بما ذكره الشيخ من: ان المراد بالموضوع في هذا الباب المعتبر بقاوه معرض الحكم المستصحب، بمعنى ما كانت نسبة الى المستصحب نسبة المعروض الى العارض، وهو غير ذلك الموضوع، فالزوال مثلا

غير دخيل في موضوع الوجوب في هذا الباب، لأن الوجوب لا يعرض عليه، كما لا يخفى. بل إنما يعرض على الموضوعات الخارجية، مع أنه دخيل فيه في ذلك الباب.

كما فسر بقائه: بتحققه حال الشك على نحو ثبوته، وتحققه حال اليقين من وجوده الخارجي أو وجوده الذهني التقريري. وبذلك يندفع الاشكال على كلية اعتبار بقاء الموضوع بالنقض بموارد الشك في نفس الوجود، فإنه لا اشكال في جريان الاستصحاب فيه مع عدم احراز الوجود، فإنه ناشئ عن توهم ارادة بقاء الموضوع بوجوده الخارجي والغفلة عن ارادة الأعم، وإن المراد تتحققه في اللاحق بنحو الذي كان معروضاً للمستصحب في السابق. هذا حصل ما أفاده (قدس سره) في بيان المراد من بقاء الموضوع^(١).

وظاهره يدل على أن المعتبر في استصحاب المحمولات الثانوية تحقق المعروض ووجوده خارجاً، فمع الشك فيه يمكن جريان الاستصحاب. وهذا يتضيّع عدم جريان الاستصحاب عند الشك في بقاء صفة كانت متقومة بموضوع يشك في بقائه الآن إذا كان الأثر مترتبًا على بقاء الصفة بمفاد كان التامة، لابقاء اتصف الموصوف بمفاد كان الناقصة، كالشك في بقاء قيام زيد أو عدالته مع الشك في وجود زيد. مع أن الشيخ وغيره لا يلتزمون بعدم جريانه، بل لا مقتضٍ للالتزام به. فظاهر العبارة يستلزم الایراد عليه بما عرفت: والذي يظهر من الشيخ: انه جعل اعتبار بقاء الموضوع من فروع اعتبار وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة.

وقد خالفه صاحب الكفاية في البيان، فذكر: ان المعتبر هو بقاء الموضوع، بمعنى اتحاد القضية المتيقنة مع القضية المشكوكة، بمعنى ان ما كان متعلق اليقين

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى فرائد الاصول / ٣٩٩ - الطبعة الاولى.

سابقاً لابد أن يكون هو متعلق الشك، فإذا كان المتيقن قيام زيد فلابد أن يكون هو المشكوك لا قيام عمرو. واما بقاوه في الخارج فغير معتبر في الاستصحاب، وإنما هو معتبر في مقام ترتيب الأثر اذا كان الوجود الخارجي دخيلاً فيه^(١).

ولا يتوجه عليه الاريد المذكور على الشيخ، لأن المعتبر من اتحاد المشكوك مع المتيقن متحقق في الموارد المذكورة، فان المشكوك هو قيام زيد او عدالته، وهو عين المتيقن، فيجري الاستصحاب وان شك في بقاء المعروض. ولكنه (قدس سره) في حاشيته على الرسائل، أرجع عبارة الشيخ إلى ما ذكره في الكفاية، فجعله تفسيراً لعبارة لا وجهاً آخر^(٢).

وحيثئذ لا يرد عليه ما عرفت، ولكنه خلاف الظاهر من العبارة جداً. فانه لا حاجة معه الى ما ذكره من اعتبار الوجود الخارجي او التقريري دفعاً للاشكال على كليّة اعتبار بقاء الموضوع بالانتقاد بموارد الشك في نفس الوجود. فان المعتبر في الاستصحاب - على هذا التفسير - متحقق في هذه الموارد، لأن المشكوك وهو وجود زيد - مثلاً - عين المتيقن في السابق، فالاشكال على هذا مندفع بنفسه.

واما ما ذكره في ذيل كلامه من استصحاب العدالة على تقدير الحياة. فهو لا يؤيد حمل المحقق الخراساني لعبارة على ما ذكره في الكفاية، لما سترى له من تفسير العبارة بشكل لا يتنافى مع احراز الحياة، بل بتکفل هذه الجهة فانتظر. وبعد كل هذا اتضحت: بان المعتبر هو اتحاد متعلق الشك واليقين موضوعاً ومحمولاً، والدليل على اعتبار هذا واضح، لأنه مما يتوقف عليه صدق النقض والبقاء المعتبر في الاستصحاب، فإن رفع اليد عن الحالة السابقة انما. يُعد نقضاً

(١) المrasاني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٧ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) المراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فرائد الاصول / ٢٢٩ - الطبعة الاولى.

اذا كان متعلق الشك عين متعلق اليقين، كما ان عدم رفع اليد حينئذ يُعد ابقاء، اما مع اختلاف متعلقها، فلا يعد رفع اليد نقضا ولا عدمه ابقاء، كي يكون مشمولا لأدلة الاستصحاب، فإذا كان المتيقن سابقا قيام زيد والمشكوك قيام عمرو، فالحكم بقيام عمرو لاحقا لا يُعد ابقاء للقيام السابق، كما ان عدم الحكم به لا يُعد نقضا له.

وهذا مما لا اشكال فيه، وانها الاشكال فيما ذكره الشيخ (رحمه الله) من: الدليل العقلي على اعتبار بقاء الموضوع الذي محصله: انه عدم بقاء الموضوع اما ان يبقى العرض بلا موضوع وهو محال كما لا يخفى. واما ان يكون له موضوع آخر وهو أيضا محال، لاستحالة انتقال العرض من معروضه لتقومه به^(١).

ويرد هذا البرهان: بان مفاد الاستصحاب جعل حكم مماثل للحكم السابق بحسب الظاهر، ولكنه مغاير له واقعا، الا انه معنون بعنوان كونه ابقاء لذلك الحكم لا اكثر، وحيثئذ فعلى تقدير كون الموضوع المستصحب لاحقا غيره سابقا لا يكون ذلك من نقل العرض من موضوع الى آخر، بل من اثبات حكم آخر لموضوع آخر فالتفت.

وقد تصدى المحقق العراقي لدفع الایراد على الشيخ بتأويل كلامه، الذي محصله: استحالة بقاء العرض بلا موضوعه الأول، وذلك بارجاعه الى كون المورد من موارد الشك في استعداد المستصحب للبقاء وقابليته للاستمرار، فلا يجري الاستصحاب حينئذ لاختصاص مسلك الشيخ بمورد يكون الشك فيه من جهة الشك في الرافع. ومحصل ما ذكره في هذا المقام: ان عدم بقاء العرض بلا معروضه الأول لأجل امتناع بقائه بلا موضوع او انتقاله من موضوعه الى

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٤٠٠ – الطبعة الاولى.

موضوع آخر، مرجعه الى عدم استعداد العرض القائم به للبقاء وقابليته للاستمرار عند عدم موضوعه. وحينئذ فمع الشك في بقاء الموضوع يشك في استعداد العرض القائم به للبقاء، فلا يكون المورد مشمولاً لأدلة الاستصحاب على رأي الشيخ^(١)، فجعل الدليل العقلي الذي ساقه الشيخ مقدمة لبيان صيورة المورد حينئذ من موارد الشك في المقتضى الذي لا يجري فيه الاستصحاب، فيترك توجيهه على أمرين:

الأول: عدم امكان بقاء العرض بلا موضوعه الأول المستحصل من استحالة بقائه بلا موضوع او في موضوع آخر.

الثاني: ان نتيجة هذا هو الشك في قابلية العرض للبقاء وعدم احراز استعداده للاستمرار عند الشك في بقاء الموضوع.

والاول مسلم لا كلام لنا فيه. وانما الكلام في الأمر الثاني، فإنه لا نسلم كون نتيجة ذلك او مرجعه الى كون الشك في بقاء الموضوع يلازم الشك في استعداد العرض القائم به للبقاء مطلقاً، بل الأمر مختلف باختلاف منشأ الشك في بقاء الموضوع؛ فان كان من جهة عدم احراز استعداده للبقاء، بان كان الموضوع بحيث لو خلي وطبعه غير باقٍ الى هذا المقدار - الذي يفسر به عدم احراز المقتضي في المقام -، كان الشك في بقاء العرض من جهة الشك في استعداده للبقاء طبعاً. وان كان من جهة احتمال وجود الرافع، بان كان الموضوع بحيث لو خلي وطبعه يستمر في وجوده لولا حدوث حادث زمانى، كان الشك في بقاء العرض من جهة وجود الرافع أيضاً لاحراز قابلية للبقاء باحراز قابلية موضوعه له، فلابد من ملاحظة موارد الشك في بقاء الموضوع، وانه على أي نحو، فانه مختلف كما عرفت.

(١) البروجردي الشيخ محمد تقى. نهاية الافكار ٤ / ٤ - القسم الثاني طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

بالجملة: فاستحالةبقاء العرض بلا موضوعه الأول لازم أعم لعدم استعداده للبقاء، لأنه قد يكون ناشنا عن وجود الرافع.

ووهذا تبين عدم ارتباط ما ذكره الشيخ هنا بـ ذكره هناك. ولو سلمنا ارتباطه وقامته في نفسه، فلا يمكننا حمل كلام الشيخ عليه، ضرورة ان مرجعه الى عدم صدق: «لا تنتقض» على المورد، لعدم صدق النقض، فالأدلة قاصرة عن شمولها له، وهذا هو ما ذكره في الشق الثاني من الترديد الذي ظاهره كونه قسيماً للشق الأول من حيث المحدودية في قوله: «اما لاستحالة انتقال العرض، واما لأن المتيقن سابقاً وجوده في الموضوع السابق والحكم بعدم ثبوته لهذا الموضوع الجديد ليس نقضاً للمتيقن السابق».

فالعبارة تأبى حمل الشق الأول على ما ذكره المحقق العراقي، لأنه حينئذ يشترك مع الشق الثاني في المحدودية، مع ظهورها في كونه محدوداً مستقلاً وبرأسه.

وبالجملة: ما ذكره (قدس سره) في مقام تصحيح ما أفاده الشيخ غير تمام.
وعليه^(١)، فيتجه ما اوردناه على الشيخ.

(١) يمكن دفع الاشكال المزبور وتصحيح استدلال الشيخ (ره) بتقرير: أن إذا فرض أن المأخذ هو العرض المقوم بمعرفته بنحو مفاد كان الناقصة كعدالة زيد - لا ذات العرض بوجوده النام كالعدالة فإنه لا يفرض لها موضوع خاص كي يجب إحرازه، بل الاستصحاب يجري في وجودها فهي معرفة المستصحب نظير وجود زيد - كان مقتضى ذلك ملاحظة النسبة بين العرض ومعرفته واتصاله بالعرض الخاص، ومن الواضح إن النسبة من المعانى الحرافية التي تقوم بالطرفين وحققتها كيفية من كييفيات الطرفين - كما تقدم بيانه مفصلاً في محله - وهي مما لا يكاد يتعلق بها اللحاظ مستقلأً بل أحذها مستلزم للاحظة الطرفين بشكل خاص كما أنه لا بد فيها من فرض تحقق الطرفين. فأخذ عدالة زيد في الموضوع مرجعه إلى ملاحظة زيد العادل، فلا يمكن أن تتحقق عدالة زيد بلا فرض وجود زيد، وعلى هذا البيان تقوم دعوى أن الموضوع إذا كان مؤلفاً من العرض وحمله فلا بد أن يكون العرض مأخذأً بنحو الاتصال ومفاد كان الناقصة لا الناتمة.

وعليه: فعدالة زيد في ظرف الشك - بعد فرض ضرورة فرض الموضوع للعدالة بحيث يشار إليه

واعلم ان الشيخ (قدس سره) بعد ما اعتبر العلم ببقاء الموضوع في جريان الاستصحاب. تعرّض^(١) الى بيان حكم بعض الصور التي يشك فيها ببقاء الموضوع من جريان الاستصحاب في الحكم او الموضوع وعدم جريانه. وقد تعرض لها الآخرون من لم يعتبروا سوى اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة.

وهي فروض ثلاثة:

الفرض الأول: ما اذا كان الشك في العرض غير مسبب عن الشك في

ويقال إنَّ مشكوك العدالة - إما أنْ تفترض بلا موضوع وهو محال لما عرفت من كونها ملحوظة بمقتضى
كان الناقصة لا التامة. وإما أنْ يفترض لها موضوع آخر وهو من انتقال العرض من موضوع الى
موضوع آخر، إذ المفروض أنَّ المشكوك هو نفس عدالة زيد ففرض كون تلك العدالة لغير زيد هو
فرض الانتقال المزبور. هذا من جهة.

ومن جهة أخرى: إنَّ الشك في عدالة غير زيد ليس شكًا في بقاء عدالة زيد فلا يصدق النقض
على رفع اليد عن الحالة السابقة.

وهذا البيان ظهر أنَّ محظوظ نظر الشيخ هو مقام الشك الذي هو موضوع التبعد الاستصحابي، لا
مقام التبعد الطاريء على الشك ، كما حل عليه كلامه وأورد عليه بأنَّ الوجود التبعي غير الموجود
الواقعي، فتبته.

(١) تعرّضه كان بعنوان الجواب عن الاشكال الذي أورده على نفسه بعنوان: «إن قلت...» ولا يخفى أنَّ كيفية
السؤال والجواب لا تخلي عن إجمال، لأنَّ المراد بالموضوع الذي يريد المستشكل إجراء الاستصحاب
فيه:

إنَّ كان هو موضوع الحكم الشرعي فالسؤال يكون غير مرتبط بما قبله لأنَّ البحث فيها قبله عن
إحراز معرض المستصحاب. والمفروض فيه أنَّ لا يكون موضوعاً للأثر الذي يتربّع على عرضه وإنَّ
كان هو مجرئ الاستصحاب لا عرضه. وكان هو مستصحاباً لا معرضه.

وإنَّ كان المراد به هو معرض المستصحاب فالسؤال يرتبط بما قبله لكنَّ الجواب بتفصيله لا يرتبط
به بل كان ينبغي أنَّ يكون الجواب إنَّ الاستصحاب في المعرض لا مجرئي لعدم كون الاستصحاب في
العرض المترتب عليه من الآثار الشرعية.
ولعله (قد) ذكر الاشكال بهذا العنوان تمهيداً لبيان الأقسام الثلاثة من موارد الشك في المعرض،
والامر سهل.

موضوعه، كالشك في عدالة زيد المجتهد مع الشك في حياته.

وقد افاد الشيخ بأنه لا نحتاج في إجراء استصحاب العدالة الى احراز الحياة، لأن المستصحب هو العدالة على تقدير الحياة، لكون الموضوع هو زيد على تقدير الحياة. هذا بجمل ما ذكره الشيخ^(١).

وقد وقع الكلام بين الأعظم في مقام تفسيره.
ومنشأ ذلك أمران:

الأول: ما يتراءى من مخالفة ما ذكره هنا لما ذكره أولاً من اعتباربقاء الموضوع، حيث ذكر انه لا يحتاج الى إحراز الحياة في استصحاب العدالة.
الأمر الثاني: انه اذا كان الاثر مترباً على احراز العرض وموضوعه، كجواز الاتهام - مثلاً -، فاستصحاب العدالة على تقدير الحياة لا يجدي في ترتب الاثر ما لم تحرز الحياة، واحرازها بالاستصحاب لا يجدي في ترتب العدالة، لأن ترتيبها عقلي تكويني لا شرعي.

والظاهر من العبارة بدواً ان المستصحب أمر على تقدير بان يستصحب فعلا العدالة على تقدير الحياة، نظير استصحاب نجاسة الماء المتغير فعلا على تقدير زوال تغيره.

وقد حمل المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل كلام الشيخ على اراده استصحاب عدالة الحي الفعلية ولو لم تحرز الحياة فعلا - بناء على تفسيره بقاء الموضوع باتحاد متعلق الشك واليقين، وهو متحقق فعلا، لأن متعلق الشك عدالة زيد الحي وهو عين المتيقن - .

هذا اذا كان الاثر مترباً على مجرد إحراز العدالة، فإنه يترب حينئذ بالاستصحاب المذكور.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٤٠٠ - الطبعة الاولى.

واما اذا كان ترتبه متوقفا على احراز الحياة أيضا، فيجري استصحاب الحياة، وينضم احدهما إلى الآخر. ويترتب الآخر.

وانما لم يحمله على ما يظهر منه بدواً من ارادة استصحاب أمر على تقدير، لما يرد عليه فيما اذا توقف ترتب الآخر على احراز الحياة من: انه باستصحاب الحياة لا يثبت التقدير المذكور الا بناء على القول بالاصل المثبت، لأن ترتب الأمر المقدر على ما علق عليه ترتب عقلي لا شرعي. فلا تحرز العدالة باستصحاب الحياة^(١).

ولكن ما ذكره في تفسيره لكلام الشيخ مردود لوجهين:
الأول: ان كلام الشيخ كالصریح في ان المعتبر هو احراز بقاء الموضوع عند ارادة استصحاب عرضه ومحموله.

الثاني: انه اذا كان ترتب الآخر متوقفا على احراز الحياة أيضا، فلا يجدي استصحاب الحياة في ترتبه، لأن مرجع ذلك الى كون الآخر يترتب على ثبوت الحي العادل، فالعدالة والحياة مأخوذتان في موضوع الحكم بنحو التوصيف لا الترکيب، كما هو شأن كل عرض وحمله اذا أخذنا في الموضوع للحكم، فحيث ان الحياة موضوعها الجسم الموجود، فيمكن استصحاب حياة هذا الجسم الخاص. ولكن استصحاب العدالة على ما قرره - أعني: استصحاب عدالة الحي - لا يثبت اتصاف الموجود بالعدالة بضم استصحاب الحياة الا بنحو الاصل المثبت كما عرفت.

واستصحابها بمفاد كان الناقصة - أعني استصحاب عدالة هذا الموجود - غير ممكن، لعدم احراز بقاء موضوعه وهو الحياة.

ولعل الحق النائي في كلامه ناظر الى هذه الجهة وتصحيحها. ولا بد في

(١) المفراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٣٣١ - الطبعة الاولى.

توضيح كلامه من بيان شيء وهو: انه قد أشكل على الاستصحاب في الموضوعات بان الحكم لا يترتب عليها مباشرة وانما يترتب على عنوان مضاف الى الموضوع، فاستصحاب الموضوع لا يثبت تحقق العنوان المذكور، مضافا الى موضوعه، كي يترتب عليه الحكم الا بنحو الاصل المثبت، مثلا الحرمة متربة على شرب الخمر وليس على الخمر نفسه، فاستصحاب خرية الخمر لا يثبت ان شرب المستصحب شرب للخمر الا على القول بالاصل المثبت.

وقد اجيب عن هذا الاشكال باجوبة لا تخلي من نظر.

وعدة الجواب: هو الالتزام بان موضوع الحكم مركب من الوصفين وهما: الشرب والخمرية - مثلا -، وهما وصفان عرضيان يتوازدان على موضوع واحد وهو المائع، فلم يؤخذ في موضوع الحرمة الشرب المتصرف بالخمرية، بل شرب مائع وخربيته، فاذا احرز احدهما بالوجдан والآخر بالاصل، التأم الموضوع وترتبا الحكم.

اذا اتضحت هذا، فمحصل ما ذكره الثنائي ان الموضوع فيما نحن فيه قد اخذ مركبا، فالعدالة والحياة أخذنا بنحو التركيب في الموضوع لا بنحو التوصيف. وشأن كل الموضوعات المركبة ان يكون الحكم متربا على أحد الجزئين على تقدير الجزء الآخر، فاذا احرز الجزء الآخر تمّ الموضوع وثبت الحكم. وهذا هو معنى استصحاب العدالة على تقدير الحياة^(١).

وهذا التوجيه لكلامه يتوجه ان يكون تفسيراً لكلام الشيخ. إلا انه لا يخلو عن نظر لأمرتين:

الأول: ان الملحوظ في كلام الشيخ هو احراز الموضوع، وكلامه دائرا حول هذا الأمر وما ذكره خارج عن ذلك.

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٥٧٠ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الأمر الثاني: انه لا يمكن ان يلتزم بها ذكره، لأنه قد بني على ان الموضوع اذا كان مؤلفاً من العرض ومحله كانا مأخذتين بنحو التوصيف لا التركيب. وليس العدالة عارضة على الذات كي تكون في عرض الحياة - كذا ذكره قوله -، بل العدالة في طول الحياة، لأن موضوعها الذات الحية لا مطلق الذات، كما لا يخفى.

وحيثئذ فالذى ينبغي ان يقال في توجيهه كلام الشيخ: ان بقاء الموضوع انها يعتبر احرازه فعلا اذا كان ترتب الحكم متوقفا على احرازه واثباته، كما اذا كان دخيلا في موضوع الحكم، اما مع عدم توقيفه على ذلك فلا يعتبر احراز الموضوع.

وحيثئذ ففي صورة ما اذا كان زيد على تقدير ماته جائز التقليد، وعلى تقدير حياته يشك في عدالته، فيمكن استصحاب العدالة على تقدير الحياة، بان يؤخذ ظرف الحياة ظرفا للمستصحب، فالاستصحاب فعلا للعدالة في فرض الحياة.

فإن كان حيا واقعا فهو. وإن كان ميتا جاز تقليده كما هو مقتضى الفرض. فكلام الشيخ ناظر الى هذه الصورة وهذا الفرض، وهو ما اذا لم يكن ترتب الاثر متوقفا على احراز الموضوع، ويكون هذا من قبيل الاستدراك على كلية اعتبار بقاء الموضوع. ويكون المراد من العبارة ما هو الظاهر منها من كون المستصحب امراً على تقدير.

بل يمكن ان يقال: ان الذي يعتبر هو بقاء الموضوع في ظرف المستصحب وفعالية التبعد الاستصحابي، فلو فرضنا ان ظرف المبعد به غير ظرف التبعد، كان اللازم بقاء الموضوع في ظرف المبعد به. وعليه ففيما نحن فيه بما ان الاستصحاب انها هو للعدالة في ظرف الحياة وعلى تقديرها، ففعالية التبعد الاستصحابي انها تكون على تقدير الحياة، فلو كان زيد ميتاً فلا استصحاب ولا

مستصحب. اذن فالموضوع محرز في ظرف فعلية التبعد ، غاية الأمر لا تحرز بالفعل فعلية التبعد لعدم احراز الحياة، ولكن على تقدير الحياة يكون هناك تبعد ومعه يكون هناك موضوع، فلا يكون هذا الفرض استدراكاً كما بين لعدم تخلف الشرط فيه. فتدبر.

وهذا التفسير سالم عن الاشكال كما لا يخفى، الا انه لا يجدي فيما اذا كان الاثر متوقفا على احراز الموضوع كالحياة في المثال، لأن استصحاب الحياة لا يجدي في اثبات اتصف زيد بالعدالة كي يترتب الاثر، لأن استصحاب اتصف زيد بالعدالة في ظرف الحياة انها يثبت تحقق الاتصف في ظرف تحقق الحياة واقعا، فمفادة من قبيل جعل الملازمة من الاتصف بالعدالة والحياة الواقعية. فاحراز الحياة ظاهراً بالاستصحاب لا يترتب عليه ثبوت الاتصف إلا على القول بالاصل المثبت.

وبتقريب أوضح: ان التبعد بالموضوعات مفاده التبعد بحكم مماثل للحكم الواقعي المرتب عليه، فالبعد بالعدالة في ظرف الحياة مرجعه الى التبعد بحكم المماثل في ظرف الحياة. ولكن ترتيبه على الحياة بواسطة العدالة وهي أمر غير شرعي. وحينئذ فباستصحاب الحياة لا يترتب الحكم المماثل المتبعده به، لأن ترتيبه بواسطة غير شرعية، فيبني على القول بالاصل المثبت، فالتفت.

وتحقيق الكلام في هذا الفرض باجمال: إن الاثر.

تارة: يكون مترتبأً على مجرد وجود الوصف والحكم بمفاد كان التامة من دون لخاط إتصف الموضوع به.

واخرى: يكون مترتبأ على وجوده التعني الذي هو مفاد كان الناقصة بان يلاحظ اتصف الموضوع به.

وعلى الثاني أما أن يكون ترتيب الاثر متوقفاً على وجود الموضوع الفعلى بحيث لا يترتب الا اذا كان الموضوع متحققا في الخارج. وأما أن لا يكون

كذلك، بل يكفي في ترتبيه فرض وجود الموضوع وتقديره، وذلك كالمثال السابق.. فان كان الاثر على النحو الأول - اعني: مترتبًا على الوصف، بمفاد كان التامة وبوجوده النفسي - فلا اشكال في جريان استصحاببقاء الوصف كاستصحاب العدالة ويترتب عليه الاثر. وان كان على النحو الثالث، فلا كلام في جريان استصحاب الوصف - بوجوده النعي - على تقدير الموضوع، ويترتب عليه الاثر فعلاً، كاستصحاب عدالة زيد على تقدير الحياة. وبعبارة اصح: كاستصحاب اتصف زيد بالعدالة في ظرف الحياة.

لكنه لا يجري اذا كان على النحو الثاني، لأن الاستصحاب على تقدير لا يثبت الموضوع، واستصحاب الموضوع معه لا يستلزم فعلية التقدير لأن الترتب عقلي لا شرعى كما عرفت.

ومن هنا يظهر الاشكال فيما ذكره السيد الخوئي - كما في بعض تقريراته^(١) من جريان الاستصحاب في الاتصاف في بعض فروع الفرض: بان يستصحب تحقق العدالة لزيد او زيد المتصف بالعدالة. ونظر له بما اذا شك في بقاء الزوجية بين امرأة وزوجها الغائب لاحتمال موته، فإنه يجري استصحاببقاء الزوجية. فان الشك في بقاء زيد العادل مرجعه الى شكوك ثلاثة: تعلق احدها ببقاء زيد. والآخر ببقاء العدالة. والثالث ببقاء الاتصاف، واستصحابه غير ممكن لعدم احراز بقاء موضوعه المقوم به.

واما ما ذكره من التنظير، فهو خارج عن محل الكلام، لأنه فيما اذا كان الشك في الموضوع التكويني المستصحب لا الشرعي، وترتبط الزوجية على حياة الزوج ترتب شرعى لا عقلى. وحيثنىذ فمع وجود الموضوع والشك فيها تستصحب، كاستصحابها بالإضافة الى المرأة، ومع الشك فيه يستصحب بقاوه

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول ٢ / ٢٣١ - الطبعة الاولى.

وتترتب عليه الزوجية، كما يستصحب بقاء الزوج وتترتب عليه احكام زوجيته.
 الفرض الثاني: ما اذا كان الشك في الحكم ناشئاً ومسبياً عن الشك في
 بقاء الموضوع مع العلم بحدود الموضوع. نظير ما لو علم بان الموضوع للنجاسة
 هو التغير وشك في بقاء تغير الماء وعدمه. ففي مثل هذه الصورة يجري
 الاستصحاب في الموضوع ويترتب حينئذ الحكم بلا كلام، ولا مجال لاستصحاب
 الحكم مع عدم جريانه في الموضوع بعد الفراغ، من كون الوصف مقوماً.

الفرض الثالث: ما اذا كان الشك في العرض مسبياً عن الشك في بقاء
 الموضوع للشك في مفهوم الموضوع وترددہ بين ما هو باق ومرتفع.

وقد مثل له الشيخ بمثالين: احدهما: ما اذا تردد موضوع النجاسة بين
 ان يكون هو الماء المتغير ولو آناً ما او المتغير فعلا. والمثال الثاني: ما اذا تردد
 موضوع النجاسة بين أن يكون هو الكلب بوصف انه كلب، بأن يكون الموضوع
 متقوماً بالصورة الشرعية، أو المشترك بين الكلب وما يستحال اليه من الملح او
 غيره، بان يكون الموضوع هو الجامع بين الحالتين^(١).

ولكن المثال الأول خارج عن مورد الشبهة المفهومية، لأن الشك ليس
 في مفهوم التغير ولا في مفهوم الماء، بل انما هو في كون الوصف - اعني: التغير -
 هل هو من قبيل الحالات للموضوع او من المقومات له؟، فيندرج تحت الشبهة
 الحكمية. بخلاف المثال الثاني فان الشك في مفهوم الكلب وانه ما هو؟.
 وعلى كل فقد حكم الشيخ في هذا الفرض بعدم جريان الاستصحاب لا
 في الموضوع ولا في الحكم.

اما استصحاب ذات الموضوع، فهو لا يثبت انه هو الموجود الخارجي
 المشكوك، نظير استصحاب الكريمة في عدم اثبات كريمة الموجود.

(١) الانصارى المحقق الشيخ مرتضى، فرائد الاصول / ٤٠٠ - الطبعة الاولى.

واماً استصحاب الموضوع بها هو موضوع فهو من قبيل استصحاب الحكم، لأن وصف الموضوعية أنها يصح استصحابه مع احراز معرفته وهو الذات.

واماً استصحاب الحكم، فهو لا يجري، لعدم احراز موضوعه فلا يعلم كون رفع اليد عن اليقين السابق نقضاً كي تشمله ادلة الاستصحاب. وقرب اخر من المنع عن الاستصحاب في الموضوع: بأنه ليس لدينا شك راجع الى الموجود الخارجي، ففي مثال الكلب الصورة النوعية مقطوعة الزوال، والجسم بدونها مقطوع التحقق ولا شك فيه. ومع عدم تعلق الشك بالموجود الخارجي فما هو الذي يستصحب حينئذ؟، وانا الشك في نفس المفهوم، وهو لا يصح الاستصحاب^(١).

ولكن ما ذكره الشيخ وغيره من عدم جريان الاستصحاب في الموضوع غير تام بهذا التقرير، فان الذي يراد استصحابه هو انطباق المفهوم على هذا الموجود الخارجي، يعني كلبية هذا الجسم، فانه قبل زوال الصورة النوعية كان المفهوم منطبقاً على هذا الجسم، وبعد زوالها يشك في بقاء انطباقه عليه فيستصحب. وتوضيح ذلك: ان اللفظ لا يوضع بازاء الموجود الخارجي ولا الوجود الذهني، وانا يوضع بازاء المفهوم والملاهي المنطبق على الموجود. لفظ الكلب - مثلاً - المأخوذ في موضوع الحكم موضوع للمفهوم المردد بين ما يكون متقوماً بالصورة النوعية وما لا يكون، بل كان هو الجامع بين الحالتين. وهذا المفهوم المأخوذ في موضوع الحكم كان منطبقاً على هذا الجسم وهذا الموجود الخارجي حين اتصافه بالصورة النوعية. وبعد زوال الصورة النوعية يشك في بقاء انطباقه على هذا الموجود فيستصحب ويترتب الحكم عليه، فيقال: كان هذا كلباً والآن

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / ٣ - ٢٣٤ - الطبعة الاولى.

كما كان.

ووهذا التقريب لجريان الاستصحاب لا يبقى مجال لما ذكره الشيخ في مقام المنع من ان استصحاب ذات الموضوع لا يثبت موضوعية الموجود الا بنحو الاصل المثبت، لأن المستصحب ليس هو ذات الموضوع، بل انطباق الموضوع - وهو الكلبية - على هذا الموجود.

كما ان ما ذكره غيره من عدم الشك في نفس الموجود، لا وجه له حينئذ، لأن الذي يراد استصحابه هو الانطباق وهو متعلق للشك وليس بمعلوم. فكلا الوجهين في تقريب المنع لا يرتبط باصل المدعى.

ولكن هذا التقريب ايضا غير تمام، لأن الخصوصية اذا كانت مأخوذة في مقام التسمية والموضوع له كانت من مقومات الموضوع، فاذا كانت الصورة النوعية مأخوذة عند وضع اللفظ لمفهوم الكلب، بمعنى ان المفهوم كان هو المتقوم بالصورة النوعية فعند انتفائها ينتفي موضوع الانطباق، لأنه يكون حينئذ الوجود بصورته النوعية. فمع الشك في دخل هذه الخصوصية - أعني الصورة النوعية مثلا - في المفهوم المسمى والموضوع له اللفظ، يشك عند انتفائها في بقاء موضوع الانطباق ومعرفته، لاحتمال ان يكون هو الوجود المتقوم بالصورة النوعية لا الأعم. فلا يصح استصحاب الانطباق لعدم العلم ببقاء موضوعه، فلا يعلم انه ابقاء للحالة السابقة، بل يحتمل ان يكون اسراء للمستصحب من معروض الى آخر.

وبتقريب اخر يقال: بعد فرض كون الخصوصية اذا كانت دخيلة في المسمى والموضوع تكون مقومة للمسمى بحيث ينتفي بانتفائها. كان المفهوم مردداً بين المتبادرتين واجد الخصوصية والأعم، لأن التردد بين العام والخاص تردد بين المتبادرتين، فالواجد مبادر للأعم مبادلة الشيء بشرط شيء والشيء بشرط لا، وحينئذ فالمفهوم المرددي يرجع الى الفرد المرددي. ويكون المورد من

مصاديق الفرد المردد. وقد حقق في ذاك الباب عدم جريان الاستصحاب فيه، فلا يجري في المفهوم المردد الذي هو محل الكلام.

ولعل هذا مراد ما ذكره المحقق النائي في اجود التقريرات من: انه لا يجري الاستصحاب لأن الأمر دائئر بين ما هو معلوم البقاء وما هو معلوم الارتفاع. وان لم يكن بمكان من وضوح المراد.

وعليه، يتوجه القول بالمنع عن جريان استصحاب الموضوع في الشبهات المفهومية، الا انه بالنسبة الى استصحاب الوجود مسلم لا اشكال فيه. وأماماً بالنسبة الى استصحاب العدم فيمكن ان يقال بجريانه في موارده، كما فيها اذا شك في تحقق المغربية عند سقوط القرص لتردد مفهومه بين ذهاب الحمرة المشرقية وبين سقوط القرص، فانه يستصحب عدم تتحققه بأي مفهوم كان، لأنه قبل سقوط القرص كان معلوم العدم وبعد سقوط القرص فيستصحب عدمه^(١).

ولكن بعد ما عرفت من رجوع المفهوم المردد الى الفرد المردد وكونه من مصاديقه، وعرفت سابقاً عدم جريان الاستصحاب في الفرد المردد مطلقاً وبأي وجه كان، فلا مجال لهذا القول خصوصاً فيما ذكره من المثال، فان المغرب من اوضح مصاديق الفرد المردد لتردده بين المتبادرتين.

كما يظهر مما عرفته عدم صحة القول بجريان الاستصحاب في المفهوم المردد اذا كان الاثر مترباً على وجوده بمفاد كان التامة، لا وجوده في ضمن الموجود الخارجي، حيث انه كان متيقن الحدوث والآن مشكوك البقاء فيستصحب ويترتب الاثر، لأن المحذور في عدم جريان الاستصحاب فيه ليس ما ذكره الشيخ من ان استصحاب ذات الموضوع لا يثبت موضوعية الموجود الذي مرجعه جعل المورد من موارد القسم الثاني من استصحاب الكلي، كي يقال

(١) المحقق المخوني السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ٢ / ٤٤٧ - الطبعة الاولى.

بان هذا لا يمنع اذا كان الاثر متربا على الذات بمفاد كان التامة. وانما هو كون المورد من موارد استصحاب الفرد المردد، وهو من نوع الجريان مطلقاً كما حق في محله.

وبالجملة: ما يذكر ويتحقق في مسألة الفرد المردد من عدم جريان الاستصحاب فيه مطلقاً أو في الجملة بعينه جار هنا، لأن المورد من مصاديق تلك المسألة.

ويتحصل مما ذكرناه: عدم جريان الاستصحاب موضوعاً في المفهوم والعدم وجوداً وعدماً.

واذا لم يجر الاستصحاب في الموضوع، فهل يجري في الحكم أولاً؟ ظاهر الاعلام المحققين اطلاق الحكم بعدم جريانه.

ولكن مقتضى التحقيق هو التفصيل بين ما اذا كانت الخصوصية المنتفية المقومة للمسمي بحيث لا يوجب انتفاءها انتفاء معرض الحكم وموضوعه بنظر العرف، وان كانت دخلية في المسمي والموضوع له، بان كانت في نظره دخلية بنحو العلة لثبت الحكم، وحصول الشك من جهة التردد في كونها علة حدوثاً وبقاء للحكم أو حدوثاً فقط. وبين ما اذا كانت بحيث يوجب انتفاءها انتفاء الموضوع بنظره. فيجري على الأول دون الثاني، وسيتضح هذا عند بيان المراد من الموضوع العرفي. انشاء الله تعالى فانتظر.

وبعد كل هذا نقول: ان الشك في الحكم لا يتحقق الا من جهة تبدل بعض الحالات التي كان عليها الموضوع، حيث يشك في ان اخذ هذه الحالة والصفة في موضوع الخطاب والحكم هل هو من جهة كونه من المقومات له فينتفي الموضوع بانتفائها، او ليس الا لكونها من الحالات المتبادلة فلا ينتفي الموضوع بانتفائها؟ فلابد من وجود ما يعين الموضوع ويكون هو الحكم في هذا المضمار. وهو أحد امور ثلاثة:

الأول: العقل^(١)، ومقتضاه رجوع جميع القيود المأخذة أو الواردة في

(١) هذا ما أفاده الشيخ (ره) وتقريره بوجهين:

الأول: ما أشير اليه في المتن المأخذ من كلام الشيخ (ره) وتوضيحه: من أن القضية ذات أجزاء ثلاثة: الموضوع والمحمول والنسبة، والقيود لا يمكن أن ترجع الى النسبة لأنها معنى حرفي، وهي غير راجعة الى الحكم لأنَّ خلاف المفروض إذ المفروض أنَّ الحكم غير مشروط، وقد يمتنع رجوع بعضها اليه، فيتعين أن تكون راجعة الى الموضوع.

وفيه: أنَّ من القيود ما يكون سبباً لعرض العرض على معرضه من دون أن يكون مقوماً للمعرض، كالعلل الغائية، فعدمه يوجب تخلُّف عدم العرض من دون مساس بنفس المعرض، وقس على ذلك العوارض والمعروضات الخارجية من الأجسام ونحوها.

الثاني: ما ذكره المحقق الأصفهاني (ره) من أنَّ جميع القيود والجهات بنظر العقل جهات تقيدية لا تعليلية، فيتعين أن تكون قيوداً للموضوع.

وفيه: أنَّ هذا لو سلم فإنَّا يسلم في الأحكام العقلية المبنية على التحسين والتقييم لا في الأحكام الشرعية الصرفة غير المبنية على الأحكام العقلية أصلًا.

مع أنه غير مسلم في الأحكام العقلية أيضاً كما تقدم البحث في ذلك في بعض مباحث مقدمة الواجب، فراجع.

إذن فما أفيد من رجوع جميع القيود الى الموضوع غير مسلم.

ولو سلم ذلك فهل يمتنع الاستصحاب في مطلق الأحكام - كما اخترناه في المتن - أو يختص بغیر مورد الشك في الرافع كما هو ظاهر الشيخ؛ ولذا أورد عليه بأنَّ ما ذكره بعنوان اللازم الباطل لتحكم النظر العقلي في الموضوع بما التزم به فيما سبق، وبعبارة أخرى أنه لا ثمرة - على مبناه - في الترديد بين النظر العقلي وغيره بعد الالتزام باختصاص الاستصحاب حتى بناء على غير النظر العقلي بمورد الشك في الرافع.

وقد حلَّ المحقق الثانيي (ره) - كما في تقريرات الكاظمي - مراد الشيخ بالرافع هنا على غير مراده بالرافع هناك وإنَّ المراد به هنا أخصَّ من المراد به هناك، فراجعه تعرف. وعلى ذلك لا يتوجه عليه الابرار المزبور.

لكن يرد على المحقق الثانيي ..

أولاً: أنه لا فرق هنا على ما ذكره أصلًا وهو لم يذكر وجهاً يقرَّبه، فهو جمع تبرَّعي.

وثانياً: إنَّ الرافع بالمعنى الذي ذكره يكون عدمه أيضاً مأخذةً في الموضوع ولأنَّ سبب لا يكون من قيود الموضوع؟.

ولكن الذي يبدو لنا أنَّ مراد الشيخ (ره) من الرافع ههنا ما كان عدمه مأخذةً قيداً لاستمرار الحكم

الخطاب الى الموضوع بحيث ينتفي بانتفائه، لأنه ليس في القضية الشرعية سوى المحمول والموضع، فترجع القيد الى الموضوع فمع الشك في دخل قيد او حالٍ في الحكم، فحيث يرجع الى الموضوع لو كان في الواقع دخيلاً، فعند انتفائه يشك في بقاء الموضوع.

ولازم هذا عدم جريان الاستصحاب في مطلق الاحكام، لأن الشك فيها لا يكون الا من جهة الشك في ان القيد الزائل دخيل في ترتيب الحكم أو ليس بدخل - اذ لو علم بعدم دخله لا يحصل الشك ويعلم ببقاء الحكم، وكذا اذا علم بدخله فإنه يعلم بارتفاعه -، ومعه يشك في بقاء الموضوع. ويتخص جريانه بالموضوعات، لأن الشك فيها قد يحصل على ما هي عليه من المخصوصيات التي كانت عليها حدوثاً.

وإن الحق الشيخ بها ما اذا كان الشك في الحكم الشرعي من جهة الشك في وجود الرافع او رافعة الموجود، لأن الشك فيه لا يرجع الى الشك في بقاء الموضوع، كما اذا كان الحكم بالطهارة مترتبًا على ما غسل بالكر، وغسل ثوب

لا الموضوع مثل الملاقة التي يكون عدمها مأخوذاً قياداً لاستمرار الحكم بالطهارة، والطلاق الذي يكون عدمه مأخوذاً قياداً لاستمرار الزوجية وهكذا، فإن بعض الأحكام حين تحصل بأسبابها تستمر حتى يحصل ما يرتفعها بلا أن يكون عدم الرافع مقوماً وقياداً للموضوع بل قد يكون الموضوع متصرّم الوجود كالعقد في الزوجية والملكية ونحوها.

وفي قبال ذلك القيد الذي يكون راجعاً للموضوع نظير العلم الذي يكون عدمه قياداً لموضوع الأحكام الظاهرية الناتجة بالأصول العملية.

وعليه ففيما إذا كان القيد من قيود استمرار الحكم فمع الشك في ارتفاعه لا شك في بقاء الموضوع، بل الموضوع لم يتغير وإنما الشك في بقاء الحكم فيستصحب.

وقد رأينا ما أفاده المحقق الثاني في أجود التقريرات يشير الى ما ذكرناه من عدم تقيد الموضوع بعدم الرافع وإنما هو قيد الحكم لكن بيانه لا يخلو عن إجمال.

ومن الغريب أنَّ السيد الحوتني نقل عنه ما جاء في تقريرات الكاظمي ورد عليه بما مرّ. وكيف كان فيما ذكره الشيخ بالتوجيه الذي عرفته لا إشكال فيه، فتتبرأ.

به، ثم شك في ملائكته للنجل أو في كون ملاقيه نجسا، فان الموضوع باق على ما كان، فتستصحب طهارة الثوب^(١).

ولكنه غير تام، لأن مرجع جعل مانعية شيء، أو شرطيته الى تقيد الموضوع به واحذه في موضوع الحكم وجوداً أو عدماً، فموضوع الطهارة هو ما غسل بالكر ولم يلاق نجسا، فمع الشك في الملاقة يشك في بقاء الموضوع.

الأمر الثاني: الدليل، بان يكون الميزان ما يفهمه العرف من الدليل وان الموضوع هو هذا، فيفرق بين ما اذا اخذ الوصف بنحو الشرط، نحو: «الماء اذا تغير ينجس». وما اذا اخذ بنحو النعت، نحو: «الماء المتغير ينجس». فيكون الموضوع في الأول هو ذات الماء، فيجري الاستصحاب مع الشك في مدخلية التغير. وفي الثاني هو الماء المتلبس بالتغير فينتفي الحكم بانتفائه.

الأمر الثالث: العرف، والمراد به ما يفهمه العرف بحسب مرتكزاته من قياسات الاحكام وال الموضوعات في قبال ما يفهمه بحسب متفاهم الالفاظ وفي مقام المحاورة الذي هو مفاد تحكيم الدليل، فقد يفهم العرف بحسب لفظ الدليل كون الموضوع للحكم هو الأمر الكذائي، ولكن بحسب مرتكزاته من مناسبة الحكم وموضوعه، يرى عدم تبدل الموضوع عند زوال بعض صفات المقومة بحسب الدليل، وان الحكم ثابت للأعم، فهو يرى بحسب الدليل ان الخطة هي موضوع الخلية، ولكن بحسب مرتكزاته يرى ان عروض الخلية لا يختص بالخطة بل يعمها ويعم الدقيق، كما يرى بحسب مرتكزاته ان موضوع النجاسة هو ذات الماء وان التغير يؤثر فيه بنحو العلية. ويشترط ان لا يكون الفهم العرفي المذكور من القوة بحيث يكون من القرائن المتصلة أو المنفصلة الموجبة لإنقلاب ظهور اللفظ من معناه وانعقاده في المفهوم العرفي، أو المانعة عن

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول / ٣٦٠ - ٣٦١ . الطبعة الاولى.

حجيتها في ما هو ظاهر فيه، والا رجع إلى الأمر الثاني - أعني: لسان الدليل -. وبما ذكرنا^(١) يندفع ما قد يقال: من انه ما المراد من جعل النظر العربي

(١) تحقيق الكلام في هذا المقام أن يقال: إن الحكم الشرعي بناء على ما هو الصحيح من كونه غير الارادة والكراهة، بل هو أمر اعتباري يتحقق بالإنشاء القولي أو الفعلي لا واقع له سوى مقام الانشاء والدليل يعني أن الانشاء والدليل في مقام الاتيات ليس كاشفاً عن الحكم بوجوه الواقع بل هو محقق للحكم وسيب لتحقق الاعتبار، فنسبة الانشاء إلى الحكم ليست نسبة الدال إلى المدلول بل نسبة السبب إلى المسبب، وليس له وجود واقعي منفصل عن الانشاء ويكون الانشاء طريقاً إليه كما يظهر من بعض التعبيرات، كالتبير بمقام اللب والواقع ومقام الانشاء والاتيات فإن ذلك ليس بسديد. وإذا كان الأمر كذلك فلا محصل لدعوى تشخيص موضوع الحكم بطريق العقل أو العرف قبلاً للدليل، بل الحكم يدور مدار الانشاء وما يقصد المنشيء بإنشائه لا يتعدأه بتناً وأي دخل للعقل في ذلك؟ وكيف يتصور حكم العقل بان موضوع الحكم كما إذا فرض أن الانشاء على خلافه؟ بل حكم العقل ينط بكيفية الانشاء الذي هو سبب الحكم. فإنه يدرك المسببات من طريق أسبابها.

ولا سبيل له لادراك مناطات الأحكام كي يستطيع للحكم بدخلاته قيد وعدم دخالة آخر ومثل ذلك يقال في نظر العرف، فإنه لا أساس له، إذ ليس الحكم من أحكام العرف كي يكون له نظر فيه، فلا معنى لأن يكون له نظر في الحكم الشرعي بخلاف الدليل.

نعم قد يكون له نظر خاص في باب الألفاظ أو من ناحية ارتکازاته بنحو يكون موجباً لغير ظهور الدليل البدوي إذا كان بمنزلة القرينة المتصلة، أو موجباً لعدم حجيته إذا كان بمنزلة القرينة المفصلة المانعة عن الحجية أو الكاشفة عن عدم الظهور كي في المقيد المنفصل على التحقيق، لكنه نظر يرجع إلى تشخيص المراد والمقصود بالدليل لا أنه في قبال الدليل وما يراد به.

ومثله يقال في بعض أحكام العقل التي يقتد بها الدليل كتقييد الأحكام بالقدرة أو الشعور والتيسير فإنه يرجع إلى تشخيص أن المراد بالدليل رأساً هو المقيد.

وبالجملة: كل ما يقصد المنشيء هو المتبع والكاشف عنه الدليل الانشاني ولو بضميمة حكم العقل أو العرف وقرينته المتصلة أو المفصلة.

وأما غير ذلك فلا محصل له، بل عرفت أن العقل والعرف لا معنى لأن يكون له نظر في قبال ما يحكيه الدليل عن قصد المنشيء، فالمقابلة غير سديدة.

وإذا عرفت ما بينا فنتقول: ليس المراد بالموضوع الذي يعتبر بقاوه بكل ما يكون دليلاً في تحقق الحكم، بل ما كان معروضاً للحكم فإن بقاوه هو المحقق لوحدة القضيتين وصدق البقاء والنقض.

ولا تزيد بالمعروض هو المعنى المصطلح له، وذلك لأنَّ معروض الحكم - بالمعنى المصطلح - هو خصوص متعلقه كالاكرام في مثل «أكرم زيداً» أما متعلق المتعلق كزيد في المثال فليس معروضاً للحكم

في مقابل النظر بحسب لسان الدليل؟ - هذا السؤال الذي يقرب صورته المحقق النائي كما في اجود التقريرات: بأنه ...

ان اريد من الظهور بحسب الدليل ما يفهمه العرف من لفظ الدليل، ولو كان الظهور التصدقي الحاصل من ضم اجزاء الكلام بعضها الى بعض وملحظة ما يكتنف به من القرائن المقالية او الحالية، بحيث يكون المراد من **النظر العري** حينئذ هو المساحات العرفية في مقام التطبيق، فلا مجال لتوهم

الذي يراد استصحابه، فلو أُريد من المعروض هو المعنى المصطلح لزم أن لا يعتبر بقاء زيد في استصحاب وجوب الاعتراف وهو واضح البطلان. إذن فالمراد بالمعروض كل ما كان الحكم مرتبًا به ولو إضافة إليه وتعلق به ولو لم يكن محمولاً عليه.

فمثل زيد يكون كذلك فإن الحكم يضاف إليه بتوسيط إضافة متعلقة، وعلى هذا الأساس يعتبر بقاءه ويكون انتفاءه مخللاً بصدق البقاء والنقض. وتشخيص ارتباط الحكم وإضافته.

تارةً يكون بواسطة ظهور اللفظ نظر المثال المزبور.

وآخر: قد يكون بواسطة العرف القطعي وإن لم يظهر من الدليل كما لو قال: «أطعم زيد الفقير» فإن العرف بمرتكراته يفهم أن المراد رفع حاجة الفقير، فيكون المطلوب رفع حاجته، فإذا زال الفقر عن زيد انتفى الموضوع فينتهي الحكم لأن الحكم مرتبط بال الحاجة والفقير ومضاف إليها متعلقة على الفرض، وإن كان الظهور البدوي ليس كذلك.

وليس الأمر كذلك لو قال: «أطعم زيداً العالم» فإن العلم ليس كالفقر بنظر العرف فإذا زال أمكناً استصحاب الحكم مع الشك لبقاء موضوعه وهو ذات زيد، والعلم يعد من الحالات الطارئة عليه لا من مقوماته المأخوذة في مقام ارتباط الحكم.

نعم في مثل ما إذا قال: «قلد زيداً العالم» يكون زوال العلم موجباً لزوال الحكم، لأنَّ العلم مما يضاف إليه الحكم، إذ التقليد هوأخذ الرأي واتباع العلم فإذا زال العلم فقد زال المعروض.

وثالثة: قد يكون بواسطة حكم العقل القطعي، تقوم التكليف بالتمييز والشعور، لأنَّ التحرير يك والبعث وهو يرتبط بالمعنى والشعور، وليس كذلك الحال في عدم البلوغ. ولذا يصبح استصحاب عدم التكليف الثابت في ظرف عدم البلوغ، بخلاف العدم الثابت في ظرف عدم التمييز كالجنون.

ولا يخفى أنَّ اتباع العرف أو العقل في تشخيص ما يرتبط به الحكم إنما هو فيما كان نظره قطعياً أو يوجب الثقة والاطمئنان بحيث يوجب التصرف في ظهور الدليل، وفيما عدا ذلك لا عبرة به إذا كان للدليل ظهور في شيء معين، بل يتبع ما هو ظاهر الدليل. ومع إجماله يشكل جريان الاستصحاب لأنَّ يستلزم الشك في بقاء الموضوع. هذا تحقيق القول في هذه المسألة. فلاحظ.

اعتبار النظر العرفي في قبال النظر بحسب لسان الدليل، لعدم الاعتبار بالعرف في مقام التطبيق، بل العرف معتبر في مقام تعين المفهوم.

وان اريد من النظر بحسب الدليل هو خصوص الظهور التصوري المحاصل بمجرد سباع اللفظ، ومن النظر العرفي الظهور التصديقى، فلا مجال لتوهم اعتبار النظر الدليلي بهذا المعنى، لما قرر من ان الظهور التصوري لا يمكن نسبته الى المتكلم والقول بان المتكلم اراده^(١).

والذى يقرب صورته المحقق العراقي - كما في نهاية الأفكار - بأنه..
ان اريد من الرجوع الى العرف الرجوع اليه في مقام تعين مفهوم اللفظ،
فهذا يرجع الى تحكيم الدليل وليس قسماً آخر.

وان اريد منه الرجوع اليه في مقام التطبيق وصدق المفهوم على مصاديقه،
فلا عبرة بالعرف في هذا المقام كي يحتمل انه المحكم والمرجع في تعين
الموضوع^(٢).

فانه بعد ان عرفت ان للعرف نظريين:

احدهما: بما هو من اهل المحاورة وفي مقام التفاهم.

والآخر: بحسب ما يرتكز لديه من مناسبات الاحكام وموضوعاتها.

وانه قد يختلفان في تعين الموضوع وقد يتتفقان، وان المراد من تحكيم الدليل هو تحكيم العرف بنظره الأول، ومن تحكيم العرف تحكيمه بالنظر الثاني،
يتضح الجواب عن السؤال المذكور ولا يبقى له مجال.

ثم انه قد يرد اشكال اخر على المقابلة المذكورة ذكره المحقق الاصفهاني في حاشيته على الكفاية ومحصله: ان موضوع الحكم له مرحلتان: مرحلة الواقع

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم، اجدد التقريرات ٢ / ٤٤٩ - الطبعة الاولى.

(٢) البروجردي الشیخ محمد تقی. نهاية الأفکار ٤ / ١٠ - القسم الثاني طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

واللب. ومرحلة الإنشاء والدلالة. وهو باعتبار الأولى عقلي دقي، وباعتبار الثانية موضوع دليلي. ولا يكون الطلب متعلقاً بشيء في غير هاتين المراحلتين. ونظر العرف في الموضوع أنها هو طريق محض إلى ما هو الموضوع عند الشارع - لعدم كون الموضوعية من الأمور الاعتبارية المترقبة بالاعتبار، كي يصح للعرف اعتبارها حقيقة -. وبعد فرض كون الموضوع لا ثبوت له إلا في مرحلة اللب واللفظ، فنظر العرف في كون هذا الشيء موضوعاً للحكم مرجعه إلى المساحة في الموضوع في قبال العقل والنقل، ولا يصح اخذه مقابلاً، لأن المساحة في الموضوع تقتضي المساحة في الحكم - بمقتضى التضاد -. فلا يقين بشثبوت الحكم لهذا الموضوع شرعاً كي يحرم نقضه ورفع اليد عنه^(١). ويمكن تقرير هذا الأشكال بشكل أوضح، بيانه: ان الحكم المجعل لا واقع له إلا مقام الإنشاء واللفظ.

وعليه، فلابد من لحاظ الموضوع في هذه المرحلة - وهذا المقام - لأنه مرحلة موضوعيته وترتبط الحكم عليه، فالمحكم هو لسان الدليل، وما يراه العرف يرجع إلى التسامح في التعيين، وهي غير معتبرة قطعاً في مقابل الدليل، فلا مجال للمقابلة.

والجواب عن هذا الأشكال: ان الحكم - سواء قلنا: انه عبارة عن امر واعي حقيقته الارادة والكرابة. أو قلنا: بأنه أمر اعتباري يتقوم باعتبار كل معتبر بنفسه. أو انه أمر إعتبري عقلائي، والإنشاء تسبب للاعتبار العقلائي - له واقع اما الارادة او الكراهة واما الاعتبار، والإنشاء كاشف عن ذلك الواقع فللموضوع في مقام ترتيب الحكم واقع متحقق. وحينئذ يقع الكلام في ان تعين الموضوع في واقعه هل يكون بنظر العقل، او بنظر العرف بحسب ما يفهمه من

(١) الاصفهاني المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرية ٣ / ١٢٤ - الطبعة الاولى.

الدليل، او بنظره بحسب مرتكزاته من مناسبة الحكم وموضوعه، فتصح المقابلة المذكورة.

اذا عرفت هذا، فلا بد من بيان المختار من الطرق في مقام التعيين.

وقد أفاد المحقق الاصفهاني: ان موضوع الكلام في التقابل ليس هو نفس النقض، وان المعتبر هو النقض الحقيقي او النقض المساحي العرفي، إذ لا شك في عدم اعتبار النقض المساحي اذ دار الأمر بينه وبين ارادة النقض الحقيقي، كما انه ليس الموضوع هو الاتحاد وعدمه الذي به قوام صدق النقض، لانه لا اشكال في اعتبار الاتحاد الحقيقي، لأنه مع الوحدة المساحية لا يصدق النقضحقيقة، بل يكون مساحيا فلا يشمله النبي. وانما الموضوع هو موضوع الحكم المستصحب، بمعنى ان الموضوع الذي رتب عليه الحكم، هل المرجع في تعيينه العقل او النقل او العرف؟.

مع ارادة الاتحاد الحقيقي والنقض الحقيقي، الا ان صدق النقض حقيقة مختلف باختلاف الانظار المعينة للموضوع.

والمشهور بين المحققين هو الرجوع الى العرف في تعين الموضوع.

وقد أفاد المحقق الاصفهاني في مقام اثبات ذلك ما بيانه: انه كما ان حجية الظاهر عند الشارع تستفاد من كونه كاحد اهل العرف في مقام المحاجة والتفهيم، فكذلك اذا كان للظاهر مصاديق حقيقة، وكان بعضها مصداقا له بنظر العرف، فإنه باعتبار كون مخاطبته للعرف كاحدهم يستفاد ان هذه المصاديق الحقيقة بنظر العرف متعلقة لارادته الجدية - كما لو كان ملقي الكلام احد اهل العرف -، ما لم ينصب قرينة على تعين مراده الجدي من المصاديق، لأنه اذا لم يكن له اصطلاح خاص به، فلا بد ان يكون قد اراد ما هو عند العرف مصدق حقيقي، مع عدم نصب قرينة على العدم.

وعليه، ففيها نحن فيه يكون مراد الشارع الجدي - حيث لم ينصب قرينة

على تعينه - من مصاديق النقض مصاديقه العرفية الحقيقة، ومرجع صدق النقض حقيقة عرفا الى تعينه الموضوع، فانه بعد ما يرى ان الموضوع هو كذا يرى ان رفع اليد عن الحالة السابقة نقض حقيقة، فإذا اعتبر نظره في صدق النقض يكشف عن اعتبار نظره في التعين^(١).

ويشكل ما ذكره: بان نظر العرف في تعين موضوع الحكم ان بلغ بحد يقطع بانه المراد للشارع، فهو يوجب التصرف في حجية لسان الدليل، لأن الظاهر انها يكون حجة فيها اذا لم يحصل القطع بخلافه، او كان بمنزلة القرينة الحالية، فهو يوجب التصرف في ظهور الدليل.

وكلا الفرضين خارجان عن محل الكلام، لأن محل الكلام في الأخذ بالنظر العرفي مع بقاء لسان الدليل على ظهوره وحجيته كما عرفت. وان لم يبلغ حد القطع بل كان ظنياً، فلا دليل على اعتبار هذا الظن لا شرعا ولا عقليا، فلا يصح التمسك بالاطلاق والرجوع الى العرف في مصداق النقض، اذا لا دليل على اعتبار العقلاء للنظر العرفي في المصدق المبني على الظن في تعين الموضوع. وقد افاد الحق العراقي في المقام ما محصله: انه لا اشكال في احتياج اعمال الاستصحاب الى نحو من المساحة في ارجاع القضية المشكوكة الى القضية المتيقنة، لأن الارجاع الحقيقي يستلزم تعلق الشك بها تعلقا به اليقين، وهو مفاد قاعدة اليقين لا الاستصحاب. ثم ان إستفادة البقاء والاتحاد تارة: يكون من جهة انتزاعهما عن اعتبار وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة، وكون متعلق الشك هو اليقين بالشيء، فانه يقتضي نحواً من الاتحاد بين القضيتين كي ينتزع عنوان البقاء عنه. واخرى: يكون من جهة اطلاق النقض في المقام المقابل للبقاء الصادق حقيقة على مجرد اتحادها بأحد الانظار.

فعلى الأول: يكون الخلاف في أن المساحة المحتاج إليها هل هي بمقدار الغاء خصوصية الزمان مع التحفظ على باقي الخصوصيات بالدقة. أو أنها ملحوظة من سائر الجهات.

فعلى الوجه الأول: لابد من جعل مركز البحث في اختلاف الانظار هو موضوع الحكم الذي به قوام البقاء والاتحاد، لأن الكبرى المذكورة - أعني: كبرى: «لا تنقض اليقين» المستفاد منها اعتبار الاتحاد والبقاء - من المفاهيم المحرزة ولا خلاف فيها، ولا بد من تطبيق عنوانها على المورد بالدقة العقلية لا بالمساحةعرفية، والتطبيق الحقيقي مختلف باختلاف الانظار في الموضوع للحكم. فلابد من تعين النظر المحكم لاحراز تحقق الاتحاد والبقاء.

وعلى الوجه الثاني - أعني: ما لوحظت المساحة من سائر الجهات -: يكون محل الخلاف ومركزه هو نفس البقاء والبقاء التعبدى لا في كبرى المستصحب.

وقد اختار الثاني، وإن المساحة ملحوظة في الجهات الأخرى غير خصوصية الزمان.

وعلى الثاني - أعني: اذا كانت استفادة البقاء من حرمة النقض -: فان قيل: بان النقض حقيقة يصدق بمجرد وحدة القضيتين بأحد الانظار، فلا شبهة في شموله لجميع الانظار. وأماماً ان قيل: بان النقض الحقيقي لا يصدق الا مع وحدة القضيتين دقة، فلا يشمل النقض الادعائى المساحنى، بل شموله يحتاج الى دليل خاص، لعدم الجامع بين النقض الحقيقي والادعائى. إلا أن يتمسک بالاطلاق المقامي الذي مقتضاه شمول النقض لما كان نقضاً بنظر العرف، لأن القضية مسوقة على طبق الانظارعرفية، ويكون مقدماً على الاطلاق اللغظى الدال على اعتبار النقض الحقيقي. هذا محصل ما ذكره المحقق العراقي - مع

تصرف منها^(١) ..

ولسنا بصدد تحقيق ما أفاده (قدس سره)، فإنه لا أثر له مهم بعد ما عرفت من تحقيق الحال، الا إننا نود ان نتبهه على ما يظهر لنا بالنظر البدوي من التهافت في كلامه. فإنه بعد ان فرض في صدر كلامه لزوم المساحة في ارجاع القضية المشكوكة الى القضية المتيقنة، وبنى على المساحة في الغاء خصوصية الزمان، كيف يذهب بناء على اختصاص المساحة بالغاء خصوصية الزمان الى لزوم تطبيق عنوان البقاء والاتحاد بالدقة العقلية لا بالمساحة! . فإنه لا يخلو من منافاة لصدر كلامه. هذا ما بدا لنا عاجلاً ولعل التأمل في كلامه يرفع ذلك فلاحظ.

والذى ينبغي ان يقال في المقام: انه بعد ما عرفت سابقاً من تعذر حمل النقض على معناه الحقيقى لاستلزماته كون الشك متعلقاً بما تعلق به اليقين بجميع خصوصياته، وهو غير ممكن للاختلاف بين الشك واليقين، لأن احدهما متعلق بالحدث والآخر بالبقاء، فلا بد من ان يحمل على المعنى المساحي للنقض، ولا بد حينئذ من حمله مطلقاً على المعنى المساحي لعدم امكان حمله على المعنى الحقيقى، فيتمسك بدليل الاستصحاب في كل مورد يصدق فيه النقض ولو مساحة، بل النقض الحقيقى متعدد كما لا يخفى.

وتوهم: ان المساحة في بعض الخصوصيات لا تقتضي المساحة بالنسبة الى جميع الخصوصيات، والحمل على المعنى المساحي فيها نحن فيه انما كان بالإضافة الى خصوصية الزمان، فلا يقتضي ذلك المساحة في غيرها من الخصوصيات المعتبرة في صدق النقض الحقيقى .

مندفع: بان هذا انها يتم لو كان اعتبار بقاء الخصوصيات وعدم الغائبات مستفاداً من اطلاق في المقام، فانه اذا تعذر الالتزام ببعضها يتسامح بمقدارها ويبيقى الاطلاق محكماً في الأخرى.

اما اذا استفید ذلك من ظهور الكلام في المعنى الحقيقي، وتوقف تتحققه على الالتزام والمحافظة على جميع الخصوصيات، فاذا تعذر الحمل عليه انتفت ارادة المعنى الحقيقي بتاتاً لعدم تعدد المراتب في الحقيقة، فيتعذر تتحققه وحيثند، فيحمل اللفظ على معناه المساحي مطلقاً.

ومن هنا يظهر انه لا حاجة لما تكلفه المحقق العراقي من الالتزام بالاطلاق المقامي.

كما انه يعلم حينئذ بأنه لا فائدة في الكلام عن ان الميزان في تعين الموضوع اي الانظار، لأنه انما يبحث عنه بعد التسليم بان المراد من النقض معناه الحقيقي. اما مع الالتزام بارادة المساحي منه، فلا تصل النوبة الى ذلك.

وبذلك يتبين عدم الوجه فيما ذكره المحقق الاصفهاني في تعين محل النزاع من: انه لا وجه للكلام عن ان المراد بالنقض معناه الحقيقي والمساحي. لانه لا اشكال في تقديم المعنى الحقيقي لأصالة الحقيقة. إذ قد عرفت امكان تحقق الكلام فيه، فتدبر جيداً.

واما ما ذكره السيد الخوئي - كما عرفت في بعض تقريراته - ناهجاً به على ما ذكره شيخه النائيني - كما في أجود التقريرات^(١) - في دفع الاشكال المذكور على المقابلة بين الانظار الذي قرره بما محصله: ان المراد من نظر العرف ان كان ما يفهمه من الدليل الشرعي بمعونة القرائن، فهو المراد من لسان الدليل. وان كان المراد ما يتسامح به في تطبيق الكلي على مطابقة الخارجي، فلا ريب في عدم الاعتماد عليه من..

(١) المحقق الخوئي السيد ابو القاسم. اجود التقريرات ٢ / ٤٤٩ - الطبعة الاولى.

ان هذا الاشكال في نفسه صحيح، ولكنه خارج عن محل الكلام، اذ ليس الكلام في تعين موضوع الحكم الشرعي، بل الكلام في بقاء الحكم في ظرف الشك المستفاد من أدلة الاستصحاب التي مفادها حرمة النقض من حيث توقف جريان الاستصحاب على صدق نقض اليقين بالشك برفع اليد عن الحالة السابقة، وصدقه متوقف على بقاء الموضوع ووحدته في القضية المتيقنة والمشكوكة. فيقع الكلام في ان المرجع في البقاء هل هو الدليل الاول الدال على ثبوت الحكم للموضوع، ببقاء الموضوع المأخذ في لسان الدليل هو الشرط في جريان الاستصحاب. او يكون المرجع هو الدليل الثاني الدال على البقاء عند الشك، فيتبع جريان الاستصحاب صدق موضوعه في نظر العرف - وهو النقض والمضي - بلا لحاظ الموضوع المأخذ في لسان الدليل الأول؟. فالمراد من اخذ الموضوع من العرف كون جريان الاستصحاب تابعاً لصدق النقض عرفاً باعتبار ما يفهمه من النقض. والمراد من اخذه من الدليل هو الرجوع الى الدليل الأول في جريان الاستصحاب.

ثم بعد توضيح ذلك وبيان امكان الاختلاف بين النظر العرفي والدليلي بالمعنى الذي ذكره، اختار كون الموضوع مأخذـاً من العرف، بمعنى ان جريانه تابع لصدق النقض عرفاً، اخذـاً بالدليل الثاني المتکفل للحكم في مرحلة البقاء، لأن الكلام فيها دون الدليل الأول المتکفل لمرحلة الحدوث^(١). وفيه^(٢):

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول / ٣ - ٢٣٨ - الطبعة الاولى.

(٢) والعده في الاشكال هو: أنه لا اشكال في كون البقاء والاتحاد والنقض من المفاهيم المعلومة المحدودة التي لا تزاع في المراد بها. كما لا تزاع في لزوم اتحاد القضيتين، وان الاتحاد يتقوّم بوحدة الموضوع، وانه يلزم ان يكون توكيد الموضوع حدوثاً، فانه مفروغ عنه في كلماهـم. فينحصر الكلام في تشخيص الموضوع حدوثـاً، كـي يعتبر بقاءـه في مرحلة الشك، فلا بد من البحث عن الموضوع وتحديده، فالدوران بين الانظار اـما هو في مقام تشخيص الموضوع، ولا محصل للدوران بين الدليل الأول والدليل الدال على الاستصحاب. ومن الغريب انه بعد هذا البيان، وفي مقام بيان صدق البقاء عرفاً يـشـلـ لما تكون الخصوصية غير مقومـة عـرـفاً بما يـرجـعـ إلى تشخيص الموضوع للحكم حدوـثـاً. ويرتبط بالدليل الأول، فلا يـلاحظـ كلامـهـ وتدبرـ. وقد عـرـفتـ تـحـقيقـ الحالـ فيـ أـصـلـ المسـائـةـ.

اولاً: ان التسليم بصحة الاشكال في نفسه في غير محله، بعد ما عرفت من وجود نظر للعرف في الموضوع بحسب مرتكزاته في مقابل نظره بحسب كونه من أهل المحاورة، وقد التزم به السيد الخوئي في غير المقام
 وثانياً: ان دليل حرمة النقض دليل آخر غير الدليل المتكفل لثبتوت الحكم حدوثاً، ويتبعد فيه نظر العرف في مقام تشخيص موضوعه كالدليل الأول، وحيينذ فترجع المقابلة الى انه هل المرجع هو لسان الدليل او لسان الدليل؟، ولا تخفي ركاكة هذا التعبير واستهجانه، كما انه يرجع الى المقابلة بين الدليلين لا بين الدليل والعرف.

وثالثاً: ان الدليل الأول متكفل لبيان حكم مرحلة الحدوث، والدليل الثاني متكفل لحكم مرحلة البقاء. فلا دوران بينها لعدم المنافاة بينهما بنفسهما، فيمكن الأخذ بكليهما. نعم التنافي بينها باعتبار كون صدق النقض يبنت على فهم العرف كون المخصوصية ليست مقومة للموضوع، وان كانت بحسب ظاهر الدليل الأول مقومة ودخيلة فيه، فالدوران بينها اتها يكون بهذا الاعتبار.
 وعليه، يقال: ما هو السر في اعتبار الفهم العرفي المذكور في قبال لسان الدليل الظاهر في خلافه؟ فالكلام يرجع بالآخرة الى بيان الوجه في جعل الفهم العرفي مقابلاً لظاهر الدليل، والأخذ به وطرح ظاهر الدليل.
 وقد عرفت اشكال ذلك، كما انه لم يتلزم به. فما ذكره من تقديم الدليل الثاني في غير محله بعد تصريحه في كون صدق النقض عرفاً يبنت على كون المخصوصية غير مقومة. نعم لو كان صدق النقض عرفاً يستلزم ذلك لا انه يبنت عليه، لكن لما ذكره وجه ولكنه خلاف ما صرح به.

يبقى في المقام شيء: وهو ما نقله الشيخ عن بعض المتأخرین من التفريق بين استحالة نجس العین والمنتجمس، بالحكم بطهارة الأول، لأن

الموضوع للنجاسة فيه متقوم بالصورة النوعية والحكم محمول على النوع، وبالاستحاله يزول الموضوع، فمع الشك في طهارة المستحال اليه ونجاسته تحكم قاعدة الطهارة فيه. دون الثاني، لأن موضوع النجاسة فيه ليس متقوماً بالصورة النوعية، كالخشبية او التوبية - مثلاً - وانما الموضوع هو الجسم، وهو لم يزل بالاستحاله، فمع الشك في بقاء النجاسة في المستحال اليه تستصحب.

وقد خالفه الشيخ (رحمه الله)، وحكم: بان دقيق النظر يتقتضي خلافه، وأفاد في تحقيق ذلك: انه لم يعلم بان النجاسة في المنتجسات محمولة على الصورة الجنسية وهي الجسم.

واماً ما اشتهر في الفتاوى ومعاقد الاجماعات من ان كل جسم لاقى نجساً مع رطوبة احدهما فهو نجس. فهو لا يدل على ما ذكره المفصل، لأن التعبير بالجسم ليس من جهة تقوم الحكم بالجسمية واناطته بها، بل من جهة أداء عموم الحكم لجميع افراده وشموله لمصاديقه كلها، لكونه مشيراً إليها وكاشفاً عنها، فلا ينافي ان يكون ثبوت الحكم لكل فرد من حيث خصوصيته المتقوم بها. واستشهد لذلك بما اذا قال القائل: «كل جسم له خاصية وتأثير»، فان التأثير والخاصية من عوارض الأنواع لا الأجسام. فما نحن فيه نظير هذا القول في كون التعبير بالجسم من جهة تعميم الحكم لجميع الافراد من دون كون الحكم منوطاً بالجسمية.

ثم ذكر (قدس سره): انه لو أبىء الا عن ظهور معقد الاجماع في تقوم النجاسة بالجسم، فالاجماع لا اعتبار به، لأن مستنده الأدلة الخاصة الواردة في الأنواع الخاصة، كالثوب والبدن والماء وغير ذلك، فاما ان نقول ان استنباط القضية الكلية المذكورة من هذه الأدلة انها كان للإشارة الى ما تحدث فيه النجاسة وبيان ظرفها لا الى ما تتقوم به النجاسة وتناط به والا فلابد من طرح الاجماع والعمل بمقتضى الأدلة الواردة في مواردها من اناطة النجاسة بالعنوان

المذكور في الدليل^(١).

ولكن ما ذكره لا يمكن ان يلتزم به (قدس سره) لوجوه^(٢):

الأول: ان ظاهر معقد الاجماع كون الحكم - وهو النجاسة - منوطا بالجسم من دون وجود ما يصرف هذا الظهور عن ظاهره وحجتيه، فلا مسوغ لترك العمل به.

وما ذكره من التنطير بقولهم: «كل جسم له خاصية وتأثير» يفترق عنا نحن فيه، لوجود الدليل القطعي على كون المخواص والتأثيرات من عوارض الانواع، وهو استحالة تأثير الواحد في المتعدد، فانه يدل على ان مصدر التأثير هو كل جسم بنفسه ونوعه، لا الجهة الجامعة بين الانواع - وهي الجسمية -، والا لزم تأثير الواحد في المتعدد، فالدليل القطعي المذكور يوجب التصرف في الظهور، لأنه يكون بمنزلة القرينة الحالية.

الوجه الثاني: انه يلتزم كفирه من الفقهاء بان الحكم اذا رتب على امور متخالفة في موارد متعددة، تلغى حينئذ الخصوصيات، وان الحكم ثابت للجهة الجامعة بين هذه الامور.

وعليه، فإذا ورد في النصوص ترتيب النجاسة على الثوب والبدن والماء وغيرها، يستكشف من ذلك الغاء الخصوصيات المفرقة وكون الحكم منوطا بالجهة الجامعة بين هذه الامور وهو الجسم، فلا وجه لما ذكره أخيراً من الالتزام بمقتضى الأدلة الواردة في الموارد الخاصة.

الوجه الثالث: انه قد بنى على استفادة الموضوع من فهم العرف ونظره المقابل لظاهر الدليل، والعرف يرى ان موضوع النجاسة هو الجسم لا الصورة

(١) الانصاري المحقق الشیخ مرتضی، فراند الاصول / ٤٠٣ - الطبعة الاولى.

(٢) يضاف الى هذه الوجوه انه قد ورد الحكم في بعض النصوص على العنوان الجامع بين الانواع كقوله

(ع) في رواية عمار السباطي: «واسحل كل ما أصابه به ذلك الماء»، فانه ظاهر في كون موضوع النجاسة هو الجسم بلا دخل لخصوصيته وقد اقصر السيد الاستاذ في الاشكال على الشیخ في هذه الدورة على هذا الوجه والوجه الثاني ...

النوعية، لأنه يرى أن النجاسة من العوارض الخارجية التي يكون معرضها الجسم لا الصورة النوعية له.

ومن هنا تعرف ان ما ذكره المفصل من قيام الحكم بالجسم في المتجلس دون النجس ثابت لا مجال للمناقشة فيه. ولكنه مع هذا لا يمكن إجراء الاستصحاب في المستحال اليه - وان كان الظاهر من الشيخ تسلیم جریانه لو ثبتت بان المعروض الجسم -، لأن عروض النجاسة ليس على كلي الجسم، بل انها هو على الافراد وعلى الموجود الخارجي بها هي جسم - فلا ينافي ان يكون معروض النجاسة هو الجسم -، وحيث ان الافراد متباينة وممتغيرة عرفا، فالعرف بعد استحالة الفرد وتبدلاته الى فرد آخر للجسم لا يرى عدم ترتيب الحكم - هو النجاسة - عليه نقضا للحالة السابقة، لغاية هذا الفرد للفرد الذي كانت النجاسة ثابتة له، فلا يستطيع الحكم بان هذا الفرد كان نجساً، فلا يصدق القض بـها له من المفهوم العرفي كـي يشمله النهي.

وبالجملة: كما يعتبر بقاء العنوان المأخذوذ في موضوع الحكم حدوثا، كذلك يعتبر بقاء وجود الموضوع، ولذا لا يسري الحكم من جسم الى آخر، لأن الحكم انحلاقي متعدد الافراد، فكل فرد بما هو فرد له حكم مستقل، لكنه لم يثبت له بخصوصيته، بل بما هو جسم. ومن الواضح انه مع تبدل الفرد لا يتبدل الموضوع في القضيتين وان اتحدا عنوانا، فلا يصدق النقض والابقاء.

فمنع الاستصحاب يرتكز على أمرين:

الأول: كون النجاسة عارضة على افراد الجسم لا كلية.

الثاني: أن صدق النقض بلحاظ ما هو المفهوم منه عرفاً ونظر العرف فيه

ولو مسامحة.

وهذا الوجه في منع جريان الاستصحاب أفاده الفقيه الهمداني (رحمه الله)

في حاشيته على الرسائل^(١).

الثاني من شروط الاستصحاب: كون الشك متعلقاً بالبقاء وبقاء اليقين بالحدث. لأن تعلق الشك بالحدث أنها هو ملاك قاعدة اليقين. ولا إشكال في اخذ هذا الشرط ولا خلاف فيه. وإنما تعرض لذكره الأعلام لبيان أنه هل يمكن استفادة القاعدة من أخبار الاستصحاب مضافاً إلى الاستصحاب أو لا؟ وقد^(٢)، أفيد في منع استفادة - كلتا القاعدتين من أخبار الباب وجوه:

(١) الفقيه الهمداني. هامش فرائد الاصول / ٤٠٣ - الطبعة الاولى.

(٢) مما أفاد في منع شمول أخبار القاعدتين ما ذكره الشيخ (ره): من أنَّ المناط في القاعدتين مختلف بحيث لا يجمعها مناط واحد، فإنَّ مناط الاستصحاب اتحاد متعلق الشك واليقين مع قطع النظر عن الزمان لتعلق الشك في بقاء ما تيقنه سابقاً، ولازم ذلك كون القضية المتينة - كعدالة زيد يوم الجمعة - متينة حال الشك أيضاً من غير جهة الزمان. ومناط قاعدة اليقين اتحاد المتعلقات من جهة الزمان، ومعناه أنه شاك في نفس ما تيقنه سابقاً بوصف وجوده السابق.

وعلى هذا فاللقاء الشك في الاستصحاب يرجع إلى التبَدِّي ببقاء المتين في السابق من غير تعرُّض لحال حدوثه. وإنَّه في القاعدة يرجع إلى التبَدِّي بحدوث ما تيقنه سابقاً من غير تعرُّض لبقائه واحتلاله مؤذن القاعدتين وإن لم يمنع من إرادتها من كلام واحد بأن يقول: «إذا حصل شك بعد يقين فلا عبرة به سواء تعلق بحده أو ببقائه والحكم ببقائه في الثاني وبالحدث في الأول» لكنه مانع من إرادتها من مثل قوله: «فليمض على يقينه» فإنَّ المضي على اليقين في الاستصحاب يغایر المضي عليه في القاعدة فإنه فيه يرجع إلى الحكم بعدالته ببقاء، وفيها يرجع إلى الحكم بعدالته حدوثاً من دون تعرُّض لما بعده، وإبرادة كلا المعنيين من اللفظ الواحد ممتنع.

ثم إنَّ (ره) أورد على نفسه بأنَّ المضي على اليقين معناه عدم التوقف لأجل الشك وفرض الشك كعدمه، وهذا يختلف تطبيقاً باختلاف متعلق الشك، فإنَّ تعلق الشك بالحدث، فالغاية يرجع إلى الحكم بالحدث، وإنَّ تعلق بالبقاء، فالغاية يرجع إلى الحكم ببقاء، فلا تعدد في معنى المضي وإنَّ التعدد في المصادر.

وأجاب عنه بجواب لا تخلو عبارته من إيجاز والذى نستظره منها هو: إنَّ ظاهر النصوص اتحاد متعلق اليقين والشك، وإنَّ الشك لا بد وأن يكون متعلقاً بما تعلق به اليقين.

وعلى إفقي مقام الحكم إما أن يلاحظ الحكم الشك المتعلق بما تعلق به اليقين مجرداً عن الزمان فالمضي عليه عبارة عن الحكم باستمرار المتين، وأما أن يلاحظه مقيداً بزمان اليقين فالمضي عليه عبارة ←

عن الحكم بعد حوث المتيقّن، ولا يمكنه أن يلحظه مقيداً وبحدّاً، فليس مراده من عدم تعدد فرد اليقين والشك عدم تعدده في الخارج، فإنه مما يكذبه الوجдан خصوصاً إن لوحظ ذلك بالنسبة إلى شخصين فكان الشك في الحدوث حاصلاً عند غير من حصل عنده الشك في البقاء، بل مراده عدم التعدد في مقام الحكم والتبعّد وإن المحاكم إما أن يلحظ الشك مجرداً أو مقيداً، فقوله (قدّه): «والشك ليس له هنا فرداً» يقصد به ليس له في مقام الحكم، لا في الواقع كما حلت عليه عبارته وجّهت بعض التوجيهات المردودة، فراجع تقريرات الكاظمي.

وما أفاده الشيخ (ره) بهذا التقرير قابل للمناقشة، وذلك لما تقدّم من أنّ وحدة متعلق اليقين والشك تتحقّق بقيّد متعلق الشك بكل ما هو مقوّم لمعنى اليقين وهو ما كان له اضافة إليه وارتباط به فيصدق عند ذلك حقيقة الشك في نفس ما تعلّق به اليقين.

ومن الواضح أنَّ الزمان ليس من مقومات متعلق اليقين إذ لا اضافة له بالنسبة إليه بل هو ظرف لتحقّقه، فاليقين يتعلق بذات العدالة، فوحدة متعلق الشك مع متعلق اليقين لا تقتضي أكثر من تعلّق الشك بذات العدالة مع قطع النظر عن الزمان السابق أو اللاحق. فلا مقتضى للحظة مجرداً أو مقيداً بالزمان حتى يتأنّى المحذور السابق، فإذا تعلّق الشك بالعدالة حدوثاً أو بقاءً، يصدق حقيقة قول القائل: «إذا تيقنت بشيء وشككت فيه».

وعليه بإطلاق الدليل يمكن أن يكون شاملًا لكلا الموردين.

- وتحقيق الحال في أصل المسألة أن يقال: إنَّ الملحوظ في قاعدة اليقين - بحسب اصطلاح الإعلام - وإن كان هو الحدوث لكن من المعلوم أنَّ ذلك بلحاظ ترتيب الأثر بقاء وفي حال الشك ولذا لو لم يكن للأمر المتيقّن الحدوث أثر شرعي بقاء فلا جدوى في التبعّد بالحدث بل يكون لنفعاً.

وإذا فرض أنَّ عمل البحث هو مرور ترتيب الأثر بقاء، كما لو تحقّق الطلاق في حضور من يقطع بعدها ثم بعد مدة شك في عدالته حال الطلاق، فإنَّ ثبوت العدالة في حال الطلاق له أثر بقاء وفي حال الشك وهو زوال الزوجية فعلأً بخلاف ما لو لم يكن عادلاً فإنَّ أثره بقاء الزوجية بالفعل، وهكذا لو تيقن بأداء الصلاة الصحيحة وتترتب عليه جواز الاكتفاء بها، ثم شك بعد ذلك في صحة صلاته، فإنَّ لصحة الصلاة في ظرفها أثراً بالفعل وهو جواز الاكتفاء بها في مقام الامتنال - أمكن أن يقال: بأنَّ الأثر الشرعي بشك في بقائه فعلأً بعد اليقين بحدوثه وشكه في البقاء وإن كان مصحوباً بالشك في الحدوث لكون المفروض سراية الشك إلى الحدوث - إلا أنَّ ذلك لا يمنع من صدق الشك في البقاء.

نعم موضوع الأثر قد لا يكون له بقاء كمثال الصلاة أو يكون له ولكن أثره الشرعي بالمشكوك أثر الحدوث لا أثر البقاء كمثال الطلاق.

إلا أنَّ هذا ليس بهم بعد أن كان الأثر مشكوك البقاء في جميع المفروض.

← وإذا كان الأمر بالنسبة إلى الآخر كذلك أمكن أن يقال بتطبيق الأخبار المتضمنة للتبعيد بالبقاء على الآخر نفسه، فهو متيقن الحدوث سابقاً، ويشك في بقائه فعلاً، فيكون مسؤولاً للتبعيد بالبقاء مع غض النظر عن حدوثه.

وبعبارة أخرى: إنَّ الأخبار تضمن التبعيد بالمشكوك في ظرف الشك إذا كان مسيوفاً باليقين، وهي بذلك كما تتطبق على موارد الاستصحاب تتطبق على موارد قاعدة اليقين بالبيان الذي عرفته فإنَّ الآخر متعلق للشك بالفعل بعد أن كان متعلقاً لليقين فتتكلل الأخبار التبعيد.

نعم لا تشمل الموارد التي لا يكون الآخر مقارناً لحدث الموضوع بل يكون متاخراً عنه وجوداً كما لو فرض أنَّ عدالة زيد يوم الجمعة موضوع لوجوب التصدق يوم الأربعاء، فإنه إذا شك يوم الأربعاء في عدالة زيد يوم الجمعة بعد أن كان متيقناً بها، فليس لديه شك في بقاء وجوب التصدق بل في حدوثه ولا يكون التبعيد به تبعيداً بالبقاء.

ولكن مثل هذا المورد نادر الواقع فلا يضر الالتزام بخروجه.

هذا مع أنه بناء على جريان الاستصحاب في الحكم التطبيقي، يمكن أن يتلزم بنظره هنا فإنه باليقين سابقاً بالعدالة يوم الجمعة حصل لديه يقين بالوجوب التعليقي للتصدق، فيشك يوم الأربعاء في العدالة، يحصل لديه الشك في بقاء الوجوب التعليقي فيفصح التبعيد به، كما يتبعيد به في موارد الاستصحاب، ويصل إلى مرحلة الفعلية عند حصول المعلق عليه.

وجملة القول: إنه لا إشكال في شمول الأخبار لموارد قاعدة اليقين مع الاستصحاب لا من ناحية الموضوع وهو الشك ولا من ناحية الحكم وهو التبعيد بالبقاء، إذ عرفت تعلق الشك في موارد القاعدة بالبقاء، كموارد الاستصحاب، كما أنَّ التبعيد فيها يمكن أن يكون بالبقاء من دون تعرض لحال الحدوث فلا يلزم اجتماع لحاظين ونحو ذلك.

هذا، ولا يخفى عليك أنَّ المعتبر في موارد قاعدة اليقين هو اليقين السابق والشك اللاحق بحيث لا يجتمع الوصفان في زمان واحد.

وعلى هذا فقد يشكل شمول الأخبار لتلك الموارد بان ظاهر الأخبار ثبوت اليقين الفعلي كسائر الموضوعات المأخوذة في الأحكام فإنَّ دليلاً ظاهراً في موضوعية الوجود الفعلي للحكم، فقوله (ع): «لا ينقض اليقين بالشك» ظاهر فيأخذ فعلية اليقين كالشك في حرمة النقض وهذا يختص بموارد الاستصحاب لوجود اليقين الفعلي بالحدث والشك الفعلي في البقاء.

والجواب عن هذا الإشكال: إنَّ ظاهر الأخبار أنَّ المعتبر هو اليقين السابق بشيء والشك اللاحق به سواء كان الشك متعلقاً بالبقاء خاصة أو سارياً إلى الحدوث، فيعتبر أنَّ يسبق اليقين الشك زماناً فلا عبرة باليقين المتأخر عن الشك أو المغارب له حتى في موارد الاستصحاب، ومقتضى ذلك اختصاص-

← الاستصحاب بموارد يكون اليقين بالحدث فيها سابقاً على الشك في البقاء، فتكون الأخبار دالة على قاعدة عامة وهي إلغاء الشك المتأخر عن اليقين وهذه القاعدة ليست بقاعدة اليقين بالمعنى المصطلح عليه الراجع إلى التبعد بالحدث لما عرفت من كون التبعد بالبقاء، ليست بالاستصحاب بالمعنى المتداول لدى الأصحاب، بل هي شاملة لبعض موارد قاعدة اليقين والاستصحاب بمعناهما الأصطلاхи وموارد الأخبار لا تأبى من الحمل على هذا المعنى لتحقق اليقين السابق والشك اللاحق فيها، والقرينة على ما أدعيناه من الظهور أمران:

أحدها: التعبير في بعض نصوص الباب بقوله: «لأنك كنت على يقين» أو: «من كان على يقين فشك» فإن هذا التعبير صريح في كون الموضوع هو اليقين السابق لا اليقين الفعلي.
والآخر: إسناد النقض إلى الشك، فإنه ظاهر في فرض كون الشك مما يحتمل فيه أن يكون ناقضاً للبيين حتى يصح النهي عنه. ومن الواضح أن هذا إنما ينافي في الشك اللاحق للبيين لأنَّه رافع لاستمرار اليقين وقادم لوحدته الاستمرارية. وأما الشك المقارن للبيين فلا موهِّم، لكنه ناقضاً كيف؟ والمفروض اجتناعهما في آن واحد، وبعبارة أخرى: إن اجتماع اليقين والشك لا يمكن تعلمه إلا بتقييد متعلق اليقين بالزمان السابق فيقيّن بالعدالة السابقة بما هي كذلك ويشك في العدالة الفعلية، ولا يخفى أن الشك المزبور لا يتورّم كونه ناقضاً للبيين المزبور لاختلاف المتعلقين، وبواسطة ذلك ترفع اليد عن ظهور لفظ «البيين» أو قوله: «فإنه على يقين من وضوئه» في كون المدار على اليقين الفعلي قياساً على سائر الموضوعات.

والخلاصة: إن الأخبار ظاهرة في تقويم التبعد بسبق اليقين ولحقوق الشك ولا صارف لظهورها في ذلك. وتختلاص بذلك عن اللجوء إلى دعوى إرادة التبيّن من لفظ اليقين التي يشكل تصويرها وإثباتها لأنَّها متفرّعة على اعتبار اليقين الفعلي الذي لا يصح إسناد النقض عليه - فراجع ما تقدَّم في صححة زرارة الأولى تعرُّف -

ومن هنا يظهر اندفاع إشكال المعارضة بين القاعدة والاستصحاب الذي بنى عليه الشيخ، فإنه متفرّع عن اعتبار اليقين الفعلي في باب الاستصحاب فيتتحقق موضوعه بال فعل للبيين بالفعل بعدم عدالته في الزمان السابق على اليقين به مع تتحقق موضوع القاعدة كما هو المفروض فيتعارضان.

أما على ما اخترناه من اعتبار اليقين السابق في الاستصحاب والشك الذي يتورّم نقضه به فلا موضوع له لأنَّ اننقاض اليقين السابق بالشك يتقوّم باتصال زمان اليقين بزمان الشك، والمفروض عدمه لتخلُّ اليقين بالعدالة بينها، فيكون ناقضاً للبيين السابق بعدم العدالة، فلا يكون الشك الفعلي ناقضاً للبيين الأسبق بعدم العدالة بل يكون ناقضاً للبيين بالعدالة فيكون المورد من موارد قاعدة اليقين فقط. نعم الشك الفعلي مجتمع مع اليقين الفعلي بعدم عدالة زيد سابقاً، ولكن عرفت أنه ليس موضوع ←

← الاستصحاب.

ويُتضح من مجموع ما ذكرناه: أنه لا إشكال على ما قررناه من دلالة الأخبار على القاعدتين بالشكل الذي عرفته لا من ناحية التبؤ ولا من ناحية الآيات.

وهذا الوجه لم يعهد من أحد الالتزام به بل التبئه اليه، فتدبره فإنه بالتدبر حقيق. ثم إنَّه قد يشكل ما قررناه بأنَّه يقتضي سدَّ باب الاستصحاب في كثير من موارد الشبهات الحكمية بالنسبة إلى المجتهد، بيان ذلك: إنَّ سيرة المجتهددين قائمة على إجراء الاستصحاب عند الشك في سعة الحكم الكلي الإلهي وضيقه سواء تعلق الحكم به أم بمقولديه كما لو شك فيبقاء نجاسة الماء المتعين إذا زال تغيره من قبل نفسه، أو شك في استمرار خيار الغبن أو فورته، ونحو ذلك، من غير فرق بين أن يكون موضوع الحكم فعلياً كما لو كان لديه ماء متغير أو لم يكن فعلياً بل فرضياً، فإنه يجري الاستصحاب ويفتي على طبقه بالفعل، ويعمل به مقلدوه، ولو لم يحصل لديهم يقين وشك في ظرفه.

وقد وجَّه ذلك بأنَّ يقينه وشكَّه بمنزلة يقينهم وشكُّهم وهذا التنزيل تقتضيه أدلة الافتاء.

وقد تعرَّضنا لبيان الإشكال وحلَّه - بصورة مفصلة - في أول مبحث القطع. ولا يخفى أنَّ هذا يبني على فرض موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلي فإنَّ المجتهد يحصل لديه يقين بالفعل بنجاسة الماء عند تغيره وشك في بقائها على تقدير زوال التغير، فهو يجري الاستصحاب بلحاظ حالة التغير وزواهها.

وأما بناء على اعتبار اليقين السابق والشك اللاحق، فيشكل الأمر في مثل هذه الاستصحابات، عدم الترتيب الزماني بين اليقين والشك بالنسبة إلى المجتهد، بل اليقين والشك يحصلان دفعة بل قد يتقدَّم الشك على اليقين، وأما المقلد فالملفوف عن أنه غافل عن هذه الخصوصيات. فكيف يفتى المجتهد له بل لنفسه بنجاسة الماء المتغير إذا زال عنه التغير استناداً إلى الاستصحاب؟ مع عدم تحقق موضوعه لا عنده ولا عند مقلده.

وهذا الإشكال لا محيس عنه ولكنه لا يختص بالمبني الذي قرَّبناه بل يعم المبني الآخر، فلا يصح إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الحكم الكلي إذا لم يتحقق موضوعه بالفعل حتى على الالتزام بأنَّ موضوع الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالخدوث والشك في البقاء لوجوه:

الأول: إنَّ اليقين بالحكم على تقدير حصول موضوعه كاليقين بالخيار على تقدير تحقق البيع الغبي، مرجمه في الحقيقة إلى اليقين الفعلي باللازمية بين الموضوع والحكم، وأما الحكم فليس يعيق بالفعل لا يوجد له المطلق ولا بوجوده الخاص المقيد بالموضوع، إذ قد لا يحصل الموضوع بل قد يكون ممتنعاً - كما في مثل: لو كان فيها آلة إلا انه لفسدنا - فكيف يكون الحكم متيناً؟ والملازمة ليست مجرئ الاستصحاب لأنَّها غير مشكورة البقاء وإنَّ الشك في سعة اللازم - وهو الحكم - وضيقه، مع أنها ليست ←

الوجه الأول: ما أفاده المحقق النائي - كما في تقريرات الكاظمي - من:
ان في الاستصحاب والقاعدة جهات اربعة: جهة اليقين. وجهة المتيقن. وجهة النقض. وجهة الحكم. ولا يمكن الجمع بين القاعدتين في اللحاظ من جميع

← بأمر شرعي.

الثاني: إن الحكم الاستصحابي كسائر الأحكام له مقام جعل ومقام فعلية. والأول: متتحقق بإنشائه، والثاني: يتحقق بفعالية موضوعه وهو اليقين والشك، ومتضمن ذلك أنه لو حصل اليقين والشك لزم أن يكون الحكم الاستصحابي فعلياً. وبعبارة أخرى: إن الاستصحاب في مقام تطبيقه يلزم أن يكون فعلياً.
وعليه نقول: إن مذمَّة الاستصحاب هو استمرار الحكم الثابت، ومن الواضح أنَّ فعلية الاستمرار فرع فعلية الحدوث، ففي ظرف تطبيق المجتهد الاستصحاب تتحقق موضوعه لديه لا يكون الحكم فعلياً إذ لا معنى للحكم الفعلي بالاستمرار فلا معنى لفعلية الاستصحاب، وفي الظرف القابل للاستمرار قد يكون المجتهد غافلاً بل قد يكون ميتاً فلا يقين ولا شك حينئذٍ فلا يصح جريان الاستصحاب.

الثالث: إن الاستصحاب يعتبر في تطبيقه الاستمراري استمراً على موضوعه أعني: اليقين والشك - فلا يكفي حدوثهما في إجراء الاستصحاب إلى الأبد، وعليه يقال: إن اليقين والشك الحاصلين للمجتهد عند تصدّيه للاستبطاط إما أن لا يستمر إلى ظرف فعلية الحكم أو يكونا مستمراً. وعلى كلا التقديرتين لا جدوى في الاستصحاب الفعلي.

أما على الأول: فواضح لأنَّ انفاس اليقين والشك في ظرف العمل يستلزم انفاس الحكم الاستصحابي حينئذٍ ويكون الحكم الاستصحابي السابق لغواً محسناً سواء كان دليلاً لاستصحاب يتصدى بعمله المنجزة والمعدنية أو يتصدى بجعل الحكم الماثل، إذ لا معنى للتجزِّي السابق للحكم الذي يرتفع في ظرف العمل ومثله الحكم الماثل السابق لأنَّه يلحظ الطريقة إلى الواقع. فيكون المورد من قبيل جعل الحكم الفعلي قبل ظرف العمل ثم رفعه في ظرف العمل. فأنَّ ذلك لغو محض.

وأما على الثاني: فلا مقتضى لإجراء الاستصحاب من حين حدوث اليقين والشك بل يجري في ظرف العمل، لعدم الفائدة في إجراءه السابق. وبعبارة مختصرة: إنه لا أثر على للتجزِّي السابق على ظرف العمل، بل المدار على ظرفه فاما أن يكون موضوع الحكم الظاهري متتحققاً فهو أو غير متتحقق فيتبعد به على الأول دون الثاني.

وهذه الوجوه: تعرف أنَّ إشكال امتناع المجتهد عن إجراء الاستصحاب في موارد عدم فعلية الموضوع لا يختص بالبني الذي قرَّبناه بل يعم البنى المشهور المعروف، فالافتت.
وعلى هذا فلا ينافي وجهًا صالحًا لرفع اليد عن ظهور النصوص فيها عرفت وهو سبحانه ولِّ التسديد في القول والعمل.

الجهات.

اما من جهة اليقين، فلأن اليقين في باب الاستصحاب ملحوظ بما هو طريق وكاشف عن المتيقن، وفي القاعدة ملحوظ من حيث نفسه ببطلان كاشفيته بعد تبدلها بالشك.

واما من جهة المتيقن، فلان المتيقن في الاستصحاب لابد وان يكون معروي عن الزمان غير مقيد به، وفي القاعدة لابد وان يكون مقيداً به.

واما من جهة القض، فلأن نقض اليقين في الاستصحاب باعتبار ما يقتضيه اليقين من الجري العملي على طبق المتيقن، وفي القاعدة باعتبار نفس اليقين.

واما من جهة الحكم، فلأن الحكم المجعل في القاعدة انا هو البناء العملي على ثبوت المتيقن في زمان اليقين، وفي الاستصحاب هو البناء العملي على ثبوت المتيقن في زمان الشك.

فالقاعدة تبادر الى الاستصحاب من كل جهة من الجهات الأربع، فلا يمكن ان تعمها أخبار الباب^(١).

ولكن ما ذكره (قدس سره) غير تمام بشقوقه الأربع:

اما الشق الأول: فلأن لحاظ اليقين في القاعدة بما هو صفة لا بما هو طريق بخلافه في الاستصحاب، اذا كان لأجل عدم اليقين الفعلي في القاعدة حال التبعد، فلا كاشفية له ووجود اليقين الفعلي في الاستصحاب فيرد عليه: أولاً: ان الملحوظ في القاعدة هو اليقين الذي كان سابقاً، وهو كما كان يشتمل على جهة الصفتية كذلك كان مشتملاً على جهة الطريقة والكاشفية، فيمكن حينئذ لحاظه بهذه الجهة - أعني: جهة الطريقة -، كما ادعى لحاظه بجهة

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٥٨٩ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الصفية.

وثانياً: ان مقام الجعل والانشاء لا يرتبط بمقام فعلية المجعل، فالجاعل في مقام الجعل انا يلاحظ مفهوم اليقين لا واقعه وجوده - اذ قد لا يكون هناك يقين اصلاً حال الجعل - وهو - أعني: مفهوم اليقين - يشتمل على المخصوصيتين خصوصية الصفتية وخصوصية الطريقة، فيمكن لحاظه حينئذ بخصوصية الطريقة.

وفي مقام الخارج والمجعل، وان كانت الطريقة غير ثابتة لعدم اليقين الفعلى، الا انه أجنبي عن مقام الجعل ولحاظ الجاعل، والا فلا يمكن اخذه بما هو صفة ايضاً لعدم ثبوت الصفتية لاجل عدم اليقين. فما ذكره (قدس سره) خلط بين مقام الجعل ومقام المجعل.

واماً الشق الثاني: فلان أخذ الزمان في المتيقن في القاعدة وعدم أخذه والغائه في الاستصحاب.

ان كان لأجل تقويم الشك في البقاء الذي هو ملاك الاستصحاب بالغاء الزمان، والشك في المحدث الذي هو ملاك القاعدة بملحوظته. فذلك يمكن استفادته من اطلاق الشك، فيراد الأعم من الشك في البقاء والشك في المحدث، بلا احتياج للحاظ الزمان وعدمه، فلا حاجة الى أخذ هذا القيد.

وان كان لأجل توقف صدق النقض في الاستصحاب على الغاء خصوصية الزمان، لأنَّه مع لحاظها يكون المشكوك مبيناً للمتيقن، فلا يصدق النقض، لأنَّه مبني على تحقق الاتحاد بينها. فهو من نوع كما سترقه قريباً - عند بيان ما أفاده المحقق الحراساني -، من عدم تأثير اعتبار الزمان في صدق النقض، وانه لا يحتاج فيه الى الغاء الزمان. فانتظر.

واماً الشق الثالث: فلأنه..

ان كان المراد من كون النقض في باب الاستصحاب مستنداً الى اليقين

بلحظ المجري العملي على طبق المتيقن، ان النقض حقيقة مستند الى المتيقن، واليقين قد لوحظ مرأة له.

فهذا خلاف ما التزم به (قدس سره) من كون النقض في هذا الباب مستنداً الى نفس اليقين دون المتيقن.

وان كان المراد من اسناد النقض الى اليقين في باب الاستصحاب لا محصل له ولا معنى الا بلحظ الاثر العملي والمجري العملي على طبقة، من جهة انه لا معنى لجعل الشارع للبيدين تكويينا، وانما هو جعل تعديي، والجعل التعديي انما يكون بلحظ المجري العملي على طبق المجعل، كما هو شأن جميع المجموعات والاعتبارات الشرعية، فلو لم يكن للجعل اثر عملي فلا معنى له ولا محصل.

فهذا الامر مما تشتراك فيه القاعدة والاستصحاب، لأن الملاك في اعتبار المجري العملي في جعل اليقين في باب الاستصحاب، متتحقق بالنسبة الى جعل اليقين في القاعدة، وهو ما تسامل عليه الكل من ان كل جعل واعتبار شرعي لا بد وان يكون بلحظ ما يتربى عليه من الآثار العملية، والا فلا معنى له، فلا معنى لجعل الشارع ملكية زيد للقمر او النجوم - مثلاً -

وان كان المراد من اعتبار المجري العملي في الاستصحاب هو كون السر في توقف صدق النقض على ذلك، باعتبار انه مع لحظ كل من الشك واليقين مستقلا لا يكون لاحدهما ارتباط مع الآخر، لأن الشك متعلق بالبقاء واليقين بالحدث، فيتوقف صدق النقض على ملاحظة ما يقتضيه السابق من المجري العملي في الان اللاحق، فمع الشك وعدم العمل على طبق الحالة السابقة في حالة يكون ذلك نقضا للبيدين السابق، لاقتضائه المجري العملي لاحقا، فعدم النقض حينئذ يكون بلحظ المجري العملي. وهذا بخلاف القاعدة، لأن الشك تعلق بما تعلق به اليقين حدوثا، فلا يحتاج في صدق النقض الى اعتبار المجري

العملي الذي هو مقتضى اليقين السابق.

فيرد عليه: انه قد حققنا في محله ان صدق النقض لا يحتاج الى أكثر من نحو ارتباط بين متعلق الشك واليقين، والا فاليقين السابق لا يقتضي الجري العملي الا في حال تتحققه وهو حال الحدوث. اما في حال الشك، فهو لا يقتضي الجري العملي على طبق المتيقن السابق كما لا يخفى.

واما الشق الرابع: فلأنه من الممكن استفاده الحكم بالبقاء والحكم بالحدث من اطلاق النهي عن النقض والغاء الشك، فإنه يشمل الشك في الحدوث والشك في البقاء، ويختلف بحسب الشك، فإن كان الشك في الحدوث فالالغاء عبارة عن الحكم بالحدث. وإن كان في البقاء فهو عبارة عن الحكم به.

الوجه الثاني: ما أفاده المحقق الخراساني في حاشيته على الرسائل ومحصله: انه بعد لحاظ اتحاد متعلقي الشك واليقين - لتوقف صدق النقض والبقاء على ذلك - لابد من الغاء خصوصية الزمان في الاستصحاب، وحينئذ في الاستصحاب يلحظ المتيقن بدون zaman، وفي القاعدة يلحظ المتيقن مع zaman فاللحاظان في القاعدتين مختلفان، وبذلك يختلف المؤدى في إدراهما عن المؤدى في الأخرى. وحينئذ..

فإن أُفيد هذان المؤديان بمفهوم اسمى يعمهما، بحيث يكشف عن اللحاظين المذكورين - كما اذا قيل: «لا تنقض اليقين بالشك الذي له تعلق بما تعلق به اليقين» - فهو. والا فلا يمكن اداء هذين المؤدين بمعنى حرفي لا يكاد يراد منه إلا احدهما، لعدم امكان اجتماع اللحاظين المتنافيين في انساء واحد. ولا يخفى ان أخبار الباب كذلك، اذ ليس فيها مفهوم إسمى يعم المؤدين بللحاظهما المتنافيين، فلا يستفاد منها إلا الاستصحاب^(١).

(١) المحرري المحقق الشيخ محمد كاظم. حاشية فراند. الاصول/ ٢٣٣ - الطبعة الاولى.

ويرد عليه:

اولا: انه لا وجه للحاظ المتيقن بدون الزمان في الاستصحاب، بل لا يعتبر سوى تعلق الشك بفعالية شيء على حد تعلق اليقين به الملائم لصدق الشك في البقاء - كما سترفه - لا ان يؤخذ الزمان في متعلق احدهما لا أنه يلحوظ عدم الزمان.

وثانيا: انه على تقدير اعتبار هذين اللحظتين في القاعدتين، فالحاكم حين انانه الحكم وجعله اياه اما ان يجتمع في نفسه هذان اللحظتان او لا يجتمع وبعبارة اخرى: اما ان يلحوظ المتيقن باللحظتين او لا والثاني خلف، لأن المفروض اعتبارها والأول لا يحتاج في الدلالة عليه في مقام الاثبات الى وجود مفهوم إسمى، بل يكتفي فيه بالقرينة الحالية او بعض خصوصيات الكلام، كاسناد النقض وشبيهه.

وبعد كل هذا نقول: الحق هو امتناع استفادة كلتا القاعدتين من الأخبار

لوجوه:

الأول: ان القطع واليقين حين يتعلق بشيء، فهو يتعلق به بذاته الملائم للزمان، او انه يتعلق به بما هو مقيد بالزمان، بمعنى انه يتعلق باللحصة الخاصة منه، وهي المقيدة بالزمان الخاص؟ لا ينبغي الاشكال في انه يتعلق بذات الشيء مع عدم ملاحظة الزمان - وان لازم الزمان -، بل كثيراً ما يكون الزمان مغفولا عنه. وهذا أمر عرف وجدا في لا يحتاج في اثباته إلى إقامة برهان.

ثم اذا تعلق اليقين في زمان ما كيوم الجمعة بفعالية شيء كعدالة زيد.. فقد يحصل الشك في يوم السبت في فعالية ذلك الشيء - أعني: العدالة - من دون لحظة الزمان، بل كان تعلقه به على حد تعلق اليقين - أعني: بذات العدالة بلا تقييد بالزمان -، فيلزم منه شكا في البقاء.

وقد يتعلق الشك بذلك الشيء حدوثاً، بمعنى انه يتعلق بالعدالة التي

تعلق بها اليقين، فلا بد حينئذ من لحاظ الزمان في متعلقه، لأن المفروض أخذ الزمان السابق - وهو زمان اليقين - في متعلق الشك، فإنه متعلق بفعالية العدالة في يوم الجمعة. وهذا الاعتبار يكون الشك شكًا في الحدوث.

فالشك تارة يتعلق بما تعلق به اليقين سابقاً بلا لحاظ الزمان فيه، بل إنما يتعلق بفعالية الشيء كما تعلق بها اليقين. وأخرى يتعلق به بلحاظه.

وال الأول: مورد للاستصحاب. والثاني مورد القاعدة.

ولا يخفى أن سند ارتباط الأول مع اليقين مختلف عن سند ارتباط الثاني، نظير ارتباط الأوصاف بالذوات، فالضرب - مثلاً - الصادر من زيد مختلف ارتباطه بزيد سنخاً عن ارتباط الضرب الواقع عليه، فان الأول يرتبط به بنحو الصدور، والثاني بنحو الواقع عليه.

فارتباط الشك مع اليقين السابق المتعلق بذات الشيء اذا كان متعلقاً بفعالية الشيء بلا لحاظ الزمان، مختلف سنخاً عن ارتباط الشك معه اذا كان متعلقاً بفعاليته بلحاظ الزمان السابق فيه. وهذا مما لا اشكال فيه ايضاً.

وعليه، فإذا كان في الدليل المتكفل لالغاء الشك مفهوم إسمى يعبر به عن ارتباط الشك باليقين - كما إذا قيل: لا تنقض اليقين بالشك المرتبط به -، كان ذلك الدليل متكتلاً لأداء القاعدتين بلا اشكال، لأن المفهوم الإسمى باطلاقه يعم نحوي الارتباط وسنخيه.

واما اذا لم يكن فيه مفهوم إسمى، بل دلل على ارتباط الشك باليقين با الواقع الارتباط الذي هو معنى حرفي، وهو النسبة - مثلاً -، كان الدليل متكتلاً لإحدى القاعدتين، لأنه لا يمكن لحاظ الشك حينئذ بكل الارتباطين حينئذ، بل لابد من لحاظه باحدهما اما بالأول او بالثاني، فيكون متكتلاً لأحد القاعدتين بحسب الارتباط الملحوظ في الشك، لأن الواقع الارتباط سنخ وجود فلا يصلح للانطباق على انحائه، بل يختص بنحو واحد يوجد به - كما قرر ذلك في بيان

المعنى الحرفي – فالتعبير عن الضرب المرتبط بزید ارتباط الصدور والضرب المرتبط به ارتباط الواقع عليه انا يصح معا اذا عبّر عن الارتباط بمفهومه الإسمى، كما اذا قيل: «الضرب المرتبط بزید». اما اذا دلل عليه بواقعه، وهو النسبة، كما اذا قيل: «ضرب زید»، فلا يشمل كلا الضربين، بل يشمل احدهما بحسب ما هو الملاحظ من الارتباط الصدوري او الواقعى.

والذى ينبغي ان يعلم: ان الأمر الذى يرتكز عليه ما ذكر هو عدم لحاظ الزمان في متعلق اليقين في قاعدة اليقين، وانه متعلق بذات الشيء بلا لحاظ الزمان اصلا، والا فمع لحاظ الزمان كان ارتباط الشكين به بنسخ واحد، لأن كلا منها تعلق بما تعلق به اليقين، فارتباطها باليقين بنسخ واحد كارتباط الشك باليقين بعدالة زيد واليقين بعدالة عمر، فيمكن اداء هذا الارتباط بواقعه. ولكنك عرفت ان متعلق اليقين هو الذات بلا لحاظ الزمان. فاليقين في كلتا القاعدتين سنسخ واحد لا سنسخان.

وبالجملة: فوحدة سنسخة اليقين تستلزم تعدد سنسخة الارتباط، وتعدد سنسخته تستلزم وحدة سنسخة الارتباط. وقد عرفت ان التحقيق وحدة سنسخة اليقين.

واما تقرر انه لابد من لحاظ الدليل المتكفل للحكم. فان كان التعبير فيه عن الارتباط بمفهوم إسمى، كان متكفلاً لأداء القاعدتين. وان كان بواقعه الذي هو معنى حرفي تكفل اداء احدهما، فلا بد من ملاحظة اخبار الباب، وان التعبير فيها عن ارتباط الشك باليقين هل هو بمفهومه الإسمى او بمعناه الحرفي؟، فنقول: ان اخبار الباب من قبيل الثاني، فان ارتباط الشك باليقين فيها انا هو بواقعه، اذ ليس فيها مفهوم إسمى يكشف عنه، فتعمتن استفادة كلتا القاعدتين منها، بل المستفاد هو خصوص الاستصحاب، لأنها واردة في موارده – أعني: الشك في البقاء –.

ودعوى: انه ليس في اخبار الباب في مقام الابيات ما يدل على لحاظ ارتباط الشك باليقين بمفهومه الاسمي او الحرفي، لأنه مطلق، واستفاده اشتراط الارتباط انما كانت من اسناد النقض وتعلقه به، فيمكن ان يري مطلق الارتباط، فيتمسك باطلاق الشك في اثبات ذلك.

مندفعه: بان ما ذكر من عدم الدلالة في مقام الابيات على اخذ الارتباط باحد النحوين، وان كان تماما في نفسه، الا انه لا يجدي في التمسك باطلاق الشك، لأن التقيد دائئر بين المتبادرتين. توضيح ذلك: انه اذا لوحظ عند الجعل مطلق الارتباط بين الشك واليقين، فلا بد من لحاظه بمفهومه الاسمي، فحينئذ يحتاج الى وجود رابط يربطه مع اليقين والشك، كما هو شأن المفاهيم بعضها مع بعض، فإنه لا ارتباط بينها الا بواقع الرابط المعتبر عنه بالوجود الاربطة، وهو لحاظ هذا المفهوم مرتبطا بذلك الذي ليس له ما بازاء في الخارج، وهو المعتبر عنه بالمعنى الحرفي. أما اذا لوحظ سُنْخ واحد من الارتباط، فلا يحتاج الى لحاظ مفهوم الارتباط الاسمي، بل يقييد اليقين والشك بواقع الارتباط.

فعلى الأول: يكون واقع الربط ملحوظا بين اليقين والشك والارتباط.
وعلى الثاني: يكون واقع الربط ملحوظا بين اليقين والشك فقط فيكون الربط جزئياً واقعاًاما على نحو الربط في الاستصحاب او في القاعدة.
فيدور الأمر حينئذ بين المتبادرتين، فيكون الكلام جملأ بالنسبة الى مورد الشك، وهو غير الارتباط المعتبر في الاستصحاب، فالتفت وتدار جيداً.

الثاني: وهو الذي أشار اليه الشيخ في آخر كلامه :- قصور المقتضي للشمول، فإنه بعد تسليم امكان ارادة كلتا القاعدتين من الاخبار ثبوتا، يقال: بان الاخبار ظاهرة في الاستصحاب دون القاعدة ومنصرفة اليه دون الأعم، وذلك لأن ظاهر القضايا في الأحكام ارادة الموضوع الفعلي منه، فإذا قيل - مثلا:- «اكرم العالم» فظاهره وجوب اكرام العالم الفعلى لا من كان عالما او يكون.

وعليه، فظاهر اليقين في الاخبار هو اليقين الفعلي كظهور الشك فيه، وذلك انها ينطبق على مورد الاستصحاب، لأن اليقين بالعدالة سابقاً موجود حال الشك. بخلاف مورد القاعدة، فإن اليقين ارفع، وليس بموجود فعلاً، لسراية الشك الى متعلقه بخصوصية الزمان، فتخصيص الاخبار ظهوراً بالاستصحاب. ومحصل الوجه: دعوى ظهور وانصراف الاخبار الى خصوص الاستصحاب.

الثالث - وهو الذي افاده الشيخ - لزوم التعارض في مدلول الرواية، لأنه كما يكون لدينا يقين بوجود الحادث - كالعدالة -، كذلك يكون لدينا يقين بعدهم لـ أنه حادث والحادث مسبوق بالعدم، فالشك فيما تيقن به من وجود الحادث ينتمي الى فرددين من اليقين ويعارضهما اليقين السابق بالعدالة واليقين الأسبق بـ عدم العدالة، ومقتضى الاستصحاب عدم نقض اليقين بـعدهما بهذا الشك والحكم بـعدهما في زمان اليقين بهما. ومقتضى القاعدة عدم نقض اليقين بالعدالة به والحكم بهما في زمان اليقين بهما. فيحصل التعارض بين القاعدتين، ولا يمكن ان يتکفل دليل واحد لأداء قاعدتين متعارضتين، لأن جعل الحجية للمتعارضين يجعل واحداً ممتنعاً.

هذا قام الكلام في بيان امكان اداء القاعدتين بدليل واحد ثبوتاً واباتاً - الذي سبق تحت عنوان الشرط الثاني -، وقد عرفت الامتناع اثباتاً والتفصيل ثبوتاً بين الدليل المتکفل للمفهوم الإسمى الدال على مطلق الارتباط والمتکفل للمعنى الحرفي الذي هو واقع الارتباط.

الثالث من شروط الاستصحاب ان يكون البقاء مشكوكاً.

اما مع العلم به او بعدهم، فلا اشكال في عدم جريان الاستصحاب، سواء كان احراز البقاء او الارتفاع وجداً نيا او تعبيداً، كما اذا قام الدليل الاجتهادي على وفق الحالة السابقة او خلافها، وان كان قيامه غير رافع للشك الوجданى،

ولكنه لا كلام في تقديمها على الاستصحاب.

وانما الكلام في انه - أعني: التقدم - باي نحو من الانحاء، هل هو من باب التخصيص. او التخصص. او الحكومة. او الورود؟ ولا بد في بيان ذلك من بيان المراد بكل من هذه الأمور، وبيان الوجه في تقدم الدليل المتضمن لاحدها على الدليل المقابل له، كتقدم الحكم على المحكوم ونحوه.
فالكلام يقع في جهات ثلاث:

الجهة الأولى: في بيان المراد من هذه الأمور:
فاما التخصص، فهو خروج الفرد عن الموضوع العام حقيقة تكوينًا
وذاتاً، كخروج الجاهل عن دليل: «اكرم العالم».
واما التخصيص، فهو كون الدليل متضمناً لعدم ترتيب الحكم على
بعض افراد العام الذي ثبت له الحكم بدليل آخر، كنسبة «لا تكرم زيداً العالم»
الى: «اكرم العلماء».

واما الورود، فهو كون الدليل متضمناً لخروج هذا الفرد عن الموضوع
العام حقيقة، ولكن لا تكوينياً بل بواسطة التبعد الشرعي، فهو يشترك مع
التخصص في الجهة الأولى - أعني: الخروج الحقيقي -، ولكنه مختلف عنه في
الجهة الثانية - أعني: كونه بركرة التبعد لا ذاتياً -، وذلك كنسبة الدليل
الاجتهادي الى قاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية، فانه بقيام الدليل في المورد
يرتفع موضوع القاعدة وهو «لا بيان» فيه حقيقة لأنه بيان جزماً، ولكن كونه
بياناً كان يجعل الشارع، اذ لولا اعتباره له لما كان بياناً حقيقة.

وكون هذه الأمور بالمعنى الذي ذكرناه ما لا اشكال فيه ولا خلاف، وان
كان قد يظهر من المحقق الخراساني في الكفاية ارادة معنى آخر من الورود^(١).

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول/٣٢٩-٣٣٠ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

كما سيتضح في بيان ما ذكره من الوجه في تقديم الدليل الوارد على المورود.
واماً الحكومة، فقد وقع الكلام في بيان ضابطها وتعريفها.

والذى ذكره الشيخ في هذا المقام: ان معنى الحكومة - على ما سبجىء في باب التعادل والترجح - ان يحكم الشارع في ضمن دليل بوجوب رفع اليد عما يقتضيه الدليل الآخر لولا هذا الدليل الحاكم. او بوجوب العمل في مورد بحكم لا يقتضيه دليله لولا الدليل الحاكم. وحاصله: تنزيل شيء خارج عن موضوع دليل منزلة الموضوع في ترتيب احكامه عليه، او داخل في موضوع منزلة الخارج منه في عدم ترتيب احكامه عليه^(١)!

واماً ما ذكره في مبحث التعادل والترجح فهو: ان ضابط الحكومة ان يكون احد الدليلين بمدلوله اللغظي متعرضاً حال الدليل الآخر ورافعاً للحكم الثابت بالدليل الآخر عن بعض افراد موضوعه فيكون مبيناً لمقدار مدلوله، مسوقاً لبيان حاله مفرعاً عليه - يعني: إنه لولا الدليل المحکوم لكان الدليل الحاكم لغواً^(٢) ..

ولابد في بيان المراد من هذه العبارة من بيان ما تحتمله العبارة، وهو وجهان:
الأول: ان يراد ان الدليل الحاكم ما كان ناظراً الى الدليل الآخر في مقام دلالته على المراد، فيكون تارة مضيقاً لدائرة دلالته. واخرى موسعاً لها. كما ادا قال: «اكرم العلما» ثم قال: «أعني: بالعلماء الفقهاء». فان الدليل الثاني ناظر الى مقام دلاللة الدليل الأول ومضيق لها.

الثاني: ان يراد ان الدليل الحاكم ما كان ناظراً الى نفس الحكم مع قطع النظر عن دلاللة الدليل عليه ومقدارها، فيكون النظر الى المدلول بذاته لا بآنه مدلول للدليل.

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول /٤٠٠-. الطبعة الاولى.

(٢) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول /٤٣٢-. الطبعة الاولى.

فهل يراد من العبارة الوجه الأول - أعني كون الدليل ناظراً الى الدليل في مقام دلالته بتعبير، او المدلول بما هو مدلول بتعبير آخر - او الوجه الثاني، وهو كونه ناظراً الى المدلول بذاته من دون نظر الى دلالة الدليل عليه؟. الظاهر من صدر العبارة - وهو ما ذكرناه - هو الأول. فان التعبير بالنظر الى الدليل وبيان حاله ورفع الحكم الثابت بالدليل ظاهر في كون النظر الى مقام الدلالة والاثبات والمدلول بما هو مدلول لا نفس المدلول وذاته، وان المنظور اليه هو الدليل، كما لا يخفى.

ولكن هناك امرین قد يدعى صلاحيتها للقرينة على كون المراد بالعبارة المذكورة هو الوجه الثاني:

الأمر الأول: ما ذكره بعد هذا مثالاً للحكومة من حکومة الدليل الدال على أنه لا شك لكثير الشك على الأدلة المتکفلة لبيان احكام الشك، بتعليق ذلك - أعني: الحكومة - بانه لو فرض انه لم يرد من الشارع حکم المشکوك لم يكن مورد للدليل النافي لحكم الشك. فان التعليل بورود حکم المشکوك يظهر منه ان الدليل النافي ناظر الى نفس الأحكام الثابتة للشك ونفيها لا الى الدليل الدال عليها وتعيين مقدار دلالته، والا لكان الأولى التعليل بورود الأدلة على حکم الشك وكون النظر اليها.

الأمر الثاني: جعله الدليل الدال على التنزيل الموجب لتوسيعة الموضوع من موارد الحكومة - كما هو صريح عبارته الأولى - مع انه ناظر الى ثبوت الحكم المنزّل لا الى دلالة الدليل الآخر - كما سيتضح -

إلا ان الأمر الأول لا يصلح للقرينة لعدم تماميته، وذلك لأن التنزيلات المتکفلة لتضييق دائرة الموضوع، سواء في الموضوعات التكوينية او الموضوعات الشرعية انما تصح فيما اذا كان للموضوع التكويني او الشرعي اثر ما. فتنزيل: «زيد» منزلة الانسان انما يصح لو كان هناك اثر يترتب على الانسان والا لكان

لغواً، ومثله في الموضوعات الشرعية، فحين يقول - مثلاً - «الفقاع ليس بخمر» أنها يصح لو كان للخمر أثر شرعي يترب عليه، ومع عدمه يمتنع التنزيل للغويته.

وترتب الأثر الذي يكون التنزيل بلحاظه ليس هو ترتيبه الواقعي - أعني: وجود الأثر وتحققه -، فإن نفيه بالتنزيل ممتنع. وبعبارة أخرى: إن التنزيل لا يكون بلحاظ الأثر الثابت الموجود حقيقةً، وإنما هو الترتيب الاعتقادي باعتبار وجود المقتضي ظاهراً لذلك - أعني: لشمول الفرد -، فينشأ منه تخيل واعتقاد شمول الأثر لهذا الفرد لأنّه من الموضوع، فيكون دليلاً على التنزيل مانعاً من تأثير المقتضي ومحدداً لشموله ومضيقاً لدائرته، ومفيداً لكون هذا المقتضي الذي يتخيل أنه مقتضٍ لشمول الحكم لهذا الفرد قاصراً عن ذلك، وإن الشمول غير مراد جداً.

وهذا المقتضي في التكوينات عبارة عن العوارض الخارجية والصفات العارضة على الكائن الموجبة لترتب الحكم عليه.

واماً في الشرعيات، فهو عبارة عن العمومات والمطلقات، فإنها هي التي تقتضي الشمول والاستغراق، فإذا كان دليلاً على التنزيل ناظراً إلى الأثر الاعتقادي الناشئ من اقتضاء الدليل العام أو المطلق لشمول الفرد، فمفادة عرفاً هو النظر إلى نفس دلالة العام أو المطلق بتضيق دائرة دلالته.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإن الدليل النافي للشك إنما يتکفل تنزيل شک كثير الشك بمنزلة عدمه، فهو ينظر لدلالة العام الموضوع للحكم على شمول هذا الفرد، لأنه هو المقتضي للشمول، فيضيق مدلوله والمراد الجدي منه. فاثبات نظر الدليل المتکفل لإلغاء الشك عرفاً إلى أدلة احکام الشك، وبيان الجهة التي بها يرى العرف نظر هذا الدليل بمدلوله اللغطي إلى تلك الأدلة في مقام دلالتها، يكتفي على شيئاً:

احدهما: كون التنزيل بلحاظ ترتيب الأثر.

والآخر: كون الملحوظ في الأثر هو الأثر الاعتقادي التصوري الناشئ من وجود المقتضيات.

وهذا إنما يتم في الدليل المتكفل للتضييق. أما المتكفل للتوسيعة فلا يتم لأنه يمكن أن يكون بلحاظ ترتيب الأثر الواقعي عليه، بان يكون بلحاظ ثبوت الحكم لهذا الفرد واقعاً، بلا لحاظ التنزيل فلا يكون ناظراً إلى دلالة الدليل المنزل عليه، بل إلى ثبوت الحكم لهذا الفرد.

وعلى كل فالأمر الأول لا يصلح للقرينة التي قد تدعى.

واما الأمر الثاني: فقد تقرب تماميته في نفسه: بان الدليل الثابت به توسيعة موضوع الحكم لا يخلو في مقام اللبّ والواقع من احد احوال اربعة: الحال الأول: ان يكون متكفلاً لبيان فردية أمر حقيقة لعنوان مّا مأخوذ في موضوع الحكم الشرعي، كما لو كانت فرديته لذلك العنوان أمراً مجهولاً لدى العرف، فيتكتفل هذا الدليل كشفها.

ولعل قوله (ع): «الفعاع خمر إستصغره الناس»^(١). من هذا النحو، فانه بلسان بيان ان الفقاع فرد حقيقي للخمر وان لم يعده الناس من افراده لإستصغراه.

الحال الثاني^(٢): ان يكون بلسان فردية شيء ادعاء لا حقيقة، بان يدعى دخول هذا الشيء في جنس العنوان المأخوذ في موضوع الحكم مع دخوله فيه حقيقة، ثم يستعمل اللفظ الموضوع لذلك المعون فيه ويكون الاستعمال حقيقياً لأن التصرف في أمر عقلي وهو التطبيق لا في أمر لغوي وهو الاستعمال.

الحال الثالث: ان يكون متكفلاً لبيان اعتبار شيء بانه ذلك العنوان التي

(١) وسائل الشيعة ١٧/٢٩٢ باب ٢٨٢ من ابواب الاشربة المحرمة حديث ٦.

(٢) استشكل السيد الاستاذـدام ظلمـفي الدورة الثانية في مجرد الفرد الادعائي ولم بين وجهه (منه عفي عنه).

ترتب عليه الحكم او منه، وصحة الاعتبار متوقفة على أن يكون الاثر مرتبًا على الفرد الاعتباري اما بخصوصه او مع الفرد الحقيقي، ومع عدم العلم بذلك يستكشف ترتيب الاثر على الفرد الاعتباري بدلاله الاقتناء بعد ورود دليل الاعتبار.

الحال الرابع: ان يكون متكفلاً لتنزيل شيء منزلة آخر في ثبوت الحكم الثابت لذاك بلا بيان انه فرد حقيقي او ادعائى او اعتباري.
وليعلم ان هذه الأحوال تتأتى في دليل التضيق أيضاً.

ولا يخفى ان الدليل على كل حال من الأحوال الثلاثة الأولى ناظر الى الدليل المحكوم في مرحلة دلالته واثباته وللمدلول بها هو مدلول، لأنه يتکفل التوسيعة في مدلوله، فإنه بعد ان يكشف عن ان هذا الشيء فرد حقيقي للموضوع، او انه قد ادعى فرديته او اعتبره منه، يكون العنوان المأخذ موضوعاً في الدليل المحكم اوسع دلالة، لأنه حينئذ يعم الفرد الحقيقي المغفول عنه او الادعائى او الاعتباري، فلا محالة يكون الدليل الوارد على احد هذه الانحاء الثلاثة ناظراً الى دلاله الدليل الآخر موسعاً لها، لأن مفاده ان المراد من العنوان العام الأعم.

اما دليل التنزيل، فليس هو ناظراً الى الدليل المحكم في مرحلة دلالته، بل الى المدلول بذاته، لأنه لا يتکفل سوى تnzيل هذا منزلة ذاك. والتنزيل انا يكون في ثبوت الحكم له وبلحاظه، وهذا لا يوجب التوسيعة في مدلول ذلك العنوان، فلا نظر الى مدلوله بها هو مدلول، فلا يكون مفاد دليله تعيم دلالة ذلك العنوان لهذا الفرد.

وهذا تعرف خروج دليل التنزيل المتكفل لتوسيعة موضوع الحكم عن مورد الحكومة بتفسير الشيخ، بناء على حمله على ما ذكر، مع ان صريح كلامه (قدس سره) عده من مواردتها.

ولكنه لا يخفى ان دليل التنزيل ناظر عرفاً بمدلوله اللفظي الى الدليل

الآخر في مقام دلالته، وذلك وان لم يكن ظاهراً في بعض الموارد ظهوراً تماماً، كما في: «الطواف في البيت صلاة»^(١) - بناء على انه يتکفل التنزيل لا الاعتبار - فانه ناظر بدوا الى ثبوت الحكم، وهو شرطية الطهارة للطواف مع قطع النظر عن دلالة دليل عليه، وهو لا يوجب التوسعة في مدلول: «لا صلاة الا بطهور»^(٢) لأنه لا يتکفل ثبوت نفس ذلك الحكم المنشأ بالدليل المحکوم للطواف بل اثبات حكم آخر مماثل له، فهو غير ناظر الى دلالة الدليل المذكور على الحكم.

الا انه يظهر تماماً في موارد اخر كموارد قاعدة الفراغ - على مasisجيء -، فان القاعدة تتکفل تنزيل هذا الفرد المشكوك منزلة المأمور به، ويترتب عليه نفس الحكم المنشأ والمترتب على المأمور به لا حكم مماثل، لما ستعرفه في محله، فيكون ناظراً الى المدلول بما هو مدلول للدليل.

فنكحة الفرق بين المقامين: ان احدهما يكون التنزيل فيه بلحاظ ثبوت نفس الاثر المنشأ الثابت للعنوان الموضوع للحكم وذلك يجعل موضوع الحكم اعم من الفرد الحقيقي والفرد المنزلي عليه، فيكون ناظراً الى الدليل، مثل المتکفل للتضييق بلحاظ نفي الاثر الذي يتخيّل ثبوته بالدليل. وان الآخر يكون التنزيل بلحاظ ثبوت اثر مماثل لذاك، فيكون ناظراً الى المدلول بذاته بدؤاً.

وبالجملة: لا فرق بين دليل التنزيل المتکفل للتضييق والمتکفل للتوسعة في كون كل منها ناظراً الى الدليل والمدلول بما هو مدلول.

ولكن تعلييل هذا الظهور العرفي في الدليل المتکفل للتضييق واضح كما عرفت. وقد لا يتضح تعليله فيما تکفل التوسعة من الأدلة. وعلى تقدير انه لم يكن ناظراً الى الدليل، فهو غير مهم في المقام ومحظ

(١) عوالى الثنالى / ٢٦٣ حدیث .٣

(٢) وسائل الشيعة / ٢٥٦ باب ١ من ابواب الوضوء حدیث ١.

الكلام من بيان ضابط الحكومة وتحديد معناها، لأنه لا اشكال في الأخذ به مع الدليل الآخر لعدم التنافي ظاهراً بينها، فسواء كان من موارد الحكومة أو لم يكن فهو مأذوذ به. وإنما المهم هو الدليل المتکفل للتضييق، لمنافاته ظاهراً مع الدليل الآخر، ولاجل ذلك كان ضبط الحكومة وخصوصياتها بلحاظه والنظر اليه. فيتحصل لدينا: انه لا مانع من استظهار كون الحكومة على رأي الشيخ هي النظر الى الدليل الآخر ببيان حاله ومقدار دلالته، لا الى ذات المدلول، ولا قرينة تصرف هذا الظاهر عن ظهوره.

ثم المراد بالنظر بالمدلول اللغطي - في تعبير الشيخ -، هو كون اللفظ بدلالته ناظراً الى ذاك الدليل اما بالدلالة المطابقة، كما في الدليل المتضمن لكلمة التفسير وادة الشرح مثل: «أعني، وأي» وغيرها. او بالدلالة الالتزامية العرفية، كما في مورد تکفل الدليل الاعتبار، فإنه ناظر الى الدليل الآخر التزاماً بحسب فهم العرف - كما عرفت -.

والسر في اخذ هذا القيد - أعني: كون النظر بالمدلول اللغطي - في ضابط الحكومة هو اخراج التخصيص عن تعريفها، لأن الحكومة والتخصيص وان كانوا يشتركان في كونهما دالين ليَا على تضييق المراد الجدي من العام، لكن التخصيص انها يدل عليه بالعقل لا بالدلالة اللغوية كما في الحكومة، فإنه لفظاً لا يتکفل سوى نفي الحكم عن بعض افراد العام، ولكن العقل - بواسطة بعض المقدمات العقلية البرهانية - يحكم بعدم ارادة الكل من العام جداً. بخلاف الحكومة، فإن الدليل الحاكم ناظر الى هذه الجهة من الدليل الآخر بمدلوله اللغطي.

واما المراد بالتفرع في قوله: «متفرعاً عليه»، فهو ان الدليل الحاكم يكون لغواً لولا الدليل المحكوم، لأنه بعد ان كان ناظراً اليه وبينما لحاله كانت نسبة اليه نسبة القرينة الى ذي القرينة والشارح الى المشروح، فيتفرع عليه تفرع القرينة على ذيها والشارح على المشروح.

ولكن المحقق الخراساني لم يرتض اعتبر هذا القيد، وأفاد: بأنه لا يعتبر تفرع الدليل الحاكم على الدليل المحكوم. والمهم في اثبات ما ذكره هو ما ذهب إليه من انتقاد اعتبر هذا القيد بحكومة الامارات على الاصول - الثابتة عند الشيخ - لأن الأمارة لا تفرع على وجود الاصول، بل لو لم يكن في البين أصل ّما، ل كانت الأمارة ثابتة الاعتبار ومستقلة الشبوت.

وأوزع ذلك الى ان الأمارة متکفل جهتين:

الأولى: جهة تضمنها حكماً مستقلاً - كالمنجزية والمعذرية -، وهي جهة تامة في نفسها.

الثانية: صلاحية النظر الى دليل آخر. فلو لم يكن هناك دليل تصلاح هي للنظر اليه، فلا تكون لغوًّا، بل تثبت بلحاظ الجهة الأولى.

ولاجل ذلك التزم بتفسير الحكومة: بانها كون الدليل بحيث يصلح للنظر الى دليل آخر، فالمأخوذ فيه صلاحية النظر لا النظر الفعلي، بمعنى انه ان كان هناك دليل يصلح لأن ينظر اليه هذا الدليل فهو ناظر اليه فعلا، والا فلا يحتاج في حكومته كونه ناظراً فعلا، وبذلك عمم ورود الدليل الحاكم لما اذا كان قبل دليل المحكوم وبعد (١).

وكأنه استفاد من كلام الشيخ في اشتراط النظر الفعلي لزوم كون الدليل الحاكم وارداً بعد ورود المحكوم.

الا ان هذه الاستفادة منوعة إذ ليس في كلام الشيخ ما يشير اليها. والتفرع لا يقتضي التأخر في الورود كما لا يخفى.

ولكن ما ذكره (قدس سره) محل نظر، فان من يدعي حكومة الأمارة على الاصول التعبدية انها يدعى بها بملك ان دليل اعتبارها متکفل لتنتزيل الأمارة

(١) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم، حاشية الفرائد الاصول / ٢٥٦ - الطبعة الاولى.

منزلة العلم، وان من قامت عنده الامارة يكون عالماً او متকفل لالغاء الشك مع قيامها، وان من قامت عنده الامارة ليس بجاهل وغير عالم.

وصلاحية النظر التي تتضمنها الامارة إنما هي بهذا الاعتبار واللحاظ. وعليه، فنقول: انه في مقام جعل الامارة وجعل هذه الجهة فيها - أعني: جهة الصلاحية -، أما ان يكون الماعول ناظرا الى الأدلة المتکفلة لأحكام الشك وعدم العلم من الاصول التعبدية - يعني انه في مقام جعل الامارة لاحظ تلك الأدلة -، او لا يكون ناظرا. فان كان ناظرا فلا ريب في تفرعها عليها. وان لم يكن ناظرا فلا صلاحية لدليل اعتبار الامارة للنظر اصلا. فاعتبار صلاحية النظر في الدليل الحاكم يستلزم التفرع ايضا.

وهذا كله يتبيّن ان ما ذكره الشيخ من تفسير الحكومة لا يعرف فيه اشكال، فيتعين الالتزام به.

واما ما ذكره الحق النائي في تفسير الحكومة من: انها عبارة عن تصرف الدليل في عقد وضع الدليل الآخر او عقد حمله^(١).

فهو لا يصلح للضابطية، لأنّه ليس تفسيرا لها، بل بيانا لموردها ومحققها وواقعها، فانها كون الدليل ناظرا الى الدليل الآخر بمدلوله اللغطي، والتصرف من موجباته، كما سيتضح عند بيان الوجه في تقديم الدليل الحاكم على المحكوم. وما ينبغي التنبيه عليه: ان الثمرة من تفسير الحكومة بهذا التفسير وجعل الفارق بينها وبين التخصيص مع اشتراكهما لبّا في الدلالة، هو عدم ملاحظة النسبة بين الدليل الحاكم والمحكوم من انها العموم والخصوص المطلق او العموم والخصوص من وجه، لأن الدليل الحاكم يقدم على الدليل المحكوم مطلقا. بخلاف التخصيص كما لا يخفى. واما السر فيه فسيتضح في بيان الوجه في تقديم

(١) الكاظمي الشيخ محمد علي. فوائد الاصول ٤ / ٧١٠ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

الدليل الحاكم. فانتظر.

الجهة الثانية: في وجه تقديم الدليل الحاكم والوارد والمخصص على الدليل المحكوم والمورد والعام.

اما الوجه في تقديم الحاكم على المحكوم. فقد قرره المحقق الاصفهاني (قدس سره) وتبعه السيد الخوئي - كما في بعض تقريراته^(١) - بأنه لا منافاة بين الدليلين الحاكم والمحكوم، لأن أدلة الاحكام اذا كانت بنحو القضية الحقيقة متکفلة لاثبات الحكم على تقدير وجود الموضوع، بمعنى انه على تقدير تحقق الموضوع خارجاً يثبت له الحكم، ولا تعرض لها اصلاً لبيان وجود الموضوع نفياً واثباتاً.

وبما^(٢) ان الدليل الحاكم شأنه التصرف في الموضوع. ببيان: ان هذا منه

(١) الواقع الحسيني محمد سرور. مصباح الاصول ٣٤٩ / ٣ - الطبعة الاولى.

(٢) قد عرفت الحكومة بكون احد الدليلين متصرفاً في موضوع الدليل الآخر، اما بتضييقه أو بتوسيعه. هولاً بأس يتحقق هذه الجهة مع غض النظر عما ذكر في المتن من اشكال، فنقول: أما دليل التوسيع: فما يتکفل منه بيان فرد حقيقي كقوله (عليه السلام): «الفقاع خر استصرفة الناس» - على احتمال قريب - فهو لا يستلزم توسيعة في المدلول ودلالة الدليل، اذ الحكم وارد على الموضوع المقدر الوجود. والدليل المزبور يكشف عن انطباقه في المورد الخاص، وهذا لا يقتضي التوسيعة في موضوع الحكم.

وما يتکفل منه اعتبار فرد للموضوع، كما يقال في مثل: «الطواف في البيت صلاة»، فان كان ظاهر الدليل الأولي كون موضوعه أعم من الفرد الحقيقي والاعتباري، فلا يكون دليل الاعتبار موجباً لتوسيعة الدلالة، بل هو يتکفل ايجاد فرد للموضوع وحقيقة نظر اشتغال الشخص بالتحصيل وصيرورته عالماً. ويكون دليل الاعتبار وارداً على الدليل الأولي لا حاكماً. وإن لم يكن ظاهر الدليل ذلك، فنفس دليل الاعتبار يدل على التوسيعة في الموضوع وانه الاعم من الفرد الحقيقي او الاعتباري بواسطة دلالة الاقتضاء - كما أوضحته في المتن - .

ويكون المورد بربحاً بين الحكومة والورود، لدخول الفرد حقيقة في الموضوع، ولكن دليل الاعتبار ناظراً الى الدليل الأولي.

واما ما يتکفل منه التنزيل: فلا يخفى ان مفاد التنزيل ليس إلا ترتيب مثل أثر المنزل عليه على

او ليس منه فلا ينافي الدليل المحکوم الدال على ثبوت الحکم على تقدير ثبوت الموضوع، فلا منافاة بين الدليل الدال على حرمة الخمر والدليل الدال على عدم خریة هذا المائع^(١).

وهذا الوجه مع عدم تمامیته في نفسه غير شامل لجمیع موارد الحکومة، لأن الدليل الحاکم..

تارة: يكون متکفلاً لتفسیر وشرح الدليل الآخر، وهو المشتمل على کلمة: «أعني. وأی» وغيرها.

واخری: يكون متصرفاً في عقد وضع الدليل الآخر.

المنزل، وان شتون المنزل عليه ثابتة للمنزل لا ترتيب نفس اثر المنزل عليه على المنزل. فمرجع التنزيل على هذا الى انشاء الآخر - بدلیل التنزیل - للمنزل، ومثله لا يتکفل التوسيعة في موضوع الدليل الآخر، كما هو واضح.

واما دلیل التضییق: فما يتکفل البيان الحقیقی:

تارة: يرجع الى بيان عدم مصداقیة، فرد متوهم المصادقیة فهو لا يستلزم تضییق الموضوع واقعاً لانه ضيق الصدق في نفسه، غایة الأمر انه مجهول. وأخری يرجع الى التصرف في المفهوم، فهو ما لا معنی له، إذ بعد فرض ان المفهوم العرفی معلوم فلا معنی لنفيه حقيقة، لأنه يصادم القطع به. فلو ورد ما ظاهره ذلك فلا بد ان يرجع الى الاعتبار وهو خارج عن الفرض.

واما ما يتکفل النفي اعتباراً، فالكلام فيه هو الكلام في دلیل التوسيعة. وأما ما يتکفل النفي تنزیلاً، فمرجعه الى نفي الآخر الثابت لهذا الفرد بالدلیل الآخر فيستلزم التضییق في الدليل الآخر.

وبهذا البيان يظهر اختصاص الدليل الحاکم المتصرف في الموضوع بما يتکفل النفي التنزیلي ويمكن الحال دلیل الاعتبار الدال على التوسيعة والتضییق بدلالۃ الاقضاء. وبما ان الملاحظ هو نفي الآخر بلحظات قيام الدلیل على ثبوته وتوهم ثبوته، كان الدليل الحاکم موجباً للتصریف في مرحلة الدلالۃ لا ذات المدلول.

وقد أوضح هذا المعنی في المتن فراجع - .

ثم ان هننا تھیقاً في الدليل الحاکم ثبوتاً واثباتاً يأتي فيما بعد.

(١) الاصفهانی المحقق الشیخ محمد حسین. نهاية الدرایة ٣/١٤٤ - الطبعة الاولى.

وثلاثة: يكون متصرفاً في عقد حمله، كما يمثل له بدليل نفي الضرر بناء على تكفله نفي الحكم الضري. وما ذكره من عدم التنافي لا ينافي في ما تكفل التصرف في عقد الحمل، اذ التنافي بين ادلة نفي الضرر وادلة الاحكام مما لا يخفى، لتکفل احدهما نفي الحكم والآخر اثباته، لأن المفروض أن التصرف في نفس الحكم برفعه في بعض الموارد.

فما ذكر من الوجه لا يصلح لأن يكون وجها لتقديم الدليل الحاكم على المحكوم لعدم اطراده في جميع موارد الحكومة.

مع انه غير تام في نفسه وفي مورده - أعني: التصرف في عقد الوضع - وتحقيق ذلك: انك قد عرفت ان الدليل المتصرف في الموضوع - تضيقا - قد يقال: بأنه متکفل لاعتبار هذا الفرد خارجا عن الموضوع. وقد يقال: بأنه متکفل لبيان عدم الفردية بنحو الادعاء. وقد يقال: بأنه مسوق لبيان عدم الفرديةحقيقة. وقد يقال: بأنه مسوق لتنزيل هذا الفرد منزلة الخارج. وعلى جميع هذه التقادير الأربع لا يتم الوجه المذكور، لأن التقادير الثلاثة الأولى غير معترف بها لعدم تماميتها فلا يصح القول بها.

اما التقدير الأول - وهو القول بأن الدليل الحاكم متکفل الاعتبار - فلما يقرر في محله من عدم كون الاحكام الوضعية كالملكية وغيرها من المجموعات الشرعية الاعتبارية، بل هي منتزة عن الاحكام التكليفية، لعدم ترتيب اي فائدة على اعتبارها ف تكون لغوا، لأن الغرض من اعتبارها ليس الا ثبوت الاثار الشرعية عند تحقق منشأ اعتبارها، وهذا يمكن تحقيقه بلا اعتبار للملكية مثلا، بان يرتب الحكم على تحقق منشأ اعتبارها بلا توسط اعتبارها، فيكون اعتبارها مستقلا لغوا، فلا وجود للامور الاعتبارية الوضعية.

ولو سلم وجودها وان لها جعلا مستقلا، فلا يسلم بامكان الاعتبار الشخصي الفردي، ومنه الاعتبار الشرعي، بل يمنع ذلك ويختص الاعتبار

بالاعتبارات العقلائية العرفية، اذ لا يترتب عليه اي اثر فيكون لغوا. ومع تسليم امكان الاعتبار الشرعي والفردي، فهو انما يسلم في صورة ما اذا كان للعقلاء اعتبار لسخن هذا المعتبر، بان اعتبر الشارع فردا لما اعتبره العقلاء، كما لو اعتبر ملكية الشيء الكذائي، والا فلا يصح الاعتبار. وادلة التصرف ليست بهذا النحو.

ولو اغمضنا النظر عن جميع ذلك، او قلنا بوجود دليل حاكم بالتحو الأخير، فنقول: ان الدليل المتكلف لثبت الحكم للموضوع اما ان يلاحظ فيه الموضوع ما لم يقم اعتبار على عدم كونه من الموضوع الحقيقى، بحيث يكون مختص الشمول بما لم يعتبر خروجه او يلاحظ ذلك فيعم باطلاقه ما اعتبر خروجه.

فعلى الأول: فالدليل الحاكم المتكلف لعدم فرديته اعتبارا وان قدم على الدليل المحكوم، لكن تقديمها عليه لا بنحو الحكومة، بل بنحو الورود لخروجه - أعني الفرد - عن موضوع الحكمحقيقة، الا انه ببركة الاعتبار الشرعي. وعلى الثاني: فالتنافي بين الدليلين حاصل، لأن الدليل الحاكم باعتباره عدم فردية هذا الفرد وخروجه عن الموضوع يتتكلف نفي الحكم عنه التزاما، والمفروض ان المحكوم يتتكلف ثبوت الحكم له بالاطلاق، فيحصل التنافي. واما التقدير الثاني - وهو كون الدليل الحاكم متتكلفا لعدم الفردية بنحو الادعاء -، فلأن استعمال اللفظ في الموضوع للطبيعة على نحوين:

الأول: ان يستعمل في الطبيعة بما هي بلا لحاظ افرادها الخاصة منه. النحو الثاني: ان يستعمل في الطبيعة، ولكن يراد منه افرادها بنحو الاطلاق، بمعنى ان المستعمل فيه هو الطبيعة ولكن يراد منه افرادها بنحو اطلاق الطبيعة على فردها، نظير: «اكلت الرغيف، ودخل السوق»، فالمراد فرد من طبيعة الرغيف والسوق، لامتناع تعلق الأكل والدخول بطبيعة المأكول

والدخول، بل هما يتعلقان بالفرد.

والأدلة إنما يتصور تتحقق في ما إذا كان الاستعمال بنحو الثاني، لأن المراد الفرد، فيمكن ادعاء فردية شيء وعدم فرديته ليكون مشمولاً للطلاق أو لا يكون.

اما اذا كان بالنحو الأول، فلا يتصور فيه الأدلة، لأن المستعمل فيه هو الطبيعة بلا لحاظ انطباقها على فرد منها اصلاً.

ولا يخفى ان ترتيب الاحكام في الأدلة إنما هو على الطبيعة بما هي بلا لحاظ فرد بخصوصه منها. فلا وجه لدعوى التصرف في الموضوع بنحو الادلة. وتوهم: ان الحكم في جميع القضايا الشرعية ليس مرتبًا على الطبيعة بما هي بلا لحاظ افرادها الخارجية، كي يتمتع كون الدليل الحاكم متصرفاً في الموضوع بنحو الادلة، بل منها ما رتب الحكم فيه على الافراد دون الطبيعة، - كما في العمومات الاستغرافية -، وحيثئذ فيمكن كون الدليل الحاكم متكفلاً لنفي الفردية ادعاء، لامكان ذلك في مثل هذه القضايا، لأن الملعوظ في الحكم هو الافراد دون الطبيعة .

fasid: لأن المقصود بالحكم في جميع القضايا الشرعية، سواء كان الحكم مرتبًا في لسان الدليل على الطبيعة كالعمومات البديلة او على الافراد كالعمومات الاستغرافية، إنما هو الفرد غاية الأمر انه تارة يقصد الفرد على البدل كما في العمومات البديلة، لأن المطلوب فيها صرف الوجود. وآخرى جميع الافراد كما في العمومات الاستغرافية، لأن المطلوب فيها مطلق الوجود. ولكنه في كلا الحالتين لا يرتبط بالحقيقة الادعائية اصلاً، لأن الحقيقة الادعائية - كما عرفت - هي استعمال اللفظ في الطبيعة وارادة فرد منها او افراد بنحو الاطلاق

مع ادعاء فردية احدها او جميعها للطبيعة، مع انها لم تكن من افراد الطبيعة حقيقة فاطلاق الطبيعة على فردها او افرادها بالاستعمال، فلا بد من لاحظ هذه الافراد حين الاستعمال، ويكون الفرد او احد هذه الافراد فردا ادعائيا، ويكون الادعاء بعد هذا اخبارا لا انشاء، نظير ما لو قيل: «رأيت اسودا عشرة» وكان احد العشرة رجلا شجاعا. اما استعمال اللفظ في الطبيعة او في مفهوم عام لجميع الافراد يكون عنوانها اجمالا بلا لاحظ اي فرد بخصوصه - كما فيما نحن فيه من قضايا الاحكام فان الافراد ملحوظة عنوانها الاجمالي وهو العام، فالاستعمال في المفهوم العام بلا لاحظ تطبيقه على فرد خاص حال الاستعمال - فلا يرتبط بالادعاء اصلا. فان التطبيق فيه بعد الاستعمال والانشاء وهو لا يرتبط بالادعاء، لأن الادعاء يكون بالتطبيق حال الاستعمال، فيلحظ الفرد بخصوصه ويستعمل اللفظ في طبيعته ويطبق عليه حين الاستعمال.

ودعوى: امكان ان يكون الحاكم قد لاحظ اجمالا بالمفهوم العام جميع الافراد اعم من الحقيقة والادعائية ورتب الحكم عليه، فعند ادعاء فردية شيء يكون مشمولا للعام ومرتبها عليه الحكم .

مندفعه: بان هذا ليس من الادعاء في شيء، بل هو راجع الى الاعتبار وترتب الحكم على الأعم من الفرد الواقعي والاعتباري، لأن الادعاء انما يرتبط بمقام الاستعمال لا غير.

فتتحقق: ان دعوى كون الدليل الحاكم مطلقا او في الجملة متكتلا لنفي الحقيقة ادعاء واضحة البطلان.

واما التقدير الثالث - وهو كون الدليل الحاكم متكتلا لنفي الفردية حقيقة واقعا - فلان هناك موارد يعلم فيها بان هذا فرد حقيقي وواقعي للطبيعة،

فيمتنع ان ينزل الدليل الوارد فيها الدال على نفي فردية هذا الفرد للطبيعة على نفي الفردية حقيقة. فان نفي الفردية حقيقة انما يكون باعتبار المساحة العرفية في تطبيق العنوان الكلي على افراده، فيطلق اللفظ على بعض الافراد والتي يعلم خروجها عن الطبيعة حقيقة بالمساحة. اما مع العلم بفرديته للطبيعة بلا مساحة في تطبيق الكلي عليه، فلا يمكن حمل الدليل على نفي الفردية حقيقة.

فنفي الحقيقة انما يجدي مع المساحة العرفية في التطبيق، كما لعله يستفاد من قوله (عليه السلام): «القوع خر استصغره الناس».

ولو سلم امكان تكفل الدليل لنفي الفردية حقيقة، فهو خارج عن الحكومة وليس منها في شيء، لأنه لا يوجب تضييقا في مدلول الدليل والمراد الجدي منه، لأن الحكم رتب على افراد الموضوع الواقعية التي يكون الشارع والعرف طريقا اليها، فمع كشف الشارع عن عدم فردية شيء لا يوجب ذلك تضييقا في المراد الجدي وموضوع الحكم، بل هو بيان للافراد التي لم يرتب عليها الحكم في القضية الانشائية، ولا يرى العرف ان الشارع قد ضيق موضوع الحكم ومدلول الدليل، لأنك عرفت ان نفي الفردية انما هو باعتبار المساحة العرفية في تطبيق الكلي على افراده، لا باعتبار سعة المفهوم كي يكون نفي الفردية موجبا للتضييق.

ولا يفرق في ذلك بين ان يكون الدليل المتكفل لنفي الفردية موجبا للعلم او لا لأن النظر في غير العلمي انما يكون لنفس مدلول الدليل، وهو خارج عن الحكومة لو كان في الواقع ثابتا.

نعم، لو كان النظر الى دليل اعتباره، فحيث انه غير موجب للعلم بعدم الفردية ويؤخذ به بعيدا لاعتباره شرعا كان من باب الحكومة. الا ان ذلك خارج عن محل الكلام، لأنه يكون من الحكومة الظاهرة، وهي غير مورد الكلام، وانا الكلام في الحكومة الواقعية التي تكون بلحاظ نفس الدليل مع غض النظر عن

دليل اعتباره، كما في التقادير الأخرى - وسيجيء في مبحث التعادل والترجيح بيان الحكومة الظاهرية انشاء الله تعالى -.

وإذا تبين انه لا يمكن الالتزام بكون الدليل الحاكم متكفلاً لنفي الفردية اعتباراً ولا ادعاء ولا حقيقة، فيتعين الالتزام بأنه يتکفل تنزيل شيء منزلة الآخر في ترتيب الحكم عليه او عدمه لعدم ترتيب الحكم عليه.

ولا يخفى ان المنافاة الظاهرية بين الدليل المتكفل للتنزيل والدليل الآخر موجودة، لأن الملحوظ في دليل التنزيل ليس المراد الجدي المدلول عليه بالطابقة بل خصوص ما يدل عليه التزاما من نفي الحكم عن هذا الفرد الدال على ثبوته له الدليل الآخر، لأنه يتکفل اثبات الحكم له بالدلالة الطابقية، فيحصل التنافي ظاهراً وبدوا بينها فالملحوظ في دليل التنزيل ما يدل عليه بالدلالة الالتزامية - نظير الاستعمالات الكئائية مع عدم لحاظ المدلول المطابقي فيه اصلا، لذا يكون الدليل النافي موجباً للتضييق، فإنه يكشف عن التنافي. وبذلك يظهر ثبوت التنافي بين الحاكم والمحكوم، فلا وجه لجعل الوجه في تقديم الحكم على المحكوم هو عدم التنافي بين الدليلين.

الوجه المختار في التقديم

والتحقيق: ان الوجه في تقديم الدليل الحاكم على الدليل المحكوم هو الوجه في تقديم القرينة على ذي القرينة والشارح على المشروح، لأنك عرفت ان الدليل الحاكم بالنسبة الى الدليل المحكوم بمنزلة القرينة ولذلك كان متفرعاً عليه. وان كان الدليل الحاكم من قبيل القرينة المنفصلة، اذ لا فرق بين المتصلة والمنفصلة في تقديمها على ذيها عرفا.

وتوضیح ذلك: ان القرينة على المراد الجدي من الكلام تارة تكون متصلة واخرى تكون منفصلة. وتشترکان في انہما تبيّنان ما هو مراد المتكلم الجدي، وان

كانت القرينة المتصلة تختلف عن المنفصلة في أنها قد توجب تصرفًا في الظهور الاستعمالي - كما توجب تصرفًا في المراد الجدي بحسب الظاهر - فيما لم يكن الجمع بين الظهور الأولى البدوي للكلام وظهور القرينة في مؤداها، فتقلب ظهور الكلام حينئذ إلى الظهور الثانوي له، كما في المجاز على المشهور، نحو: «رأيت اسدًا يرمي»، فإن: «يرمي» أوجبت التصرف في ظهور: «اسد» في معناه الحقيقي وظهوره الأولى الذي هو السبع المخصوص، وقلب ظهوره إلى الظهور الثانوية وهو الظهور في الرجل الشجاع، لمكان المنافة بين الرمي والسبع المخصوص.

أما مع امكان الجمع، فلا تتكلف إلا بيان المراد الجدي، كما في المثال المذكور على رأي السكاكي^(١). فإنه ذكر أن: «اسدًا» مستعمل في معناه الحقيقي. وأما الجمع فهو يجعل التصرف في أمر عقلي وهو تطبيق السبع المخصوص على الرجل الشجاع وجعل الشجاع من افراده. فالقرينة - أعني يرمي - على قرينتها. والظهور الاستعمالي للكلام على ظهوره.

فالقرينة المتصلة والمنفصلة تشتراكان في كونهما يتکفلان بيان مراد المتكلم الجدي من كلامه، فإذا كانت افاده المراد الجدي وبيانه بالدلول اللغطي - سواء كان المطابقي أو الالتزامي العرفي - كانت القرينة مقدمة على ذي القرينة عرفا، بحيث لا يلاحظ العرف بينها مرجحات التقديم من اقوائية الظهور والنسبة من العموم والخصوص وغير ذلك، بل لا يتوقف اصلاً في تقديم الدليل والمتكلف بدلوله اللغطي لبيان المراد الجدي من دليل آخر عليه، بل بمحلاحته هذه الجهة لا يرى ان هناك منافاة بين الدليلين كي يتغير في طريقة الجمع بينهما، ويكون ملاك تقديميه عليه كما لو صرح الجاعل بأن مرادي الجدي من هذا الكلام يعرف بدليل آخر، فبملأ القرينة يتقدم الدليل الحاكم على المحكوم - لأنه متعرض

(١) على ما نقل من مفتاح العلوم / ١٥٦، الفصل الثالث في الاستعارة.

لحال الدليل الآخر بمدلوله اللغطي فيكون قرينة عليه -، وان كان منفصلا عنه، لعدم الفرق بين كلتا القرینتين في ملاك التقديم، وهو التعرض لبيان المراد الجدي بالمدلول اللغطي.

وبذلك يفترق المقام عن التخصيص، لأن تعرض الدليل المخصص الى البيان المراد الجدي من العام ليس بمدلوله اللغطي، بل بمقتضى حكم العقل، لأنه بعد ان يرى التنافي بين شمول الحكم لهذا الفرد وشمول اخر له للتضاد بين الاحكام -، يرى ان احد الدليلين مناف للآخر. فلابد من العمل باحدهما لا كليهما، فلابد من تقديم احدهما على الآخر. فیلاحظ حينئذ مرجحات التقديم من اقوائة الظهور والنسبة وغيرهما، اذ لا وجه لتقديم المخصص مطلقا على العام، فاذا قدم المخصص وخصوص العام حكم العقل حينئذ بان المراد الجدي من العام هو الباقي لا الجميع، فقرینية التخصيص ليست لفظية بل عقلية، ولذلك لا يكون ملاك تقديم أحد الدليلين على الآخر تخصيصاً هو القرینية بل مرجحات التقديم.

وقد ذهب المحقق النائي (قدس سره) الى: أن تقديم الخاص على العام بملاك القرینية^(١).

ولكنه غير مسلم وستعرف ما فيه في بيان الوجه في تقديم الخاص على العام في باب التعادل والترجيح ان شاء الله تعالى فانتظر.

واما الوجه في تقديم الوارد على المورود، فهو واضح جدا، لأن احد الدليلين ناظر الى مقام يختلف عن المقام الذي ينظر اليه الآخر، وبعد ورود الدليل الوارد والأخذ به يرتفع موضوع الدليل المورود حقيقة، فلا يبقى لوروده حينئذ مجال لارتفاع موضوعه.

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی. فوائد الاصول ٧٢٠- طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

وعليه، فلا منافاة بينها عرفاً كي يقع الكلام في تقديم أيهما، فمع ورود الامارة يتحقق البيانحقيقة، فينتفي: «لا بيان» الذي هو موضوع القاعدة العقلية التي تبني عليها البراءة فلا تبقى القاعدة حينئذ لارتفاع موضوعها. وبتقريب صناعي: ان الأخذ بالدليل الوارد لوجود المقتضي وعدم المانع. أما وجود المقتضي، فهو دليل اعتباره وتحقق موضوعه. وأما عدم المانع، فلأن المانع المتخيل هو الدليل المورود، وهو غير ناظر إلى ما يتکفله الدليل الوارد أصلاً، وموضوعه غير موضوعه. فكل منها في مقام غير مقام الآخر، بل لا يصلح أن يكون مانعاً إلا على وجه محال، كما يأتي من صاحب الكفاية، وإنْ كنا لسنا بحاجة إليه كما يأتي.

واما الدليل المورود، فلا مقتضى فيه كي يؤخذ به، لأن ثبوته متوقف على عدم ورود الدليل الوارد، لأنه رافع لموضوعه.

فالأساس الذي يرتكز عليه ما ذكرناه هو عدم وجود أي منافاة بين الدليلين، لأن كلاً منها ناظر إلى مقام مختلف عن المقام الذي ينظر إليه الآخر. وبعد هذا، لا مجال للشكال: بان الورود أنها يكون مع الأخذ بالدليل الوارد، والا فمع الأخذ بالدليل المورود لا يتحقق الورود، فلمَّا يؤخذ بالدليل الوارد ولا يؤخذ بالدليل المورود؟ - كما تعرض اليه المحقق الحراساني في الكفاية^(١) -

لأنه لا تنافي ولا تصادم بين الدليلين، كي يقال بأنه لم يؤخذ بهذا الدليل دون ذاك؟.

وهل يفيد التعرض إلى هذا الاشكال بانه فسر الورود بتفسير آخر غير ما فسره القوم، أو يمكن حمله على ما لا يخالف ما ذكرناه؟.

(١) المحقق الشیخ محمد کاظم. کفایة الاصول / ٤٢٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

والظاهر انه يمكن توجيهه بما لا يتنافى مع ما عرفته، بان يقال: ان غرضه هو السؤال عن الوجه في الاخذ بالدليل الوارد، لأن الأخذ به ليس من الضروريات التي لا تحتاج الى السؤال فيمكن التساؤل عنه. وليس الغرض هو الاشكال على الأخذ به، والجواب عنه ما عرفت من وجود المقتضي للأخذ به وعدم المانع.

واما ما ذكره (قدس سره) في الجواب من: انه مع الأخذ بالدليل المورود يلزم تخصيص الدليل الوارد بلا وجه او على وجه دائر، لأن الدليل لما كان رافعاً لموضوع المورود، فالأخذ بالمورود يتوقف على عدم شمول الدليل الوارد لهذا المورد، وتخصيصه بما عداه. فاما ان يكون تخصيصه بلا وجه، أو يكون بالدليل المورود اذ ما يتحمل ان يكون مختصاً هو الدليل المورود، وتخصيصه بالدليل المورود يتوقف على اعتبار المورود في الورود، واعتباره في المورد يتوقف على تخصيص الدليل الوارد به فيلزم الدور.

فغير وجيه، لأن التخصيص يقتضي التوارد على مورد واحد والمنافاة بينها، أما مع عدم المنافاة بينها أصلاً لاختلاف مورديها - كما عرفت في الدليل الوارد والمورود -، فلا وجه لدعوى التخصيص، فإنه لا منافاة بين ما يستلزم انتفاء عالمية زيد وبين ما يثبت وجوب اكرام العالم.

فإذا كان مفاد دليل الاستصحاب - بناء على الورود كما عليه (قدس سره) -: «استصحب مع عدم الحاجة»، وكان مفاد دليل الامارة اعتبار الامارة في هذا المورد المستلزم لقيام الحاجة، فلا منافاة بينها أصلاً، ولا نظر لأحدهما الى مفاد الآخر بتاتاً، فلا وجه لدعوى التخصيص واحتماله كي تقرر وتدفع بلزم الدور، بل الدور لو لم يكن بمحدود لما كان دليل الاستصحاب مختصاً، مع ان مقتضى ما ذكره ذلك فالتفت.

واما الوجه في تقديم الخاص على العام، في بيانه في باب التعادل والترجيح

فانتظر.

الجهة الثالثة: في ان تقديم الامارة على الاستصحاب هل هو للورود او للحكومة أو للتخصيص؟ فقد اختلف الاعلام المحققون في ذلك. فمنهم من ذهب ان نسبة الامارة الى الاستصحاب نسبة الوارد على المورد.

ومنهم من ذهب الى ان نسبتها اليها نسبة الحاكم الى المحكوم. ومنه من ذهب الى كون نسبتها اليه نسبة المخصص.

أما^(١) دعوى الورود - وهي دعوى المحقق الخراساني - فهي تبني على

(١) المذكور في كلمات المحقق الخراساني لتوجيه دعوى الورود وجهان:

الأول: ما أشير اليه في الكفاية من ان رفع اليد عن اليقين السابق بواسطة الامارة ليس نقضاً للبيان بالشك بل باليقين باعتبار الامارة وحاجيتها.

وقد يورد عليه: ان النبي عنه في نصوص الاستصحاب ليس استناد نقض اليقين الى الشك، وإنما يلزم نقضه بمثل اجابة التهاب مؤمن ونحوه، بل المراد نقضه في مورد الشك بضيئمه ان المراد من الشك مطلق عدم العلم والاحتلال غير الجازم، وقيام الامارة لا ينفي الجهل وعدم العلم.

ويمكن الموجاب عنه: بأنه يتم لو فرض كون نظر صاحب الكفاية ما هو ظاهر العبارة بدؤاً من تعليل الورود بعدم صدق نقض اليقين بالشك. ولكن من الممكن ان يكون نظره الى دعوى انصراف دليل حرمة النقض بالشك عما اذا كان هناك مستند ودليل علمي النقض نضير دعوى انصراف دليل النبي عن العمل بغير العلم عن الامارة المعتبرة، فلا يشتملها الدليل للانصراف لا لدعوى انتهاء العمل بها الى العمل بالعلم.

وعليه، فيكون مدار صحة ما ذكره (قدس سره) على التسلیم بدعوى الانصراف. فتذهب.

الثاني: ما ذكره في حاشيته على الرسائل - كما حكى عنه - من ان مقتضى قوله: «ولكن تنقضه ببيان آخر» صحة النقض باليقين بحكم مخالف للمتيقن السابق ولو بعنوان آخر ولذا يصح النقض لو علم بحلية ما كان حراماً سابقاً لأجل عنوان طارى غير العنوان الموضوع للحرمة.

وعليه، فعند قيام الامارة على خلاف الحالة السابقة فيتحقق العلم بالحكم الظاهري المخالف للحالة السابقة فيكون النقض باليقين لا بالشك.

وقد يورد عليه: بأن اليقين بالحكم الظاهري لا ينافي الشك في الواقع بل يجتمع معه كيف؟ وهو مفروض في موضوعه أو مورده. فيكون رفع اليد عن المتيقن السابق بالشك.

عدم ارادة الصفة الوجданية من الشك واليقين المغنى به الاستصحاب بل ارادة الحجة وعدم الحجة أو ما شابه ذلك^(١).

ولما كان هذا مستلزمًا للتصرف في ظهور الشك واليقين، فلا بد من اقامة الدليل عليه ليصبح حقيقة ثابتة لا مجرد دعوى ليس لها أي علاقة بمقام الاتهات - كما أورد على المحقق المخراصاني بذلك^(٢).

فنتقول: ما يمكن به توجيه هذه الدعوى وجوه اربعة.

الأول: انه قد ذكر ان التعليل المذكور لاجراء الاستصحاب تعليلاً ارتكازياً عقلائي، لا تعليلاً تعبدياً مفاده تشريع كبرى كلية، كتعليق حرمة الخمر بأنه مسكر، فان العرف بحسب ارتكازياته لا يرى ان هناك مناسبة بين الحرمة والاسكار بحيث يكون الاسكار علة للتحرر، فيرجع العلليل المذكور الى جعل كبرى كلية وهي حرمة المسكر وتطبيقاتها على المورد. اما التعليل

وفيه: ان مرجع ما ذكره في الحاشية الى كون المراد بالشك هو الشك بالمتيقن السابق من جميع الجهات بحيث لو تعلق به اليقين من بعض الجهات لكتفى في صحة النقض ، لأن هذا هو مقتضى أحد اليقين الناقض لليقين ولو بعنوان آخر. وما نحن فيه كذلك. وهذا ما بينه المستشكل بعد ذلك في توجيه كلام الكفاية في تقدم الاستصحاب على البراءة.

فالملتجئ ان يورد على ما ذكره صاحب الكفاية بان ما أفاده خلاف ظاهر الدليل، فان الظاهر منه تعلق اليقين اللاحق بعين ما تعلق به اليقين السابق، وما ذكر شاهداً لا يخلو من مغالطة، فان اليقين وإن تعلق بعنوان آخر كالاضطرار، إلا انه ملازم لانتفاء الحكم السابق قطعاً لأن الرفع واقعي، مع ان لازم ما ذكره فرض موضوع الاستصحاب كموضوع القرعة هو التخيير المطلق بحيث يرد عليه كل ما يزيل التخيير من جميع الادلة والاصول وهو مما لا يلتزم به.

فالعملية في اثبات ورود الامارة على الاستصحاب ما ذكرناه في المتن من الوجوه الثلاثة. فراجع. ثم ان صاحب الكفاية ذهب في مبحث التعادل والترجح الى ان تقدم الامارة على الاستصحاب بالجمع العرفي بالتصرف بالدلائل الذي جعله قسماً للورود وهو بظاهره لا يخلو عن منافاة لما ذكر هننا. فلاحظ.

(١) المخراصاني المحقق الشيخ محمد كاظم، كفاية الاصول /٤٢٩- طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) الواقع الحسيني محمد سرور، مصباح الاصول /٣-٢٤٨- الطبعة الاولى.

الارتکازی، فهو ما كان واردا على حسب مرتکرات العرف بحيث يرى مناسبة بين التعلیل والمعلل. وقد عرفت ان من موارده التعلیل المذکور في بعض اخبار الاستصحاب من: «ان اليقین لا ینقض بالشك»، فان العرف بحسب ارتکازاته يرى مناسبة بين التعلیل والحكم المعلل به، بلحاظ ان اليقین امر مبرم محکم فلا ینقض بها ليس كذلك كالشك.

وبعد ان كان التعلیل ارتکازيا عرفيا فالعرف انا يرى عدم جواز نقض اليقین بالشك لا لأجل خصوصية الشك وصفتيه. بل لأنه ليس بحجۃ معتبرة وطريق مبني عليه. وذكره بالخصوص لأجل انه اظهر مصاديق عدم الحجة، فالاليقین لا ینقض عرفا مع عدم الحجة وهو ما ليس بمستحکم لا مع خصوص الشك.

الوجه الثاني: ان في قضية: «لا تنتقض اليقین بالشك» ظهورين: أحدهما: ظهور الباء في السببية، يعني: استناد النقض الى الشك. والآخر: ظهور الشك في الصفة الوجданية.

ولا يمكن الالتزام بكل الظهورين، لعدم الاطراد في بعض الموارد، كما لو استند النقض في مورد الشك الى غير الشك مما لا يكون صالحًا للاستناد اليه شرعا كالتماس مؤمن مثلا، فإنه مع الالتزام بكل الظهورين يلزم ان لا يكون هذا المورد من موارد النهي ولا يكون العمل على خلاف الحالة السابقة استنادا الى غير الشك محرما، ولا يلتزم به احد اصلا، فلابد من التصرف في احد الظهورين..

اما في ظهور الباء يحملها لا على السببية، بل على ان المراد عدم جواز نقض اليقین في مورد الشك وان لم يكن مستندا اليه.

واما في ظهور الشك بحمله على مطلق غير الحجة والطريق المعتبر، فالمبني عنه هو النقض المستند الى غير الحجة.

اذ على كلا التقديرين يكون المورد المذكور وما شابهه مشمولاً للنبي . وبملاحظة ما تقدم من كون المراد بالشك ليس خصوص تساوي الطرفين احتفالا، بل الاعم منه ومن الظن والوهم. يتعين التصرف في الظهور الثاني دون الأول، لأن ذكر الشك بالخصوص مع ارادة الاعم منه ومن عدم العلم لا وجه له. الا أن يراد به كونه اظهر مصاديق عدم الحجة، لأنه الجهة المميزة له . والا فلا وجه لشخصه بالذكر فان الحكم اذا كان موضوعه العام لا معنى لبيانه بالحكم على فرد خاص منه الا اذا كانت لذلك الفرد خصوصية تدعو لشخصيه بالذكر، ولا خصوصية للشك من بين سائر الافراد الا كونه اظهر افراد التردد وعدم الحجة. فلا وجه للتصرف في الظهور الأول، بل يكتفى في التصرف في الظهور الثاني. مضافا الى ان حمل الباء على الظرفية وكونها بمعنى: «في» في المقام يستلزم تقدير محدوف تتعلق به الباء، اذ لا معنى لتعلق الظرفية بالشك، فلابد من تقدير مضارف كما لا يخفى .

الوجه الثالث: ان السائل كزراة (رحمه الله) لو فهم من الامام (عليه السلام) ارادة الصفة الوجданية من اليقين في قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر»، وان الناقض خصوص اليقين الوجدني، لفهم بدواً منافاة هذا الحكم بجعل الامارة والطريق واعتبارها في الموضوعات - الذي هو مما لا اشكال فيه -، لأن جميعها متيقنة العدم، لانها حادثة والحادث مسبوق بالعدم، ولا يقين لنا بارتفاعه، وانه ناسخ لدليل اعتبارها، مع انا نجزم بعدم فهمه ذلك أصلاً - وإلا لسؤال الامام (عليه السلام) عنه حينئذ - ما يكشف عن انه فهم كون النقض انها يكون بالحججة المعتبرة والطريق المجعل لا بخصوص اليقين. وان المراد من اليقين مطلق الحجة لا اليقين الوجданى.

الوجه الرابع: ان حجية اليقين مما لا شبهة فيها ولا اشكال، كيف؟ وهي من المستقلات العقلية التي لا تناها يد الجعل نفياً واثباتاً.

فلو كان المراد من اليقين في قوله: «ولكن تنقضه بيقين آخر» اليقين الوج다尼، لكان الكلام لغوًّا، اذ النقض باليقين لا يحتاج الى بيان وتنبيه، لانه مسلم لا ارتياح فيه.

ودعوى: ان قوله المذكور ليس مفاده الاستدراك وبيان ناقصية اليقين كي يشكل بلزوم اللغوية، بل المراد منه حصر الناقض في اليقين^(١).

مندفعه: بان: «لكن» ظاهرة في الاستدراك، و«اليقين» ظاهر في اليقين الوجداNi، والجمع بين الظهورين ممتنع للزوم اللغوية - كما عرفت -، فلا بد من التصرف في احد الظهورين..

إما في ظهور: «لكن»، فيحمل الكلام على الحصر، حيث ان المنفي هو خصوص النقض بالشك دون غيره من الامور غير اليقينية، فالمراد بيان انحصر الناقض باليقين، ولذلك استفيد منه ان الشك أعم من تساوي الطرفين والظن والوهم.

وإما في ظهور: «اليقين» بحمله على مطلق الحجة، فيصح الاستدراك حينئذ كما لا يخفى.

وبمقتضى الوجوه المذكورة يتبعن التصرف في ظهور اليقين، ويبقى ظهور: «لكن» على حاله.

ولو أبىء الا عن الالتزام بتصادم الظهورين، فالكلام يكون مجملًا في مورد قيام حجة غير القطع على خلاف اليقين السابق، اذ لا يعلم اراده الصفة الوجداNiة من اليقين، فلا يجري الاستصحاب في ذلك المورد، لعدم العلم بتحقق موضوعه، فتبقى الامارة بلا معارض.

وهذا وان لم يكن من الورود إلا انه نتيجة الورود.

اللهم الا ان يقال: ان «لكن» ظاهرة في الحصر، لانها عاطفة، وهي من موجبات الحصر لا من ادوات الاستدراك. فدعوى ارادة الحصر لا توجب تصرفًا في الظهور كي يقع الكلام في المرجح لأحد التصرين على الآخر، بل هي على وفق الظهور ومقتضاه.

وبذلك يخرج الكلام عن المغوية.

هذا، مضافاً الى إمكان دعوى استفادة الحصر من سياق الكلام لا من التصرف في «لكن»، ويشهد له انه قد ذكر من جملة الوجوه على كون المراد من الشك في الاخبار هو مطلق عدم اليقين لا خصوص تساوي الطرفين: حصر الناقض في اليقين. وحيثئذ يبقى اليقين على ظهوره ولا وجه للتصرف فيه. وعلى هذا لا يتم الوجه المذكور، فلا يصلح لاثبات الورود.

ولكن في الوجوه الثلاثة الاخر كفاية، فانها توجب الاطمئنان، بل القطع في كون موضوع الاستصحاب عدم المحجة على الخلاف.

وبذلك يتعمّن القول: بان تقدم الامارة على الاستصحاب من باب

الورود.

وعليه فلا مجال لدعوى الحكومة او التخصيص. مع انه لو أغمضنا النظر عن تمامية دعوى الورود فدعوى الحكومة غير تامة، اذ غاية ما ترتكز عليه هو كون دليل اعتبار الامارة يتکفل الغاء احتیال خلاف الامارة تنزيلاً، فمع قيام الامارة على خلاف الحالة السابقة يتکفل دليل الامارة الغاء احتیال خلافها تنزيلاً. ومقتضاه الغاء احتیال بقاء الحالة السابقة الذي هو موضوع الاستصحاب، فيرتفع موضوع الاستصحاب تنزيلاً، لان موضوعه الاحتيال والشك، ومفاد دليل الامارة رفع هذا الاحتيال والغائه. فيكون دليل الامارة حاكماً على دليل الاستصحاب لانه يكون ناظراً بمدلوله اللغظي الى دليل الأصل وموجاً لتضييق دائنته.

وقد بنى عليه المحقق العراقي^(١) ايضاً الا ان تعبيره اختلف عن تعبير المحقق النائي فقد التزم (قده) ان قيام الامارة - بمقتضى دليل الاعتبار - يتحقق غاية الاستصحاب وهو اليقين ولم ير بانه يرفع موضوعه وهو الشك. ولعله لاجل ان موضوع الاستصحاب ليس عبارة عن عدم العلم كي يكون اعتبار العلم رافعاً لموضوعه بل عبارة عن امر وجودي وهو الاحتلال الذي يصل الى حد العلم. ومن الواضح ان اعتبار احد الضدين لا يلازم اعتبار عدم الضد الآخر فالتلازم بين الواقعين لا يستلزم التلازم بين الاعتبارين. وعليه فاعتبار العلم لا يلازم اعتبار عدم الاحتمال الخاص فلا يكون اعتباره رافعاً لموضوع الاستصحاب.

ولكن لا يخفى عليك قوله (ع): «ولكن تنقضه...» ليس انشاءً لحكم جديد او تحديداً للاستصحاب وانما هو عبارة اخرى عن ارتفاع موضوعه فهو بصدده بيان ارتفاع الاستصحاب عند ارتفاع موضوعه بلحاظ ملزمة اليقين لعدم موضوع الاستصحاب فليس له عنوانان احدهما اخذ في الموضوع واخر اخذ في الغاية. بل ليس الا فرد واحد وهو المأمور في الموضوع فاذا فرض انه وجودي اشكل القول بالحكومة على هذا الرأي من هذه الجهة. فأنتبه.

وأما ما أفاده المحقق النائي في الاستدلال على كون التقدم من باب الحكومة من: أن التحقيق كون المجعل في الامارة هو الطريقة وتميم الكشف والغاء احتلال الخلاف وما اشبه ذلك - لا المنجزية، لاستلزمها تخصيص الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان وهو غير قابل للتخصيص ولا جعل المؤدى، لمحذور اجتماع الحكم الواقعي والظاهري - وحيثئذٍ يرتفع موضوع الاستصحاب بعيداً عند قيام الامارة، وهو معنى الحكومة، لانه أوجب التصرف في عقد الوضع^(٢).

(١) البروجري الشیخ محمد تقی. نهایة الافکار ٤/١٨-١٩ - القسم الثاني طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

(٢) الكاظمي الشیخ محمد علی. فراند الاصول ٤/٥٩٥-٥٩٦ - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

فلا يستلزم الحكومة، لأنك عرفت ان الدليل المتكفل للاعتبار - نفيًا...

تارة: يكون وارداً على الدليل الآخر، وذلك فيما اذا لوحظ الموضوع فيه ما لم يقم اعتبار على عدم كونه من افراد الموضوع المرتب عليه الحكم انشاء، لأن الدليل المتكفل لنفي الفردية اعتباراً يكون حينئذ رافعاً لموضوع الحكم في الدليل الآخر حقيقة فيكون وارداً عليه.

واخرى: يكون حاكماً على الدليل الآخر، وذلك فيما اذا لم يكن قد لوحظ في الموضوع ما لم تنت فرديته اعتباراً، بل أخذ مطلقاً، فحينئذ يحصل التنافي بين الدليلين بمدلولهما اللغظي، فيكون أحدهما المعين ناظراً الى الآخر وحاكمًا عليه.

وتقريب حصول النظر الموجب للحكومة: بان الاعتبار إنما يكون بلحاظ ترتب اثر عليه او نفي اثر عنه وإلا لكان لغوأً، فعند وجود دليل يتکفل ثبوت حكم لموضوع ما، إذا ورد دليل يتکفل اعتبار أمر ليس بفرد من افراد ذلك الموضوع، فإذا لم يكن لهذا الاعتبار أي اثر ظاهر يحكم بدلالة الاقتضاء - التي هي بملك صون كلام الحكيم عن اللغوية - بانه ناظر الى نفي ترتب الاثر عليه، فيحصل التنافي حينئذ، لأن دليل الاعتبار ينفي ترتب الاثر على هذا الفرد بدلاته الالتزامية، والدليل الآخر يتکفل بدلاته المطابقة ترتب الاثر عليه. ويقدم حينئذ دليل الاعتبار لكونه ناظراً الى الدليل الآخر بمدلوله اللغظي، فيكون بمنزلة القرينة عليه. وبحكم حينئذ بان موضوع الحكم في ذلك الدليل إنما هو خصوص ما لم يقم على عدم فرديته اعتبار.

وبالجملة: فالدليل المتكفل لنفي الفردية اعتباراً إنما يكون حاكماً على الدليل الآخر فيما اذا انحصر الاثر عليه في نفي الحكم الثابت للفرد بمقتضى الدليل الآخر، لتنم دلالة الاقتضاء حينئذ فيحصل النظر وإلا فمع وجود اثر

آخر في نفي الفردية، فلا يكون متکفلاً لنفي الآخر الثابت بمقتضى الدليل الآخر، لانه انا يكون متکفلاً لذلك بدلةة الاقضاء، وهي غير تامة مع وجود اثر للاعتبار.

وعلى هذا، فدليل الامارة وإن كان يتكفل اعتبار الطريقة وما ليس بعلم علماً - باعتبار انحصر المجعل بذلك فتكون أمراً اعتبارياً -، إلا ان ذلك لا يوجب حكمته على دليل الاستصحاب، لأن آثار اعتبار العلم لا تنحصر في نفي الآخر المرتبط على عدم العلم - أعني: الاستصحاب - بل له آثار آخر كالمنجزية والمعذرية، ومع وجود آثار له فلا تتم الحكومة لعدم تامة دلةة الاقضاء الموجبة للنظر والحكومة.

ودعوى: التمسك باطلاق دليل الاعتبار في ترتيب جميع آثار العلم على الامارة باعتبارها علماً .

مدفوعة: بان التمسك بالاطلاق هنا يقتضي التصرف بجميع الأدلة الظاهرة في ترتيب الاحكام على الموضوعات الحقيقة الواقعية، بحملها على ترتيب الحكم على الموضوع الأعم من الواقعي والاعتباري، لما عرفت من ان دلةة الاقضاء تقتضي التصرف بدلةة الدليل الآخر، فإنه يستكشف بها كون الموضوع للاثر أعم من الفرد الواقعي والاعتباري، وهو خلاف ظاهر الدليل. فالاطلاق يحتاج الى موقنة فلا يصح التمسك به.

نعم، لو كانت المنجزية من الآثار المختصة بالعلم الوجداني، بحيث يكون ثبوتها للامارة بدلةة الاقضاء الموجبة للتصرف بدليلها، كان التمسك بالاطلاق بالنسبة الى جميع الآثار في محله، لأن نسبة دلةة الاقضاء الى جميع الآثار متساوية، ولا يكون في الاطلاق زيادة موقنة لتجشمتها على كل حال. ولكنه ليس

كذلك، بل المجزية من آثار الاعم من العلم الواقعي والاعتباري، وهو البيان، فثبوتها للامارة بعد اعتبارها لم يكن بدلالة الاقضاء، فلا يوجب ثبوتها التصرف في اي دليل، وثبوتها كان في رفع اللغوية. بل لو كانت من الآثار المختصة بالعلم الواقعي لما كان لترتبها على الامارة - باعتبار الشارع علميتها - وجه، لأنها من الاحكام العقلية لا الشرعية فلا تثبت باعتبار الشارع للمعتبر.

فما ذكره الحقائق النائية (قدس سره) لا يخلو عن منع. ولا تتوجه به دعوى الحكومة، بل ما ذكرناه هو الوجه الوجيه للدعوى. وبه تمسك الشيخ (رحمه الله) في اثبات الحكومة في باب الاستصحاب وباب التعادل والترجيح^(١). وقد نفى الحقائق الخراساني الحكومة. ولم يبين في باب الاستصحاب نفي الوجه الذي تبني عليه الحكومة، وإنما بينَ ان دليل الامارة لا نظر له بمدلوله اللغطي الى دليل الاستصحاب أصلًا. وبدون ذلك لا تتحقق الحكومة^(٢).

واما التنافي الحالى بينها في مقام العمل، حيث ان كلاً منها وارد في مورد الآخر، فهذا لا يوجب الحكومة، لأنه لو كان يتحقق النظر لكان كلاً منها حاكماً ومحكوماً، لأنه جهة مشتركة بينها ولا تختص به الامارة. مضافاً الى ان ملاك النظر الموجب للحكومة لو كان هو التنافي بين المدلولين، لما كانت الامارة حاكمة على الاستصحاب في صورة الموافقة، لانتفاء الملاك - أعني: التنافي -. وما بينه هنا أجنبي عن المهم في دعوى الحكومة أعني كون مفاد دليل الاعتبار نفي احتفال الخلاف .

نعم اشار الى ذلك في مبحث التعادل والترجح بقوله: «وكيف كان ليس

(١) الانصاري المحقق الشيخ مرتضى. فرائد الاصول /٤٠٧ و٤٣٢ - الطبعة الاولى.

(٢) الخراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول /٤٢٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

مفad دليل الاعتبار هو وجوب الغاء احتمال الخلاف تعبدأ^(١).

وعلى كل حال فيتلخص الخلاف بين الشيخ وصاحب الكفاية في أن الشيخ يذهب الى كون دليل اعتبار الامارة مفاده نفي احتمال الخلاف. وصاحب الكفاية يدعي عدم كونه كذلك. بل هو متকفل لجعل المنجزية والمعدنية أو جعل المؤدي. فالخلاف بينهما صغير وي.

والذى^(٢) يستفاد من كلام المحقق الأصفهانى (قدس سره) في المقام انه على القول بان دليل اعتبار الامارة يتکفل تنزيل الامارة منزلة العلم وعلى القول بانه يتکفل تنزيل مؤداها منزلة الواقع. يكون دليل الامارة حاكماً على دليل الاستصحاب.

وبيان ذلك: ان الامارة والاصل يشتركان في كون مفادها معاً حكماً ظاهرياً، ولكن الامارة تفترق عن الأصل انها تتکفل اداء الحكم الظاهري بعنوان أنه الواقع، ولذا ترتب عليه آثار الواقع. بخلاف الاصل، فان ما يتکفل بيانه ليس بعنوان انه الواقع، بل هو في مرحلة متأخرة عن المجهل بالواقع. وعلى هذا، فتتضخم حُكْمَة دليل الامارة على دليل الاستصحاب لو كان متکفلاً لتنزيلها منزلة العلم، لانه يتکفل رفع موضوع الاستصحاب - وهو المجهل بالواقع - تعبداً، ويوجب التصرف في موضوع دليله فيكون ناظراً اليه وحاكمًا عليه.

أما اذا كان دليله متکفلاً لتنزيل المؤدي منزلة الواقع، فقد لا تتضخم الحكمة حينئذ، لأنه لم يؤخذ في موضوع دليل الاستصحاب عدم الواقع، بل اخذ الشك وعدم العلم لا غير. فلا يوجب دليل الامارة التصرف في موضوعه، بل مفاده أجنبي عنه.^(٣)

(١) المحراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٣٣٨ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

(٢) لم يتعرض السيد الاستاذ دام ظله له في هذه الدورة. (منه عفني عنه).

(٣) الاسصفهانى المحقق الشيخ محمد حسين. نهاية الدرایة / ٣ - ١٢٩ - الطبعة الاولى.

ولذلك ذهب المحقق العراقي الى عدم الحكومة على هذا القول.^(١) ولكن مع هذا يمكن تقرير الحكومة على هذا القول ببيان: ان الموضوع اذا كان مركباً او مقيداً، فتنزيل احد الجزئين او تنزيل القيد مع احراز الجزء الآخر او ذات المقيد يوجب التئام الموضوع ويتربّ عليه الحكم، فتنزيل القيد على هذا تنزيل للمقيد بما هو مقيد لانه يجب تتحققه تنزيلاً، فيكون التنزيل حينئذ موجباً للحكومة، لانه ناظر الى موضوع الحكم فيضيقه أو يوسعه.

وموضوع الاستصحاب هو العلم المتعلق بالواقع، فالواقع قيد للعلم. ولا اشكال في انه عند قيام الامارة يعلم وجданاً بمؤداتها ومفادها، فاذا كان المؤدي بمنزلة الواقع، خرج المورد حينئذ عن موضوع دليل الاستصحاب للعلم بالواقع حينئذ.

فبهذا التقرير تمكن دعوى حكومة دليل الامارة على دليل الاستصحاب بناء على القول بان مفاد دليل الاعتبار تنزيل المؤدي بمنزلة الواقع، لانه أيضاً يجب خروج المورد عن موضوع دليل الاستصحاب.

ولكنه وان امكن تتحققه ثبوتاً، غير انه ليس بثابت في مقام الاثبات، فلا يتحقق ما هو اساس الحكومة من نظر الدليل الحاكم الى الدليل المحکوم.

وببيان ذلك: ان دليل التنزيل ظاهر عرفاً في كون التنزيل بلحاظ ترتيب آثار نفس آثار المنزل عليه على المنزل، لا الآثار الاخرى المرتبطة به بنحو ارتباط، فتنزيل زيد منزلة عمرو انا يكون بلحاظ ترتيب نفس آثار عمرو على زيد، لا آثار أبي عمرو أو أخيه على أبي زيد أو أخيه. ولما كانت الغاية في باب الاستصحاب وغيره من الاصول الشرعية هي العلم بالواقع، فدليل الامارة اذا كان يتکفل تنزيل المؤدي بمنزلة الواقع فهو انا يتکفل التنزيل المذكور بلحاظ

(١) البروجري الشیخ محمد تقی، نهاية الافکار ٤/١٩ - القسم الثاني - طبعة مؤسسة النشر الاسلامي.

ترتيب آثار نفس الواقع على المؤدى. أما ترتيب آثار ما يضاف اليه ويتعلق به، فلا يتكلفه دليل التنزيل.

وعليه، فلا يتکلف ترتيب آثار العلم بالواقع على العلم بالمؤدى. نعم، فيما اذا لم يكن للقيد أثر مستقل أصلًا، الا بلحاظ اضافة ذات المقيد

اليه، كان تنزيل شيء منزلته بلحاظ ترتيب آثار المقيد بها هو مقيد، ويكون تنزيل القيد تنزيلاً للمقيد بها هو كذلك التزاماً.

وبما ذكرنا، يندفع ما قد يستشكل به من انه: كما انه اذا كان دليل الامارة متكفلاً لتنزيل الامارة منزلة العلم يتمسک باطلاق دليل التنزيل، فيترتب عليها جميع آثار العلم، ولذلك يقال بحکومتها على أصالة البراءة وغيرها دون خصوص الاستصحاب. فكذلك اذا كان دليلها متكفلاً لتنزيل مؤداها منزلة الواقع، فليتمسک باطلاق دليل التنزيل ويرتب على المؤدى جميع آثار الواقع ولو كانت مرتبطة به بنحو ارتباط .

فان ما ذكرناه لا ينافي التمسك بالاطلاق، لأن ظاهر دليل التنزيل ترتيب آثار نفس المنزل عليه على المنزل، فإذا كان له اطلاق يتمسک به في ترتيب جميع هذه الآثار عليه. فههنا يتمسک باطلاقه في ترتيب جميع آثار نفس الواقع على المؤدى، كما يتمسک باطلاقه في ترتيب جميع آثار نفس العلم فيما اذا كان دليل التنزيل متكفلاً لتنزيلها منزلة العلم.

وبالجملة: فما ذكر في تقریب الحكومة على هذا القول وان كان معقولاً

ويمکناً ثبوتاً، إلا انه غير تام اثباتاً، لعدم وفاء دليل التنزيل فيما نحن فيه بذلك. وعليه، فينحصر الوجه الصالح لتقریب الحكومة فيما ذكره الشيخ وتصدى لنفيه صاحب الكفاية من: ان دليل الاعتبار يتكلف الغاء احتمال الخلاف

بتعبير، وتزيل الامارة منزلة العلم بتعبير آخر. وهذا الوجه هو اساس الحكومة، وهو كبروياً مسلماً، لأن الامارة بورودها تتحقق الغاية للاستصحاب ولكل أصل أو ترفع موضوعه، فان الاصول الشرعية مغيبة بالعلم أو مقيدة بعدم العلم، والمفروض ان الامارة علم تزيلاً، فتتحقق الغاية بها أو يرتفع الموضوع. وبذلك تكون أدتها حاكمة على أدلة الأصول لنفيها موضوعها.

لكنه صغرياً محل اشكال بل منع، فانه ثبوتاً ممكن لكنه اثباتاً صعب الابيات، فلا يمكن استفادة ذلك من أدلة الاعتبار.

وبيان ذلك: ان التزيل عبارة عن أمر واقعي حقيقته ترتيب أثر شيء على شيء آخر، وقد يكشف عنه اللفظ، كما اذا صرخ به وقيل: «انزلت هذا منزلة ذاك». وقد ينتزع عن اثبات الحكم المختص بشيء الى شيء آخر ولو لم يكن تصريح في البين، فانه ينتزع من هذا الابيات تزيل الشيء الآخر منزلة ذاك الشيء في أثره، ونظير ذلك في التكوينيات انه لو كان هناك أثر مختص عرفاً بشيء ثم ترتيب ذلك الأثر على شيء آخر، فانه ينتزع عن ذلك كون هذا الشيء بمنزلة ذلك الشيء - لكن الفرق ان التزيل لا يتصور في التكوينيات، لأن ترتيب الأثر التكوفي واقعي لا جعله وانما يتصور في المجموعات -

وهذا تعرف انه لا يلزم ان يكون دليل التزيل لفظياً، بل يمكن ان يكون

لبياً.

ثم لا يخفى ان تزيل شيء منزلة آخر لا يجدي في ترتيب جميع آثار المنزل عليه على المنزل، إلا اذا كان الملحوظ في دليل التزيل جميع الآثار، فالمترتب من الآثار هو الملحوظ في مقام التزيل، فقد يلاحظ جميع الآثار وقد يلاحظ بعضها، فلا بد من ملاحظة دليل التزيل وما هو ظاهر فيه. فحكومة الامارة على الاستصحاب من جهة تزيلها منزلة العلم تتوقف أولاً على ثبوت التزيل، وثانياً على كونه بلحاظ الاستصحاب المترتب على الشك. ولا يخفى عدم وفاء دليل

الامارة بكلتا الناحيتين، إذ غاية ما يستدل به على التنزيل المذكور امور:
 الأول: قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١)، فان
 الظاهر منها ان السؤال في مقام يجب تحصيل العلم بالحكم، وظاهره الاكتفاء
 بسؤال الواحد واجبته في حصول العلم، فكأنه قال: «اسألهما ان كنتم لا
 تعلمون لكي تعلموا». ولا يخفى ان إجابة الواحد لا توجب العلم الوجданى،
 فلا بد ان يكون ذلك تنزيلاً لخبر الواحد منزلة العلم.

الامر الثاني: تعبير الامام (عليه السلام) بـ: «عرف أحكامنا» في الرواية
 المقبولة: «انظر وا...»^(٢)، فان المشار اليه هو المجتهد. ولا يخفى ان معرفة
 الاحكام للمجتهد انها تكون بالطرق الظننیه غير الموجبة للعلم، فالتعبير عنه
 بـ: «عرف احكامنا» لا بد ان يكون من باب تنزيل الطرق المؤدية اليها منزلة
 العلم.

الامر الثالث: العقل، فانه يحكم بامتناع اجتماع حكمين فعلىين في مورد
 واحد، فاذا قامت الامارة على حكم كان فعلياً بمقتضى دليل اعتبارها. وحينئذ
 يمتنع ان يكون هناك حكم فعلي آخر بمقتضى حكم العقل المذكور. فاحتلال
 الخلاف لما قامت عليه الامارة منفي بدليل اعتبارها بمقتضى حكم العقل.

الامر الرابع: بناء العقلاء على العمل بالامارة وترتيب آثار العلم عليها
 من المنجزية والمعذرية، فانه ينتزع عن ذلك تنزيلهم للامارة منزلة العلم. وقد
 عرفت امكان ذلك لعدم اشتراط كون دليل التنزيل لفظياً.

وهذه الأمور لا تفي باثبات المدعى ..

اما الامر الأول: فالخدشة في الاستدلال به من وجوه:

(١) سورة النمل، الآية: ٤٢.

(٢) وسائل الشيعة/١٨/٩٨ باب ١١ من ابواب صفات القاضي حديث .٦

الوجه الأول: ان موردها - كما بين في محله - ليس الاحكام الفرعية، بل انما هو الامور الاعتقادية التي لا يكفي فيها بغير العلم قطعاً.

الوجه الثاني: ان المراد من: «أهل الذكر» ليس الرواة أو المجتهدين، بل المراد إما الأئمة الاطهار (عليهم السلام) - كما هو مقتضى بعض الروايات الواردة في تفسير الآية الكريمة^(١) - وإما علماء اليهود، لكون المسئول عنه ما يتعلق بنبوة نبينا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عندهم.

ولا يخفى ان ما يقوله كل منها موجب للعلم. اما الأئمة الموصومون (عليهم السلام) فواضح. واما علماء اليهود فلأن ما يقولون في شأن النبوة الحقة مما يؤكد معتقداتنا - كما هو مقتضى الارجاع اليهم بايجاب السؤال منهم -، لا يحتمل فيه الكذب عادة ، لأنهم اعداء النبوة ومنكروها، فبقوهم يحصل العلم العادي - المعتبر عنه بالاطمئنان -، ان لم نقل بحصول العلم القطعي الوجданى.

الوجه الثالث: ان ظهور الآية في المدعى أساسه كون المطلوب في مقام السؤال هو العلم. لظهورها - على هذا - في كون السؤال لتحصيل العلم، فيكون من باب تنزيل ما يقوله أهل الذكر منزلة العلم. وهو غير ثابت، إذ يمكن ان يكون المطلوب هو كون العمل مستنداً الى مستند شرعي أو عقلي، فاذا كان هناك علم فهو المعين، وإنما المرجع هو قول أهل الذكر، فتكون الآية بصدق جعل الحجية لقول أهل الذكر. فيكون مستنداً شرعاً يصح الاستناد اليه في مقام العمل مع عدم العلم،

هذا، مع انه لو سلم ظهور الآية الكريمة في اصل تنزيل الخبر منزلة العلم، واغمضنا النظر عن هذه المناقشات وامثالها مما تقدم في مبحث حجية الخبر، فذلك وحده لا ينفع في الحكومة، إذ من الواضح ان تنزيل الخبر منزلة العلم

(١) الكافي / ٢١٠ باب ان اهل الذكر هم الائمة (ع).

في الآية إنما هو بلحاظ مقام العمل والامتثال والتنجيز والتغذير، دون مطلق آثار العلم العقلية والشرعية، فلا نظر لها إلى التعبد الاستصحابي الثابت في مورد عدم العلم.

وبالجملة: لا إطلاق في الآية بلحاظ جميع آثار العلم فلا حظ.

واما الأمر الثاني: فالخدشة في الاستدلال به من جهتين:

الأولى: ان حصول العلم الحقيقى والمعرفة الحقيقة بواسطة الطرق العلمية للمجتهد في الصدر الأول غير بعيد، لقرب العهد بزمان الأئمة المعصومين (عليهم السلام) - فان شأنهم شأن المقلدين في زماننا في معرفة فتاوى مقلديهم بالمعرفة الحقيقة أو العادلة لتوفّر الطرق العلمية لذلك -، فيكون اطلاق المعرفة من باب الفرد الغالب في زمان الحكم. وان لم تتحقق فيها بعد زمانه بمدة، كما في زماننا هذا.

مع، انه يمكن تحقق ذلك في زماننا بالنسبة الى المجتهد، لانه يعرف كثيراً من الاحكام الواقعية كالضروريات، وما استفيد من السنة المستفيضة والمتواترة. وهذا المقدار كاف في صحة اطلاق «عرف احكامنا» عليه.

الجهة الثانية: ان الاحكام أعم من الاحكام الواقعية والظاهرية. ولا يخفى ان المجتهد عارف بالاحكام الظاهرية حقيقة، لأن الأدلة الظننية علمية بالنسبة الى الحكم الظاهري، وان كانت ظنية بالنسبة الى الحكم الواقعى.

ولو أبيب إلا عن ظهور الاحكام في الاحكام الواقعية وانصرافها إليها، فالامر حينئذ يدور بين ابقاء لفظ المعرفة على معناه الحقيقى وظاهره الاستعمالي، والتصرف في لفظ الاحكام بحملها على الأعم من الواقعية والظاهرية. وابقاء لفظ الاحكام على معناه الاستعمالي الظاهر، والتصرف في لفظ المعرفة بحملها على الأعم من المعرفة الحقيقة والمعرفة التنزيلية. ولا مرجح لأحد الظهورين على الآخر، فلا يتم الاستدلال بالرواية.

هذا، مع مناقشته بها مرّ في مناقشة الاستدلال بالأية الكريمة من عدم الإطلاق بلحاظ جمع الآثار، إذ الرواية ليست بصدق بيان التنزيل، كي يتمسك باطلاقها، بل بصدق بيان حكم آخر مرتب على المجتهد الذي اطلق عليه العارف بالاحكام فانه يكشف عن ثبوت التنزيل في الجملة من دون كشف عن سنته وضيقه، والمتيقن منه تنزيله بلحاظ الحجية والمنجزية والمعدنية. فتدبر.

وأما الأمر الثالث: فالاستدلال به فاسد لوجوه:

الأول: انه على تقدير قواميه، فنتيجته الورود لا الحكومة، لانه - أي دليل الامارة - ينفي احتمال الخلاف حقيقة لا تعبدأ، لامتناع تحقق الخلاف عقلاً.
الوجه الثاني: انه جهة مشتركة بين دليل الامارة ودليل الاستصحاب، فان مقتضى اعتبار الاستصحاب ثبوت الحكم المستصحب في المورد، وبمقتضى حكم العقل بامتناع اجتماع حكمين ينفي احتمال خلاف المستصحب، فدليل اعتبار الاستصحاب يتکفل أيضاً نفي احتمال الخلاف بالتقريب المذكور.

الوجه الثالث: ان الحكم المأخذ في موضوع الاصل لا يمتنع اجتماعه عقلاً مع الحكم الفعلي المتحقق بالامارة، لأن موضوعه هو احتمال الواقع، والحكم المتحقق بها حكم ظاهري. وإلا للزم ارتفاع احتمال هذا الحكم بنفس اجراء الأصل، لانه يتحقق حكماً ظاهرياً، فيلزم من اجرائه انتفاء موضوعه، وهو الاحتمال، وينافي هو باتفاقه، فيمتنع اجراؤه حينئذ، لأن ما يلزم من وجوده عدمه محال. وإذا ثبت عدم المنافاة بين الحكمين، فلا يكون نفي احتمال الخلاف في الامارة موجباً لارتفاع موضوع الأصل، لانه ينفي احتمال خلاف هذا الحكم من الاحكام الظاهرية، وهو لا يتنافي مع احتمال الحكم الواقعي المخالف لمؤدي الامارة، فلا تتحقق الحكومة.

وأما الأمر الرابع: فت悍مية الاستدلال به تبني على ان تكون المنجزية والمعدنية وغيرها من آثار العلم المختصة به عرفاً، بحيث يكون ثبوتها لغيره

محمولاً على التنزل، وهو ما لا دليل عليه، اذ يمكن ان تكون في نظر العقلاه اثراً اعم للعلم لا مساواً، وقد عرفت ان انتزاع التنزيل اتها يكون من ترتيب الآثار المختصة بشيء على آخر، فترتيب وجوب الا كرام على زيد مع ترتيبه أولاً على بكر لا يعد تنزيلاً لزيد منزلة بكر كما لا يخفى.

الا ان يقرب هذا الوجه: بان العقلاه في مقام عملهم لا يعنون باحتمال الخلاف الموجود عند قيام الامارة وينزلونه منزلة العدم، والمفروض ان الشارع امضى السيرة العقلائية.

وفيه: انه لو تم، فهو لا يتکفل الا تنزيل الامارة منزلة العلم في مقام المتجزية والمعنوية، إذ المنظور في عمل العقلاه ذلك دون التبعد الاستصحابي ونحوه..

واما لم يصلح أي دليل على اثبات تکفل دليل الامارة نفي احتمال الخلاف، فلا سند حينئذ لدعوى الحكومة.

ثم انه لو لم تثبت دعوى الورود والحكومة فلا مناص عن القول بتخصيص دليلهما لدليله، لأن أغلب مواردهما لو لم تكن كلها من موارد الاستصحاب، فيلزم من العمل بدليل الاستصحاب وطرح دليل الامارة عدم العمل بها أصلأً أو إلا نادراً، وهو لا يصح الاعتبار بل يستلزم لغويته.

تذليل^(١): لا يخفى أنه مع الالتزام بالورود بالتقريب الذي ذكرناه، فانيا يلتزم به في صورة قيام الامارة على الخلاف، اما مع قيامها على طبق الحالة السابقة فلا يتحقق الورود، لانا قد قربنا الورود بان المراد بالشك المأمور في موضوع الاستصحاب هو عدم الحجة، وقيدناه بان يكون على الخلاف - بقرينة النهي عن النقض به الظاهر في كونه على خلاف الحالة السابقة بحيث يصدق

(١) لم يتعرض له السيد الاستاذ دام ظلله - في الدورة الثانية. (منه عفى عنه).

معه النقض -، فاليقين لا ينقض بغير الحجة على الخلاف. والورود على هذا أنها يتحقق فيها اذا كانت الامارة قائمة على خلاف اليقين السابق، لتحقق الحجة والطريق على الخلاف، فينتفي موضوع الاستصحاب حقيقة. أما اذا كانت الامارة قائمة على وفق اليقين السابق، فالمتحقق أنها هو الطريق والمحجة على الوفاق، فلا يرتفع حينئذ موضوع الاستصحاب لعدم منافاته لتحقق عدم الطريق على الخلاف وهو الشك، وإذا تحقق موضوع الاستصحاب وهو عدم الطريق والمحجة على الخلاف، كان المورد مشمولاً لعموم أدلة الاستصحاب والنهي عن النقض، فيجري الاستصحاب في عرض الامارة.

نعم، لو أخذ في موضوع الاستصحاب عدم الحجة مطلقاً ولو لم يكن على الخلاف، كانت الامارة الموافقة واردة، لأنها تنفي موضوعه، وهو عدم الحجة، لأنها تتحقق الحجة. ولكنه ليس كذلك، بل المأمور في موضوعه هو عدم الحجة على الخلاف - كما حققناه -.

وقد اشار الى الاشكال صاحب الكفاية بقوله: «وعدم رفع اليد عنه...». فإنه قد يرد أيضاً بناء على تقريره للورود. فإنه قرّبه: بان النقض بالامارة ليس نقضاً بالشك كي يكون منهياً عنه، بل هو نقض باليقين أو بالدليل. وفي صورة قيام الامارة الموافقة لا يتصور النقض بالامارة، كي يقال انه ليس نقضاً بالشك بل بالدليل، ولا اشكال في وجود الشك في المورد، فيكون المورد مشمولاً لدليل الاستصحاب، لأن رفع اليد عن اليقين السابق نقض لليقين بالشك^(١).

والظاهر من عبارة الكفاية في مقام الجواب عن الاشكال: ان البقاء على اليقين السابق ليس من جهة ملازمة الرفع لنقض اليقين بالشك، كي يكون منهياً

(١) الغراساني المحقق الشيخ محمد كاظم. كفاية الاصول / ٤٢٩ - طبعة مؤسسة آل البيت (ع).

عنه، بل من جهة لزوم العمل بالحججة ووجوب السير على طبق الطريق المعتبر.
وهذا بظاهره لا يرفع الاشكال ولا يحقق الورود، لأن شمول دليل الاستصحاب للمورد قهري لتحقيق موضوعه - وهو كون النقض بالشك -، فما المانع من التمسك به في عرض الامارة؟!.

ولكن يمكن توجيه ما ذكره بما يتحقق الورود ويرفع الإشكال. وبيانه: ان موضوع النهي في الاستصحاب هو: «النقض بالشك»، فالموضوع هو المقيد، والمقيد بما هو مقيد الذي هو الموضوع كما يرتفع بارتفاع القيد كذلك يرتفع بارتفاع ذات المقيد. ففي المقام حيث ان رفع اليد عن الحالة السابقة ينطبق عليه عنوان مخالفة الحجة، فرفع اليد عنه اذا كان بهذا العنوان - اعني: بعنوان مخالفة الحجة - لا يشمله النهي الاستصحابي، لانه ليس بعنوان نقض اليقين بالشك، فلا ينطبق عليه موضوع النهي الاستصحابي وهو النقض. وان كان يشمله نهي آخر، وهو النهي عن مخالفة الحجة، فالنهي عن رفع اليد موجود ولكن بعنوان انه مخالفة الحجة لا بعنوان انه نقض لليقين بالشك كي يكون من باب الاستصحاب. فموضوع النهي الاستصحابي مرتفع، وهو النقض بالشك بارتفاع النقض - وهو ذات المقيد - . كما انه في صورة قيام الامارة على الخلاف يرتفع الموضوع بارتفاع قيده، لصدق النقض بالدليل لا بالشك.

وبالجملة: فتقرير الورود - على ما ذهب اليه صاحب الكفاية - في صورة الموافقة ممكن بنحو تقريره في صورة المخالفة.

ثمرة التذليل

ثم أن ثمرة ذلك تظهر في صورة العلم الاجمالي وقيام الامارة على احد الطرفين وقيام اخرى على الطرف الآخر، وكان أحدهما مورداً للاستصحاب، فانه مع تمامية الورود في صورة الموافقة وان الاستصحاب يكون في طول الامارة

الموافقة، يكون التعارض بين الامارتين فقط فيتساقطان، فيجري الاستصحاب حينئذٍ في طرفه، لعدم المعارض، وعدم الوارد لعدم العمل بالamarتين. وأما مع عدم تمامية الورود - كما قررناه - وكون الاستصحاب في عرض الامارة الموافقة، كان التعارض بين كل من الامارة والاستصحاب في هذا الطرف والامارة في الطرف الآخر، فيسقط الجميع عن العمل للتعارض.

وما ينبغي أن يعلم: أن هذه الشمرة انها تتم لو بني - في صورة كون أحد الطرفين في العلم الاجمالي مجرى لأصل، والطرف الآخر مجرى لأصول طولية بعضها في طول بعض - على كون المعارضة في الأصول المذكورة بين الأصل في أحد الطرفين والأصل الأول الاسبق رتبة في الطرف الآخر. أما لو بني على كون المعارضة بين هذا الاصل وجميع الأصول الطولية - كما عليه المحقق النائي (قدس سره)^(١) -، فلا تتم الشمرة ولو قيل بالورود، لأن المعارضة على القول به بين الامارة في احد الطرفين والامارة والاستصحاب في الطرف الآخر أيضاً. وكلام المحقق النائي وان كان ناظراً الى التعارض الحاصل بين الأصول، ولكن ما ذكره من الدليل على مدعاه يشمل الامارات أيضاً لا خصوص الاصول، فالتفت.

والذي تبين من جميع ما ذكرناه في المقام: أن الوجه في تقديم الامارة على الاصل الاستصحابي هو ورودها عليه، وانه لو تنزلنا عن دعوى الورود، فلا بد من الالتزام بالشخص ولن كان بين دليلهما عموم من وجه، لعدم تمامية دعوى الحكومة.^(٢)

(١) الكاظمي الشیخ محمد علی، فوائد الأصول ٤/٤٨ - طبعة مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) قد يشكل الالتزام بحكومة الامارة على الاستصحاب - باعتبار ان دليلهما يتکفل جعلها علماً تزيلياً والمأخذ في موضوع الأصل الجھل بالواقع فيكون ورود الامارة رافعاً لموضوع الأصل تبعداً - بان الامارة قد أخذت في موضوعها الشك أيضاً وذلك لأن لا اشكال في عدم اعتبارها مع اليقين بالواقع

ثم أن هناك قواعد ثلاثة تردد فيها بين الامارية والأصلية، ووقع الخلاف في ذلك بين الأعلام. وهي: قاعدة اليد. وقاعدة الفراغ والتجاوز. وأصلة الصحة في عمل الغير.

ولباس في تنقیح الكلام فيها مفصلاً لما يترتب عليها من آثار فقهية جمة جليلة.

بأي نحو من اتجاه الاعتبار. فيدور الأمر ثبوتاً بين ان يؤخذ في موضوعها الجهل بالواقع أو يكون مطلقاً بالنسبة الى مجال العلم والجهل أو يكن مهملاً. لا مجال للثالث لامتناع الالهال في مقام الثبوت. وكذا الثاني لما عرفت من عدم اعتبارهما في صورة اليقين والعلم. فيتعين الثالث. وإذا كان موضوعها مقيداً بالجهل فالاستصحاب يتکفل تزيل الشك منزلة اليقين، فهو يثبت اليقين تزيلاً، فيكون رافعاً لموضوع الامارة وحصول اليقين بالواقع تبعاً، فلا حكمة للامارة على الاستصحاب بل بينهما تحاكما بالتقريب المذكور.

وقد أجب عن هذا الاشكال بجوابين:

الأول: أن الشك المأخذ في موضوع الأصل مفهوم عام يصلح للانطباق على الفرد الحقيقي للشك والاعتباري.

بخلاف المأخذ في موضوع الامارة، فإنه حيث كان بحكم العقل كان ظاهراً في الصفة الوجданية. وعليه، فحيث ان دليلاً الامارة يتکفل اعتبارها عملاً، كان ورودها رافعاً لموضوع الأصل، بخلاف الأصل فإنه لا يتکفل رفع الشك حقيقة بل تزيلاً وهو لا يجدي لأن الشك المأخذ في موضوع الامارة واقع الشك الظاهر في الصفة الوجданية. وبعبارة اخرى: ان حيث اخذ الشك في موضوع الأصل اثباتاً ولنقطاً كان ظاهراً في أن الموضوع كل ما يصدق عليه الشك ولو بواسطة الاعتبار. وهذا بخلاف الشك المأخذ في موضوع الامارة، فإنه مأخذ ثبوتاً والمراد به واقع الشك لا عنوانه اذا لا ربط بالصدق ونحوه في مرحلة الثبوت.

وهذا تكون الامارة حاكمة على الاصل دون العكس، مع الالتزام بأخذ الشك في موضوع الامارة.

وفي هذا الجواب ما لا يخفى:

اما أولاً: فلما عرفت من أن دليلاً الامارة لا يتکفل الاعتبار، اذ مسؤولية الاعتبار تختص بموارد خاصة.

واما ثانياً: فلأنه مع التسليم بكونه متکفلة للاعتبار، ائنا تكون واردة لا حاكمة لنفيها الموضوع تكويناً - كما عرفت -، مضافةً لاختصاص ورودها بها اذا لم يكن للامارة من اثر غير نفي الحكم الثابت

بالدليل الآخر. وليس الأمر كذلك إذ للإمارة آثار خاصة ولو لم يكن هناك استصحاب ونحوه. وأما ثالثاً: فلأن مبني الاشكال على تكفل الإمارة التنزيل لا الاعتبار وبه يحصل التحاكم، لأن مفاد الاستصحاب هو تنزيل الشك منزلة اليقين. والتفريق أنها يكون بلحاظ نفي الأثر المترتب على الموضوع، وهو يتحقق ولو كان الموضوع هو واقع الشك إذ لا نظر له جداً إلى الموضوع، بل نظره إلى الحكم بلسان نفي الموضوع. فلاحظ.

الجواب الثاني: ما هو المشهور من أن الشك أخذ في الإمارة مورداً وفي الأصل موضوعاً، فلا حكمة للأصل على الإمارة لعدم نظره إليها.

وتوضيح هذا الجواب بنحو ينبع من الإشكال والبرهان علىأخذ الشك في الموضوع يقول: أن ما يجب تحديد الحكم بحمد خاص بحيث لا يتعاده إلى غيره. تارة يكون مأخوذاً في مرحلة سابقة على الحكم سواء كان قيداً للحكم كالأمور غير الاختيارية أو لا موضوع كالأمور الاختيارية - وإن كان التحقيق رجوع قيود الحكم إلى الموضوع - .

وآخر: يكون ملحوظاً وأخذاً مساوياً للحكم ومقارناً له في المرتبة، معنى أن فعلية الحكم تكون في ظرف تحقق القيد. فتكون فعلية الحكم ثبوت القيد متنازلين. نظير ثبوت الضد، فإنه مقيد بعدم الضد الآخر، كثبوت الوجوب فإنه لا إشكال مقيد بعدم الحرمة إذ لا يثبت الوجوب في ظرف الحرمة. ففعالية الوجوب أنها تكون مع عدم الحرمة، ولكن تقيد الوجوب بعدم الحرمة ليس معنى أخذ عدم الحرمة في مرحلة سابقة عليه وفي مرحلة اصل ثبوته، بحيث يكون التصرف فيه تصرفًا في الحكم ومحقاً للحكومة. بل معنى أن ثبوت الوجوب أنها تكون في هذا الظرف دون غيره فهو ملحوظ في رتبة الحكم والا لكان الدليل الموجب لاثبات الحال مثبتاً للوجوب، لانه حقق موضوع الوجوب ولا إشكال في انه لا يلتزم به أحد. نعم قد يكون ذلك بنحو الملامة والأصل المثبت وهو غير ما نحن فيه.

وعليه، فالدليل المثبت لعدم الضد أو النافي له لا يتعرض لثبوت الضد الآخر أو نفيه بحال. والأمر في الإمارات كذلك، فإن تقديرها بعدم العلم كتقيد الضد بعدم الضد الآخر. بل هي من أنه يعنيه، وذلك لأن الدليل على عدم ثبوت الإمارة مع العلم بالخلاف إنما هو ثبوت التضاد العلمي أو الواقعي. وذلك فإن التضاد فيها بملك التضاد بين الأحكام لا في ذاتها، فإن الأحكام غير متضادة بنفسها بل متضادة في مرحلة داعيتها ومقام الامتثال، لأن المكلف لا يمكنه امتثال الحكمين معاً. فكذلك التضاد بين جعل الإمارة عملاً تنزيلياً والعلم بالواقع. لأن جعل العلم التنزيلي مرجعه إلى جعل وجوب العمل على طبقه وبلحاظ الجري العملي. وجعل الواقع الذي تعلق به العلم يرجع إلى ذلك أيضاً فجعل الواقع وجعل العلم على خلافه متضادان في مرحلة الامتثال. فأخذ عدم العلم في مورد الإمارة من باب أخذ عدم الضد واقعاً أو عملاً. وقد عرفت أنه لم يؤخذ قيداً للحكم بالمعنى الذي كون التصرف فيه موجباً للتصرف

في نفس الحكم، بل بالمعنى الآخر، وهو معنى الموردية، فاتضح بذلك الفرق بين المورد والموضع المذكور في جواب الأعلام.

ومن هنا يتضح كون الجواب عن البرهان المزبور، بالالتزام بالأهلال في الموضوع في مرحلة الشبوت ولا محذور فيه، لأن امتناع الاهمال في مقام الشبوت باعتبار ايجابه للتردد في الحكم وانه يشمل المقيد وغيره أو لا؟ اذا لا مجال لتردد الحكم في حكمه نفسه وعدم علمه بمقدار شموله. وأما اذا كان الاهمال غير مركب للتردد في الحكم بل كان مقدار الحكم معلوماً فلا مانع فيه لأن المجنول الذي لا يمكن التردد فيه لا تردد فيه واقعاً والتزدد في غيره لا مانع منه. والمقام من هذا القبيل لأن الحكم معلوم المقدار والحد ولو مع اهمال الموضوع.

ولو أبىء إلا عن امتناع الاهمال في الموضوع أيضاً باعتبار أن الحكم مع التفاتاته إلى ضيق دائرة حكمه يلحوظ الموضوع ضيقاً فهراً عليه، فيكون الموضوع ضيقاً أيضاً كالحكم.

فلا مانع من الالتزام به بالنحو الذي التزمنا به في ظرف الحكم بان يلحظ عدم العلم ظرفاً للموضوع لا قيداً ومورداً لا جزءاً. فلا يكون التصرف فيه تصرفاً في الموضوع أصلاً. فالافت.

استدرك : أن الوجه في تقديم الامارة على الاصل بالحكومة إن كان لأجل تعرض نفس الامارة لمفاد الأصل باعتبار انها ثبتت ما نفاه الأصل أو العكس، فذلك غير موجب للحكومة وإلا يحصل التحاكم، فان الأصل أيضاً متعرض، لمفاد الامارة لانه ينفي ما ثبته الامارة أو العكس، فملك حكومة نفي الامارة، موجود. وإن كان بلحاظ دليل اعتبار الامارة لا نفس الامارة، فهو ليس ناظراً الى دليل الاصل بمفاده فانما مفاده على المشهور ثبوت حكم ظاهري على طبق مؤدي الامارة وعلى المختار ثبوت المنجزية والمعذرية بقيام الامارة، وعلى كل الوجهين لا تعرض له بوجه لدليل الأصل كي يكون حاكماً عليه.

ثم انه قد يقرر وجه حكومة الامارة على الاصل: بان كلاً من دليل اعتبار الامارة والاصل وان كان يتکفل الغاء احتلال الخلاف، فدليل اعتبار الامارة يتکفل الغاء احتلال خلافها. ودليل اعتبار الاصل يتکفل الغاء احتلال خلافه، إلا أنه لما لم يكن دليل اعتبار الأصل ناظراً إلى الغاء حكم الامارة، لأن حكم الاصل مترب على الشك في الواقع الذي هو مؤدي الامارة، فلا يمكن أن يكون الواقع مأخوذاً فيه عدم حكم الأصل لأن حكم الاصل في طول الواقع، وكان دليل اعتبار الامارة متکفلاً لنفي احتلال خلافه، ومنه حكم الأصل. كانت الامارة رافعة لموضوع الاصل وهو احتلال الخلاف ونافية لحكمه، بخلاف الاصل فانه غير رافع لموضوع الامارة، إذ لا تعرض له حكمها، فإنه يتکفل الغاء احتلال خلاف حكمه بما هو في مرتبته ولا يتعدى إلى الواقع كي يكون ناظراً إلى الامارة أيضاً. ونفي هذا الوجه صاحب الكفاية بأن لم يثبت بان دليل اعتبار في الامارة والاصل يتکفل الغاء احتلال الخلاف كي يقرر

ما ذكر. هذا محل توضيح عبارة الكفاية. ولا بد من التعرض لشيء استطرادي أيضاً وهو انه قد يشكل على القول بحكمة الامارة على الاستصحاب.

بتقرير: ان دليل الامارة يتکفل جعلها عملاً تنزيلاً والمؤخذ في موضوع الاصل الجهل بالواقع، فيكون ورود الامارة رافعاً لموضوع الاصل تعبداً بان الامارة أيضاً قد اخذ في موضوعها الشك وذلك لأنه لا اشكال في عدم اعتبارها مع اليقين بالواقع باي نحو من انحاء الاعتبار، فيدور الأمر ثبوتاً بين ان يؤخذ في موضوعها الجهل بالواقع او يكون مطلقاً بالنسبة الى حكم العلم والجهل أو يكون مهملاً لا مجال للثالث لامتناع الاهال في مرحلة الثبوت. وكذا الثاني لما عرفت من عدم اعتبارها في صورة اليقين والعلم، فيتعين الثالث، واذا كان موضوعها مقيداً بالجهل فالاستصحاب يتکفل تنزيل الشك منزلة اليقين، فهو يثبت اليقين تنزيلاً فيكون رافعاً لموضوع الامارة لحصول اليقين بالواقع تعبداً، وبالجملة: يلزم من تقرير حكمة الامارة على الاستصحاب ذكر التحاكم من الطرفين.

ولا وجه للنقضي عن هذا الاشكال بعد أخذ الجهل في الامارة موضوعاً بل مورداً لما عرفت من اقامة البرهان على اخذه في موضوعها.

وبالجملة: لا يتضح الفرق بين الموضوع والمورد الا لفظاً.

ويمكن الاجابة عنه: ان الفرق بين الموضوع والمورد هو: ان القيد التي تحدد الحكم بنحو خاص بحيث لا يتعداه الى غيره ولا يتحقق في ظرف آخر على نحوين:

الأول: مما يرجع الى المرتبة السابقة على الحكم، وهي التي يعبر عنها بقيود الموضوع، كأخذ العادل في موضوع وجوب الاعکارم في قول الأمر: «اکرم العالم العادل».

الثاني: ما يكون متخدأً في المرتبة مع الحكم، بان يؤخذ في نفس الحكم دون الموضوع، وهو المبر عنه بقيود الحكم، وذلك نظير التعبد بأحد جزئي الموضوع، فإنه مقيد بالتعبد بالجزء الآخر - في صورة عدم احرازه بالوجودان - بحيث يكون التعبد بالجزء الآخر في عرضه التعبد به، فهو مؤخذ في نفس الحكم وهو التعبد، بحيث لواه لما صاح التعبد به، وليس مؤخذأً في مرحلة سابقة عليه للزوم المدعى - كما لا يخفى -. فالقسنان يشتراكان في كونهما مددنان للحكم بعد خاص، بحيث لا يثبت مع عدم ثبوتها، إلا انها يختلفان في ان احدهما يؤخذ في المرحلة السابقة على الحكم، والثانية: يؤخذ في مرحلة الحكم نفسه، ويكون قياداً لنفس الحكم. فيمكن أن يكون المراد بقيد الموضوع هو القيد المؤخذ في مرحلة سابقة عن الحكم، وبقيد المورد هو المؤخذ في نفس الحكم. وحيث ان الشك أخذ في الاستصحاب في المرحلة السابقة مع التعبد وفي الامارات ليس كذلك، بل الحكم مقيد بهذا القيد يعني بصورة الجهل دون العلم بالدليل العقلي، كان الشك مؤخذأً في موضوع الاستصحاب دون الامارة، بل فيها اخذ في نفس الحكم، وهو المراد من كونه مؤخذأً في موردها. وعلى هذا فلا يكون الاستصحاب حاكماً على الامارة لانه لا يتصرف

في موضوعها.

وتوهם: ان الدليل الحاكم أعم مما كان متصرفاً في قيود الموضوع أو قيود الحكم، فإنه لو قال أكرم زيداً وقيد الوجوب لبيوم الجمعة، ثم قام دليلاً على هذا اليوم المتوهם كونه يوم الجمعة، ليس بيوم الجمعة كان هذا حاكماً على الدليل الآخر ورافعاً لحكمه، فإذا كان الشك في الامارة مأخوذاً قيداً للحكم كان الاستصحاب رافعاً له وهو واضح.

مندفع: بأن الشك لم يؤخذ شرطاً وقيداً للحكم كي يلزم ما ذكر، بل أخذه في الحكم بنحو يكون الحكم هو الحصة الملازمة للشك، والتي تكون مع الشك بحيث لا يثبت الحكم في غير هذا الظرف، فلا يكون الدليل الرافع للشك متعرضاً للحكم بحال، اذا لا علاقة للشك بالحكم لا قيداً ولا موضوعاً، بل بنحو الملازمة. فغاية ما يكون ان الدليل الرافع للشك يكون معارضاً ومنافيًّا للامارة بمدلولاتها - وهو العلم التنزيلي - وهو لا يرفع حكمتها على الاستصحاب لما عرفت أن أحد الدليلين اذا كان رافعاً لموضع الآخر كان حاكماً عليه ولو كان الآخر منافياً له في الدلالة.

ومن هنا توضح الاجابة عما اقيم من البرهان على اخذ الشك في موضوع الامارة وذلك بالالتزام بالاهمال في جانب الموضوع، وأما المحذور المذكور على الاهمال في مقام الثبوت وهو لزوم تردد نفس الحكم في حكمه لعدم علمه بشموله للمورد المشكوك وعديمه، فهو لا يأتي، لأن هذا اثنايتم لو كان الاهمال في الموضوع موجباً للاهمال في نفس الحكم، أما العلم بالحكم وحده وانه مقييد بغير المورد - كما عرفت - فالاهمال في الموضوع غير ضائز أصلاً، لأن المجعل الذي لا معنى للتتردد فيه لا تردد فيه، وغيره التردد فيه غير ضائز. فالتفت.

استدرك : يتبع مبحث اخذ الجهل في موضوع الاصول والامارة والجلوب عن هذا الاشكال: ان الاهمال في الموضوع في مرحلة الثبوت إنما يمتنع إذا كان موجباً للتتردد في نفس الحكم وانه يشمل المقيد وغيره أولاً، إذا لا مجال لتردد الحكم في نفس حكمه وعدم علمه بمقدار شموله وانه في هذا المورد ثابت أو لا. إما إذا كان الاهمال ليس موجباً للتتردد في الحكم بل كان مقدار الحكم معلوماً فلا مانع من ذلك، لأن المجعل الذي لا يمكن التردد فيه لا تردد فيه والتتردد في غيره لا دليل على امتناعه. وما نحن فيه كذلك. وتوضيح ذلك: أن ما يجب تحديد الحكم بحد خاص بحيث لا يتعاده الى غيره.

تارة: يكون ماخوذأً في مرحلة سابقة على الحكم سواء كان قيداً للحكم كالأمور غير الاختيارية او الموضوع كالأمور الاختيارية وان كان التحقيق رجوع قيود الحكم الى الموضوع. وأخرى: يكون ملحوظاً ومخوذأً مساواً للحكم في المرتبة بمعنى ان فعلية الحكم تكون في ظرفه تحقق القيد، فتلحظ فعلية الحكم المقيد بنحو الملازمة، نظير ثبوت الصد، فإنه مقيد بعدم الضد الآخر

فعالية الوجوب انما تكون مع عدم الحرمة. فيكون تقيد الوجوب بعدم الحرمة ليس بمعنى أخذ عدم الحرمة في مرحلة سابقة عليه بحيث يكون التصرف فيه تصرفاً في الحكم ومحظوظاً للحكومة. بل هو بمعنى ان ثبوت الوجوب انما يكون في هذا المورد دون غيره فهو ملحوظ في رتبة الحكم. وإلا لكان الدليل الموجب لاثبات الحال مثبتاً للوجوب لانه حقق موضوع الوجوب ولا اشكال في انه لا يتلزم به أحد نعم قد يكون ذلك بنحو الملازمة والأصل المثبت وهو غير ما قرره.

وعليه، فالدليل المثبت لعدم الضد وما هو كرافع أو النافي له لا يتعرض لثبوت الضد الآخر أو نفيه بحال.

والامر في الامارات كذلك فان تقidiها بعدم العلم كتقيد الضد بعدم الضد الآخر، بل من بابه بعينه، وذلك لأن الدليل على عدم ثبوت الامارة مع العلم بالخلاف انما هو ثبوت التضاد العلمي أو الواقعى. فاعتبار عدم العام في التعيين بالامارة من باب اعتبار عدم الضد في ثبوت الضد الآخر. وقد عرفت أنه لم يؤخذ قياداً للحكم بمعنى الذي يكون التصرف فيه موجباً للتصرف في نفس الحكم، بل بالمعنى الآخر، وهو معنى الموردية في الكلام. فاتضح بذلك والفرق بين المورد والموضوع المذكور في جواب الاعلام. وإن ما ذكر عن الترديد العقلي غير ناهض على أخذ الشك في موضوع الامارات.

تقريب التضاد: أن التضاد فيها بمقاييس التضاد بين الاحكام لا في ذاتها، وذلك لأن الاحكام غير متضادة بنفسها، بل متضادة في مرحلة داعويتها ومقام الامتنال. فان المكلف لا يمكن امتثال الحكمين معاً. فنذكر التضاد بين جعل الامارة علياً تزيلياً والعلم بالواقع. لأن جعل العلم التزيلي مرجعه إلى جعل وجوب العمل على طبقه بلحاظ الجري العملي. وجعل الواقع الذي تعلق به العلم يرجع إلى ذلك أيضاً فجعل الواقع وجعل العلم على خلافه متضادان في مرحلة الامتنال، فأخذ عدم العلم في مورد الامارة من باب أخذ عدم الضد، لأن الضد واقعاً هو نفس العلم بهذا اللحاظ بلحاظ ايجابه للمحركية بكشوفه عن الواقع. فالتفت.

الفهرس

الاستصحاب

تعريف الاستصحاب	٨
مناقشة التعريف	١٠
التعریف المختار	١١
الاستصحاب مسألة أصولية أو لا؟	١٣
الفرق بين الاستصحاب وقاعدتي اليقين، والمقتضى والمانع	١٤
تقسيمات الاستصحاب	١٥
نفي جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي المستفاد من العقل	١٦
تصحيح الوجه الثالث وتعيمه للشبهة الموضوعية المصداقية	٢٠
تعيم النفي للأحكام الوجودية والعدمية	٢٢
الابراد على الشيخ والاصفهاني	٢٣
تقرير جريان استصحاب العدم في مورد النسيان	٢٤
اعتبار فعلية الشك والمناقشة فيه	٢٦
أدلة الاستصحاب	٣٣

منتق الاصول.....	٤٤٦
الاستدلال بالأخبار	٣٧
صحيحة زرارة الأولى	٣٧
محتملات مفاد الصحيبة	٣٨
في الاحتمال الأرجح	٤٥
التفصيل بين الشك في المقتضي والرافع	٥٠
معنى النقض	٥٠
المختار في معنى النقض	٥٣
مناقشة للكفاية في معنى النقض	٥٧
امتناع تعلق النقض باليقين	٥٨
امتناع تعلق النقض باليقين اثباتاً	٦١
المجعول هو المتيقن لا اليقين	٦٤
الاستصحاب في الشبهة الموضوعية	٦٥
المختار في دفع الاشكال في جريان الاستصحاب المذكور	٧١
الاستصحاب في الاحكام الكلية	٧٤
عدم الأثر لاستصحاب عدم الجعل	٧٦
مناقشة كلام العراقي	٧٨
عدم قابلية الجعل وعدمه للتبعد بها	٨١
امتناع التبعد بعدم التكليف	٨٣
هل الجعل يتبع المجعول سعةً وضيقاً	٨٤
الاستصحاب في الاحكام الترخيصية والوضعية	٩٠
صحيحة زرارة الثانية	٩٠
الاستدلال بالفقرة الأولى	٩١
جعل الفقرة من التعليل بالصغرى	١٠٣

منع افاده الفقرة لقاعدة اليقين ١٠٦	
الاستدلال بالفقرة الثانية ١٠٧	
صحيحة زرارة الثالثة ١٠٧	
رواية المصال ١١٧	
مكاتبة القاساني ١٢٠	
رواية عمار ١٢٤	
الاحكام الوضعية ١٣٣	
الكلام في سبب التكليف وشرطه ونحوهما ١٣٤	
منع جعل السبيبة استقلالاً ١٣٤	
الابراد على وجهي الكفاية ١٣٥	
السببية منترعة عن خصوصية واقعية ١٣٨	
الكلام في جزء المأمور به وشرطه ونحوهما ١٤١	
استشكال العراقي الشرطية ١٤٢	
في جريان الأصل في الجزئية وعدمه ١٤٣	
الكلام في الحجية والملكية ونحوهما ١٤٦	
الاشكال ثبوتاً في جعل الملكية استقلالاً ١٤٨	
البحث عن مجموعية الصحة والطهارة ونحوهما ١٤٩	

تبنيهات الاستصحاب

التبنيه الأول: في جريان الاستصحاب في مودى الامارات ١٥١	
التبنيه الثاني: في استصحاب الكلي ١٥٩	
استصحاب الفرد المردد ١٦٠	
القسم الأول من استصحاب الكلي ١٦٦	

..... منتقة الاصول	٤٤٨
القسم الثاني من استصحاب الكلي	١٦٦
استصحاب الكلي في الأحكام	١٧١
الشبهة العبائية	١٧٤
تحقيق الحق في الشبهة	١٧٦
القسم الثالث من استصحاب الكلي	١٧٩
القسم الرابع من استصحاب الكلي	١٨٠
التنبيه الثالث: في استصحاب الامور التدرجية	١٨٢
استصحاب الزمان ووجهات الاشكال فيه	١٨٢
استصحاب الحكم في الفعل المقيد بالزمان	١٩١
التنبيه الرابع: في استصحاب الامور التعليقية	١٩٤
معارضة الاستصحاب التسجيري للتعليق	٢٠٤
المختار في دفع اشكال المعارضة	٢٠٨
الاستصحاب التعليقي في الموضوعات	٢١٠
التنبيه الخامس: في استصحاب عدم التسخ	٢١١
التنبيه السادس: في الأصل المثبت	٢١١
الأصل المثبت مع خفاء الواسطة	٢١٦
المناقشة في استثناء صورة وضوح الملزمة	٢١٨
الشك في أول الشهر وجريان الأصل فيه	٢٢١
الحكم بتضمين اليد المشكوك ضمانتها	٢٢٤
الامارات المثبتة	٢٢٦
التنبيه السابع: جهات تتعلق بالأصل المثبت	٢٢٩
الأثر المرتقب على الأمر الانتزاعي	٢٣٠
المنع في استصحاب عدم التكليف	٢٣٢

التبنيه الثامن: حكم ما إذا كان اللازم للازم من الوجود الواقعي	٤٤٩
والظاهري ٢٣٤	
التبنيه التاسع: اعتبار كون المستصحب معمولاً في مرحلة البقاء فقط	٤٥٠
لا الحدوث ٢٣٥	
التبنيه العاشر: اصالة تأخر الحادث - مجهولي التاريخ ٤٥٦	
في اعتبار اتصال زمان الشك بزمان اليقين ٤٤٣	
الماذير المختارة لعدم جريان الاستصحاب ٤٥٧	
جهالة تاريخ أحد الحادفين ٤٦٥	
تعاقب الحادفين المتضادين ٤٧٢	
جهالة تاريخ أحد الحادفين المتضادين ٤٧٦	
كلام للمحقق الثانيي في المقام ٤٧٧	
التبنيه الحادي عشر: استصحاب الامور الاعتقادية ٤٩٠	
استصحاب النبوة والامامة ٤٩٠	
الابرار على تشبيث الكتابي باستصحاب نبوة نبيه ٥٠١	
التبنيه الثاني عشر: في استصحاب حكم المخصص ٥٠٣	
حول صورة لحافظ الزمان ظرفاً ٥٠٤	
تلخيص كلام الحق الاصفهاني ٥٠٦	
مناقشة مع الحق الاصفهاني ٥٠٩	
التبنيه الثالث عشر: في بيان المراد من الشك في الأخبار ٥١٦	
استصحاب الصحة ٥١٨	
استصحاب الهيئة الاتصالية ٥٣٢	
القاطع والمانع هل يختلفان أثراً؟ ٥٣٥	
هل الناقص قسم آخر غير المانع والقاطع ٥٣٨	

٤٥٠.....	منتق الاصول.....
٣٤٠.....	استصحاب الوجوب مع تعذر بعض أجزاء المركب
	التفصيل بين تعذر الجزء قبل تنجز التكليف وبعده
خاتمة: في شروط الاستصحاب	
٣٤٥.....	اعتبار بقاء الموضوع وتفسير مفراداته
٣٥٥.....	المختار في تفسير كلام الشيخ <small>فتیح</small>
٣٥٦.....	المختار في حكم الفرض المذكور
٣٥٩.....	عدم جريان الاستصحاب في الموضوع
٣٦٢.....	التفصيل في جريان الاستصحاب في الحكم
٣٧٠.....	ما اختير من الطرق في تعين الموضوع
٣٧٦.....	هل يفرق في الاستحالة بين نجس العين وبين المنتجس
٣٨٠.....	هل تستفاد قاعدة اليقين من أخبار الاستصحاب
٣٩٠.....	الوجوه المختارة في امتناع استفادة القاعدة
٣٩٤.....	الثالث من شروط الاستصحاب: أن يكون البقاء مشكوكاً
٣٩٦.....	الحكومة ضابطها وتعريفها
٤٠٢.....	المراد من النظر ومن النفرع
٤٠٥.....	وجه تقديم الحاكم على الحكومة وكذا أخواته
٤١٢.....	الوجه المختار في التقديم
٤١٧.....	تقديم الامارة على الاستصحاب بملأ الورود
٤٢٢.....	دعوى التقديم بملأ الحكومة
٤٣٥.....	تذليل: الالتزام بالورود إنما يلتزم به في صورة قيام الامارة على الخلاف
٤٣٧.....	ثرة التذليل
٤٤٥.....	الفهرس